الرد على
القرضاوي والجديع

رد علمي متضمن قواعد في أصول الفقه والحديث واللغة

على

الدكتور يوسف القرضاوي
وكتابه / فقه الغناء والموسيقى

الأستاذ عبد الله الجديع
وكتابه / الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام

الدكتور سالم الثقفي
وكتابه / أحكام الغناء والمعازف

الدكتور محمد المرعشلي
وكتابه / الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر

تأليف الشيخ /

عبد الله رمضان بن موسى

كلية الشريعة

راجعه وقدم له
الدكتور محمد حجازي
دكتوراة في أصول الفقه المقارن

نشر
الأثرية للتراث
دهوك العراق

الرد على

القرضاوي والجديع

الرد على القرضاوي والجديع

ردٌ علمي متضمن قواعد في أصول الفقه والحديث واللغة

الدكتور يوسف القرضاوى
وكتابه / فقه الغناء والموسيقى

الأستاذ عبد الله الجديع
وكتابه / الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام

الدكتور سالم الثقفي
وكتابه / أحكام الغناء والمعازف

الدكتور محمد المرعشلي
وكتابه / الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر

تأليف الشيخ /
عبد الله بن رمضان موسى
كلية الشريعة

وراجعه وقدم له
الدكتور محمد حجازى
دكتوراة في أصول الفقه المقارن

الأثرية للتراث
دهوك

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧هـ



الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد...

فقد اطلعت على كتاب الشيخ الفاضل/ الدكتور القرضاوي المسمى بـ (فقه الغناء والموسيقى) وأثناء تقليبي لصفحات الكتاب أدركت أن بالكتاب خطأ ولبسا، كان من نتيجته القول بإباحة الموسيقى والغناء، فقلت متعجبا: كيف يذهب الشيخ إلى ذلك وأئمة المسلمين على القول بتحريم المعازف، وليس ذلك فقط بل المعتمد من مذاهبهم تحريمها حتى نقل الإجماع على التحريم كثير من الأئمة - كما ستراه أيها القارىء الكريم. فقلتُ: كيف ذهب الشيخ - حفظه الله - إلى هذا القول وهذه نصوص أئمة المذاهب الأربعة وغيرها مصرحة بالتحريم، هل اطلع الشيخ على ما لم يطلعوا عليه؟! هل اتفقوا - والعياذ بالله - على خطأ شرعي حتى ادعى عليه الإجماع؟! وهل فطن الشيخ - حفظه الله - إلى شيء لم يفطن إليه أئمة المسلمين؟! إن هذا - كله - بعيد تماما كل البعد، ولست في حاجة إلى أن أقول: إن الشيخ أحرص منهم على دين الله وعلى نشره.

إذن - والحالة هذه - لابد أن يكون الشيخ وقع في شيء خطأ تحت الضغوط التي تقع على المسلمين في هذه الآونة، هذه الضغوط هي التي سببت - بلا شعور - الميل إلى القول بإباحة ما اتفق أئمة المسلمين على تحريمه؛ وإلا فليس الشيخ - حفظه الله

- أعلم منهم ولا يدانيهم بلا جدال وكذلك لا يدانيهم أحد من علماء عصرنا، وهذا ليس في حاجة إلى استدلال أو إثبات .

وقلت لنفسي أيضا: إن تحريم الموسيقى والغناء الذي نسمعه ليلا ونهارا لا يشك عاقل في تحريمه، بل إن الفطرة نفسها لتأبى قبول هذا الأمر، إن المغنين والمغنيات الآن - كما هو معلوم وملاحظ - ليدخلون - والعياذ بالله - فيمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ألست تسمع - أيها القارئ - هذه الأغاني، وإلى ما تدعو.

ألست تدري أماكن هذا الغناء؟! أليست هي في الغالب أماكن الفسوق والعصيان؟! والاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء، وحدث ولا حرج فيما يرتكب من المعاصي والآثام في هذه الأماكن الموبوءة . وهذا معلوم مشهور .

إن رجل الشارع اليوم - أو ما يمكن أن نطلق عليه - العامي - إذا سمع الفتوى بحل الموسيقى والغناء، ذهب عقله للتو إلى إباحة هذه الأغاني التي نسمعها ونشاهدها، ولعل بعضهم يفهم من هذه الفتوى - جهلا وخطأ - إباحة ما يراه ويسمعه من الأغاني المصحوبة بالفيديو كليب .

إنني أدعو فضيلة الشيخ إلى أن يقرأ هذا الكتاب وأن يراجع فتواه التي يتكئ عليها الجهال في إباحة ما حرمه الله واتفق على تحريمه أئمة المسلمين .

ألست ترى معي أيها القارئ المغنية وهي تغني -تكون في قمة التبرج، بل يكاد بعضهن أن نظنها راقصة وهي تغني، هل يقع في قلب امرئ مسلم يخشى الله والدار الآخرة أن هذا الغناء سماعه حلال، ولعل من السخرية أن نقول لمن يذهب إلى هذه الأماكن ويشاهد (الراقصات) أقصد المغنيات؛ حرام عليك أن تشاهدهن، بل الحلال أن تسمع لهن فقط، فإذا ذهبت إلى هذه الأماكن فغمض عينيك واسمع فقط .

ألست ترى أخي القارئ الكريم - هذه الأغاني التي نسمعها كيف تدعو إلى معصية الله جهارا نهارا بلا حياء أو دين ؟!!

هل يقع في قلب مسلم أن هذا حلال شرعا؟!!

ولست أظن أن يحتج علينا أحد بابن حزم - رحمه الله - وذلك لأنهم أصلا لا

يأخذون من ابن حزم إلا هذه الفتوى، وهم أبعد الناس عن القول بآرائه أو أصوله بل ومن أكره الناس له أو لآرائه، فلماذا تركوا أئمة المسلمين: أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وغيرهم الكثير، واستمسكوا بابن حزم في هذه المسألة؟!

إن هذا لن يغني عنهم من الله شيئا، فليراجعوا فتياهم هذه قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله. وأنا موقن أن الشيخ حفظه الله عنده من التقوى والورع ما يرده عن هذه الفتوى إذا رأى الحق واطلع عليه.

وقد اطلعت أيضا على بعض كلمات للدكتور الثقفي والجديع في هذه المسألة، ولن أطيل الكلام معهما، وذلك لأن كلامهما في هذه المسألة اشتمل على التلبيس والجهل، بل والتضليل في النقول عن العلماء حتى وقع في قلبي أن من يكتب مثل هذه الأباطيل لا يخاف الله والدار الآخرة. فحسبنا الله نعم الوكيل.

وبعد ذلك - أيها القارئ الكريم - عرضت الأمر على أخي الأستاذ/ عبد الله رمضان وهو من الباحثين الجيدين في أصول الفقه وعلم الحديث، وقلت له: إن هذه الكتب الثلاثة تشتمل على أغاليط وتلبيسات بل وأضاليل، ولست مهيئا نفسيا لقراءتها - علم الله - وذلك بسبب ما اشتملت عليه من التلبيسات المضلة، مما كان يسبب لي ارتفاعا شديدا في الضغط. فعرضت الأمر عليه - وهو أهل لهذا إن شاء الله تعالى - فأخذ هذه الكتب الثلاثة وقرأها قراءة متفحصة متأنية [1] وخرج لنا بعد مدة طويلة وصلت إلى قرابة عام كامل لم يستلذ فيها بطعم النوم أو الراحة - بهذا البحث الجيد، الذي سيقدره كل طالب علم إذا اطلع على ما فيه من أبحاث أصولية وحديثية ونقول فقهية عن أئمة المسلمين وأئمة المذاهب الإسلامية الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، نسأل الله تعالى أن يوفق كل طالب حق إلى بغيته، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

د.محمد حجازي
دكتوراه في أصول الفقه المقارن

---

(١) مع العلم بأنه أيضا أثناء قراءته لهذه الكتب كان يصيبه ما أصابني، ولكنه احتمل ذلك في سبيل الله حتى يمكنه أن يرد هذا الباطل عن المسلمين.



مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

أما بعد:

اتفق علماء الأمة على قواعد أصولية وحديثية ولغوية، تُسْتَنْبَط في ضوئها الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

وكان اهتمامي بدراسة علم أصول الفقه - خاصّةً - منذ ما يقرب من عشرين عامًا.

نعم، قضيتُ قرابة العشرين عاما في دراسة علم أصول الفقه، وكنت أظن أنَّ مَنْ يتصدر للفتوى لا يجرؤ على مخالفة هذه القواعد المتفق عليها بين علماء الأمة على مَرِّ العصور.

ولكن..

لقد كاد قلبي ينزف دما - أسفا وحزنا - عندما قرأت كلمات كتبها الدكتور القرضاوي في كتابه (فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة) [1]، ولم أكن أتوقع أن تصدر منه مثل تلك الكلمات التي يطير بها المنحرفون كل مطار، ويستخدمها الذين يريدون تبديل شريعة الله شيئًا فشيئًا، ومن ثَمَّ تبديل دين الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ. فالدكتور القرضاوي له مكانة في قلوب جمهور المسلمين، ولم أكن أصدق يومًا أن يكتب بيده كلماته هذه التي تستخدم لهدم الإسلام هدمًا، **وذلك أنه قال في كتابه المشار إليه (صفحة ٧)**: (يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعي

(١) الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

هذه الآفاق كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة، ناسيًا أن إفريقيا كلها لا تستغني عن الغناء وتوابعه، وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله يعتبرون الموسيقى - وخصوصا بعض أنواع منها - وسيلة للسمو بالروح والوجدان). انتهى

وقال الدكتور القرضاوي أيضا في كتابه (ص ١٤٨): (نحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء والموسيقى والرقص والطرب جزءًا لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها حياة إذا حُرمت منه.. فكيف نرغبهم في الإسلام ونحن نُحَرِّم عليهم الغناء والموسيقى [(١)]، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يصب في آذانهم يوم القيامة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، في حين أنهم يعتبرون الموسيقى غذاء الروح). انتهى

قلتُ: والله الذي لا إله إلا هو إنَّ كلامه هذا لهو الخزي والعار. وما أصابنا اليوم مصيبة أعظم من تلك المصيبة؛ أنْ ابتلانا الله تعالى بمن تضغط عليه الحياة الأوربية وغيرها بزخرفها وزينتها حتى يطالب الفقيه المسلم بأنه ساعة اجتهاده يضع نُصب عينيه هؤلاء المساكين الذين تتوقف حياتهم تمامًا إذا حَرَّمْنا عليهم الرقص والغناء والموسيقى.

لقد تطاول الزمان، ومَرَّت العصور إلى أن سمعنا ورأينا من يزعم أن الفقيه المسلم لابد أن يقرر الأحكام الشرعية في ضوء ما اعتاده النصارى واليهود والملحدون؛ وذلك لكي لا يسبب لهم معاناة سَبَبُها تحريمُ ما اعتادوا عليه ويتمتعون به!!

ونسى فضيلة الشيخ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].

ونسي أن الله حسم هذه القضية - أعني مراعاة الكفار - فقال عز وجل: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (ولماذا حذف «الرقص» هنا، أليس هو مما اعتادوه أيضا!!، فَلْنُبِحْه لهم رأفةً بهؤلاء المساكين الذين لا يستطيعون العيش بدون رقص، سواء كانوا عرايا أم غير عرايا، سواء كان الرقص مع زوجته أم مع أجنبية لا تحل له، وسواء كان الرقص في بيته - وهذا لا يحدث بالطبع - أم كان في ملهى ليلي، ينظر إليه الناس، بل ويطلب أحدهم منه زوجته ليرقص معها، وهلم جرًّا).

بل إن الدكتور القرضاوي يتعجب من أنه كيف يكون النصراني واليهودي والملحد متمتعا بفعل ما؛ ثم نأتي نحن ونتوعده بالعذاب الشديد على هذا الفعل!!

فالدكتور يستنكر ذلك جدا!!

إنه يستنكر إخافتهم بعذاب الله!!

أسألكم بالله عليكم: أليس هذا هو صريح كلام الدكتور القرضاوي؟!!

وبعد أن قال ما قال، وكتب ما كتب؛ ماذا يفيد أن يقول بعد كل ذلك: (ولا أعني بهذا أن نحرف الإسلام ونحلل الحرام)؟!!

قلتُ: سبحان الله!! بل هذا هو كلامك يا دكتور!!!

وهذا هو المنهج الذي تسلكه في بعض مؤلفاتك يا دكتور!!!

ونقول له: إذا لم تكن تقصد هذا، فلماذا كتبته؟!! وما المعنى الذي قصدته به؟!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نسأل الدكتور القرضاوي سؤالا واحدا: عندما حرم الله تعالى الخمر، هل راعى أن كفار قريش اعتادوا شربها ولا يمكنهم الاستغناء عنها؟!

ألم يوجب الله عليهم العقوبة في الدنيا (حد شارب الخمر)؟!

ألم يتوعدهم الله بالعذاب الشديد في الآخرة؟!!

إذا كان هذا هو منهج الدكتور القرضاوي في استنباط الأحكام الشرعية، فلا غرابة في أنه - في كتابه هذا - قد خالف القواعد التي قررها عامّةُ علماء أصول الفقه، وكذلك خالف القواعد التي قررها عامّةُ علماء الحديث، بل وخالف ما اتفق عليه عامّةُ علماء اللغة، وسَتَرَوْن الكثير من ذلك خلال هذا الكتاب.

فالدكتور لم يجد حَرَجًا في مخالفة كل ذلك، لكنه وَجَدَ الحَرَجَ فقط في مخالفة عادات شعوب أوروبا وأمريكا!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ومن العجيب أن الدكتور القرضاوي قد بذل كل جهده في تضعيف أحاديث ثابتة

صحيحة، ومنها الحديث الذي في صحيح الإمام البخاري - كما سيأتي -.

وفي نفس الوقت لم يبذل ذرة من الجهد في التأكد من الروايات الباطلة المكذوبة التي حشدها ليستدل بها على إباحة آلات الموسيقى التي أجمع علماء المسلمين على تحريمها - كما سيأتي تفصيله -.

ولكي تتأكدوا من ذلك بأنفسكم، عليكم قراءة كتابنا هذا بعناية.

ونقول لإخواننا المسلمين الذين قد يصطدمون بكلامنا هذا: يشهد الله تعالى أننا اجتهدنا بقدر ما نستطيع في الرد على الدكتور القرضاوي بما يتناسب مع مكانته التي يحتلها في قلوب جمهور المسلمين، لكن - للأسف - قد كَثُرَتْ جِدًّا سقطاته وزَلاّته ومخالفاته للقواعد التي اتفق عليها علماء أصول الفقه وعلماء الحديث وعلماء اللغة في كتابه المذكور؛ مما كان له أكبر الأثر في انفعالنا في بعض المواضع غيرة على ديننا الإسلامي، وخوفا من خطورة منهجه هذا الذي من آثاره إباحة الموسيقى التي أجمع علماء الأمة على تحريمها.

فإنْ لم نفعل ذلك، فسنكون - والعياذ بالله تعالى - من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

ثم نخشى كذلك أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وتأملوا بِقَلْبٍ خاشعٍ كلمات قالها الإمام ابن القيم، تكتب بماء الذهب، قال:

(ومعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفَشَت فيهم واشتغلوا بها إلا سَلَّطَ الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان) [(١)]. انتهى

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٥٠٠)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م.

قلتُ: ومما زادنا حزنًا وأَسَفًا قولُ الدكتور القرضاوي في كتابه (هامش صفحة ٤٢) مُثْنيًا: (أطال الباحث السعودي د. سالم بن علي الثقفي - أستاذ الفقه والفقه المقارن في كلية التربية بالطائف بجامعة أم القرى - الحديثَ عن هشام بن عمار وحديثه هذا وما عليه من انتقادات، وذلك في كتابه (أحكام الغناء والمعازف) فليراجع). انتهى [١]

قلتُ: والعجب كل العجب أن الدكتور القرضاوي يطلب من المسلمين الاعتماد على كتاب الدكتور الثقفي!!

فهل تعلمون ما هو منهج الثقفي في كتابه هذا؟!!

الجواب تجدونه فيما يلي:

الدكتور الثقفي وكتابه (أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف) [٢]

اتَّبَعَ الدكتور الثقفي - في كتابه هذا - منهجًا مذمومًا عند أهل العلم كافّة.

وهو منهج التحريف والتبديل في كلام الأئمة، تَمامًا مثل مَنْ يَزْعُمُ تحريمَ الصلاة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، أو يزعم أن الله تعالى أمرنا بالابتعاد عن الصلاة ونهانا عنها، ويستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣].

ففي المثال الأول أَخْفَى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥].

وفي المثال الثاني أَخْفَى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

ولنذكر مثالين من كتابه للتدليل على ما نقول:

المثال الأول:

قال (ص ٢٨٢- ٢٨٤): (وأما مالك بن أنس: فقد قال القرطبي: إنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا..، وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (وكأنه انبهر بما قاله هذا الباحث الذي نُشْهِدُ الله تبارك وتعالى أنه لم يَخْشَ الله في كتابه هذا، وأنه نسي أن الله سيوقفه يوم القيامة ويسأله عما خطت يداه، وساعتها لا ينفعه الندم، ولا انبهار الدكتور القرضاوي به).

(٢) الناشر: دار البيان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

عنه: إنه كان عالما بالصناعة، فأرشدته أمه إلى تركها، فصحب ربيعة). انتهى

قلتُ: أسألكم الآن: ما الذي عَلِمْتوه الآن عن الإمام مالك - من خلال كلام الدكتور الثقفي؟

الجواب: أن الإمام مالكًا يبيح الغناء، بل وكان عالما بصناعة الغناء.

أليس هذا هو ما أَفْهَمَكُم إيّاه الدكتور الثقفي؟!!

والآن أنقل لكم النص الأصلي لكلام الإمام القرطبي من تفسيره؛ لتكتشفوا بأنفسكم عِظَم ما ارتكبه الدكتور الثقفي:

قال الإمام القرطبي [١]: (وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردُّها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاَّ إبراهيم بن سعد؛ فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا. وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالِمًا بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها). انتهى

قلتُ: فزكريا الساجي إنما حكى ذلك عن إبراهيم بن سعد، وليس عن الإمام مالك.

وأيضا لقد تجرأ الدكتور - أستاذ الفقه المقارن - وحذف عبارة: (وكان مذهبه تحريمها)، واقتصر على عبارة: (كان عالما بالصناعة).

وأترك لكل قارئ مسلم الحُكْمَ على الدكتور الثقفي بما يراه مناسِبًا لحالِه هذا.

المثال الثاني:

نسب الدكتور الثقفي - زورا وبهتانا - إلى جمع من أئمة الشافعية القول بإباحة الموسيقى، فتضمنت أكاذيبه هذه عدة شبهات حيث قال (ص ٢٢٧):

الفريق الأول: من المذهب الأول: القائلون بإباحة الغناء والمعازف مطلقا). انتهى

ثم ذكر منهم (ص ٢٣٠): (وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعي وأكابر

(١) الجامع لأحكام القرآن، قال ذلك في تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لهو الحديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، (لقمان: ٦).

صحابه . . ، والحافظ البيهقي . . . ، وعز الدين بن عبد السلام) . انتهى

ثم أضاف قائلا (ص ٢٣٢) : (وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية كما حرره في كتابه الموسوعي « الحاوي » وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق لشيرازي ، وحكاه الإسنوي في « المهمات » عن الروياني والماوردي وهو ما ثبت عن لأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه - وحكاه الإدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . « قلتُ [١] : بل رأيته عيانا عنه في قواعده » - ، هؤلاء جميعا قالوا : بتحليل السماع - أي الغناء مع آلات الموسيقى المعروفة) . انتهى

قلتُ : وقد تضمن كلام الدكتور الثقفي عدة أكاذيب اختلقها هو دون استحياء أو خوف من الله تعالى ، وسنوضح أكاذيبه هذه ونفضحها على أقسام إن شاء الله تعالى .

ولستُ أدري - علم الله - كيف تجرأ باحث في الشريعة على اختلاق هذا الكذب لمفضوح دون استحياء من فضح أمره؟!! وسيتبين لك ذلك في النقاط التالية :

١ - عَدَّ الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة المعازف : (الحافظ البيهقي) .

قلتُ : وهذه أيضا من أكاذيب الدكتور الثقفي المفضوحة ، فالحافظ البيهقي قد صرح في أكثر من موضع في كتبه بتحريم آلات الموسيقى .

قال الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» : (وإن لم يداوم على ذلك - أي الغناء - لكنه ضرب عليه بالأوتار ، فإن ذلك لا يجوز بحال وذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز ؛ لما فيه من الأخبار) [٢] . انتهى

وقال أيضا الحافظ البيهقي في « الآداب » : (وأما الضرب بالعود : فهو حرام) . انتهى

٢ - عَدَّ الدكتور الثقفي العز ابن عبد السلام في القائلين بإباحة الموسيقى ، بقوله : (وعز الدين بن عبد السلام - وحكاه الإدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . « قلت : بل رأيته عيانا عنه في قواعده») . انتهى

---

(١) القائل هو الدكتور الثقفي .

(٢) شعب الإيمان (٤/ ٢٨٢)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

قلتُ: ووالله لا أدري كيف تجرأ هذا الرجل على هذا الكذب الصريح؟!!!

فالإمام العز بن عبد السلام قد صرح في قواعده بتحريم آلات الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي بهذه الكذبة المفضوحة دون استحياء منه أو خوف من الله تعالى.

يقول العز بن عبد السلام في «قواعده» عن حكم الموسيقى: (من تحضره هذه المعازف والأحوال عند سماع المُطْرِبات المُحَرَّمَة كسماع الأوتار والمزمار، فهذا مرتكب لِمُحَرَّمٍ، ملتذ النفس بسبب) [١]. انتهى

قلتُ: فها هو ذا العز بن عبد السلام يصرح بتحريم الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي فيكذب ويزعم أنه رأى بعينه العز في كتابه «قواعد الأحكام» يبيح الغناء بالمعازف!!

وبَعْد هذا، أَدَع لك - أيها القارئ - أن تَحْكُم على (الباحث) بما تراه أهلاً له..

٣ - **قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة الموسيقى:** (وحكاه - أي إباحة العود - أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي). انتهى

قلتُ: وهذا محض كذب وافتراء على الإمام الشيرازي، فقد صرح الإمام الشيرازي في كتابه «المهذب» بتحريم الموسيقى حيث قال في العود الذي لا يصلح إلا للعزف، أو الطبل الذي لا يصلح إلا للهو: (وإنْ وَصَّى له بطبل من طبوله... فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم،...،فإن وصى بعود.. فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم). انتهى

وسيأتي المزيد من نماذج تحريفه المُتعمد الصريح عند تحرير قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى-



(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م.

الدكتور المرعشلي وكتابه (الغناء والمعازف)

بعد الانتهاء من إعداد كتابنا للطبع فوجئنا بكتاب الدكتور محمد المرعشلي «الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام» (١) (طبعته الأولى ٢٠٠٦م)، فتصفحنا كتابه هذا سريعا، فوجدناه لم يأت بجديد، وإنما استدل على الإباحة بالحكايات المكذوبة التي استدل بها الذين سبقوه.

وقد اشتمل كتابه هذا على تحريفات وأكاذيب، وإليكم نماذج منها:

قال الدكتور المرعشلي في كتابه (ص٢٠٠): (اشتهر عن الإمام الغزالي موقفه من الغناء والآلات والسماع التي تلخصها العبارة التي أوردها في «الإحياء» قائلا: من لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج وليس له علاج). انتهى

قلتُ: هذا كذب صريح؛ لأن الإمام الغزالي لم يقل هذه العبارة، وإنما نقلها عن غيره، وإليكم نص عبارته من «إحياء علوم الدين».

قال الإمام الغزالي: (فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب.. حتى قيل: من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج) (٢).

قلتُ: فقول الإمام الغزالي: (حتى قيل) صريح في أن هذا ليس قولاً له، وإنما يَحْكِي ما قيل.

وأما قول الإمام الغزالي نفسه في العود وأوتاره فتجدونه في قوله في «الإحياء»: (فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه.. ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها،.. حُرِّمَ المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها..، بل أقول: سماعُ الأوتار ممن يضربها على غير وزن

---

(١) قَدَّم له الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢٧). نشر: دار الحديث - مصر تحقيق: سيد إبراهيم.

متناسب مستلذ - حرامٌ أيضًا) [(١)]. انتهى

قلتُ: وبهذا يتضح لكم المنهج الذي اتبعه الدكتور المرعشلي - أستاذ الفقه - في كتابه!!

والعجب كل العجب أن يُثْنِي عليه د. وهبة الزحيلي في مقدمته للكتاب قائلا: (وكان - أي المرعشلي - اطلاعه شاملاً، وتوثيقه دقيقًا). انتهى من مقدمته للكتاب (ص٦).

قلتُ: ولستُ أدري - والله - أي توثيق هذا، وأي تدقيق هذا الذي زعمه الدكتور!!

ولنذكر مثالاً لِمَا انبهر به الدكتور الزحيلي من تدقيق وتوثيق!!

قال الدكتور المرعشلي في كتابه (ص٥٦): (وأما زواجه ﷺ بخديجة فهل احتفل به بغناء؟).

قلتُ: قَبْل إكمال كلام الدكتور المرعشلي أسألكم: هل تظنون أنه سيعتمد - لمعرفة جواب سؤاله هذا - على رواية في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو رواية في كتب السنة المعتمدة؟ أم تُراه سيتساهل فيلجأ إلى كتب التاريخ المتأخرة التي قد تحتوي على روايات غير مسندة؛ كتاريخ الإسلام للإمام الذهبي، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير؟

استعدوا لتلقي الصدمة التالية:

قال الدكتور المرعشلي: (وأما زواجه ﷺ بخديجة رضي الله عنها فهل احتفل به بغناء؟

إلى هذا مالَ هنري جورج فارمر في كتابه «تاريخ الموسيقى العربية حتى القرن الثالث عشر»، كما أكد أن الأمر كان كذلك عند زواج ابنته فاطمة). انتهى كلام المرعشلي.

قلتُ: هل علمتم الآن المصدر الموثق الذي يعتمد عليه د. المرعشلي في معرفة السيرة؟!

الجواب: المصدر الموثق المدقق لمعرفة السيرة النبوية هو «هنري جورج فارمر»!!!

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤)، نشر: دار الحديث - مصر تحقيق: سيد إبراهيم.

ولنذكر المثال التالي - أيضا - لما وقع في كتابه من تحريف وكذب:

قال الدكتور المرعشلي في كتابه (ص٢١١): (وفي مسند أحمد، عن روح [١] بنت أبي لهب: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقال: هل من لهو؟». دليل لمطلب ترويح النفوس إذا سئمت). انتهى.

قلتُ: هذا تحريف للحديث؛ فلفظ الحديث في المسند (٤/ ٦٧، ٥/ ٣٧٩) هو: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟).

فلماذا حذف المرعشلي عبارة (حِينَ تَزَوَّجْتُ)؟!! هل من أَجْل أن يوهم المسلمين أن الإباحة غير مقيدة بالنكاح؟!! ولمصلحة مَنْ يُحذف هذا القَيْد مِنَ الحديث؟!!

هذا قليل من الكثير الذي وصفه الدكتور وهبة الزحيلي بالتوثيق الدقيق!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقد اتَّبَعَ الدكتور المرعشلي سَنن من قَبْله من مبيحي المعازف التي حرَّمها الله تعالى، فَكَرَّر الاستدلال بما استدلوا به من حكايات مكذوبة عن الصحابة ومن بعدهم، ولَمْ يَأْتِ بجديد:

ومن ذلك استدلاله بالحكاية المكذوبة التي فيها أن جَمْعًا من الصحابة - كحسان بن ثابت وزيد بن خارجة- استمعوا إلى جاريتين تغنيان بالمزهر (العود). وقد بيَّنَّا كذب هذه الرواية في كتابنا هذا (صفحة ٥٢٩).

ومن ذلك -أيضًا- استدلال بما حُكِيَ كذبًا عن إبراهيم بن سعد أنه حَلَفَ ألاَّ يُحَدِّث إلا بعد أَنَّ يُغَنِّي ويضرب بالعود، واستدعاء هارون الرشيد له. وقد بَيَّنَّا كذب هذه الرواية في كتابنا هذا (صفحة ٥٥٦).



(١) هكذا جاء في كتاب الدكتور المرعشلي، والصواب هو: (زوج بنت أبي لهب).

سمة مشتركة بين الأربعة

من السمات المشتركة بين الأربعة- الدكتور القرضاوي، والأستاذ الجديع، والدكتور الثقفي، والدكتور المرعشلي - أنهم يأتون إلى ما استثناه الفقهاء من التحريم - كالدف في النكاح - بدليل صحيح في حالة خاصة، أو ما استثناه بعض الفقهاء - بدليل صَحَّ عندهم - كالدف عند قدوم المسلم من الحرب سالما، فهم يأتون إلى هذه المستثنيات في حالةٍ خاصّةٍ، ثم تراهم يحشدون أقوال العلماء في إباحتها، مع تعمدهم إخفاء أقوال نَفْس هؤلاء العلماء في تحريم آلات الموسيقى عمومًا، وبذلك يوهمون القارئ بأن العلماء قالوا بإباحة المعازف في جميع الأحوال، وهذا كذب وتدليس لا يَحلُّ لهم ارتكابه.

إن صنيعهم هذا يشبه تماما صنيع من يحشد لك أقوال العلماء في إباحة أكل الميتة لِمَنْ خاف الموت في الصحراء، ثم يتعمد أن يُخفي عنك نصوصهم في تحريم أكل الميتة عمومًا، وبذلك تتوهم أنت إباحة أكل الميتة عموما.

كما أن قضيتهم التي يحاولون إبطالها هي تحريم آلات الموسيقى، فتراهم يأتون بأقوال لبعض العلماء في إباحة الأغاني، ثم نجدهم يقفزون فجأة من هذه النصوص إلى نتيجةٍ عامّةٍ وهي إباحة الموسيقى!!!

إن هذه استدلالات سقيمة مريضة عقيمة ملتوية فاسدة.

وأما الأستاذ الجديع، فبيان حاله يحتاج إلى مبحث مستقل، وهو المبحث التالي.

ولكن هناك عدة أمور ينبغي التنبيه عليها أولاً، وهي كما يلي:

تنبيهات هامة

التنبيه الأول:

أتوجه بخالص الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل محمد حجازي؛ لِما بَذَلَه من وقتٍ وجهدٍ في مراجعة مادة هذا الكتاب، إضافة إلى ضَبْط نصوصه لُغَويًا، ولِما تفضل به من تعليقات غزيرة الفائدة. ولم تمنعه من ذلك أعمال التدريس بالجامعة، وقد أَثْبَتْنا تعليقاته هذه في مواضعها؛ منسوبة إليه، حَفِظَه الله، وجزاه خير الجزاء.

التنبيه الثاني:

نرجو من القارئ الكريم أن يسامحنا على كثرة النصوص التي نقلناها عن علماء الأمة على مر العصور، وإنما اضطررنا لذلك لسببين:

السبب الأول: أننا إذا اقتصرنا على نَقْلَ نَصٌ أو نَصَّيْن، فقد يَتَوَهَّم مُتَوَهِّمٌ أننا لم نجد غيرهما، وأننا نستند إلى قول شاذ. فكان لابد من أن نُكْثِرَ من النقولات عن علماء الأمة؛ ليَعْلَمَ القارئ أننا إنما نستند إلى قول عامّة علماء الأمة على مَرِّ العصور.

السبب الثاني: أنْ يَعْلَم المسلمون كيف أنَّ هؤلاء الثلاثة خالفوا عامّة علماء الأمة على مَرِّ العصور.

التنبيه الثالث:

لم نَهْتَم - أحيانًا - بترتيب هذه النصوص وَفْق تاريخ وفيات أصحابها، وإنما كان اهتمامنا بترتيبها وَفْق أهميتها، وقوة ارتباطها بالمعنى المراد.

التنبيه الرابع:

نظرًا إلى كثرة النصوص المنقولة، كان لابد من اختصار العبارات التي لا تتعلق بالمعنى المراد، ووضعنا مكانها نقطتين فقط هكذا (. .)، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: ألاّ تكون العبارات المحذوفة مُؤَثِّرة في المعنى.

الشرط الثاني: أن ننقل نَصَّ كلام الأئمة بحروفه مضبوطًا.

وهذا يختلف تماما عن المنهج الذي اتَّبَعَه الثلاثة: الدكتور القرضاوي، والدكتور الثقفي، والأستاذ الجديع؛ فالحذف - عندهم - أَدَّى إلى تحريف المعنى تمامًا.

ولبيان كيفية الحذف والاختصار في كتابنا هذا، نذكر المثال الآتي:

قال الإمام الذهبي: (أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغويُّ (ع) الإمامُ، الحافِظُ، الثِّقةُ، أبو جَعْفَرٍ البَغَوِيُّ، ثُم البَغْداديُّ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَرْوِ الرّوْذ. رَحَلَ، وَجَمع، وَصَنَّفَ (المُسْنَدَ). حَدَّثَ عن: هُشَيْمٍ، وَعَبّادِ بنِ العَوّامِ، وَسُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ، وَمَرْوانَ بنِ شُجاعٍ، وَعبدِ العَزيزِ بنِ أَبي حازِمٍ، وَعبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، وَهذه الطَّبَقةِ، فمنْ بَعْدَهُم.

حَدَّثَ عنهُ: السِّتَّةُ، لَكِنَّ البُخاريَّ بِواسِطةٍ، وَسِبْطُهُ مُسْنِدُ وَقْتِهِ أبو القاسِمِ البَغَويُّ، وَعبدُ اللهِ بنُ ناجيةَ، وَيَحْيَى بنُ صاعِدٍ، وَإِسْحاقُ بنُ جَميلٍ، وَخَلْقٌ سِواهُم.

وَثَّقَهُ: صالِحٌ جَزَرَةُ، وَغيرُهُ. وَكانَ مَوْلِدُهُ: في سَنةِ سِتّينَ وَمائةٍ)[1]. انتهى

قلتُ: لنفترض أننا نريد بيان تاريخ مولد هذا الإمام، وأنه ثقة، فسننقل كلام الإمام الذهبي هكذا: (أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغويُّ.. الثِّقةُ..، وَثَّقَهُ: صالِحٌ جَزَرَةُ، وَغيرُهُ. وَكانَ مَوْلِدُهُ: في سَنةِ سِتّينَ وَمائةٍ). انتهى

وكما تَرَوْن أننا التزمنا بِنَقْل نَصِّ كلام الإمام الذهبي بِحُروفه.

التنبيه الخامس:

يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: قواعد أصولية وحديثية ولغوية

الفصل الأول: القواعد الأصولية

الفصل الثاني: القواعد الحديثية

الفصل الثالث: القواعد اللغوية، وتعريفات.

الباب الثاني:

أدلة تحريم آلات الموسيقى

إجماع علماء الأُمَّة على تحريم آلات الموسيقى.

الباب الثالث: مذاهب الأئمة الأربعة

الفصل الأول:

قول الإمام أبي حنيفة وأئمة الحنفية

المطلب الأول: بيان قول الإمام أبي حنيفة بتحريم الموسيقى.

المطلب الثاني: بيان اتفاق أئمة الحنفية على تحريم الموسيقى.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٤).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

٢٠٠٧/١/١٣م

بيان جهل الأستاذ الجديع بعلم أصول الفقه وقواعده وتحريفه لأقوال أهل العلم

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب :

الأول : الشروط الواجب توفرها فيمن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية .

الثاني : بيان ضعف القدرات العقلية الاستنباطية للأستاذ الجديع .

الثالث : بيان جهل الأستاذ الجديع بعلم أصول الفقه وقواعده .

الرابع : بيان تحريفات الأستاذ الجديع لأقوال أهل العلم .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول

ملحظ حول الشروط الواجب توفرها فيمن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية:

ليس كل مسلم مؤهلا للنظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها .

فالاجتهاد يمكن تمثيله بطائرٍ له جناحان يقوم بهما :

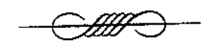
الجناح الأول : هو مَلَكة الاستنباط ، وهي قدرة عقلية لا تتوفر لكل إنسان .

الجناح الثاني : هو الأدوات التي يجب أن تتوفر للمُسْتَنْبِط ، مثل القواعد الأصولية واللغوية ، وغير ذلك من العلوم اللازمة للمُسْتَنْبِط (المجتهد) .

والطائر لا يقوم بجناح واحد ، فلابد من صحة الجناحين ؛ لكي يستطيع الطيران .

فمن توفرت لديه الأدوات دون القدرة العقلية ، فإنه يعجز عن الاستنباط الصحيح .

تماما مثل من حفظ النظريات الهندسية ، لكنه ضعيف عقليا ؛ لذلك فإنه يقف عاجزا أمام المسألة الهندسية ، فإما أن يتوقف عجزا ، وإما أن يتخبط فيها فتصدر منه استنتاجات مريضة فاسدة ، لا علاقة لها بقواعد علم الهندسة .



المطلب الثاني:

بيان ضعف القدرات العقلية الاستنباطية للأستاذ الجديع:

والآن: تعالوا لنختبر معا مدى توفر هذه القدرة العقلية الاستنباطية للأستاذ الجديع .

قال الأستاذ الجديع في كتابه ص (١٩٧، ٢٠١):

(النص الصريح عن الإمام أبي حنيفة لم أقف عليه في شيء مما ينقله أصحابه، وإنما ذكروا عنه في حضور الوليمة يكون فيها اللعب والغناء ، قال: «ابْتُليتُ بهذا مَرّة» . . . ، فحاصل المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها. . ، ولعدم ذهاب أبي حنيفة إلى الحرمة لم يُفارق مجلس الوليمة) . انتهى

قلتُ: معطيات المسألة هنا: (ذكروا عن أبي حنيفة في حضور الوليمة يكون فيها اللعب والغناء)

استنتاج الأستاذ الجديع هو: ذهاب أبي حنيفة إلى عدم حرمة الآلات الموسيقية .

وأسألكم الآن: هل لاحظتم أية علاقة بين المعطيات والنتيجة التي توصل إليها الأستاذ؟!!

مجلس الوليمة الذي حُكي أن أبا حنيفة جلس فيه: كان فيه لعب وغناء فقط [(١)].

فهل هذا يدل على أن أبا حنيفة يبيح آلات الموسيقى؟!!

المعطيات هنا خاصة بالغناء، فكيف استنتج منها الجديع عدم حرمة آلات الموسيقى؟!!

إنه لم يدرك أن معطيات المسألة لا علاقة لها بالنتيجة التي أثبتها هو .

إن هذا المثال يدل دلالة واضحة على أنه لا يمتلك ملكة النظر في النصوص

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (وبقيت أسئلة أخرى. ومنها: هذا اللعب كان ممن، وهذا الغناء كان بأية صورة، هل يمكن أن نقول - والعياذ بالله - كان أبو حنيفة جالسا أمام المغنيات وهن يغنين ويتمايلن ويتراقصن ويرفعن أصواتهن، إلى غير ذلك من الأسئلة التي نناى أن نسألها حرصًا منا على مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه).

لاستنباط الأحكام الشرعية منها، وأنه لا يمتلك القدرة العقلية الاستدلالية التي بها يُدْرِك العلاقة بين المعطيات والنتائج.

وببساطة شديدة: إنه لا يمتلك القدرة على الاجتهاد.

المطلب الثالث

بيان جهل الأستاذ الجديع بعلم أصول الفقه وقواعده:

لابد أن تتوفر شروط في العالم الذي ينظر في أدلة الشرع لاستنباط الأحكام الشرعية منها، ويسميها علماء أصول الفقه: (شروط الاجتهاد)، وعلى رأس هذه الشروط أن يكون عالما متمكنا من علم أصول الفقه وقواعده.

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني - في بيان شروط المجتهد -: (الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أنْ يطول الباع فيه، ويَطَّلِع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإنَّ هذا العلم هو عِماد فسْطاط الاجتهاد وأساسه الذي تَقوم عليه أركان بِنائه.. فإنه إذا فعل ذاك، تَمَكَّنَ مِنْ رَدّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن، صَعُبَ عليه الرَّدّ، وخَبَّطَ فيه وخلط)[١]. انتهى

قلتُ: الذي حَذَّرَ منه الإمام الشوكاني هو نفس ما وقع فيه الأستاذ الجديع، فَكَثُرَ في كتابه هذا التخبيط والتخليط؛ لجهله بعلم أصول الفقه وقواعده[٢].

ونذكر لذلك مثالين:

المثال الأول:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٩٣): (أما التعلق بالاقتران كدليل على تحريم المعازف، فتَعَلُّق ظاهر الضعف..، دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور أهل الأصول). انتهى

قلتُ: لقد وقع الأستاذ الجديع في خطأ أصولي شنيع حين زعم أن دلالة الاقتران قد

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٢٥٢)، طبعة الحلبي.

(٢) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (دَعْك من أنه ألف كتابا في أصول الفقه، فهو كتاب يمكن تجميعه في أربعة وعشرين ساعة فقط).

صعفها الجمهور . فكشف بذلك عن مقدار علمه بعلم أصول الفقه وقواعد الاستدلال، وجهله بمواضع اتفاق واختلاف الأصوليين .

فدلالة الاقتران في حالتنا هذه - في حديث البخاري - قد أجمع العلماء على أنها حجة يجب العمل بها؛ لأنها حالة عطف مفردات : (الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) .

عَطَفَ المعازف، وعَطَفَ الخمر، وعَطَفَ الحرير على الحِر - ويُقصد به : الزنا - وكل منها لا يتكون منه جملة مفيدة، ولا يقوم بنفسه .

أما التي ضَعَّفَها الجمهور فهي حالة عطف الجمل التامة؛ وسيأتي تفصيل ذلك في كتابنا هذا : (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الأولى) .

ونقل لكم بعض تصريحات كبار العلماء بأن أهل العلم قد اتفقوا وأجمعوا على حجية دلالة الاقتران عند عطف المفردات، ومن هؤلاء الأئمة :

١ - قال الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) : (دَلالَةُ الاقْتِرانِ . . أَنْكَرَها الجُمْهورُ . . ، وَصورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الواوِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُما مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أو فِعْلٌ وَفاعِلٌ، . . . كَقوله تَعالَى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] . . . والإيتاءُ واجِبٌ دونَ الأَكْلِ، . . أَمّا إذا كانَ المَعْطوفُ ناقِصًا ، بِأَنْ لَم يُذْكَرْ فيهِ الخَبَرُ فَلا خِلافَ في مُشارَكَتِهِ لِلأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ : «زَيْنَبُ طالِقٌ وَعَمْرَةُ»، لِأَنَّ العَطْفَ يوجِبُ المُشارَكَةَ . . ، وَمِثْلُهُ عَطْفُ المُفْرَداتِ)[١] . انتهى

٢ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) : (أما إذا كان المعطوف ناقصا بأن لا يذكر خبره كقول القائل «فلانة طالق وفلانة»، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطف المفردات)[٢] . انتهى

٣ - وقال العلاّمة علاء الدين البخاري في كتابه (كشف الأسرار شرح أصول

(١) البحر المحيط (٨/ ١١٠ - ١١١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ٢٤٨)، طبعة الحلبي .

البزدوي) : (وَأَجْمَعوا أَنَّ المَعْطوفَ إذا كانَ ناقِصًا، يُشارِكُ الجُمْلَةَ المَعْطوفَ عَلَيْها في خَبَرِهِ وَحُكْمِهِ جَميعًا) [١] . انتهى

٤ - وقال الإمام القرافي في كتابه (نفائس الأصول) : (نَصَّ النُّحاة على أن المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيقَ الكلام لأجله . . فيقع الاشتراك في أصل التحريم) [٢] . انتهى

قلتُ : وهذا يكشف حال بعض المعاصرين الذين يتصدرون للفتوى والتأليف وهم لم يتمكنوا بعد من علم أصول الفقه وقواعده، فتكون النتيجة الطبيعية لضعف المَلَكة الفقهية والأصولية عندهم هي أنْ تصدر منهم مثل هذه الاستدلالات الفاسدة المريضة . فَتُسْتَباح بذلك المُحَرَّمات .

لقد كان من الواجب على الأستاذ الجديع أن يبذل بعض الجهد في مراجعة أُمَّهات كُتُب أصول الفقه ؛ لكي لا يرتكب مثل هذا الخطأ الأصولي الشنيع في فهم كلام علماء أصول الفقه في دلالة الاقتران .

المثال الثاني:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (الموسيقى والغناء)، (ص ١٣٧) : (وإن أُريدَ به عند مُدَّعيه «الإجماع السكوتي»، وهو اشتهار القول بالتحريم مع عدم العلم بالمخالف بعد استقراء أقوال المجتهدين، فهذا مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به . . لأن الديانة لا تلزم بمثله أساسًا) . انتهى

قلتُ : وهذا أيضا من سلسلة جهالات وتخبطات وتخليطات الأستاذ الجديع في علم أصول الفقه ؛ لأن مسألة (حُكْم استعمال آلات الموسيقى) هي من الوقائع التي يتكرر حدوثها، وقد اتفق علماء الأمة على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في حالة المسألة المتكررة - مع تطاول الزمان .

وسيأتي تفصيل ذلك بكتابنا هذا : (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثامنة / المطلب الخامس) .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٦١) .

(٢) نفائس الأصول (٣/ ٣٣٧) .

وإليكم بعض تصريحات كبار علماء الأصول بذلك:

١ - قال الإمام تاج الدين السبكي في (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب)- في ذِكْر قيود الإجماع السكوتي -: (ألاّ يتكرر ذلك مع طول الزمان.. وذلك أنه إذا تكررت الفُتْيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة.. أقول: إنه يُفضي إلى القطع،.. وقد صرح ابن التلمساني في «شرح المعالم» بذلك، وأنه ليس من محل الخِلاف، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين، فإنه جعل صورة المسألة ما لم يَطُل الزمان مع تكرار الواقعة)[١]. انتهى

٢ - وأما كلام الإمام التلمساني - الذي أشار إليه الإمام السبكي - فهو قوله في شرح «المعالم» في أصول الفقه: (إذا قال بعض أهل العصر قولا وسكت الباقون عن الإنكار.. اعْلم أنَّ لنا صوَرا ثلاثة:.. الصورة الثانية: أن ينتشر ذلك القول ويشتهر ويتكرر وتتوالى عليه الأزمنة من غير إنكار، كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس، فهذا حجة وإجماع؛ فإن العادة - والحالة هذه - تُحيل السكوت إلا عن موافقة، وجميع ما ذُكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وتوالي الأزمنة.

الثالثة: صورة مسألة الكتاب[٢]، وهو إذا أفتى بعض أو عمل وعَرَفوا بذلك وسكتوا ولم يُنْكروا، ولم يتكرر)[٣]. انتهى

قلتُ: صَرَّحَ الإمام التلمساني بأن صورة مسألة الكتاب - وهي السكوت المختلَف فيه - تختص وتتقيد بحالة عدم تكرر الواقعة مع طول الزمان.

أما عند تكرر الواقعة مع طول الزمان: فإنه تنتفي جميع الاحتمالات التي ذكروها في تفسير السكوت، فَيَثْبُت الإجماع، ويكون حجة قطعية. فهذه الحالة لا اختلاف فيها بين العلماء.

٣ - وأما كلام الإمام الجويني - الذي أشار إليه الإمام السبكي - فهو قوله في كتابه

---

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

(٢) أي: صورة المسألة التي يتم مناقشتها في الكتاب الذي يشرحه التلمساني، وهو كتاب (المحصول) في أصول الفقه.

(٣) شرح المعالم (٢/ ١٢٢)، نشر: عالم الكتب.

(البرهان) في أصول الفقه، بعد أن ذكر احتمالات السكوت: (وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة، وغاية سرها، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب. فإن قيل: إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قولِ مُجْتَهِدٍ فيه مظنون في مسألة، فاستمرارهم على السكوت زمنا متطاولا يخالف العادة قطعا إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها، ومن لم يجعل السكوت إجماعا فإنما يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان القصير..

وأنا أقول - القائل هو الجويني -:.. فَرَجعَتْ صورة المسألة [١] على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير، وفيه الاحتمالات التي قدمناها.. وهذا منتهى المسألة تصويرا وتقريرا) [٢]. انتهى

٤ - وقال الإمام الزركشي في (البحر المحيط) في أصول الفقه: (الشَّرْطُ العاشِرُ: أَنَّهُ وَإِنْ كانَ ذَلِكَ مِمّا يَدومُ وَيَتَكَرَّرُ وُقوعُهُ والخَوْضُ فيهِ فَإِنَّهُ يَكونُ السُّكوتُ إجْماعًا، وَهَذا ما اخْتارَهُ إمامُ الحَرَمَيْنِ في آخِرِ المَسْأَلةِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا فُرِضَ السُّكوتُ في الزَّمَنِ اليَسيرِ). انتهى

قلتُ: ها هي ذي بين أيديكم تصريحات جَمْعٍ من كبار علماء أصول الفقه، فقد صَرَّحوا بأن السكوت المختلف فيه إنما هو خاص بما إذا لم يَتَكَرَّر وقوع المسألة والخوض فيها مع طول الزمان، وأما إذا تَكَرَّرَ ذلك فإن علماء الأمة اتفقوا - حينئذ - على أن السكوت يكون إجماعا قطعيا يجب اتباعه، وتَحْرُم مخالفته.

لكن مشكلة الأستاذ الجديع أنه لم يُتْقِن عِلْم أصول الفقه بَعْد، لذلك فإنه عندما يتكلم في مسألة أصولية تَجِده يأتي فيها بمصائب وبلايا، فهو لا يستطيع التمييز بين مواضع الاتفاق ومواضع النزاع.

وأقوى دليل على ذلك هو جهله باتفاق علماء الأصول على حجية الإجماع السكوتي في

(١) أي: إن صورة المسألة التي اختلفوا فيها هي السكوت في الزمان القصير؛ لأن السكوت حينئذ يكون له احتمالات غير الموافقة، أما إذا تطاول الزمان مع تكرر الواقعة: فهنا تنتفي جميع الاحتمالات المذكورة. لذلك اتفق العلماء في هذه الحالة ولم يختلفوا، وليس كما زَعَمَ الأستاذ الجديع.

(٢) البرهان (١/ ٢٧٢)، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

حالة تكرر الواقعة والخوض فيها مع طول الزمان، فَزَعَمَ أن العلماء اختلفوا!!

وأقوى دليل على ذلك - أيضا - هو جهله باتفاق علماء الأصول على حجية دلالة الاقتران في حالة عطف المفردات، فَزَعَمَ أن الجمهور يُضَعِّفون دلالة الاقتران. وسيأتي الكثير من ذلك قريبا - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الرابع

بيان تحريفات الأستاذ الجديع لأقوال أهل العلم.

كتاب (تيسير علم أصول الفقه) للأستاذ الجديع؛ كان الصواب أن يكون اسمه: (تحريف علم أصول الفقه)؛ وذلك لأن الأستاذ الجديع قد ارتكب أخطاء شتى متعمدة؛ بتحريفه لأقوال علماء أصول الفقه، والله سائله عن ذلك يوم القيامة.

ونذكر لكم مثالين لذلك:

المثال الأول:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (تيسر أصول الفقه، ص٢٥٨): (اللفظ المشترك يمتنع أن يراد به جميع معانيه، ويجب أن يراد به معنى واحد من تلك المعاني حيث يُستعمل، ولابد من دليل يدل على تعيينه خارج عن نفس اللفظ، فإن تعذر تعيينُ معناه، فحكمُه التوقف فيه، ويكون عندئذ من قبيل المجمل. هذا مذهب الحنفية والحنابلة). انتهى

قلتُ: وهذا من أَقْبَح تحريفاته الشنيعة لأقوال أهل العلم؛ وذلك حين جَزَمَ الأستاذ الجديع بأن مذهب الحنابلة هو أنه من المُمْتَنِع - أي لا يَصِحّ - أنْ يُراد باللفظ المشترك جميع معانيه، وأن حكمه هو التوقف وعدم العمل به.

وإليكم تصريحات كبار علماء الحنابلة بعكس ما زعمه عنهم الأستاذ الجديع:

١ - قال الإمام أبو الحسن البعلي - المعروف بابن اللحام - في مقدمة كتابه (المختصر في أصول الفقه): (أما بعد، فهذا مختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام الربانى أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل). انتهى

ثم قال: (مسألة: يجوز أن يراد بالمشترك معنياه معا، والحقيقة والمجاز من لفظ

واحد، ويُحْمَل عليهما عند القاضي [(١)] وابن عقيل والحلواني وغيرهم) [(٢)]. انتهى

٢ - **وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح في كتابه (أصول الفقه)**: (يجوز أن يراد بالمشترك معنياه معا.. ويُحمل عليهما عند القاضي، وابن عقيل (الحنبلي) [(٣)]، والحلواني (الحنبلي)، وغيرهم، وقاله في «الانتصار» (مرجع حنبلي).. وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه) [(٤)]. انتهى

٣ - **وقال الإمام الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير) في أصول الفقه**: أكثر أصحابنا والأكثر: يصح إطلاق المشترك على معنييه، أو معانيه معا.. وعليه أكثر أصحابنا، كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والحلواني، وغيرهم) [(٥)]. انتهى

قلتُ: هل تأكدتم بأنفسكم الآن أن كتاب الأستاذ الجديع كان الصواب أن يسميه: (تحريف علم أصول الفقه)!!

المثال الثاني: قال الأستاذ الجديع في كتابه (تيسير أصول الفقه)، (ص١٥٣): (الإجماع السكوتي.. اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعا، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة..

المذهب الثاني: حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة..

المذهب الثالث: حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية والحنفية). انتهى كلام الجديع.

---

(١) يعني بالقاضي: القاضي أبا يعلى الفراء، إمام الحنابلة في زمانه.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، الأعلام (٥/ ٧)، وهو من كبار علماء الحنابلة، مات ٨٠٣هـ.

(٣) ما بين القوسين هو توضيح منا.

(٤) أصول ابن مفلح (٢/ ٨١٤)، وقال الزركلي في كتابه الأعلام (١/ ٦٤): (ابن مفلح:.. شيخ الحنابلة في عصره). (وُلد ٧٤٩هـ).

(٥) التحبير شرح التحرير (/ ٢٤٠١-٢٤٠٢)، الأعلام (٤/ ٢٩٢)، وهو من كبار علماء الأصول الحنابلة (وُلد ٨١٧هـ).

قلتُ : وهذا من أفظع وأقبح تحريفات الجديع ، فكلامه ظلمات بعضها فوق بعض ، حيث لم يَسْلَم من تحريفاته أحدٌ من مذاهب الأئمة الأربعة ! !

أولا: بيان تحريف الجديع لمذهب المالكية:

قال الأستاذ الجديع : (المذهب الأول : ليس بحجة ولا يسمى إجماعا، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية) . انتهى .

فتراه زعم أن جمهور المالكية قالوا : إن السكوتي ليس حجة ولا يُسَمى إجماعا .

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول المالكية بعكس ما زعمه عنهم الجديع :

١ - قال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه (الإشارة في أصول الفقه) :

(إذا قال الصحابي قولا وحَكَمَ بَحُكْم فظهر ذلك وانتشر . . . فإنه إجماع وحجة قاطعة وبه قال جمهور أصحابنا)[1] . انتهى

٢ - وقال الإمام أبو عمرو ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : (إذا أفتى واحد وعَرَفوا به ولم ينكر أحد . . . فإجماع أو حجة)[2] . انتهى

٣- بل إن علماء المذاهب الأخرى أيضا يعلمون أن مذهب المالكية هو إنه إجماع وحجة ، فهذا هو شيخ الإسلام : الإمام ابن تيمية - الخبير بمذاهب أهل العلم - يقول : (إذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر في الباقين وسكتوا، فهو إجماع يجب العمل به عندنا ، . . . وهو قول المالكية)[3] . انتهى

٤ - وهذا الإمام الزركشي : من كبار علماء الأصول الشافعية، يقول في كتابه (البحر المحيط) في أصول الفقه - عن حجية الإجماع السكوتي - :

---

(١) الإشارة ص٣٩٩، الأعلام (٣/ ١٢٥)، وهو من كبار علماء المالكية، وُلد ٤٠٣هـ، وهو صاحب كتاب (المنتقى في شرح موطأ مالك)، وصاحب (شرح المدونة) في الفقه المالكي.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١/ ٣٢١)، تأليف: أبو الثناء شمس الدين الأصبهاني، تحقيق: ا.د. علي جمعة، نشر: دار السلام، مصر، ٢٠٠٤م.

وابن الحاجب من كبار علماء الأصول المالكية، وُلد ٥٧٠هـ، وهو صاحب (جامع الأمهات) في الفقه المالكي، انظر: الأعلام (٤/ ٢١١).

(٣) المسودة ص٢٢٩- ٣٠٠.

والثاني [١]: أَنَّهُ إِجْماعٌ وَحُجّةٌ . . ، وَقالَ عبدُ الوَهّابِ - المالكي -: هوَ الَّذي يَقْتَضيهِ مَذْهَبُ أَصْحابِنا) . انتهى

ثانيا: بيان تحريف الجديع لمذهب الحنابلة:

قال الأستاذ الجديع: (المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعا، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة) . انتهى

قلتُ: فقد زعم الأستاذ الجديع أن بعض الحنابلة قالوا أن السكوتي ليس إجماعا ولا حجة .

وإليكم تصريحات كبار علماء الحنابلة بعكس ما زعمه الجديع :

١ - قال الإمام ابن تيمية في (المسودة) في أصول الفقه : (إذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر في الباقين وسكتوا، فهو إجماع يجب العمل به عندنا) [٢]. انتهى

٢ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه (العدة) في أصول الفقه : (إذا قال بعض الصحابة قولا ، وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر ، كان إجماعا ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن ثواب، قال : أذهب في التكبير غَداة يوم عَرَفة إلى آخر أيام التشريق .

فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع ، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) . انتهى

وعَلَّقَ القاضي أبو يعلى على ذلك قائلا : (إنه - أي الإمام أحمد - جعله إجماعا ، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه، وقد صرح به أبو حفص البرمكي فيما رأيته بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج، فقال: قال أحمد بن حنبل في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى : «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف» .

قال أبو حفص: فبان بهذا أن الصحابة إذا ظهر الشيء من بعضهم ولم يظهر من

---

(١) يعني القول الثاني من الأقوال في حجيته .

(٢) المسودة ص٢٢٩- . ٣٠٠، الأعلام (١/ ١٤٤)، وهو شيخ الإسلام، وشيخ الحنابلة في عصره، وهو أَعْلَم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد،وُلد ٦٦١هـ.

الباقين خلافهم : أنه عنده إجماع) [١] . انتهى

٣ - وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه (الواضح، في أصول الفقه) :

(إذا قال بعض الصحابة قولا فظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكارِ عليه ، كان إجماعا . هذا ظاهر كلام أحمد) [٢] . انتهى

٤ - وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه (روضة الناظر) في أصول الفقه : (إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر . .فَعن أحمد ما يدل على أنه إجماع) [٣] . انتهى

٥ - وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح في كتابه (أصول الفقه) : (إذا قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر - قبل استقرار المذاهب - فإجماع عند أحمد وأصحابه) [٤] . انتهى

٦ - وقال الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير) في أصول الفقه : (أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه : لو قال مُجْتَهِدٌ قولا وانتشر ولم يُنْكَر - قبل استقرار المذاهب -فإجماع) [٥] . انتهى

٧ - بل إن علماء المذاهب الأخرى أيضا يعلمون أن مذهب الحنابلة هو أن السكوتي إجماعٌ وحجةٌ .

فهذا هو صفي الدين الهندي - وهو من كبار علماء الأصول الشافعية - يقول في كتابه الموسوعي الأصولي (نهاية الوصول إلى علم الأصول) : (إذا قال بعض المجتهدين من أهل العصر قولا . . وعرفه الباقون ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه . . . ذهب الإمام أحمد إلى أنه إجماع وحجة) [٦] . انتهى

قلتُ : فَثَبَتَ بذلك قُبْح وشناعة تحريف الأستاذ الجديع لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومذهب أئمة الحنابلة .

(١) العدة (٢/ ٢٢٩)، الأعلام (٦/ ٩٩)، وجاء فيه: (الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع). انتهى، فهو شيخ الحنابلة في عصره، وُلد ٣٨٠هـ.

(٢) الواضح ٥/ ٢٠٠ ، الأعلام (٤/ ٣١٣)، وهو عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، وُلد ٤٣١هـ.

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٩٥)، الأعلام (٤/ ٦٧)، وهو من كبار علماء الحنابلة، وُلد ٥٤١هـ.

(٤) أصول ابن مفلح (٢/ ٤٢٦)، وهو شيخ الحنابلة في عصره، (وُلد ٧٤٩هـ).

(٥) التحبير شرح التحرير (٤ / ١٦٠٤).

(٦) نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٨)، وهو من كبار علماء الأصول الشافعية، وُلد ٦٤٤هـ. الأعلام (٦/ ٢٠٠).

ثالثا: بيان تحريف الجديع لمذهب الشافعية:

قال الأستاذ الجديع: (المذهب الأول: ليس بحجة ولا يسمى إجماعا، وهو قول جمهور الشافعية . . ، المذهب الثاني: حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة) . انتهى

قلتُ: زعم الأستاذ الجديع أن مذهب جمهور الشافعية هو أن الإجماع السكوتي ليس إجماعا ولا حجة، ولم يذكر أن أحدا من الشافعية قال بأنه حجة قطعية، حيث نَسَبَ المذهب الثاني إلى بعض الحنفية والحنابلة فقط - زورا وبهتانا - (وذلك لأن عامة علماء الحنفية - وليس بعضهم فقط كما زعم هو - يقولون بأنه حجة قطعية) . ولكي لا نُطيل عليكم؛ سنكتفي ببيان تحريفه القبيح لمذهب الشافعية:

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول الشافعية:

١ - قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في مقدمة كتابه (اللمع) في أصول فقه الشافعية: (سألني بعض إخواني أن أُصَنِّف له مختصرا في المذهب - أي مذهب الشافعية - في أصول الفقه) . انتهى

ثم قال في تعريف الإجماع السكوتي: (أنْ يقول بعضهم قولا فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته . . . فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر) [١] . انتهى

وقال أيضا: (إذا قال الصحابي قولا . . . وانتشر ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعا مقطوعا به) [٢] . انتهى

٢ - وقال الإمام محيي الدين النَّوَوِيُّ في شَرْح (الوَسِيطِ): (لا تَغْتَرَّنَّ بِإِطْلاقِ المُتَسَاهِلِ القائِلِ بِأَنَّ الإِجْماعَ السُّكوتيَّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشّافِعِيِّ، بَلْ الصَّوابُ مِنْ مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِجْماعٌ . وَهوَ مَوْجودٌ في كُتُبِ أَصْحابِنا العِراقيّينَ في الأصولِ، وَمُقَدِّماتِ كُتُبِهِمْ المَبْسوطةِ في الفُروعِ، كَتَعْليقةِ «الشَّيْخِ أَبي حامِدٍ»، و«الحاوي»، وَ «مَجْموعِ المَحامِلِيِّ» . وَ «الشّامِلِ»، وَغيرِهِمْ) [٣] . انتهى

---

(١) اللمع ص٤٩، وهو شيخ الشافعية ومفتي الأمة في عصره، وُلد ٣٩٣هـ. الأعلام (١/ ٥١).

(٢) التبصرة (ص ٢٣٠).

(٣) نقله عنه الإمام الزركشي في (البحر المحيط)، وكان النووي شيخ الشافعية في زمانه، وُلد ٦٣١هـ. الأعلام (٨/ ١٤٩).

وعلّق عليه الإمام الزركشي قائلا: (وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى احْتَجَّ في كِتابِ «الرِّسالَةِ» لإِثْباتِ العَمَلِ بِخَبَرِ الواحِدِ وَبِالقِياسِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَلَم يَظْهَرْ مِنَ الباقينَ إِنْكارٌ لِذَلِكَ، فَكانَ ذَلِكَ إِجْماعًا). انتهى

٣ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعي الأصولي (البحر المحيط، في أصول الفقه): (والثّاني: أَنَّهُ إِجْماعٌ وَحُجّة.. وَحَكاهُ الأُسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايينيّ عَنِ الشّافِعِيِّ...، وَقالَ الرّافِعِيُّ في الشَّرْحِ: «المَشْهورُ عِنْدَ الأَصْحابِ أَنَّ الإِجْماعَ السُّكوتيَّ حُجّةٌ...، والرّاجِحُ أَنَّهُ إِجْماعٌ. فَقَدْ قالَ الشَّيْخُ أَبو إِسْحاقَ في «شَرْحِ اللُّمَعِ» إِنَّهُ المَذْهَبُ.

وَقالَ الرّويانيُّ في «أَوائِلِ البَحْرِ»: إِنَّهُ حُجّةٌ مَقْطوعٌ بِها..

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الأُسْتاذِ أَبي إِسْحاقَ: اخْتَلَفَ أَصْحابُنا في تَسْمِيَتِهِ إِجْماعًا، مع اتِّفاقِهِمْ على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ، والقَطْعِ بِهِ على اللَّهِ تَعالَى.

وَقالَ الشَّيْخُ أَبو حامِدٍ الإِسْفَرايينيّ في أَوَّلِ تَعْليقِهِ في الفِقْهِ: هوَ حُجّةٌ مَقْطوعٌ بِها...، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ في المَطْلَبِ: الَّذي صَرَّحَ بِهِ الفَرْعيّونَ مِنْ أَصْحابِنا في أَوائِلِ كُتُبِهِمْ أَنَّهُ حُجّةٌ.

وَقالَ الرّافِعِيُّ: المَشْهورُ أَنَّهُ حُجّةٌ..

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ في «اللُّمَعِ»، وابنُ بَرْهانٍ عن الصَّيْرَفيِّ، وَكَذا رَأَيْته في كِتابِهِ فَقالَ: هوَ حُجّةٌ لا يَجوزُ الخُروجُ عنه..

وَكَذا قالَ في شَرْحِ «الرِّسالَةِ»: عَمَلُ الصَّحابيِّ مُنْتَشِرٌ في الصَّحابَةِ لا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ حَتَّى انْقَرَضَ العَصْرُ، فَهوَ حُجّةٌ لا يَجوزُ خِلافُهُ)[1]. انتهى كلام الإمام الزركشي

قلتُ: وبذلك يَثْبُت ويَتَأَكَّدَ لكم مدى قُبْح تحريفات الجديع الشنيعة لأقوال علماء الأمة، على اختلاف مذاهبهم وطبقاتهم.

وأقول لأَتْباعِه الذين يُقَلِّدونه: إنَّ هذا العِلْم دينٌ، فانْظروا عَمَّن تأخذوا دينَكُم؟!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٥٨)، والزركشي من كبار علماء الشافعية في زمانه في الفقه والأصول، وُلد ٧٤٥هـ. الأعلام (٦/ ٦٠).

الباب الأول

قواعد أصولية وحديثية ولغوية

موضوعات الفصل الأول

الفصل الأول

القواعد الأصولية

القاعدة الأولى

دلالة الاقتران حُجّة عند عطف المفردات، بإجماع العلماء

الكلام هنا في ثلاثة مطالب [1]:

الأول: بيان المقصود بدلالة الاقتران، وأنواعها عند علماء أصول الفقه.

الثاني: بيان إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران في حالة عطف المفردات.

الثالث: بيان إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران في حديث المعازف.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان المقصود بدلالة الاقتران، وأنواعها عند علماء أصول الفقه:

نذكر هنا نوعين من دلالة الاقتران:

النوع الأول:

وفيه يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالجملة الأولى هي: (كلوا من ثمره إذا أثمر).

والجملة الثانية هي: (آتوا حقه يوم حصاده)، والمقصود به: الزكاة المفروضة.

وكل جملة منهما تامة بنفسها؛ أي أنها تفيد معنًى تامًّا؛ سواء حذفنا الجملة الأخرى

---

(١) كان ترتيب الأقوال بحسب وضوح العبارة ودرجة تعلقها بالمعنى المراد، دون مراعاة الترتيب الزمني لتاريخ وفاة القائلين.

أم لم نحذفها .

فإذا عطفنا الجملة الثانية على الجملة الأولى بحرف الواو : هنا نقول : إن ثمة اقترانًا بين الجملتين .

فهل هذا الاقتران يوجب اشتراكهما واتحادهما في الحكم؟

أي : أن إيتاء الزكاة واجب؛ فهل يجب أيضا الأكل من الثمر؟

مذهب الجمهور هنا هو أن الاقتران في هذه الحالة لا يوجب اشتراكهما في الحكم .

فدلالة الاقتران هنا ضعيفة؛ فالأكل مباح، بينما إيتاء الزكاة واجب .

وفي ذلك يقول الإمام ابن النجار في كتابه «شرح الكوكب المنير» : (قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فَعَطَفَ واجِبًا على مُباحٍ) . انتهى .

النوع الثاني من دلالة الاقتران:

وفيه يكون المعطوف ناقصا؛ بأنْ لا يذكر خبره، فهو لا يفيد بنفسه معنًى تامًّا إذا حذفنا المعطوف عليه .

ومثله عطف المفردات، أي التي لا تُكَوِّن جملة مفيدة .

ومثال ذلك : قولنا : (زينب مؤدبة وفاطمة)، فقد عطفنا (فاطمة) على (زينب)، وهنا نقول: إن ثمة اقترانًا بينهما . فإذا حذفنا عبارة (زينب مؤدبة)، فإن كلمة (فاطمة) .

المتبقية لن تفيد أي معنى؛ لأنها بدون خبر، فهي كلمة مفردة وليست جملة مفيدة .

والسؤال الآن :

هل الاقتران بين المفردات يوجب اتحادها واشتراكها في الحكم؟

الجواب : لقد اتفق علماء أصول الفقه على أن دلالة الاقتران هنا توجب اتحاد هذه المفردات واشتراكها في الحكم .

المطلب الثاني:

بيان إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران عند عطف المفردات:

نَنقل لكم تصريحات كبار العلماء بأن أهل العلم قد اتفقوا وأجمعوا على حجية دلالة الاقتران عند عطف المفردات:

١ - قال الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه): (دَلالةُ الاقْتِرانِ.. أَنْكَرَها الجُمْهورُ فَيَقولونَ: القِرانُ في النَّظْمِ لا يوجِبُ القِرانَ في الحُكْمِ، وَصورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الواوِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُما مُبْتَدأٌ وَخَبَرٌ، أو فِعْلٌ وَفاعِلٌ، ... كَقولهِ تَعالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ... والإيتاءُ واجِبٌ دونَ الأَكْلِ..، وَلِأَنَّ الأَصْلَ في كُلِّ كَلام تامٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِحُكْمِهِ وَلا يُشارِكَهُ فيهِ الأَوَّلُ، .. أَمّا إذا كانَ المَعْطوفُ ناقِصًا، بِأَنْ لم يُذْكَرْ فيهِ الخَبَرُ فَلا خِلافَ في مُشارَكَتِهِ لِلأَوَّلِ، كَقَوْلِك: «زَيْنَبُ طالِقٌ وَعَمْرةُ»، لِأَنَّ العَطْفَ يوجِبُ المُشارَكَةَ..، وَمِثْلُهُ عَطْفُ المُفْرَداتِ)[١]. انتهى

٢ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (وأنكر دلالة الاقتران الجمهور، فقالوا: إنَّ الاقتران في النَّظْم لا يستلزم الاقتران في الحُكْم. واحتج المُثْبِتون بأنَّ العطف يقتضي المشاركة، وأجاب الجمهور بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة..، أما إذا كان المعطوف ناقصًا؛ بأن لا يُذْكر خبره؛ كقول القائل «فلانة طالق وفلانة»؛ فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطف المفردات)[٢]. انتهى

٣ - وقال العلامة علاء الدين البخاري في كتابه (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي): (وَمِن العَمَلِ بِالوُجوهِ الفاسِدةِ: ما قالَ بَعْضُ أهلِ النَّظَر: إنَّ القِرانَ في النَّظْمِ يوجِبُ القِرانَ في الحُكْمِ، وَصورَتُهُ أَنَّ حَرْفَ الواوِ مَتَى دَخَلَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تامَّتَيْنِ فالجُمْلَةُ المَعْطوفةُ تُشارِكُ المَعْطوفَ عَلَيْها في الحُكْمِ المُتَعَلِّقِ بِها عِنْدَهُمْ، خِلافًا لِعامّةِ العُلَماءِ، وَأَجْمَعوا أَنَّ المَعْطوفَ إذا كانَ ناقِصًا: يُشارِكُ الجُمْلَةَ المَعْطوفَ عَلَيْها في

---

(١) البحر المحيط (٨/ ١١٠ - ١١١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ٢٤٨).

خَبَرِهِ وَحُكْمِهِ جَمِيعًا) [(١)]. انتهى

٤ - وقال الإمام صدر الشريعة ابن مسعود البخاري في كتابه (التوضيح لمتن التنقيح) في أصول الفقه : (وَقَدْ تَدْخُلُ (يقصد: الواو) بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ فَلا توجِبُ المُشارَكَةَ . . وَإِنَّما تَجِبُ هيَ (أَيْ المُشارَكةُ) إذا افْتَقَرَ الآخِرُ إلَى الأَوَّلِ فَيُشارِكُ الأَوَّلَ . . وَبَعْضُهُمْ أوجَبوا الشَّرِكةَ في عَطْفِ الجُمَلِ أَيْضًا . . وَهَذا فاسِدٌ عِنْدَنا . . لِأَنَّ الشَّرِكةَ إنَّما تَثْبُتُ إذا افْتَقَرَت الثانيةُ . . لِما ذَكَرْنا أَنَّ الشَّرِكةَ بَيْنَ المَعْطوفِ والمَعْطوفِ عَلَيْهِ إنَّما تَثْبُتُ إذا افْتَقَرَتْ الثّانيةُ . . وَهَذا إذا كانَ المَعْطوفُ مُفْتَقِرًا إِلَى ما قَبْلَهُ حَقيقةً، كَما في المُفْرَدِ . . أَمّا إذا لم يُمْكِنْ حَمْلُها على الشَّرِكةِ، فَلا تُحْمَلُ، وَهَذا إذا كانَ المَعْطوفُ جُمْلَةً لا تكونُ في قوّةِ المُفْرَدِ فَلا تكونُ مُفْتَقِرةً إلَى ما قَبْلَها أَصْلاً كَما في ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]) [(٢)]. انتهى

وعَلَّقَ على ذلك العلامة سعد الدين التفتازاني، فقال في كتابه (التلويح شرح التوضيح): (ولهذا أجمعوا على أنه عطف المفردات دون الجُمَل) [(٣)]. انتهى

٥ - وقال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (نفائس الأصول) : (نص النحاة على أن المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيقَ الكلامُ لأجله . . فيقع الاشتراك في أصل التحريم) [(٤)]. انتهى.

٦ – وكذلك قرر الإمام ابن حزم ما أجمع عليه العلماء، فقال : (فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص: واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول؛ إما في حكمه، وإما في الخبر عنه؛ على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسما مفردا فهو مشترك في حكم الأول) [(٥)]. انتهى.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٦١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ١٨٥ - ١٩١).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) نفائس الأصول (٣/ ٣٣٧). قال الإمام القرافي قوله هذا أثناء مناقشته لدليل حجية الإجماع.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥١). دار الحديث.

المطلب الثالث:

بيان إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران في حديث المعازف.

الحديث في صحيح البخاري بلفظ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث.

وكما هو واضح أن ذلك هو النوع الثاني من دلالة الاقتران؛ لأنه عَطَفَ المعازف، وعَطَفَ الخمر، وعَطَفَ الحرير على الحِرَ - ويُقصد به: الزنا -، وَكُلّ منها لا تتكون مِنْهُ جملة مفيدة، ولا يَقوم بنفسه؛ لأنه عطف مفردات.

لأننا إذا حذفنا عبارة (يستحلون الحِرَ)، فالمفردات المتبقية لن تفيد أي معنى؛ لأن الكلام سيصبح هكذا: (ليكونن من أمتي أقوام الحرير والخمر والمعازف).

ولذلك اتفق علماء أصول الفقه في هذه الحالة أن دلالة الاقتران توجب اشتراك واتحاد المعطوفات في الحكم الشرعي.

أي أن حكم المعازف يجب أن يكون هو نفسه حكم الخمر والزنا؛ وهو التحريم.

فقد نقلنا إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران عند عطف المفردات، وأن هذه المفردات المعطوفة بـ(الواو) يجب أن تشارك المعطوف عليه في حكمه الشرعي - وهو التحريم -.



القاعدة الثانية

ما أباحه الله لنا في عموم الأحوال لا يسمى رُخْصة، باتفاق العلماء

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

الأول: مقدمة تمهيدية.

الثاني: ذِكْر عبارات علماء أصول الفقه في تعريف الرُّخْصة.

الثالث: بيان موافقة علماء اللغة لعلماء أصول الفقه في معنى الرخصة.

الرابع: بيان اتفاق العلماء على أن ما أباحه الله لنا في عموم الأحوال لا يُسَمَّى «رُخْصة».

وإليكم التفصيل - بعون الله تعالى -

المطلب الأول:

مقدمة تمهيدية:

اتفق علماء أصول الفقه على معنى الرخصة، وقد كان طبيعيا – عند صياغة تعريف محدد لها - أن تتنوع ألفاظهم التي عَبَّروا بها عن هذا المعنى الذي اتفقوا عليه، ولنذكر مثالا يوضح ذلك:

نَعْلَم أن شرب الخمر وأكل الميتة من المحرمات شرعا في عموم الأحوال، ولعموم الأشخاص. فإذا فُقد شخص ما في الصحراء وكاد يموت عطشا أو جوعا، فإنْ وَجَدَ ميتة أو خمرا؛ فإنه يجوز له شرعا أن يأكل أو يشرب منهما بقدر ما يُنقذ به نفسه من الهلاك.

ماذا نلاحظ حينئذ؟

نلاحظ أن الحكم الشرعي انتقل من التحريم إلى الجواز؛ أي إنه انتقل من صعوبة إلى سهولة ويُسْر وتخفيف، على الرغم من استمرار وجود سبب التحريم، وهو كون الخمر مُسكرة، وبعد زوال هذا العذر الطارئ يعود التحريم مرة أخرى ويستقر،

وينعدم الجواز

في هذا المثال نرى أن الحكم الأصلي - وهو التحريم - يسميه العلماء «عزيمة».

والحكم الطارئ لعذر - وهو الجواز - يسميه العلماء «رُخْصة»

المطلب الثاني:

ذكر عبارات علماء أصول الفقه في تعريف الرخصة:

أولا: علماء الحنفية:

قال الإمام أبو زيد الدبوسي - من كبار أئمة الحنفية -: (المراد بها في عرف اللسان: إطلاق بعد حظر لعذر تيسيرا. يُقال «رَخَّصْتُ لك في كذا»: أي: أطلقتُك تيسيرا عليك لِعُذْرٍ بك، وهو المراد منها في ألفاظ الشرع)[1]. انتهى

وقال الإمام علاء الدين السمرقندي عن تعريف الرخصة في عُرْف الفقهاء:

الرخصة: (فهي اسم لِما تَغَيَّر عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسير، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار). انتهى

وقال أيضا: (وقال بعض أصحاب الحديث: إن حقيقة الرخصة ما وُسِّع على المكلَّف فِعْله لِعُذْر، مع كونه حرامًا في حق من لا عُذْر له، أو وسع على المكلف تركه، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعذور..

وهذا صحيح، ويجب أن يكون قول أصحابنا - رحمهم الله - هذا)[2]. انتهى

ثانيا: علماء المالكية:

قال الإمام ابن الحاجب: (وأما الرخصة: فالمشروع لِعُذْر مع قيام المُحَرِّم لَوْلا العذر، كأكْل الميتة للمضطر.. والفطر في السفر)[3]. انتهى

وقال الإمام الشاطبي: (وأما الرخصة فما شُرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فكَوْنه مشروعا لعذر - هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.. وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل

(١) تقويم الأدلة (ص٨١).
(٢) ميزان الأصول (ص ٥٥، ٥٩).
(٣) بيان المختصر (١/ ٢٤٧).

كلي، يُبَيِّن لك أن الرُّخَص ليست بمشروعة ابتداءً . . ، وكونه مُقتصرا على موضع الحاجة - خاصّةٌ من خواص الرُّخَص أيضا لابد منه . . ؛ فإنَّ شرعية الرُّخَص جزئية يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فإنَّ المصلي إذا انقطع سفره، وَجَبَ عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم) [١] . انتهى

وقال أيضا: (الأحكام الثابتة . . منها ما فيه ترخيص، وكُل موضع له ترخيص يَخْتَصُّ به ولا يَتَعَدَّى) [٢] . انتهى

ثالثا: علماء الشافعية:

قال صفي الدين الهندي: (إنها عبارة عَمّا تَغَيَّر مِن الحُكم الشرعي لِعُذْرٍ إلى سهولة ويُسْر مع قيام السبب للحكم الأصلي . . ، وإنْ شئت بعبارة أخرى فَقُلْ: إنها عبارة عما يجوز فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ لِعُذْرٍ مع قيام السبب المُحَرِّم) [٣] . انتهى

وقال تاج الدين السبكي: (الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي، كأكل الميتة للمضطر) . انتهى

وقال أيضا: (قوله «العذر» يريد به التسهيل في بعض الأحوال، فيخرج به التخصيص ونحوه، ويستقيم به حَدُّ الرخصة) [٤] . انتهى

رابعا: علماء الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: (الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاظر . وقيل: ما ثَبَتَ على خِلافَ دليلٍ شرعي؛ لِمُعارِضٍ راجِح) [٥] . انتهى

وقال الإمام ابن مفلح: (الرخصة . . شرعا: ما شُرع لعذر، مع قيام سبب تحريمه لَوْلا العُذر) [٦] . انتهى

خامسا: المذهب الظاهري:

قال الإمام ابن حزم في رخصة الحجامة للصائم: (استعمال الأحاديث يوجب قبول

---

(١) الموافقات (١/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٢) الموافقات (١/ ٢٦١).
(٣) نهاية الوصول (٢/ ٦٨٥).
(٤) رفع الحاجب (٢/ ٢٦)، وانظر: البحر المحيط للإمام الزركشي (١/ ٢٦٢).
(٥) روضة الناظر (١/ ١٣٢).
(٦) أصول ابن مفلح (١/ ٢٥٤).

الرخصة، لأنها مُتَيَقَّنة بَعْدَ النَّهْي، إذْ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تَقَدَّمَ التحذير مِنْهُ)[١]. انتهى

المطلب الثالث:

بيان موافقة علماء اللغة لعلماء أصول الفقه في معنى الرخصة:

فيما يلي ننقل لكم تصريحات كبار أئمة اللغة، وذلك من خلال كتبهم التي تُعَدُّ من أهم مراجع ومعاجم لغة العرب، وتجد ذلك في هذه المراجع في مادة (رخص).

جاء في كتاب (العين) - للخليل بن أحمد [٢] -: (الرُّخْصةُ: تَرْخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عليه. ورَخَّصتُ له في كذا: أذنت له بَعْدَ النهي عنه) [٣]. انتهى

وقال ابن سيدَهْ في كتابه (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة): (رَخَّص له في الأمر: أَذِن له بعد النهي عنه). انتهى

وقال الأزهري في (تهذيب اللغة): (وتقول: رَخَّصْت لفلان في كذا وكذا - أي: أَذِنْتُ له بعد نهيي إيّاه عنه). انتهى

وجاء في (لسان العرب): (تقول: رَخَّصْت لفلان في كذا وكذا - أي: أذنت له بعد نهيي إيّاه عنه). انتهى

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: (تَقول: رَخَّصْتُ فُلانًا في كذا وكَذا - أَيْ: أَذِنْتُ لَهُ بَعْدَ نَهْيي إيّاهُ عنه). انتهى.



(١) الإحكام (٣/ ٣٤٧)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) الكتاب منسوب للخليل بن أحمد، وقيل: إن الخليل لم يتمه. والخليل بن أحمد ولد ١٠٠هـ، ومات ١٧٠هـ، وهو من أئمة اللغة والادب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي. الأعلام (٢/ ٣١٤).

(٣) كتاب «العين» للخليل بن أحمد، وهو أحد كبار أئمة اللغة، وقيل: إنه لم يُتمه. وُلد ١٠٠هـ.

قال الزركلي في كتابه (الأعلام ٢/ ٣١٤): (الخليل بن أحمد . من أئمة اللغة والادب، وواضع علم العروض. . وهو أستاذ سيبويه النحوي). انتهى.

المطلب الرابع:

بيان اتفاق العلماء على أن ما أباحه الله لنا في عموم الأحوال لا يسمى «رخصة»

أولا: علماء الحنفية:

قال **علاء الدين السمرقندي**: (فأما ما شرع في شريعتنا بطريق السهولة واليسر كما هو في شريعة من قبلنا، كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة، فلا يُسمى رخصة، لا حقيقة ولا مجازا) (١). انتهى

ثانيا: علماء المالكية:

قال **الإمام الشاطبي**: (وأما الرخصة: فما شُرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعا لعذر - هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول .. وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يُبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء) (٢). انتهى

ثالثا: علماء الشافعية:

قال **الإمام الغزالي**: (ما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يُسمى رخصة، ويُسمى تناول الميتة رخصة) (٣). انتهى

وقال **صفي الدين الهندي**: (وأما ما أباحه الله تعالى في الأصل، ومن الأكل والشرب لنا ولمن قبلنا؛ لا يُسَمَّى «رُخْصة»، لا حقيقة ولا مجازا) (٤). انتهى

رابعا: علماء الحنابلة:

قال **الإمام ابن قدامة**: (ولا يُسمى ما لم يخالِف الدليلَ «رخصةً» وإنْ كان فيه سعة، كإسقاط صوم شوال، وإباحة المباحات). انتهى من روضة الناظر (١/ ١٣٢)

فالرخصة يُشترط فيها مخالفة دليل متقدم يدل على التحريم، أما المباحات التي أُبيحت من البداية دون تحريم فلا تُسمى «رخصة».

وقال **الإمام المرداوي**: (فائدة: ما لم يخالِف دليلا -كاستباحة المباحات .. - لا يُسمى «رُخْصة» .. وعَدَم كون الأول ليس برخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع من ذلك

(١) ميزان الأصول (ص ٦٠).
(٢) الموافقات (١/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٣) المستصفى (١/ ٩٨).
(٤) نهاية الوصول (٢/ ٦٩٤).

دليل). انتهى من التحبير (٣/ ١١٢٤)

خامسا: علماء المذهب الظاهري:

قال الإمام ابن حزم: (لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه) [١]. انتهى.

(١) الإحكام (٣/ ٣٤٧).

القاعدة الثالثة

بيان أن الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي والإمام أحمد يقولون: (نَكْرَه كَذا)، ويقصدون التحريم

١ - قال الإمام ابن القيم: ([لَفْظُ الكَراهةِ يُطْلَقُ على المُحَرَّم] قُلْتُ: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ المُتَأَخِّرينَ مِنْ أَتْباعِ الأئِمّةِ على أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الأئِمَّةُ عن إطْلاقِ لفظِ التَّحْريمِ، وَأَطْلَقوا لَفْظَ الكَراهةِ، فَنَفَى المُتَأَخِّرونَ التَّحْريمَ عَمّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأئِمّةُ الكَراهةَ، ثُم سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الكَراهةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ على التَّنْزيهِ، وَتَجاوَزَ بِهِ آخَرونَ إلَى كَراهةِ تَرْكِ الأولَى، وَهَذا كَثِيرٌ جِدًّا في تَصَرُّفاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظيمٌ على الشَّريعةِ وعلى الأئِمّة، وَقَدْ قالَ الإمامُ أَحْمَدُ في الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ: «أَكْرَهُهُ، وَلا أَقولُ هوَ حَرامٌ»، وَمَذْهَبُهُ تَحْريمُهُ، وَإنَّما تَوَرَّعَ عن إطْلاقِ لَفْظِ التَّحْريمِ. .، وَقالَ في رِوايةِ الأثْرَمِ: «أَكْرَهُ لُحومَ الجَلّالَةِ وَأَلْبانَها»، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْريم في رِوايةِ حَنْبَلٍ وَغيرِهِ، . . . ، وَهَذا في أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غيرُهُ مِنْ الأئِمّةِ. .؛ وَكَذَلِكَ قالَ أبو يوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ على فُرُشِ الحَريرِ والتَّوَسُّدُ على وَسائِدِهِ»، وَمُرادُهُما التَّحْريمُ.

وَقالَ أبو حَنيفةَ وَصاحِباهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكورُ مِنْ الصِّبْيانِ الذَّهَبَ والحَريرَ»، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحابُ أَنَّهُ حَرامٌ، . . وَهَذا كَثيرٌ في كَلامِهِمْ جِدًّا. .

وَقَدْ قالَ مالِكٌ في كَثيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذا، وَهوَ حَرامٌ؛ . .

وَأَطْلَقَ لَفظَ الكَراهةِ لِأَنَّ الحَرامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسولُهُ؛ وَقَدْ قالَ تَعالَى عَقيبَ ذِكْرِ ما حَرَّمَهُ مِنَ المُحَرَّماتِ مِنْ عِنْدِ قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] . . إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] . . إلَى آخِرِ الآياتِ؛ ثُم قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] . فالسَّلَفُ كانوا يَسْتَعْمِلونَ الكَراهةَ في مَعْناها الَّذي اسْتُعْمِلَتْ فيهِ في كَلام اللَّهِ وَرَسولِهِ، وَلَكِنْ المُتَأَخِّرونَ اصْطَلَحوا على تَخْصيصِ الكَراهةِ بِما لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُم حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلامَ الأئِمّةِ على الاصْطِلاحِ الحادِثِ، فَغَلِطَ

في ذَلِكَ) [١]. انتهى

٢ - **وقال الإمام الغزالي**: (فكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله: «وأكره كذا». وهو يريد التحريم) [٢]. انتهى

٣ - وقال الإمام علاء الدين المرداوي: (يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين) [٣].

٤ - **وقال الإمام ابن النجار**: (المَكْروهُ في عُرْفِ المُتَأَخِّرينَ: لِلتَّنْزيهِ، يَعْني أَنَّ المُتَأَخِّرينَ اصْطَلَحوا على أَنَّهُمْ إذا أَطْلَقوا الكَراهةَ، فَمُرادُهُمْ التَّنْزيهُ، لا التَّحْريمُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُمْ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ على الحَرام، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ عادَتُهُمْ وَعُرْفُهُمْ: أَنَّهُمْ إذا أَطْلَقوهُ أَرادوا التَّنْزيهَ لا التَّحْريمَ. وَهَذا مُصْطَلَحٌ لا مُشاحّةَ فيهِ.

وَيُطْلَقُ المَكْروهُ على الحَرامِ، وَهوَ كَثيرٌ في كَلامِ الإمامِ أَحْمَدَ رَضيَ اللَّهُ تَعالَى عنهُ وَغيرِهِ مِنْ المُتَقَدِّمينَ. وَمِنْ كَلامِهِ «أَكْرَهُ المُتْعَةَ، والصَّلاةَ في المَقابِرِ» وَهُما مُحَرَّمانِ) [٤]. انتهى

٥ - وقال الإمام تقي الدين السبكي: (وفي المكروه ثلاث اصطلاحات: أحدها: الحرام. فيقول الشافعي: أكره كذا، ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين) [٥]. انتهى

٦ - **وقال الإمام بدر الدين الزركشي**: (فصل في المكروه: . . ويطلق على أربعة أمور:

أحدها: الحرام. . ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك. .

قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين. . ، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم) [٦]. انتهى

٧ - وقال الإمام الألوسي في تفسير قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو

(١) إعلام الموقعين ١: ٣٩- ٤٣.
(٢) المستصفى ١: ٦٦- ٦٧، وكذلك قال الإمام الرازي في «المحصول» ١: ١٣١.
(٣) التحبير والتحرير ٣: ١٠٠٨.
(٤) شرح الكوكب المنير (/).
(٥) الإبهاج (١/ ٦٠).
(٦) البحر المحيط ١: ٢٣٩.

الحديث . .) الآية :

(المتقدمون كثيرًا ما يريدون بالمكروه الحرام كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء :٣٨]) . انتهى .



القاعدة الرابعة

اتفاق العلماء على أن حكاية الفعل لا عموم لها ولا يجوز الاحتجاج بها

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان محل اتفاق العلماء

المطلب الثاني: بيان محل اختلاف العلماء

المطلب الثالث: تنبيه جمع من كبار العلماء على عدم الخلط بين القسمين الأول والثاني

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان محل اتفاق العلماء

إذا حَكَى الصحابي - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ فعل فعلا معينا، مثل أنه (صَلَّى في الكعبة)، فهذه تُسمى (واقعة حال) أو (حكاية حال) أو (حكاية فعل)، والبعض يسميها (واقعة عين).

والسؤال الآن: هل يمكن ادعاء عموم جواز هذا الفعل في جميع الأحوال؟

وهل يمكن ادعاء جوازه في إحدى هذه الحالات المُحتملة؟

أي: هل يمكن - مثلا - القول بجواز جميع الصلوات في الكعبة، سواء كانت فرضا أم نفلا؟ وسواء كان ذلك لعذر أم لا؟

الجواب: اتفق العلماء على أن حكاية مجرد الفعل لا تدل على جوازه في عموم الأحوال [١]

---

(١) **قد يقول قائل:** ذكر الإمام السرخسي في (المبسوط) أن مذهب الحنفية هو جواز الصلاة في الكعبة، سواء كانت فرضا أو نفلا، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين ما ذكرتم من إجماع العلماء على أن الفعل

ولا يصح الاستدلال بها على مشروعية هذا الفعل في جميع الأحوال، فلا يجوز الاحتجاج بها، كذلك لا يصح الاستدلال به في حالة معينة من الحالات المُحتملة؛ فهذا يكون من المُجمل الذي لم يتضح بَعْد، وحُكْمُه هو وجوب التوقف وعدم جواز الاستدلال به إلى أن يدل دليل آخر على الحالة التي حَصَلَ فيها هذا الفعل، فحينئذ فقط يصح الاستدلال على جوازه في هذه الحالة فقط دون غيرها.

وقد قرر عبد الله العلوي الشنقيطي أن محل الإجمال هو: «حيث تساوت الاحتمالات، فإنْ تَرَجَّحَ بعضها، فالعمل بالراجح واجب إجماعا»[1].

وننقل لكم نصوص العلماء التي توضح إجماع الفقهاء والأصوليين على ذلك:

قال الإمام القرافي: (لا عُمومَ في تِلْكَ الألْفاظِ لِكَوْنِها أَفْعالاً في سِياقِ الثُّبوتِ فَلا تَعُمُّ إجْماعًا)[2].

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (الفعل إذا وقع في سياق الإثبات، لم تَعُمّ أقسامه، وكذا أزمانه عند الأصوليين، وهو مبني على أن الفعل نَكِرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم.

قال أبو القاسم الزجاجي في كتابه «الإيضاح لأسرار النحو»: أجمع النحويون كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نَكِرات)[3]. انتهى

وجاء في «البحر المحيط»: (وَقالَ ابنُ القُشَيْريّ: أَطْلَقَ الأُصوليّونَ أَنَّ العُمومَ

لا عموم له.

والجواب: أن أئمة الحنفية الأصوليين والفقهاء قد قرروا أن حكاية الفعل لا عموم لها، وأما قولهم بجواز كل صلاة من الفرض والنفل في الكعبة فليس دليلهم في ذلك عموم الفعل، وإنما استدلوا بأدلة أخرى خارجية، منها القياس، وقد صرح بذلك جمع من كبار أئمتهم وفي ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت - من أهم مراجع أصول فقه الحنفية - (١/ ٢٩٢): (فإن قلت: فمن أين قال الحنفية بجواز كل صلاة من الفرض والنفل في الكعبة.

قلتُ: بالقياس؛ فإنه إذا جاز جزئي واحد من الصلاة فيها، عُلِمَ أن التوجه إلى بعض الكعبة كاف، والصلوات متساوية في أمر التوجه، فيجوز فيها الصلوات كلها فرضا ونفلا)..

(١) نشر البنود (١/ ٢١٦). (٢) الفروق (٤/ ٢٨٤).

(٣) سلاسل الذهب (ص ٢٣٥).

والخُصوصَ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ في الأَقْوالِ، وَلا يَدْخُلُ في الأَفْعالِ) [١].

وجاء في «عون المعبود»: (واقِعة عَيْن وَحِكاية حال، فَلا يَصِحّ دَعْوَى العُموم فيها عِنْد أَحَد) [٢].

قلتُ: ويتضح من ذلك إجماع العلماء على أن حكاية مجرد الفعل لا يصح الاستدلال بها إلا إذا علمنا من دليل آخر خارجي الحالة التي وقع فيها هذا الفعل، فحينئذ - فقط - يمكن الاستدلال على جواز الفعل في هذه الحالة التي علمناها فقط [٣]

---

(١) البحر المحيط (٤/ ١٣).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٨٧)، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) وعلى هذا سار الفقهاء على تنوع طبقاتهم، ولأهمية هذه القاعدة نذكر الكثير من نصوص العلماء هنا؛ حتى يتضح أنه لم يُخالف فيها أحد، ونعتذر للقارئ الكريم عن الإطالة، فالذي اضطرنا إلى ذلك هو أننا سنعتمد على هذه القاعدة في إبطال ثلاث شبهات عند المبيحين لآلات الموسيقى:

أولا: علماء الحنفية:

قال الإمام الجصاص في «الفصول في الأصول» (١/ ١٩٤): (ما ذُكِرَ فِي خَبَرِ الشّاهِدِ والْيَمِينِ - حِكايَةُ فِعْلٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَضِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ لا نَدْرِي كَيْفَ كانَتْ، وَمِثْلُها لا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الآيَةِ).

وجاء في «البحر المحيط» (٤/ ١٢): (قالَ الْقاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتابِهِ «مَسائِلِ الْخِلافِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»: دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الأَفْعالِ لا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحابِنا).

وقال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢١): (قَوْلُهُ «باعَ»: حِكايَةُ فِعْلٍ؛ فَلا عُمُومَ لَهُ).

وقال أيضا فيه (٦/ ١٢٢): (فَلا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الاحْتِمالِ؛ لِأَنَّ حِكايَةَ الْحالِ لا عُمُومَ لَهُ).

وكذلك قال الإمام الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٤).

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧/ ١١٨): (هُوَ واقِعةُ حالٍ لا تُوجِبُ الْعُمُومَ. فَجَعْلُها دَلِيلاً عَلَى الْعُمُوم خَطَأٌ ظاهِرٌ).

وفيه أيضا (٧/ ٣٩٧): (فَيَقُولُ أَبُو يُوسُفَ: هَذِهِ واقِعةُ حالٍ لا عُمُومَ لَها).

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٤١): (وَأَمّا ما فِي الصَّحِيحَيْنِ.. فَواقِعةُ حالٍ لا عُمُومَ لَها؛ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ كانَ لِلْعُذْرِ).

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»(٢/ ٤٨٧): (واقعة حال ولا عموم لها، كما تقرر في الأصول).

ونقل فيه أيضا (٣/ ٨٤٤) أن «الفعل لا عموم له، كما في المحيط عن سيبويه». =

. . . .

ثانيا علماء المالكية:

نقلنا فيما تقدم كلام الإمام القرافي، وستأتي نصوص أخرى له.

وجاء في «البحر المحيط» (٤/ ١١): (قالَ الْمازِرِيُّ: . . الأَفْعالُ لا عُمُومَ لَها حَقِيقةً).

وقال ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه مع شرح العضد: (الفعل المُثبت لا يكون عاما في أقسامه، مثل: «صلى داخل الكعبة»، فلا يعم الفرض والنفل).

وكذلك قال الحسين ابن رشيق المالكي (توفي ٦٣٢) في «لباب المحصول في علم الأصول» (٢/ ٥٦٦): (الفعل لا عموم له، لأنه واقع على جهة واحدة).

وقال عبد الله العلوي الشنقيطي في «نشر البنود» (١/ ٢١٦) - وهو كتاب وضعه لبيان أصول الإمام مالك:

قيام الاحتمال في الأفعال ... قُلْ مُجْمَل مُسْقِط الاستدلال

محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله -ﷺ- فلا تَعُمّ جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل؛ فإنَّ الفعل لا عموم له).

ثالثا: علماء الشافعية:

قال الإمام الغزالي في «المستصفى»: (لا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لا يَقَعُ إلاّ عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ، فَلا يُجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ سائِرَ الْوُجُوهِ مُتَساوِيةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُحْتَمِلاتِهِ، . . وَمِثالُهُ: . . «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ» فَلَيْسَ لِقائِلٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوازِ الْفَرْضِ فِي الْبَيْتِ ؛ مَصِيرًا إلَى أَنَّ الصَّلاةَ تَعُمُّ النَّفلَ والْفَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّما يَعُمُّ لَفْظُ الصَّلاةِ ؛ لا فِعْلُ الصَّلاةِ، أَمّا الْفِعْلُ: فَإمّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ؛ فَلا يَكُونَ نَفْلًا، أَوْ يَكُونَ نَفْلًا ؛ فَلا يَكُونَ فَرْضًا).

وقال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٤/ ١٤٣١): (الفعل لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها، . . روي عنه عليه السلام أنه «صلى داخل الكعبة» فهذا لا عموم له بالنسبة إلى الفرض والنفل معا، ولا يمكن أن يستدل به على صحة الفرض والنفل جميعا في داخل الكعبة، لأن الصلاة الواحدة يستحيل أن تقع فرضا ونفلا معا). .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٣): (وَلا حُجّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّها واقِعةُ حالٍ يَتَطَرَّقُ إلَيْها الاِحْتِمالُ).

وقال أيضا في (٣/ ٢١١): (ثُمَّ هِيَ واقِعة عَيْن لا عُمُوم فِيها، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الِاحْتِجاج بِها لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ).

وقال أيضا في (١٠/ ٥٥٠): (وَبِالْجُمْلةِ: فَهِيَ واقِعة عَيْن يَتَطَرَّق إِلَيْها الِاحْتِمال، وَلا عُمُوم لَها ؛ فَلا حُجّة فِيها).

وجاء في «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٢٦): (فَهِيَ واقِعةُ حالٍ فِعْلِيّةٌ مُحْتَمِلةٌ ؛ فَلا دَلِيلَ فِيها أَصْلًا). .

وقال الإمام السبكي في فتاويه: (لِأَنَّها واقِعةُ حالٍ، وَلا دَلِيلَ فِيها إلاّ مِنْ الْفِعْلِ، والْفِعْلُ لا عُمُومَ لَهُ). .

وإليكم نصوص كبار العلماء التي توضح ذلك:

ذكر كبار أئمة الشافعية أن الإمام الشافعي قال: (وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ - كَساها ثَوْبَ الإِجْمالِ، وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال)[١].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): (فَلا دَلالةَ فيهِ على مَوْضِعِ الخِلافِ؛ إذْ لَيْسَ بِعُمومِ لَفْظٍ؛ وَإِنَّما هوَ حِكايةُ فِعْلٍ)[٢].

وقال أيضا في فتاويه: (فالتَّمَسُّكُ بِوَقائِعِ الأَحْوالِ لا لَفْظَ فِيها مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلا حُجّةَ فِيها.. فَلَيْسَ فِيها إلاّ واقِعةٌ مُجَرَّدةٌ عَنْ لَفْظِ الشّارِعِ؛ فَلا حُجّةَ فِيها).

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٣٣): (وَأَمّا رَدُّ الْمِنْدِيلِ: فَواقِعةُ حالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْها الاِحْتِمالُ).

رابعا: علماء الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٢٨): (فَإِنَّ قَضايا الأَعْيانِ لا عُمُومَ لَها).

وقال أيضا في «الشرح الكبير»، في «باب الهبة والعطية»: (حديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها، إنما يثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أوْ لا). انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (١٩/ ١٥٣): (جَمِيعِ الأَفْعالِ لا عُمُومَ لَها، حَتَّى فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عُمُومَ لَهُ).

وقال الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٦/ ٣٦١): (والواقعة حكاية فعل لا عموم لها). انتهى.

وسيأتي كلامه في «الطرق الحكمية» و «زاد المعاد».

وقال الإمام ابن مفلح - من كبار علماء الحنابلة - في كتابه «أصول الفقه»: (الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، كصلاته - عليه السلام - داخل الكعبة، لا يعم الفرض والنفل، فلا يُحتج به على جوازهما فيها). أصول ابن مفلح (٢/ ٨٤٢).

وكذلك قال الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه)، (٥/ ٢٤٣٦):

وأخيرا:

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٣): (قد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)..

(١) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٩): (الإِمامُ الشّافِعِيُّ.. لَهُ قاعِدةٌ أُخْرَى فِي الْوَقائِعِ الْفِعْلِيّةِ، وَهِيَ: وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ - كَساها ثَوْبَ الإِجْمالِ، وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال).

وجاء في «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٦) لمحمد الرملي الشافعي: (مِنْ قَواعِدِ إمامِنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَقائِعَ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ كَساها ثَوْبَ الإِجْمالِ وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال).

(٢) أحكام القرآن، ذكره في تفسير سورة المائدة (آية ٦)، المسح على الجوربين.

وقال الإمام الشيرازي: (الأفعال الواقعة على أحوال مخصوصة وَلم تُعْلَم عين الحال التي وَقَعَ عليها - فإنه لا يُدَّعَى فيها العموم؛ . . ولا يحتمل أن يكون فعله واقعا إلا على إحدى الحالين. فيجب التوقف فيه حتى يُعلم على أي الحالين وقع. ودَعْوَى العموم فيه مُحال، وصار بمنزلة اللفظ إذا تناول شيئين والمراد به واحد منهما غير مُعَيَّن؛ فإنه لا يجوز له الاحتجاج به حتى يتبين المراد منهما عما ليس بمراد. كذلك هاهنا) [١].

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: (وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عُرِفَت تلك الصفة، اختص الحكم بها، وإنْ لم تُعْرَف، صار مُجْمَلا) [٢].

وقال الإمام الآمدي: (الفعل، وإن انقسم إلى أقسام وجهات، فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها، فلا يكون عاما لجميعها، بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاته، وذلك كما روي عنه، عليه السلام، أنه صلى داخل الكعبة، فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضا، ويحتمل أنها كانت نفلا، ولا يتصور وقوعها فرضا نفلا، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعا، إذْ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل) [٣].

وقال الإمام ابن القيم: (فهو واقعة عين تحتمل وجوها . . وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا؛ لم يُجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل) [٤].

وقال الإمام ابن القيم أيضا: (فهي واقعة عين . . وهذا يحتمل وجوها . . ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين . . فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل) [٥].

---

(١) شرح اللمع (١/ ٣٣٦). (٢) قواطع الأدلة (١/ ١٧٠).

(٣) الإحكام (٢/ ٤٦٢).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤١)، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٤٩)، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادرالأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

وقال الإمام القرافي: (فَهذه المَسائِلُ كُلُّها الاحْتِمالاتُ فيها في نَفْسِ الدَّليلِ، وَقَدْ تَقارَبَتْ، فَيَسْقُطُ الاسْتِدْلال بِها، فَمَتَى وَقَعَتْ واقِعةُ عَيْنٍ؛ وَوَقَعَ فيها مِثْلُ هَذا - سَقَطَ بِها الاسْتِدْلال، وَهيَ الَّتي أَفْتَى فيها الشّافِعيُّ بِالإجْمالِ وَعَدَمِ الدَّلالةِ) (١).

وعلق عليه أبو القاسم ابن الشاط فقال: (فالاحْتِمالاتُ وَقَعَتْ في هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ في نَفْسِ الدَّليلَيْنِ وَتَساوَتْ، فَيَسْقُطُ الاسْتِدْلال بِهِما، وَكَذا يَسْقُطُ في كُلِّ واقِعةِ عَيْنٍ وَقَعَ فيها مِثْلُ هَذا) (٢).

وقال الإمام ابن الهمام: (لا عُمومَ لِواقِعةِ الحالِ فَلا يُسْتَدَلُّ بِهِ في خُصوصِ مَحَلِّ النِّزاعِ) (٣).

المطلب الثاني:

بيان محل اختلاف العلماء:

إنما اختلف العلماء فيما إذا حكى الصحابي قولا - أو حالا - بلفظ ظاهره العموم، مثل قوله: «قضى بالشفعة للجار»، وقوله: «نهى عن بيع الغرر».

فاختلفوا: هل يُستفاد من ذلك ثبوت الشفعة لكل جار، والنهي عن كل بيع غرر؟

ففي القاعدة الأولى والتي يطلق عليها «حكاية فعل» نجد أن الصحابي إنما يحكي مجرد الفعل فقط عن النبي ﷺ، مثل قوله: «صلى في الكعبة»، أما في هذه القاعدة فإنه يحكي قولا عن النبي ﷺ - أو ما يمكن أن يكون قولا - فالظاهر أن القضاء والنهي يكونان بالقول.

والمُطالع لكتب علماء أصول الفقه يجدهم يقررون القاعدة التي بالقسم الأول، ولا يذكرون فيها خلافا؛ لأنها مما اتفق عليه العلماء، بينما نجدهم يحكون الخلاف في هذا القسم الثاني (٤).

---

(١) أنوار البروق بأنواع الفروق (٢/ ٩١).

(٢) إدرار الشروق على أنواع الفروق (٢/ ٩١)، بحاشية «أنوار البروق بأنواع الفروق»، وابن الشاط من فقهاء المالكية، عاش في الفترة (٦٣٢ - ٧٢٣هـ). الأعلام (٥/ ١٧٧).

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٠٥).

(٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٣٦)، المستصفى للغزالي (٢/ ٦٣)، =

ونجد سعد الدين التفتازاني يُعبر عن هذا القسم بأنه (حكاية فعل بلفظ ظاهره العموم).

ثم صرح بأن العلماء إنما اختلفوا في هذا القسم، فقال: (تَحْريرُ النِّزاعِ - على ما صُرِّحَ بِهِ في أُصولِ الشّافِعيّةِ - أَنَّهُ إذا حَكَى الصَّحابيُّ فِعْلاً مِنْ أَفْعالِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِلَفْظٍ ظاهِرُهُ العُمومُ مِثْلُ «نهى عن بيع الغرر»، و «قضى بالشفعة للجار»، هَلْ يَكونُ عامًّا أَمْ لا . . ، إذْ ليس النزاع إلا فيما يَكونُ حِكايةَ الصَّحابيِّ بِلَفْظٍ عامٍّ) [١].

ومع اتفاق علماء الأصول على أن الخلاف إنما هو في هذا القسم الثاني؛ إلا أن جماعة من كبار علماء الأصول يرون أنه من الخطأ التعبير عن هذا القسم بأنه «حكاية فعل بلفظ ظاهره العموم»، ويرون أن الصواب هو التعبير عنه بأنه «حكاية قول - أو حال - بلفظ ظاهره العموم»، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث:

تنبيه جمع من كبار العلماء على عدم الخلط بين القسمين الأول والثاني

ذكر صَدْر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري - من كبار علماء الحنفية - القسم الأول؛ وهو حكاية مجرد الفعل، ثم تكلم على صيغة «قضى بالشفعة للجار» فقال: (هذا ليس من باب حكاية الفعل؛ بل هو نَقْلُ الحديث بالمعنى، فهو حكاية عن قول النبي - عليه السلام - الشفعة ثابتة للجار) [٢].

وذكر الإمام الزركشي الخلاف في نحو «قضى بالشفعة للجار» ثم قال: (قد يُتخيل

=قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٧٠)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٤٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٤٦٢)، منتهى السول للآمدي (ص ١٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد التفتازاني (٢/ ١١٩)، وكذلك شرحه «رفع الحاجب» لتاج الدين السبكي (٣/ ١٦٧)، لباب المحصول لابن رشيق المالكي (/ ٥٦٦)، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي مع شرحه التلويح لسعد الدين التفتازاني (١/ ١١١)، سلاسل الذهب للزركشي (ص ٢٣٥)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (٢/ ٣٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٤٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٣٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/ ٢١٦).

(١) التلويح (١/ ١١٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح مع التلويح (١/ ١١٢).

أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «أن الفعل المثبت ليس بعام»، وليس كذلك، . . والفَرْق أن الفعل لا صيغة له حتى يتُمَسَّك بعمومه، بخلاف القضاء و الأمر والنهي؛ فإنه لا يَصْدُر إلا عن صيغة، وقد يفهم الراوي منها العموم؛ فيرويه على ذلك) [١].

وقال الإمام ابن الهمام: (إذا نُقل فعله -ﷺ- بصيغة لا عموم لها؛ كَصَلَّى في الكعبة، لا يَعُمّ، . . . وأما حكاية قول له - لا يُدرى عمومه - بلفظ عام؛ كقضى بالشفعة للجار، ونهى عن بيع الغرر، وهي مسألة أخرى، . . وجعلهما من حكاية فِعْلٍ ظاهرٍ في العموم - مُنْتَفٍ؛ لأن القضاء والنهي قَوْل) [٢].

وعَلَّقَ على ذلك تلميذه ابن أمير الحاج فقال: (ولا يخفى أن المراد بـ «قضى»: حكاية قوله الذي هو القضاء، و «نهى»: حكاية قوله الذي هو النهي) [٣].

فالإمام ابن الهمام صرح بأن القسم الأول هو حكاية فعل بصيغة لا عموم لها، أما القسم الثاني فهو حكاية قول بلفظ عام، ونَفَى أن يكون القسم الثاني حكاية فعل بلفظ ظاهر في العموم.

فالقسم الأول هو حكاية فعل، أما القسم الثاني فهو حكاية قول بلفظ عام.

وقال العلامة محب الله بن عبد الشكور [٤] في كتابه «مُسَلَّم الثُّبوت» في أصول الفقه: (إذا حكى الصحابي حالا - وقيل: قولا - بلفظ ظاهره العموم نحو «قضى بالشفعة للجار» و «نهى عن بيع الغرر»).

وعلق على ذلك شارحه عبد العلي نظام الدين الأنصاري - صاحب [٥] «فواتح الرحموت» - قائلا: (وليس هذا من حكاية الفعل في شيء كما زعم صاحب التلويح) [٦].

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٣٩٥). (٢) التحرير في أصول الفقه (ص ٨٧ - ٨٨).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ٢٧٦).

(٤) محب الله بن عبد الشكور من علماء أصول الفقه، حنفي المذهب، توفي ١١١٩هـ. الأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٥) عبد العلي نظام الدين الأنصاري من علماء أصول الفقه، حنفي المذهب، توفي ١٢٢٥هـ. الأعلام (٧/ ٧١).

(٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

وقال **الإمام الشوكاني**: قوله «نهى عن بيع الغرر»، و «قضى بالشفعة للجار». . مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، والحكم منه بثبوت الشفعة للجار) [١].

وقال أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي في حاشيته على شرح الورقات للجويني: (اعلم أن هنا أمرين: أحدهما: الفعل وما جرى مجراه. والثاني: حكاية الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم، كأن يقول «نهى عن بيع الغرر»، و «قضى بالشفعة للجار»، . . والثاني قد اختُلف في إفادته العمومَ) [٢].



(١) إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٢) حاشية النفحات على شرح الورقات (ص ٧٩).

القاعدة الخامسة

صيغة (كان يفعل كذا) تُستعمل فيما وقع مرة واحدة

لكي يتضح الحق - بعون الله تعالى - نعرض الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى:

ثبت في عدة نصوص شرعية استخدام هذه الصيغة للتعبير عن وقوع الفعل مرة واحدة في الماضي، ونذكر مثالين لذلك:

المثال الأول:

روى الإمامان أحمد (١) وأبوداود بإسناد صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسولُ الله - ﷺ - كان يُصَلي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنت زينب فإذا سَجَدَ وضعها. وإذا قامَ حَمَلَها» (٢).

قال الإمام الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: (في قوله: «كانَ يُصَلّي» ما يَدُلُّ على أَنَّ هذه العِبارةَ لا تَدُلُّ على التَّكْرارِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذا الحَمْلَ لِأُمامةَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مَرّةً واحِدةً لا غيرُ) (٣).

المثال الثاني:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) (٤).

قال الإمام النووي في شرحه: (قَوْله: «عن جابِر بن عبد اللَّه قالَ كُنّا نَتَمَتَّع مع رَسول اللَّه ﷺ بِالعُمْرةِ فَنَذْبَح البَقَرة عن سَبْعة»، هَذا فيهِ دَليل لِلْمَذْهَب الصَّحيح عِنْد

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم: ٢٢٥٧٧)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٢) صححه الشيخ الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) سبل السلام (١/ ٢١٢).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١٣١٨)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الأُصوليّينَ أَنَّ لَفْظ (كانَ) لا يَقْتَضي التَّكْرار؛ لِأَنَّ إِحْرامهمْ بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرةِ إِلَى الحَجّ مع النَّبيّ ﷺ إِنَّما وُجِدَ مَرّة واحِدة، وَهيَ حَجّة الوَداع) [(١)].

وجاء في «حاشية العطار» على شرح جلال الدين المحلي على «جمع الجوامع» في أصول الفقه - لتاج الدين السبكي -: (وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لُغةً مِنْ المُضارِعِ لا لِلتَّكْرارِ؛ كَقَوْلِ جابِرٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ فيما رَواهُ مُسْلِمٌ: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة»؛ لِأَنَّ إِحْرامَهُمْ مُتَمَتِّعينَ بِالعُمْرةِ إِلَى الحَجِّ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما كانَ مَرّةً واحِدةً وَذَلِكَ في حَجّةِ الوَداعِ) [(٢)].

المثال الثالث:

وفيه روايتان:

الرواية الأولى: روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: «فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص [(٣)] بينه وبينهم» [(٤)].

قلتُ: وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب هو زوج بنت الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، وأبوه هو الصحابي المسيب بن حَزْن، وهو ممن بايع الرسول -ﷺ- تحت الشجرة [(٥)].

وفي صحيح البخاري أن سعيد بن المسيب قال: (حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة) [(٦)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ٦٩)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي (٢/ ٢٣).

(٣) جاء في «لسان العرب»: (الخَرْصُ حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمراً.. وهو من الظنّ لأَن الحَزْرَ إِنما هو تقديرٌ بِظَنٍّ.. وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يبعَث الخُرّاصَ على نخِيل خَيْبَر عند إِدراك ثَمَرِها فيَحزِرُونه رُطَباً كذا وتمْراً كذا). انتهى، وكان ذلك يُفعل لإحصاء الزكاة.

(٤) موطأ مالك، رقم (١٣٨٧)، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) تاريخ دمشق (٥٨/ ١٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢١).

(٦) صحيح البخاري (رقم ٣٩٣٠)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، حقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته: (سعيد بن المسيب.. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه) [١].

الرواية الثانية:

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: (أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر) [٢].

قلتُ: وهذا أيضا إسناد صحيح إلى سُليمان بن يسار [٣]، وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد سمع من عدد من زوجات الرسول ﷺ، فسمع من مولاته ميمونة، وأم سلمة وعائشة، وسمع كذلك من عدد من كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وقد وُلد حوالي سنة ٣٤ هـ، وقيل: إنه وُلد قبل ذلك [٤].

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: (ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة.. وكان ابن المسيب يقول للسائل: «اذهب إلى سليمان بن يسار؛ فإنه أعلم مَنْ بقي اليوم». وقال مالك: «كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب».. وقال النسائي: «أحد الأئمة». وقال ابن سعد: «كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث») [٥].

ومـوضـع الاسـتـدلال هـنـا هـو عـبـارة: «فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن

الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(١) تقريب التهذيب (١/ ٢٤١)، و جاء في جامع التحصيل للعلائي (١/ ١٨٤): (سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.. وقد تقدم بيان الاحتجاج بمراسيله).

وقال الحافظ أيضا في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٦): (قال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته).

(٢) موطأ مالك (١٣٨٨).

(٣) وقال الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص٢٦٤): وهذا إسناده مرسل صحيح.

انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٠).

رواحة»، فقد قالها كل من سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وروى الإمام الطبراني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «إنما خَرَصَ ابنُ رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة» (١).

قلتُ: وهذا إسناد صحيح إلى التابعي عبد الله بن أبي بكر (٢)، وهو من رجال البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي بكر: (قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا، وهو حجة فيما نقل، . . وقال مالك: كان من أهل العلم والبصيرة) (٣).

وقال الحافظ ابن حجر - نقلا عن الإمام الذهبي -: (ابن رواحة إنما خرصها عليهم عامًا واحدا؛ لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك) (٤).

قلتُ: فثبت بذلك أن ابن رواحة إنما بُعث مرة واحدة إلى خيبر ليخرص النخل، وعلى الرغم من ذلك رواها كل من سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار بلفظ «كان يبعث»، وهذا فيه دليل صريح على أن هذه الصيغة تُستخدم للتعبير عما وقع مرة واحدة.

فلا يصح ادعاء أن هذه الصيغة لا تُستخدم إلا فيما يتكرر وقوعه.

لذلك قال الإمام المرداوي في قول عائشة وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل». قال: فهذا لا يمكن فيه التكرار؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان) (٥).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (رقم ٢١٣٦)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، الطبعة الثانية. ١٩٨٣.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٢): (رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل، وإسناده صحيح). .

(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤). (٤) التلخيص الحبير (٢/ ١٧٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (/ ٢٤٣٩-٢٤٤٠).

الحقيقة الثانية:

ثبت في عدة نصوص شرعية استخدام هذه الصيغة للتعبير عن تكرار وقوع الفعل، نذكر منها مثالين:

المثال الأول:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: (كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا) [١].

وجاء في شرحه في «فتح الباري»: (والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نَمَلَّ) [٢].

قلتُ: فالرسول -ﷺ- كان يتطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، ولا يصح ادعاء أن مراعاة ذلك إنما حدث مرة واحدة.

وفي بيان ذلك يقول الإمام المرداوي: (في صحيح البخاري: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة» فالمراد هنا الاستمرار) [٣].

المثال الثاني:

قال الإمام المرداوي: (قال تعالى عن إسماعيل «وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة» أي: كان يداوم على ذلك) [٤].

والخلاصة:

أنه مما تقدم يثبت بصورة قاطعة أن صيغة «كان يفعل كذا» استُخدمت فيما حدث مرة واحدة، واستُخدمت كذلك فيما تكرر وقوعه.

لذلك قال صاحب «فواتح الرحموت»: (قال الشيخ عبد الحق الدهلوى المحدث في «فتح المنان» أن هذا - أى دلالة «كان» على المواظبة والتكرار - مما يكذبه الاستقراء في الأحاديث) [٥].

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٦٨).
(٢) فتح الباري (١/ ١٦٢).
(٣) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٧).
(٤) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٧).
(٥) فواتح الرحموت (١/ ٢٩٣).

ولذلك قال الإمام ابن دقيق العيد: (يُقالُ «كانَ يَفْعَلُ كَذا» بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَكانَ عادَتَهُ، كَما يُقالُ: كانَ فُلانٌ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَ «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير» وَقَدْ يُستعمل «كانَ» لِإفادةِ مُجَرَّدِ الفِعْلِ؛ وَوُقوعِ الفِعْلِ، دونَ الدَّلالةِ على التَّكْرارِ، والأَوَّلُ أَكْثَرُ في الاِسْتِعْمالِ) [١].

وقال الإمام الزركشي: (والتَّحْقيقُ ما قالَهُ ابنُ دَقيقِ العيدِ: إنَّهُ يُقالُ كانَ يَفْعَلُ كَذا، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ . . ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِإفادةِ مُجَرَّدِ الفِعْلِ وَوُقوعِهِ دونَ الدَّلالةِ على التَّكْرارِ، والأَوَّلُ أَكْثَرُ في الاِسْتِعْمالِ) [٢].

وقال الإمام المرداوي: (قال البرماوي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيرا، كما يقال: كان فلان يقري الضيف . . ، ولمجرد الفعل قليلا من غير تكرر، نحو: كان النبي ﷺ يقف بعرفات عند الصخرات، وقول عائشة: كنت أُطَيِّبُ النبي ﷺ لِحِلِّهِ وحِرْمه. ولم يقع وقوفُه بعرفة وإحرامُه وعائشةُ معه إلا مرة واحدة) [٣].

قلتُ: فقد صرح الإمام ابن دقيق العيد - ومن وافقه من كبار العلماء - بأن صيغة «كان يفعل كذا» أكثرُ استخدامها يكون في التعبير عما تكرر وقوعه، وتُستخدم أيضا للتعبير عما وقع مرة واحدة.

وقد صرح بذلك أيضا ابن أمير الحاج حيث قال في شرحه لكتاب «التحرير» في أصول الفقه لشيخه ابن الهمام: («وَلا يَخْفَى أَنَّ الإفادَةَ» أَيْ: إفادةَ إسْنادِ المُضارِعِ التَّكْرارَ «اسْتِعْماليّةٌ لا وَضْعيّةٌ» وَأَكْثَرِيّةٌ أَيْضًا لا كُلِّيّةٌ) [٤].

وكذلك قال أمير بادشاه في شرحه لكلام ابن الهمام [٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣١).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٣٦).

(٣) التحبير شرح التحرير (/ ٢٤٣٩-٢٤٤٠).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ٢٧٥).

(٥) تيسير التحرير (١/ ٢٤٨).

القاعدة السادسة

أركان القياس وشروط صحته

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب:

الأول: بيان أركان القياس.

الثاني: بيان إجماع العلماء على بطلان القياس إذا كان الفرع منصوصا على حكمه.

الثالث: بيان إجماع علماء أهل السنة على بطلان القياس إذا كانت العلة غير منضبطة.

الرابع: بيان إجماع العلماء على بطلان القياس إذا كانت العلة قاصرة.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان أركان القياس:

لنفترض أنه قد جاء نص شرعي بلفظ: (حُرمت الخمر لأنها مُسكرة). فهذا نص على أن علة التحريم هي الإسكار. فلنفترض أننا وجدنا النبيذ يتحقق فيه وصف الإسكار؛ فحينئذ نقيس النبيذ على الخمر لاشتراكهما في علة الحكم.

والآن عندنا في هذا المثال أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل الذي نقيس عليه، وهو الخمر.

الركن الثاني: الفرع الذي نريد معرفة حكمه، وهو النبيذ.

الركن الثالث: الحكم الشرعي، وهو التحريم.

الركن الرابع: علة الحكم، أي علة التحريم، وهي الإسكار.

فتكون نتيجة القياس هي أن النبيذ حكمه التحريم.

المطلب الثاني:

بيان إجماع العلماء على بطلان القياس إذا كان الفرع منصوصا على حكمه:

اتفق العلماء على أنه يُشترط لصحة القياس عدم وجود نص شرعي خاص بحكم الفرع؛ وذلك لأننا إنما نحتاج إلى القياس عند عدم وجود نص شرعي، فإذا وُجد نص شرعي يبين حكم الفرع؛ فحينئذ لا يجوز القياس ولا يصح باتفاق أهل العلم.

قال الإمام الآمدي في بيان شروط الفرع: (الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.. وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه) (١). انتهى

وقد قال الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) في أصول الفقه: (لا يَحِلّ القياس؛ والخبر موجود) (٢). انتهى

أي إذا وُجد خبر شرعي يدل على حكم النبيذ مثلا؛ فلا يجوز اللجوء إلى القياس لمعرفة حكم النبيذ؛ لأن الخبر الشرعي قد كفانا ذلك.

المطلب الثالث:

بيان إجماع علماء أهل السنة على بطلان القياس إذا كانت العلة غير منضبطة

اتفق علماء أهل السنة على أن من شروط صحة القياس أن تكون العلة منضبطة (٣)، وفيما يلي خلاصة ما ذكره علماء أصول الفقه في هذه المسألة:

المقصود بكونها منضبطة هو ألا تكون مضطربة، والمضطربة هي التي يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، كالمشقة، فالمشقة يختلف مقدارها من شخص إلى آخر، وتختلف باختلاف العمل الذي يقوم به الإنسان، فإذا ربط الشارعُ الحكمَ بالمشقة؛ فإن ذلك سيؤدي إلى وقوع التَّخَبُّط والاضطراب في الأحكام

(١) الإحكام (٣/ ٢٢١)، والذي لا خلاف فيه هو ما إذا كان الحكم الناتج بالقياس يُخالف حكم الفرع المنصوص عليه، أما إذا كان موافقا له فذهب البعض إلى جوازه لأنه من باب تكثير الأدلة التي تدل على حكم شرعي واحد. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٨).

(٢) الرسالة (ص٥٩٩)، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) انظر لهذا المبحث: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠)، المسودة (ص٣٧٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)، الإبهاج للسبكي (٣/ ١٥١)، التقرير والتحبير (٣/ ١٨٠، ٢١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٠٧).

الشرعية؛ والحكم لا يتعلق بمجرد المشق، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منها، ولكن المشقة مقدارها لا ينضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأعمال.

لذلك نجد الشرع الحكيم لا يربط الحكم بالمشقة نفسها، وإنما يربط الحكم بوصف منضبط بحيث يُظن اشتمالُ هذا الوصف على المقدار المُراد من المشقة، مثل السفر والمرض، فإن الفطر في السفر والمرض جائز، فتكون العلة هي السفر أو المرض؛ وليس نفس المشقة. كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ثم يدور الحكم مع عِلّتِه وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم.

فحيثما وُجد السفر أو المرض، فإنه يجوز الفطر في رمضان، وإذا انتفى السفر والمرض، فإنه لا يجوز الفطر.

وبذلك يكون الحكم غير مرتبط بالمشقة نفسها، فلا يجوز الفطر لمن وجد مشقة في عمله، كالحَمّال وعُمّال البِناء وغيرهم من أصحاب الأعمال الشاقة [(١)].

والآن ننقل لكم بعض نصوص العلماء في ذلك:

١ - **قال الإمام الآمدي:** (الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحِكَم) [(٢)]. ا.هـ

وقال أيضا: (إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة، فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الاول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بِعُسْرٍ وحرج، ودَأْبُ الشارع فيما هذا شأنُه على ما ألفناه منه، إنما هو رَدُّ الناس فيه إلى المظانّ الظاهرة الجلية، دَفْعًا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام.

---

(١) قال الدكتور محمد حجازي: (إلا إذا وصل ذلك إلى حد الإعياء، فيباح له الفطر حينئذ لا بسبب المشقة بل بسبب عدم قدرته أصلا على إتمام الصوم)..

(٢) الإحكام (٣/ ١٨١).

ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر، دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة، لَمّا كانت مما يضطرب ويختلف . ولهذا فإنه لم يُرَخِّص للحَمّال المشقوقِ عليه في الحَضَر، وإنْ ظن أنَّ مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإنْ كان في غاية الرفاهية والدعة، لَمّا كان ذلك مما يختلف ويضطرب) [(١)] . ا.هـ

٢ - وقال الإمام ابن تيمية: (فصل في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها: ويسميه بعضُهم إقامة السبب مقام العلة . . وهو أقسام . .

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة لكن الحكم لا يتعلق بنوعها؛ وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منها، وهو غير منضبط؛ فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر، والعقلِ مع البلوغ؛ فإنَّ العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر) [(٢)] . ا.هـ

٣ - وقال الإمام السبكي: (العِلّة في الحقيقة هي الحكمة والحاجة . . ولكنها لَمّا كانت في الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها؛ جُعِلَ الوصف علةً؛ بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط . . فالحكمة لا تصلح لِأَنْ يعامل بها ما لا ينضبط إلا بواسطة الوصف؛ لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطا لها، ولا مبالاة بوجدانها - والحالة هذه - دون الوصف؛ فإنا نَعْلَمُ بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيهبها ردا لما تدع العامة تخبط عشواء . . ، ألا ترى إلى حَصْر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر وإنْ كانت الحكمةُ المشقةَ التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر) [(٣)] . ا.هـ

٤ - وقال الإمام الشوكاني عن شروط العلة: (ولها شروط : . .

الثاني: أن تكون وصفًا ضابطًا . . واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها- أي مظنتها -بدلا عنها؛ ما لم يعارضه قياس) [(٤)] . ا.هـ

---

(١) الإحكام (٣/ ١٨٠).
(٢) المسودة (ص٣٧٧).
(٣) الإبهاج (٣/ ١٥١).
(٤) إرشاد الفحول (ص ٢٠٧).

المطلب الرابع:

بيان إجماع العلماء على بطلان القياس إذا كانت العلة قاصرة:

العلة تنقسم إلى قسمين:

الأول: العلة المتعدية: وهي التي تتعدى الأصل فتوجد في غيره، مثل وصف (الإسكار) في الخمر، فالإسكار هو علة تحريم الخمر، وهذه العلة وجودها ليس مقتصرا على الخمر فقط، بل نجدها موجودة في النبيذ أيضا، لذلك أَمْكَنَ قِياسُ النبيذ على الخمر؛ لأنهما مشتركان في وصف (الإسكار).

الثاني: العلة القاصرة: وهي التي يقتصر وجودها على الأصل الذي جاء به النص فقط، فوجودها منحصر في المحل المذكور في النص الشرعي، فلا توجد في غيره ولا تتعدى موضع الحكم المذكور في النص الشرعي.

مثل: علة السفر للفطر في شهر رمضان، فعلة السفر لا يتحقق وجودها لغير المسافر؛ لذلك فهي علة قاصرة؛ ومن ثم لا يصح ولا يجوز قياسُ غير السفر على السفر، فغير المسافر لا يصح قياسه على المسافر.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح القياس ولا يجوز في حالة العلة القاصرة.

واتفقوا على فساد القياس في هذه الحالة، وأجمعوا على أنه يشترط لصحة القياس أن تكون العلة متعدية؛ ومن ثم قال الإمام الآمدي: (اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس) [1]. ا.هـ

وقال الإمام السبكي: (لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تُعْقَل العلة أوْ لا تَتَعَدَّى) [2]. ا.هـ

واتضح بهذه النقول أنه لم يذهب أحد من أهل العلم إلى تجويز القياس إذا كانت العلة غير متعدية.

فكل العلماء اتفقوا على بطلان القياس إذا كانت العلة قاصرة.

---

(١) الإحكام (٣/ ١٩٢).

(٢) الإبهاج (٣/ ٤٠).

القاعدة السابعة

الجمع بين أشياء في الوعيد يدل على تحريم كل منها بمفردها (أو: لا يُجْمَع بين مُحَرَّم ومباح في الوعيد)

إذا جاء نص شرعي يتوعد بالعذاب على مجموع أشياء معينة؛ فإن هذا يدل على تحريم كل منها بمفرده؛ لأنه لا يصح أن يُتَوَعَّد على مباح، ولا يصح- في الوعيد -أن يُضَمَّ المباح إلى المُحَرَّم؛ وذلك لأنه لا يَحْسُن أن يُقال: من زنا وشرب ماء عَذَّبْتُه. ولا يَحْسُن أن يقول الحكيم لغيره: إنْ زنيت وشربت الماء، عاقبتُك؛ وذلك لأن شرب الماء مباح، بينما الزنا مُحَرَّم، فلا يجوز أن يُتَوَعَّد على المباح.

فإذا جاء الوعيد على مجموع شيئين؛ فإنه يدل على تحريم كل منهما بمفرده.

وفيما يلي ننقل لكم في ذلك تصريحات كبار أهل العلم، على مر العصور والأزمان- على اختلاف مذاهبهم و عقائدهم وطبقاتهم وأزمانهم -.

تنبيه هام:

نعتذر لإخواننا المسلمين عن الإطالة، ولكننا أردنا كشف حقيقة من يُلَبِّس على الناس أَمْرَ دينهم ظَنًّا منهم أن أحدًا لن يكشف عوارهم ويُبَيِّن مخازيهم وتلبيساتهم على الناس.

أَرَدْنا بيان كيف تجرأوا وانحرفوا عن منهج أهل العلم على مَرِّ العصور والأزمان.

أَرَدْنا بيان مدى قُبْح شذوذهم الذي انغمسوا فيه فأباحوا الكثير مما حرمه الله تعالى.

فانظروا بأنفسكم شذوذهم عن هذه القاعدة، بكتابنا هذا.

وإليكم نصوص أهل العلم على مر العصور والأزمان:

١ - قال الإمام أبو بكر الجصاص: (لَوْلا أَنَّ تَرْكَ اتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ فِعْلٌ مَذْمومٌ- لَما قَرَنَهُ إِلَى مُشاقَّةِ الرَّسولِ، فَلَمّا قَرَنَهُ إِلَى مُشاقَّةِ الرَّسولِ وَأَلحَق الذمَّ بِفاعِلِهِ -دَلَّ على

صِحّةِ ما ذَكَرْنا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ فِعْلٌ مَذْمومٌ على الانْفِرادِ - لَما جَمعهُ إلَى مُشاقّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

والثّاني: أَنَّهُ ذَمَّهُ على الفِعْلَيْنِ جَميعًا، وَلَوْلا أَنَّ تَرْكَ اتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ مَعْنًى يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الذَّمَّ - لَما اسْتَحَقَّ الذَّمَّ إذا شاقَّ الرَّسولَ معهُ.

أَلا تَرَى أَنَّ قَوْلَه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَدْ دَلَّ على أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْ هذه الأَفْعالِ مَذْمومٌ على حيالِهِ، يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ العِقابَ وَإِنْ جَمعها في خِطابٍ واحِدٍ؟)[(١)]. انتهى

٢ - وقال القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة في أصول الفقه»: (فَلَمّا جَعَلَ مخالفتهم أحد شطري استيجاب النار - عُلِمَ أنها مثل الشطر الآخر)[(٢)]. انتهى

٣ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه «العدة في أصول الفقه»: (اتِّباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن مُحَرَّما بانفراد -لم يُحَرَّم مع مشاقة الرسول، كسائر المباحات، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين القبيح والمباح في باب الوعيد؟)[(٣)]. انتهى.

٤ - وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «التبصرة - ص ٢٠٢»: (لو لم يحرم كل واحد منهما على الانفراد؛ لَما عَلَّق الوعيد عليهما على الاجتماع، فَلَمّا علق الوعيد عليهما - دَلَّ على تحريم كل واحد منهما على الانفراد)[(٤)]. انتهى

٥ - وقال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول): (ما ذكرتُه دليلٌ على وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لأنه تعالى لَمّا تَوَعَّد على ترك الأمرين جميعا؛ عُلِمَ أنهما واجبان؛ لأنه لا تَوَعُّد على ترك الواجب وغير

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٣)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية . ، والإمام الجصاص قد انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وُلد ٣٠٥هـ، الأعلام (١/ ١٧١).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٢٦، و كان الدبوسي من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة، وُلد ٣٦٧هـ. الأعلام (٤/ ١٠٩).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، وكان الفراء عالم عصره في الأصول والفروع، وُلد ٣٨٠هـ. الأعلام (٦/ ٩٩).

(٤) التبصرة (ص ٢٠٢)، وكان الشيرازي مفتي الأمة في عصره، ولد ٣٩٣هـ. الأعلام (١/ ٥١).

الواجب، ولذلك لا يجوز أن يقول: من ظلم وأحسن عاقبته، ومن سرق وصلى أصْلَيْتُهُ النار) [١]. انتهى.

٦ - **وقال الإمام أبو المظفر ابن السمعاني الشافعي في كتابه (القواطع في أصول الفقه)**: (جَمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا؛ لَما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد، ألا ترى أنه لا يَحْسُن أنْ يقول الحكيم لغيره: إنْ زنيت وشربت الماء عاقبتُك) [٢]. انتهى.

٧ - **وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه (الواضح في أصول الفقه)**: (الذم والوعيد إذا عُلِّقا على شيئين؛ اقتضى أنْ يكون كل واحد منهما مشاركا للآخر في الذَّم إلى أنْ تقوم دلالة التخصيص، كما إذا انتظَم لفظُ العموم أشخاصًا؛ شَمِلَهم حكم العموم ما لم تُخْرِج دلالةُ التخصيص أحدَ الأشخاص) [٣]. انتهى.

٨ - **وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه (التمهيد في أصول الفقه)**: (لو لم يحرم كل واحد منهما على الانفراد؛ ما عَلَّق الوعيد عليهما حال الاجتماع، ألا ترى أنه لو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاصًّا؛ لم يَجُز أن يضاف إليها فعل شيء من المباحات؛ لأنه لا يَحْسُن أن يقول: من زنا وشرب ماء عَذَّبْتُه، فَلَمّا تَوَعَّد عليهما.. دَلَّ على تحريم كل واحد منهما على الانفراد) [٤]. انتهى.

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٣٧٣، وُلد ٤٠٣هـ. الأعلام (٣/ ١٢٥).

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٧): (أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ سُلَيْمانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدٍ الإِمامُ، العَلاَّمَةُ، الحافِظُ،.. صاحِبُ التَّصانيفِ. وُلد أَبُو الوَلِيدِ: فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِ مائة). انتهى.

وذكره الحافظ السخاوي في كتابه «المتكلمون في الرجال» فقال: (وأبو الوليد الباجي، وقد صنف في الجرح والتعديل، وكان علامة حجة). انتهى من (المتكلمون في الرجال)، (ص١١)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، توزيع: مكتبة الرشد، مطبوع مع كتابين آخرين.

(٢) القواطع في أصول الفقه (١/ ٤٦٤)، وكان السمعاني مُفتي خراسان، وُلد ٤٢٦هـ. الأعلام (٧/ ٣٠٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ١١١)، وكان ابن عقيل عالِم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وُلد ٤٣١هـ. الأعلام (٤/ ٣١٣).

(٤) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٣٠)، وكان أبو الخطاب إمام الحنابلة في عصره، وُلد ٤٣٢هـ. الأعلام (٥/ ٢٩١).

٩ - وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي في كتابه في أصول الفقه: (فقد جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيجاب النار، . . ولا يجوز أن يقال: المراد اجتماع الخصلتين؛ لأن في ذكرهما دليلا على أن تأثير أحدهما كتأثير الآخر، بمنزلة قوله تعالى: (والذين لا يدعونَ مع اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)، إلى قوله: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»[1]. انتهى

١٠ - وقال الإمام علاء الدين الأسمندي السمرقندي في كتابه: (بذل النظر في الأصول): (لا يجوز من الحكيم الجمعُ بين المباح والمحظور في إلحاق الوعيد، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول لغلامه: إن زنيت وشربت الماء عاقبتُك)[2]. انتهى

١١ - وقال الإمام ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر): (التوعد على الشيئين يقتضي أنْ يكون الوعيد على كل واحد منهما منفردًا أو بهما معًا، ولا يجوز أن يكون لاحقًا بأحدهما مُعَيَّنا؛ والآخر لا يلحق به وعيد؛ كقول القائل: من زنى وشرب ماءً عوقِبَ)[3]. انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام ابن قدامة بأنه لا يجوز أن يكون الوعيد على شيئين مجتمعين: أحدهما محرم، والآخر مباح.

أي أنه إذا كان أحد الشيئين يلحقه وعيد - وهو المُحَرَّم - والآخر لا يلحقه وعيد- وهو المباح - فحينئذ لا يجوز أن يقول أحد: (من فَعَلَ كذا وكذا عاقبتُه)؛ لأنه يكون حينئذ قد جمع بين محرم ومباح في الوعيد، وهذا لا يجوز.

فهذا هو صريح قول الإمام ابن قدامة: (ولا يجوز أن يكون لاحقا بأحدهما مُعَيَّنا؛ والآخر لا يلحق به وعيد؛ كقول القائل: من زنى وشرب ماء عوقب). انتهى

١٢ - وقال فخر الدين الرازي في كتابه (المحصول في علم الأصول): (جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٧)، توفي السرخسي ٤٨٣هـ، وكان من كبار أئمة الحنفية. الأعلام (٥/ ٣١٥).

(٢) بذل النظر في الأصول (ص٥٢٢)، وكان الأسمندي من كبار فقهاء الحنفية، وُلد ٤٨٨هـ. الأعلام (٦/ ١٨٧).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٦١)، وكان ابن قدامة إمام الحنابلة في عصره، وُلد ٥٤١هـ. الأعلام (٤/ ٦٧).

سبيل المؤمنين مباحا؛ لَما جمع بينه وبين المحظور، كما لا يجوز أن يقال: إنْ زَنَيْتَ وشربت الماء عاقبتُك. فَثَبَتَ أنَّ متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة)[1]. انتهى

١٣ - وقال الإمام صفي الدين الهندي الشافعي في كتابه: (نهاية الوصول إلى علم الأصول): (فلو لم يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لَما جاز الجمع بينه وبين المشاقة في الوعيد؛ إذْ لا يجوز أن يجمع بين المحرم والمباح في الوعيد، كما يُقال: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك)[2]. انتهى

١٤ - وقال الإمام شمس الدين الأصبهاني في كتابه (بيان المختصر) في أصول الفقه: (جَمع في الآية بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ فيجب أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حرامًا، وإلا لَما جَمع بينه وبين الحرام- الذي هو المشاقّة -في الوعيد؛ لأنه لا يجوز الجمع بين مباح وحرام في الوعيد، كما لا يجوز أن يقال: إن زنيتَ وشربتَ الماء عاقبتُك)[3]. انتهى

١٥ - وقال القاضي عضد الدين أبو الفضل الشافعي في شرحه لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: (لا يُضم مباح إلى حرام في الوعيد)[4]. انتهى

١٦ - وقال العلامة علاء الدين البخاري الحنفي في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (المَذْكورُ في عامّةِ الكُتُبِ: أَنَّهُ تَعالَى تَوَعَّدَ على مُتابَعةِ غيرِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ كَما تَوَعَّدَ على مُخالَفةِ الرَّسولِ. وَلَوْ لم يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَما تَوَعَّدَ عَلَيْهِ؛ وَلَما حَسُنَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشاقِّ الرَّسولِ في الوَعيدِ، كَما لا يَحْسُنُ الجَمْعُ بَيْنَ الكُفْرِ وَأَكْلِ الخُبْزِ المُباحِ في الوَعيدِ)[5]. انتهى

---

(١) المحصول في علم الأصول (٤/ ٣٦)، تحقيق الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، وُلد الرازي ٥٤٤هـ. الأعلام (٦/ ٣١٣).

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول (٦/ ٢٤٣٦).

(٣) بيان المختصر (٢/ ٣٠١)، والأصبهاني وُلد ٦٧٤هـ. الأعلام (٧/ ١٧٦).

(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (٢/ ٣١)، وكان العضد من كبار علماء أصول الفقه، وُلد ٧٠١هـ. الأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٥٣)، وعلاء الدين البخاري من كبار علماء أصول الفقه، تُوفي ٧٣٠هـ. الأعلام (٤/ ١٣).

١٧ - وقال الإمام صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي في كتابه «التوضيح في حل غوامض تنقيح الأصول»: (فَلَوْلا أَنَّ الاتِّباعَ المَذْكورَ حَرامٌ؛ لم يَكُنْ في ضَمِّهِ إلَى المُشاقَّةِ فائِدةٌ، فَكانَ الكَلامُ حينَئِذٍ رَكيكًا، كَما لَوْ قالَ: وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ وَيَأْكُلِ الخُبْزَ) [١]. انتهى

١٨ - وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في كتابه «التلويح إلى كشف غوامض تنقيح الأصول»: (لا يُضم مباح إلى حرام في الوعيد) [٢]. انتهى

١٩ - وقال تاج الدين السبكي الشافعي في كتابه «الإبهاج» في أصول الفقه: (جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد.. فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن مُحَرَّما؛ لَما جَمَع بينه وبين المُحَرَّم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ؛ إذْ الجمع بين حرام ونقيضه لا يَحْسُن في وعيد؛ ولأجله يُسْتَقْبَح «إن زنيت وشربت الماء عاقبتُك») [٣]. انتهى

٢٠ – وقال الإمام ابن الهمام في كتابه «التحرير في أصول الفقه»: (جمع بينه وبين المشاقة في الوعيد؛ فَيَحْرُم) [٤]. انتهى

٢١ - وقال العلامة ابن أمير الحاج في كتابه «التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه»: (لا يُضم مباح إلى حرام في الوعيد؛ لأنه لا دَخْل للمباح فيه) [٥]. انتهى

---

(١) التوضيح في حل غوامض تنقيح الأصول (٢/ ١٠٢)، وكان صدر الشريعة من كبار علماء أصول الفقه، تُوفي ٧٤٧هـ. الأعلام (٤/ ١٩٧).

(٢) التلويح إلى كشف غوامض تنقيح الأصول (٢/ ١٠٢)، وُلد التفتازاني ٧١٢هـ، و قال الحافظ ابن حجر في ترجمة التفتازاني: (انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق؛ بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم). انتهى من الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة(٣/ ٦٣٩). وانظر: الأعلام (٧/ ٢١٩).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه (٢/ ٣٩٥)، والسبكي وُلد ٧٢٧هـ. (الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٤) التحرير في أصول الفقه (ص ٤٠١)، وكانُ ابن الهمام من كبار أئمة الحنفية، وُلد ٧٩٠هـ. الأعلام (٦/ ٢٥٦).

(٥) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ٢/ ١٠٨، وكان ابن أمير الحاج من فقهاء الحنفية، عاش في الفترة (٦٦٩ – ٧٣٣ هـ)، وكان ابن الهمام أحد شيوخه. الأعلام (٧/ ٣٢٨).

٢٢ - وقال العلامة أمير بادْشاه في كتابه «تيسير التحرير على التحرير في أصول الفقه»: (لا يُضم مباح إلى حرام في الوعيد) [(١)]. انتهى

٢٣ - وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»: (الاِقْتِران لا يَدُلُّ على أَنَّ المُحَرَّمَ هوَ الجَمْعُ فَقَطْ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنَّ الزِّنا المُصَرَّحَ بِهِ في الحَديثِ لا يُحَرَّمُ إلاَّ عِنْدَ شُرْبِ الخَمْرِ واسْتِعْمالِ المَعازِفِ، واللاَّزِمُ باطِلٌ بالإِجْماعِ؛ فالمَلْزومُ مِثْلُهُ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ في مِثْلِ قَوْله تَعالَى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤] أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَدَمُ الإيمانِ بِاللَّهِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الحَضِّ على طَعامِ المِسْكينِ) [(٢)]. انتهى

٢٤ - وقال العلامة ابن عابدين في كتابه «نسمات الأسحار»: (لا يُضم مباح إلى حرام في الوعيد) [(٣)]. انتهى

قلتُ: كل هؤلاء الأئمة وغيرهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على هذه القاعدة الأصولية.

بل إن كبار علماء أصول الفقه من المعتزلة قد وافقوا أهل السنة في هذه القاعدة، نذكر منهم شيخ المعتزلة في عصره، وهو: أبو الحسين البصري.

قال أبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد في أصول الفقه»: (جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا؛ لَما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول الحكيم لعبده: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك) [(٤)]. انتهى

---

(١) تيسير التحرير على التحرير في أصول الفقه (٣/ ٢٢٩)، وكان محمد أمين بن محمود البخاري - المعروف بأمير بادشاه - من فقهاء الحنفية، توفي ٩٧٢هـ. الأعلام (٦/ ٤١).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١١١)، طبعة دار الحديث، وكان الشوكاني إمام عصره، فهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وُلد ١١٧٣هـ، ومات ١٢٥٠هـ. الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار(ص٢١١)، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية - ١٩٧٩م. وكان ابن عابدين فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وُلد ١١٩٨هـ، وتُوفي ١٢٥٢هـ. الأعلام (٦/ ٤٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٧)، تُوفي أبو الحسين البصري ٤٣٦هـ. الأعلام (٦/ ٢٧٥).

القاعدة الثامنة

بيان اتفاق العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، تَحْرُم مخالفته

الكلام هنا في ستة مطالب:

الأول: بيان اتفاق العلماء على حجية الإجماع، وبيان أن أول من أنكره: النَّظّام المتهم بالزندقة (الجديع يُقلِّدُ النَّظّام الزنديق وفرقة الرافضة الضالة في إنكارهم حجية الإجماع).

الثاني: تحذير المسلمين من خطر منكري حجية إجماع علماء الدين.

الثالث: بيان الأدلة القطعية على حجية الإجماع، ويتقرر بقاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

القاعدة الثانية: ضمان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلم التي بها يُحفظ الدين.

الرابع: بيان أن الإمام أحمد يقول بحجية الإجماع [(١)].

الخامس: اتفاق العلماء على حُجّيّة الإجماع السكوتي قطعا - إذا تكررت الواقعة مع تطاول الزمان [(٢)].

السادس: الإقناع بأن الإمام الشافعي يَحْتَجُّ بالإجماع [(٣)].

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

اتفاق العلماء على حجية الإجماع:

قال الأستاذ الجديع في كتابه «تيسير أصول الفقه ص١٤٩» في تعريف الإجماع: (اصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم

---

(١) وسنرى في هذا المطلبِ إبطالَ شبهة الجديع حول قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب».
(٢) وسنرى في هذا المطلبِ إبطالَ شبهة زَعْم الجديع أن السكوتي مُخْتَلَفٌ في حجيته.
(٣) وسنرى في هذا المطلبِ إبطالَ شبهة احتجاجهم بقول الإمام الشافعي: «لا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْلٌ».

شرعي. هكذا يُعَرِّف الأصوليون الإجماع، وهي صورة خيالية لا وجود لها، فليس هناك أمر واحد يصح أن يُدَّعى أنه اجتمعت في مثله قيود هذا التعريف..، فالواقع يُحيل وقوع ذلك، وتاريخ هذه الأمة معلوم، فإنها بعد رسول الله ﷺ والصدر الأول قد تفرقت حتى بلغت حد استحالة جمعها على ما اختلفت فيه من الكتاب وهو نص قطعي، فكيف يُتصور إمكان جمعها على أمر لا نص فيه ليكون حكما شرعيا للأمة؟).

انتهى كلام الجديع

قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي - حفظه الله -: (حسبنا الله ونعم الوكيل، في أمثال هؤلاء الذين يلقون القول جزافًا ولا يخافون الله والدار الآخرة. وهذا القول - أعني إنكار حجية الإجماع - هو المدخل الذي يحاول به أعداء الشريعة دائمًا إلى الولوج إليه، وذلك ليسهل عليهم بعد ذلك هدم الشريعة جزءًا جزءًا. فلو كان الجديع حقًّا ممن يخاف الله لَما اضطر إلى هدم الإجماع أو إنكار حجيته ليتوصل بذلك إلى حلِّ آلات الموسيقى، وكان يكفيه أن يحلها بدون ذلك، ولكنه ممن أضله الله على علمٍ، فاستجار من الرمضاء بالنار.

ثم أقول: إن هذا الكلام يتضمن بل أقول: هو طعن صريح في علماء الأمة جميعها حتى الآن؛ وذلك لأن حجية الإجماع قال به علماء المسلمين جميعًا من أهل السُّنّة، فإنكاره طَعْنٌ فيهم ورَمْيٌ لهم جميعا بالضلال والجهل، وكأن «الجديع» (بسلامته) هو الأوحد الذي فطن إلى هذا وأن الإجماع ليس حجة وأن جميع من سبقوه كانوا على الضلالة. ولم يَدْرِ المسكين أنه في الحقيقة هو الضال وأن علماء المسلمين قَبْلَه هم أهل التقوى والعلم والديانة، والفطنة.

ثم أقول: إن هذا المسكين لم يَجِد أحدًا يُقَلِّدُه في هذا إلا النَّظّام الزنديق، فبئس المُقَلِّد والمُقَلَّد). انتهى كلام الدكتور محمد حجازي.

قلتُ: أول من أنكر إمكان وقوع الإجماع وحجيته هو الزنديق «إبراهيم النَّظّام».

قال الإمام الجويني - إمام الحرمين -: (فأول من أنكر الإجماع: النَّظّام)[1].

انتهى

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (ص٣٦٦).

وقال الإمام ابن قدامة - بعد أن ذكر أدلة حجية الإجماع -: (هذه الأحاديث لم تَزَلْ مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظْهِر فيه أَحَدٌ خِلافا إلى زَمَن النَّظّام) (١). انتهى

وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» في أصول الفقه: (فَهوَ- أي الإجماع - حُجّةٌ شَرْعيّةٌ، وَلم يُخالِفْ فيهِ غيرُ النَّظّام والإماميّةِ. قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ: أَوَّلُ مَنْ باحَ بِرَدِّهِ النَّظّامُ، ثُم تابَعَهُ بَعْضُ الرَّوافِضِ) (٢). انتهى

قلتُ: فهل تعلمون أيها الإخوة الأفاضل من هو النَّظّام الذي قَلَّدَهُ الجديع؟!!

إنه إبراهيم النَّظّام الزنديق الكافر، الذي كان يسعى لهدم الشريعة الإسلامية.

وفي بيان حقيقته يقول الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «الإبهاج» في أصول الفقه: (واعلم أن النَّظّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يُظْهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة؛ لكنه كان زنديقا. وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة.. وكل ذلك زندقة، لعنه الله. وله كتاب نصر التثليث على التوحيد. وإنما أظهر الاعتزال خوفًا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة) (٣). انتهى

قلتُ: هذا هو القدوة الذي يقتدي به الأستاذ الجديع في إنكار إمكان وقوع الإجماع!!

وَلَيْتَهُ قرأ كلام العلامة محب الله بن عبد الشكور في كتابه «مُسَلَّم الثُّبوت» في أصول الفقه، حيث قال- مع شرحه للعلامة عبد العلي الأنصاري «فواتح الرحموت»: (الإجماع حجة قطعا، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة، ولا يُعْتَدّ بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق؛ يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية) (٤). انتهى

(١) روضة الناظر (١/ ٢٦٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٥). طبعة دار الكتبي.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٥٣)، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٢١٣) مطبوع بهامش «المستصفى»، طبعة الحلبي.

وترى دائمًا أهل الباطل يزعمون أن الإجماع مختلف في حجيته، وقد أبطل العلماء هذه الشبهة على مر الأزمان.

ومن ذلك قول **الإمام أبو المظفر السمعاني**: (إذا تَعَرَّفْنا حال الأمة؛ وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، وَلم تَزَل الأمة يَنْسُبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشَقّ العصا ومحادة المسلمين ومشاقتهم، ولا يَعُدّون ذلك من الأمور الهَيِّنة، بل يَعدّون ذلك من عِظام الأمور، وقبيح الارتكابات، فَدَلَّ أنهم عَدّوا إجماع المسلمين حجةً يَحْرُم مخالفتها، وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب، وأوردها المتكلمون، والقدر الذي قلناه كافٍ، وهو المعتمد) [1]. انتهى

وفي ذلك يقول **الإمام الجويني- إمام الحرمين -**: (فإنَّ تجويز خلف الإجماع وترك اتباع الأمة مما يَعْظُمُ خَطَرُهُ؛ إذْ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف؛ لَنُقِلَ خِلافه في هذا الأمر العظيم، والخطبِ الجسيم؛ فإنَّ ما هذا سبيلُه لا يجوز خفاؤه في طريق النقل) [2]. انتهى

ويقول **الإمام الغزالي في (المستصفى) في أصول الفقه (١/ ١٧٦)**: (الإِجْماعُ أَعْظَمُ أُصولِ الدّينِ، فَلَوْ خالَفَ فيهِ مُخالِفٌ؛ لَعَظُمَ الأَمْرُ فيهِ واشْتَهَرَ الخِلافُ، إذْ لم يَنْدَرِسْ خِلافُ الصَّحابةِ في ديةِ الجَنينِ.. وَحَدِّ الشُّرْبِ. فَكَيْفَ انْدَرَسَ الخِلافُ في أَصْلٍ عَظيمٍ يَلْزَمُ فيهِ التَّضْليلُ والتَّبْديعُ لِمَنْ أَخْطَأَ في نَفْيِهِ وَإِثْباتِهِ؟ وَكَيْفَ اشْتَهَرَ خِلافُ النَّظّامِ مع سُقوطِ قَدْرِهِ وَخِسّةِ رُتْبَتِهِ وَخَفيَ خِلافُ أَكابِرِ الصَّحابةِ والتّابِعينَ؟ هَذا مِمّا لا يَتَّسِعُ لَهُ عَقْلٌ أَصْلاً). انتهى

وبعد أن صرح الأستاذ الجديع بأنه يُنكر إمكان وقوع الإجماع؛ حاول الخروج من توجيه الاتهامات إليه، فقال: (الإجماع هو ما اتفق عليه المسلمون من الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة. وهذا المعنى للإجماع لم يقع إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس). انتهى

وقد أوقَعَ الجديع نفسه في اتهام آخر لا يقل قُبْحًا عن سابقه؛ فإنه أنكر وقوع الإجماع إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) قواطع الأدلة (١/٤٦٩).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (ص٣٧٥).

فهل تعلمون من الذي قال بهذا القول قبل الأستاذ الجديع؟!!

قال العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (وَأَنْكَرَ بَعْضُ الرَّوافِضِ والنَّظَّامُ مِنْ المُعْتَزِلة تَصَوُّرَ انْعِقادِ الإِجْماعِ على أَمْرٍ غيرِ ضَروريٍّ)[1]. انتهى.

إنه النَّظَّامُ الزنديق، وفرقة الرافضة الضالة.

هؤلاء هم سَلَف الأستاذ الجديع الذين يعتمد على أقوالهم ويتبعهم!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإليكم بعض نصوص كبار أهل العلم في هذه المسألة، ننقل لكم أقوالهم من أهم وأشهر مراجع علم أصول الفقه:

١ - قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع في أصول الفقه»، (ص٤٨): (وهو - أي الإجماع - حجة من حجج الشرع.. وذهب النظام والرافضة إلى أنه ليس بحجة). انتهى.

٢ - وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في «التمهيد» في أصول الفقه، (٣/ ٢٢٤): (إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تُجْمِعُ الأمة على الخطأ، وهو قول عامة العلماء، وقال النظام: ليس بحجة). انتهى

٣ - وقال الإمام أبو الفتح ابن برهان في «الوصول إلى الأصول»، (٢/ ٧٢): (الإجماع حجة مقطوع بها، خلافا للرافضة). انتهى

٤ - وقال الإمام علاء الدين السمرقندي في «ميزان الأصول»، (ص٥٣٤): (قال عامة أهل القبلة بأن إجماع كل عصر من الأمة صواب وحجة.. وأنه يوجب العلم قطعا). انتهى

٥ - وقال الإمام ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: (خالف النظام وبعض الروافض في ثبوته.. وهو حجة عند الجميع، ولا يُعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة)[2]. انتهى

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧).

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٠).

وعلق العلامة سعد الدين التفتازاني في حاشيته قائلا: (وأنه- أي الإجماع -حجة عند جميع العلماء . فإنْ قيل: فقد خالف النظام والشيعة وبعض الخوارج . قلنا: لا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم قليلون من أهل الأهواء والبدع قد نشئوا بعد الاتفاق) ا.هـ

٦ - وقال الإمام شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (هو- أي الإجماع -عند الكافة حجة ، خلافا للنظام والشيعة والخوارج) [١]. انتهى

٧- وقال العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»، (٣/ ٢٥٢): (الإِجْماعَ حُجّةٌ مَقْطوعٌ بِها عِنْدَ عامّةِ المُسْلِمينَ ، وَمِنْ أهلِ الأَهْواءِ مَنْ لم يَجْعَلْهُ حُجّةً، مِثْلُ إبْراهيمَ النَّظّامِ والقاشانيِّ مِنْ المُعْتَزِلةِ، والخَوارِجِ وَأَكْثَرِ الرَّوافِضِ) . انتهى

٨ - وقال الإمام ابن الهمام - مع شرح تلميذه العلامة ابن أمير الحاج -: (الإِجْماعُ حُجّةٌ قَطْعيّةٌ عِنْدَ الأُمّةِ ؛ إلاّ عِنْدَ مَنْ لم يُعْتَدَّ بِهِ مِنْ بَعْضِ الخَوارِجِ والشّيعةِ؛ لِأَنَّهُمْ - أيْ الخَوارِجَ والشّيعةَ - مع فِسْقِهِمْ إنّما وُجِدوا بَعْدَ الإِجْماعِ عن عَدَدِ التَّواتُرِ مِنْ الصَّحابةِ والتّابِعينَ على حُجِّيَّتِهِ) [٢]. انتهى

٩- وقال الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، (ص٨١): (إجماع الصحابة حجة بلا خلاف ، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة) . انتهى

١٠ - وقال العلامة محب الله بن عبد الشكور - مع شرح عبد العلي الأنصاري -: (الإجماع حجة قطعا، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ، ولا يُعْتَد بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق، يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية في الضروريات العقلية) [٣]. انتهى

قلتُ: فأما الشيعة فقد اتفق أهل العلم على أنهم أكثر الناس كذبًا.

فقد قال فيهم الإمام ابن تيمية: (وأما أهل الكوفة فَلم يَكُنْ الكذب فى أهل بَلَدٍ أكثر منه فيهم ، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١). (٢) التقرير والتحبير (٢٣/١٠٦).
(٣) فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت في أصول الفقه (٢/ ٢١٣).

الشيعة؛ فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم)[1] . انتهى

المطلب الثاني:

تحذير المسلمين من خطر منكري حجية إجماع علماء الدين.

إن هدف منكري الإجماع يتضح في أمرين:

الهدف الأول: هو الهروب من قول العلماء: (أجمع علماء المسلمين على تحريم كذا وكذا).

فإنهم حين يحاولون تحريف معنى النصوص الشرعية الدالة على التحريم؛ فإنهم يجدون أهل العلم يتصدون لهم بهذه العبارة: (أجمع علماء المسلمين على تحريم كذا وكذا).

أو: (أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم كذا).

فلم يجدوا مَفَرّا إلا بِهَدْمِ هذا السيف المُسَلَّط على رقابهم؛ إنه سيف «الإجماع».

فإذا انهدم هذا الأصل الخطير العظيم: انطلقوا بعد ذلك في تحريف معاني الآيات والأحاديث الدالة على التحريم، فيزعمون أن معناها مُحتمل، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال - بزعمهم -، وبذلك لا يتبقى أمامهم إلا أن الأصل في الأشياء هو الإباحة.

وهنيئا لهم بالإباحة!!

الهدف الثاني: الهروب من قول العلماء: (أجمع العلماء على أن معنى الآية أو الحديث هو كذا).

فإنهم يواجَهون بهذا القول كلما حاولوا تحريف الآيات - أو الأحاديث - التي تُقرر أصول العقيدة الصحيحة.

فكان لابد أَوَّلاً لأهل الأهواء والبدع مِنْ هَدْمِ هذا الأصل (الإجماع) ثم يخلو لهم - بعد ذلك - الطريق لتحريف معنى النصوص الشرعية بما يتفق مع أهوائهم وبدْعَتِهم

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣١٦).

التي يريدون زرعها في قلوب المسلمين.

ثم تجد بعض أهل الأهواء من المعاصرين يتبعون الزنديق إبْراهيم النَّظّام وفرقة الرافضة الضالة؛ بزعمهم أنه لا إجماع إلا على ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كتحريم الخمر ووجوب الصلاة.

أليس هذا هو نفس ما زعمه الأستاذ الجديع صريحا في كتابه؟!!

لَكِنّا نقول له: إنَّ زَعْمَكَ هذا لن ينفعك - أيضا - في مسألة تحريم آلات الموسيقى؛ وذلك لأن تحريم آلات الموسيقى من المعلوم بالضرورة في مجتمع المسلمين الأوائل.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة - ستأتي في موضعها - نذكر منها:

١ - قول أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين «عُمَر بن عبدِ العَزيز» - فيما كَتَبَه إِلَى عُمَر بنِ الوَليدِ: (وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعةٌ في الإِسْلامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمّةَ السّوءِ). وإسناده صحيح، وسيأتي تفصيله.

٢ - وقال الحافظ أبو الحسين ابن الدمياطي - ونقله الصلاح الصفدي عن محب الدين ابن النجار - في ترجمة بعض الناس وهو محمد بن عبد الله بن عمر الشاه بوري، قال: (كان يُرْمَى بأشياء؛ منها شرب الخمر وشرى الجواري المغنيات؛ وسماع الملاهي المحرمة، وأُخْرِجَ عن بغداد مرارا لأجل ذلك...، مولده في أوائل سنة ثلاثين وخمسمائة...، وتوفي في يوم الجمعة التاسع عشر من صفر سنة ست وسبعين وخمسمائة)[1]. انتهى

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (١/ ١٤)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الحادي والعشرون. دار الكتب العلمية. وقد نقله الصفدي في كتابه (الوافي بالوفيات)، في ترجمة الشاه بوري الواعظ محمد بن عبد الله بن عمر، فقال: (قال ابن النجار: وكان يرمى بأشياء، منها شرب الخمر وشرى الجواري المغنيات وسماع الملاهي المحرمات، وأُخْرِجَ عن بغداد مراراً لأجل ذلك). انتهى.

قلتُ: ابن النجار هو محب الدين ابن النجار: مؤرخ حافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، وُلد ٥٧٨هـ. (الأعلام ٧/ ٨٦).

وابن الدمياطي: مؤرخ محدث، وُلد ٧٠٠هـ. (الأعلام ١/ ١٠٢).

قلتُ: الرَّمْيُ بهذه التهم يدل على اشتهار تحريمها، والإخراج من البلد لأجلها لا يكون إلا إذا كان تحريمها من المعلوم بالضرورة في مجتمعات المسلمين الأوائل، ويدل دلالة صريحة على إجماعهم على تحريمها وأنها من المنكرات التي يجب إزالتها، وعقوبة فاعلها.

٣ - **وقال الإمام ابن القيم**: (ومعلوم عند الخاصة والعامة: أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سَلَّطَ الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان) (١). انتهى

المطلب الثالث:

بيان الأدلة القطعية على حجية الإجماع:

العالِمُ المجتهد الذي يقوم باستقراء وتَتَبُّع أقوال علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم في حكم مسألة ما؛ إذا وَجَدَ عامَّتهم قد تتابعوا - مع تطاول الزمان - على النطق بنفس الحكم الشرعي؛ على الرغم من اختلاف بلادهم وأماكنهم؛ بحيث لا يُعْلَم أحدٌ يُخالفهم في ذلك مع تطاول الزمان؛ فإن هذا التتابع - مع عدم العثور على مخالف لهم مع شدة البحث والاجتهاد فيه - تكون نتيجته القطعية هي أن يستقر في النفس والعقل اتفاقُ كل علماء الأمة المجتهدين - في زَمَنِهِم - على هذا الحكم الشرعي.

وفي عصرنا الآن وُجد فريقان:

الفريق الأول: سَلَّمَ بما سَلَّمَ به عامّةُ علماء الأمة - على مَرِّ الزَّمان - من حجية هذا الإجماع وتحريم مخالفته.

الفريق الثاني: غلبه شيطانه، فخالف سبيل علماء الأمة، واتبع سبيل الضالين - كالنَّظّام الزنديق وفرقة الرافضة الضالة - فَشَكَّكَ في حجية هذا الإجماع، وأَبَاحَ مخالفته.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٠٠).

وكان الأستاذ الجديع - للأسف - من هذا الفريق الثاني!!

حوار هادئ مع الأستاذ الجديع:

في الحالة التي وصفناها: أنت تُنكر أن يكون هذا هو إجماع كل علماء الأمة.

فما رأيك في أن نسميه بـ «إجماع كل علماء الأمة الذين عُرِفَ قولهم في المسألة»؟

فأنت حتما تعترف بأن هذا هو إجماع كل علماء الأمة الذين عُرِفَ قولهم في المسألة.

ولا تستطيع إنكار ذلك؛ لأنك ستعجز - قطعا - عن الإتيان بواحد مُخالف لهم.

حسنًا؛ نحن الآن نتفق على ذلك.

والآن سنقيم عليك - بعون الله تعالى - الأدلة القطعية الصحيحة الصريحة التي تدل أن هذا الحكم الذي نطقوا به هو الحق الذي يرضاه الله تعالى قطعا، وأن ما سواه هو الباطل الذي ليس من شرع الله قطعًا.

وبعد أن نُثْبِت أنَّ إجماع كل العلماء الذين عُرف قولهم هو حجة قطعية: لن يكون أمامك مَفَرٌّ من التسليم بتحريم مخالفة هذا الحكم الشرعي الذي اتفقوا عليه.

وإليكم: الأدلة القطعية على حجية الإجماع:

الإجماع طائر له جناحان (أو قاعدتان) يقوم بهما:

الجناح الأول: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

الجناح الثاني: ضمان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلم التي بها يُحفظ الدين.

وإليكم التفصيل:

تقرير القاعدة الأولى:

يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

١ - أمرنا الله تعالى بالنهي عن كل منكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقة من الأمّة

متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ». . وقال الإمام أحمد: . . أن النبي ﷺ قال: «والَّذي نَفْسي بيَدِه لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْروفِ ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُم لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجيبَ لَكُمْ». ورواه الترمذي. .وقال الترمذي: حسن. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة). انتهى

قال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٢٢٨): (قوله: «تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» يقتضي كونهم كذلك في كل حال؛ لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر في حال دون حال؛ لَما كانوا خير أمة أُخرجت للناس، لأن الأمم السالفة أُمِروا بكثير من المعروف ونُهوا عن كثير من المنكر في حال دون حال؛ ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل واتباع الأنبياء، ونهوا عن الإلحاد وتكذيب الأنبياء، فَثَبَتَ أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله في جميع الحالات). انتهى.

وقال **الإمام ابن تيمية**: (هذا وَصْفٌ لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر)[1]. انتهى.

وقال **الإمام ابن تيمية أيضا**: (إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خَلْقِهِ بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهى عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تَنْه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرةً بكل معروف، ناهيةً عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلُّها بمنكر أو تنهى كلُّها عن معروف؟)[2]. انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوي (١٩/ ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوي (٢٨/ ١٢٥).

وقال العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» في أصول الفقه (٣/ ٢٥٥): (وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ على ما هوَ المَذْكورُ في عامّةِ الكُتُبِ أَنَّهُ تَعالَى أَخْبَرَ عن خَيْرِيَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرونَ بِالمَعْروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلامُ التَّعْريفِ في اسْمِ الجِنْسِ يَقْتَضي الاِسْتِغْراقَ؛ فَيَدُلُّ على أَنَّهُمْ أَمَروا بِكُلِّ مَعْروفٍ وَنَهَوْا عن كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ أَجْمَعوا على خَطَإٍ قَوْلاً؛ لَكانوا أَجْمَعوا على مُنْكَرٍ قَوْلاً؛ فَكانوا آمِرينَ بِالمُنْكَرِ ناهينَ عَنِ المَعْروفِ، وهوَ يُناقِضُ مَدْلولَ الآيَةِ). انتهى

وقال الإمام القرافي في كتابه «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠١): (ذَكَرَهُم في سياق المدح.. لأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، والألفُ واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف؛ فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى: «وينهون عن المنكر» والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه لأنه منكر. والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأن الحق لا يفوتها فيما بَيَّنَتْه شرعًا، فالحقُّ واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع). انتهى.

وقال الإمام علاء الدين السمرقندي في كتابه «ميزان الأصول»(ص٥١٦): (الله تعالى مدح أمة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد لهم بذلك، فلا يجوز ترك النهي عن المنكر من جماعتهم، فيؤدي إلى الخلف في خبره وشهادته، تعالى الله عن ذلك. ولأنه إذا كان خطأ ولم يردوا، فقد وجد الاجتماع على الخطأ والضلال). انتهى

وقال أيضا في كتابه «ميزان الأصول»(ص٥٣٨-٥٤٠): (فالله تعالى وصف هذه الأمة بكونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر. ولو لم يجعل ما أجمعوا عليه حقا- وقد أُمروا بذلك، ونُهوا عن ضده - لصاروا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهذا خُلْفٌ في خبر الله تعالى، جَلَّ عن ذلك). انتهى

وقال الإمام الشوكاني في تفسيره (فتح القدير): (وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مَشيدٌ من أركانها، وبه

يكمل نظامُها ويرتفع سنامها). انتهى

وروى الإمام أحمد وغيره - بإسناد صحيح - أن النبي ﷺ قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يَعُمَّهُم الله بعقابه) [١].

٢ - وقد قامت جماعات من الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك وصفهم الله تعالى بأنها خير أمة، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الإمام الطبري في تفسيره: (وأما قوله: «تأمرون بالمعروف» فإنه يعني: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله والعملِ بشرائعه. «وتنهون عن المنكر» يعني: وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه).

ثم قال الإمام الطبري: (وأصل «المعروف» كل ما كان معروفًا فعله، جميلا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله «معروفًا» لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله. وأصل «المنكر» ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فِعْلهُ، ولذلك سميت معصية الله «منكرًا» لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها). انتهى

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: (يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم.. والصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم). انتهى

٣ - وقد أخبر الرسول ﷺ بأن القيام بهذا الواجب لا ينقطع من الوجود أبدا، فلا بد حتمًا من استمرار وجود طائفة من الأمة ظاهرة قائمة بأمر الله وبشرائعه. ولابد أن يستمر أَمْرُ هذه الأمة مستقيمًا.

فقد روى الإمامان البخاري ومسلم (رقم ١٩٢٠) - واللفظ لمسلم - أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (رقم١)، ورواه ابن ماجه (رقم ٤٠٠٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وصححه في مشكاة المصابيح (برقم ٥١٤٢).

ورواه الإمام مسلم أيضا (برقم١٠٣٧) بلفظ: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

وروى الإمام البخاري أيضا (برقم٧١) أن النبي ﷺ قال: (من يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله).

والمقصود بالطائفة الظاهرة على الحق: العلماء.

قال عنهم الإمام البخاري في صحيحه: (هُمْ أهلُ العِلْمِ) [١]. انتهى

وقال الإمام النووي: (وجملة العلماء أو جمهورهم على أنهم حملة العلم) [٢]. انتهى

قلتُ: فلفظ (لا يزال) صريح في استمرار وجود من يقوم بالحق ويظهر به، وصريح في استمرار استقامة حال هذه الأمة، وهذا صريح في أنه يستحيل أن يخلو عصر من الأعصار من ناطق بالحق، فلابد في كل عصر مِنْ ظهورِ مَنْ ينطق بالحق في كل مسألة من مسائل الشرع.

وبيان ذلك: أنه إذا قال بعض العلماء في مسألة ما: إن حكمها الإباحة، وكان الحق عند الله تعالى هو التحريم، فحينئذ يكون قولهم هذا منكرا؛ لأن فيه تحليل ما حرمه الله تعالى.

فيستحيل حينئذ خلو عصرهم ممن يُنكر عليهم قولَهم هذا، ويبين الحكم الشرعي الذي يرضاه الله تعالى؛ إذْ إنه لو خلا العصر من ناطق بالحق في هذه المسألة، فلن يكون أمر الأمة مستقيمًا في هذه المسألة؛ وذلك لأن الأمة انقسمت فيها قسمين: ناطق بالمنكر، وساكت عن المنكر، فإباحة المحرم تُعد من أكبر المنكرات. وسيكون العصر - حينئذ - قد خلا ممن يُنكر هذا المنكر، وهذا مستحيل؛ لأن الله تعالى قد أخبر - وخَبَرُهُ صِدْقٌ - بأن هذه الأمة - حتما - تنهى عن المنكر.

---

(١) صحيح البخاري، باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا تزال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، (فصل فى حقيقة الصحابى والتابعى وبيان فضلهم ومراتب الصحابة والتابعين وأتباعهم)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

قال القاضي أبو يعلى الفراء في «العدة» (٢/ ٢٣٠): (هذا يؤدي إلى خروج الحق عن أهل العصر، وهذا لا يجوز.. لأن ذلك يؤدي إلى خطأ الجميع في الاجتهاد، وعدولهم عن طريق الصواب، وهذا لا يجوز). انتهى

وقال أيضا في «العدة»: (وهو أن الإجماع لا يجوز أن يقع مشروطا؛ لأن وجود الشرط فيه يفضي إلى أن تَعْرَى الحادثة عن حكم الله تعالى. ولا يجوز أن يَعْرَى العصر عن ذلك؛ لأن الله تعالى لم يُخْلِ وقتا من حق)[1]. انتهى

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (ص٦٩٦): (هذا يؤدي إلى خلو الوقت عن قائم لله - تعالى- في الأرض بحجته..، وإذا أخطأ الواحد وسكت الباقون وتركوا الاجتهاد؛ فَقَدْ فُقِدَ ههنا القائم لله بحجته، وذلك لا يجوز) ا.هـ

وقال أيضا (ص٧٠٠): (فإن العصر لا يخلو من قائم لله بحجة). انتهى

وقال ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١١٩): (فلا يخلو زمان من طائفة قائمة بالحق، مُبْطِلة بالحجج شُبَه أهل الزيغ والبدع والضلال). انتهى

وقال أبو الوليد الباجي في كتابه «إحكام الفصول» في أصول الفقه (ص٤٢١): (هذه أخبار كلها متواترة على المعنى، وإن كل عصر من الأعصار التي توجد فيها أمته لا يخلو مِنْ قائم فيها بالحق). انتهى

وقال الإمام ابن حزم: (إذا كان في المسأله أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحدا؛ فذلك الواحد هو الحق بيقين لأنه لم يبق غيره، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة؛ لِما ذكرنا من عصمه الإجماع)[2]. انتهى

وقال الإمام ابن حزم أيضا: (ضمانُ الله تعالى حفظ الذكر النازل مِنْ عنده الذي أوحاه الى نبيه ﷺ ومع ضمانه تعالى أنه لم يَضِعْ من الدين شيءٌ أصلاً ولا يضيع أبدًا ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خَفيَ عن غيره منهم ويضبط غيره أيضا ما خَفيَ عنه فيبقى الدين محفوظًا إلى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى

(١) العدة (ص ٢٠١).

(٢) النبذة الكافية (أو: النبذ في أصول الفقه)، (ص٥٧)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

التوفيق) [١]. انتهى

وقال الإمام ابن الجوزي: (فأنشأ الله عز وجل علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يُخلي الله عز وجل منهم عصرًا من العصور) [٢]. انتهى

وقال الإمام ابن قدامة في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه (١/ ٢٩٤): (لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة، وليس مُحالا، إنما المحال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة). انتهى.

وقال الإمام الزركشي في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٩٢): (أَجْمَعوا على أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمّةُ على الخَطَأِ في مَسْأَلةٍ واحِدةٍ). انتهى

فإذا اتفق جميع علماء العصر على قول واحد في مسألة من مسائل الشرع - عَلِمْنا قطعًا أن هذا القول هو الحق الذي يرضاه الله تعالى. لذلك كان اتفاقهم وإجماعهم هذا حجة قطعية، يَحْرُمُ مخالفتُها.

وفي ذلك يقول الإمام النووي في شرح حديث الإمام مسلم: (وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإنَّ هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث. وفيه دليلٌ لكون الإجماع حجةً، وهو أصح ما اسْتُدِلَّ به له من الحديث) [٣]. انتهى

ونختم هذا الجزء بكلام نفيس يكتب بماء الذهب، إنه كلام العلامة الإمام ابن القيم، حيث قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (قَوْله تَعالَى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] شَهِدَ لَهُمْ اللَّهُ تَعالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرونَ بِكُلِّ مَعْروفٍ، وَيَنْهَوْنَ عن كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كانَتْ الحادِثةُ في زَمانِهِمْ لم يُفْتِ فيها إلاّ مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ، لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فيها

(١) النبذة الكافية في أصول الفقه (ص٣٥).

(٢) الموضوعات (١/ ٣١)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٣/ ٦٧).

بِمَعْروفٍ وَلا نَهَى فيها عن مُنْكَرٍ؛ إذْ الصَّوابُ مَعْروفٌ بِلا شَكٍّ، والخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ الوُجوهِ). انتهى

وقال أيضا: (فَلَوْ كانَ عِلْمُهُمْ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدُهُمْ بِفَتْوَى وَتكونُ خَطَأً مُخالَفَةً لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسولِهِ وَلا يُفْتِيَ غيرُهُ بِالحَقِّ الَّذي هوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسولِهِ؛ إمّا مع اشْتِهارِ فَتْوَى الأَوَّلِ أو بِدونِ اشْتِهارِها - كانَتْ هذه الأُمَّةُ العَدْلُ الخيارُ قَدْ أَطْبَقَتْ على خِلافِ الحَقِّ، بَلْ انْقَسَموا قِسْمَيْنِ: قِسْمًا أَفْتَى بِالباطِلِ، وَقِسْمًا سَكَتَ عن الحَقِّ، وَهَذا مِنْ المُسْتَحيلِ؛ فَإِنَّ الحَقَّ لا يَعْدوهُمْ وَيَخْرُجُ عنهُمْ إلَى مَنْ بَعْدَهُمْ قَطْعًا). انتهى

وقال أيضا: (فَمِن المُحالِ أَنْ يَحْرِمَهُمْ كُلَّهُمْ الصَّوابَ في مَسْأَلَةٍ فَيُفْتِيَ فيها بَعْضُهُمْ بِالخَطَأِ، وَلا يُفْتِيَ فيها غيرُهُ بِالصَّوابِ، وَيَظْفَرَ فيها بِالهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ). انتهى

وقال أيضا: (فَيا سُبْحانَ اللَّهِ، أَيُّ وصمةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكونَ الصِّدّيقُ أو الفاروقُ أو عُثْمانُ أو عَليٌّ أو ابنُ مَسْعودٍ أو سَلْمانُ الفارِسيُّ أو عُبادةُ بنُ الصّامِتِ، وَأَضْرابُهُمْ رَضيَ اللَّهُ عنهُمْ قَدْ أَخْبَرَ عن حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ كَيْتَ وَكَيْتَ في مَسائِلَ كَثيرةٍ، وَأَخْطَأَ في ذَلِكَ، وَلم يَشْتَمِلْ قَرْنُهُمْ على ناطِقٍ بِالصَّوابِ في تِلْكَ المَسائِلِ حَتَّى تَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَعَرَفوا حُكْمَ اللَّهِ الَّذي جَهِلَهُ أولَئِكَ السّادةُ، وَأَصابوا الحَقَّ الَّذي أَخْطَأَهُ أولَئِكَ الأَئِمّةُ؟ سُبْحانَك هَذا بُهْتانٌ عَظيمٌ)[1]. انتهى

قلتُ: وبذلك تتقرر القاعدة الأولى: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

تقرير القاعدة الثانية:

وهي ضمان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلم التي بها يحفظ الدين:

تتقرر هذه القاعدة بأربع آيات قرآنية، وقد أَكْثَرْنا من نقل تصريحات كبار أهل العلم عند الكلام على الآية الرابعة، لذلك على القارئ الكريم قراءتها كاملةً؛ لأهميتها.

الآية الأولى الدالة على ضمان حفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣١-١٣٦)، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥] .

قال العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»، (٣/ ٢٥٣): (الـمَذْكورُ في عامّةِ الكُتُبِ: أَنَّهُ تَعالَى تَوَعَّدَ على مُتابَعةِ غيرِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ كَما تَوَعَّدَ على مُخالَفةِ الرَّسولِ، والسَّبيلُ: ما يَخْتارُ الإِنْسانُ لِنَفْسِهِ قَوْلاً وَعَمَلاً، وَلَوْ لم يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا؛ لَما تَوَعَّدَ عَلَيْهِ، وَلَما حَسُنَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشاقِّ الرَّسولِ في الوَعيدِ؛ كَما لا يَحْسُنُ الجَمْعُ بَيْنَ الكُفْرِ وَأَكْلِ الخُبْزِ المُباحِ في الوَعيدِ، وَإِذا حَرُمَ اتِّباعُ غيرِ سَبيلِ المُؤْمِنينَ؛ وَجَبَ اتِّباعُ سَبيلِهِمْ؛ فَيَكونُ الإِجْماعُ حُجّةً؛ لِأَنَّهُ سَبيلُهُمْ). انتهى

وقال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، (٢/ ١٥٣): (وتقريره: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: «نوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ» فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرمًا لَما جَمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ؛ إذْ الجمع بين حرامٍ ونقيضه لا يَحْسُن في وعيد؛ ولأجله يُسْتَقْبَح: «إنْ زَنيتَ، وشربتَ الماء عاقبتك»، فَدَلَّ على حُرْمة اتِّباع غير سبيلهم، وإذا وجب اتِّباع سبيلهم؛ انتهض كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد). انتهى

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] .. والذي عَوَّل عليه الشافعي في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها). انتهى

وقال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه (إحكام الفصول) في أصول الفقه (ص٣٧٥): (الله عزّ وجل لا يأمرنا باتباع سبيل باطنة للمؤمنين؛ لأنه يستحيل ذلك في التكليف؛ لأنه لا طريق لنا إلى معرفتها، فيجب أن تُحْمل على ما يصِحُّ تكليفه، وهو اتباع ما ظَهَرَ منهم، ولذلك إذا قال الرجل لابنه: اتَّبع سبيل فلان الصالح، وفلان العالم، فإنما يعني بذلك ما ظهر من أفعاله وورعه، لا ما أبطنه ممّا لا سبيل إلى العلم به). انتهى

وقال الإمام علاء الدين الأسمندي في كتابه (بذل النظر) في أصول الفقه، (ص٥٤٢): (إنَّ الله تعالى لَمّا جعل الإجماع حجة وكلفنا العمل به، وذلك يقتضي أن يكون لنا إلى معرفته سبيل، وذلك بأن يكون بحال لو كان لهم مخالف: يظهر قوله؛ فإنه يجري ذلك مجرى أن ضمن الله تعالى إظهار قول من يخالف لو كان صوابا. فَلَمّا لم يظهر ذلك؛ دَلَّ ذلك على بطلانه). انتهى

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة ١/ ٤٦٩) في أصول الفقه: (القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف دليل على الإجماع، وهذا يمكن معرفته، وهذا لأن الدليل الذي دَلَّ على أن الإجماع حجة - يوجب أن يكون سبيل من الوصول إليه، ولا وصول إلا بالقول المنتشر في الأمة، وعَدَم المخالف لذلك . . ، ولا يجوز أنْ يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر: عَلِمْنا أن ذلك حُجّة وأنه المَعْنيُّ بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه). انتهى

قلتُ: يمكن عرض هذا الاستدلال هكذا:

لو وُجد مخالف، وكان قوله حقًّا: لَكان لابد من سبيل إلى معرفته وظهوره.

فَلَمّا لم يظهر لنا إلا سبيل واحد: عَلِمْنا أنه هو السبيل الذي وَجَبَ علينا اتباعُه، وعَلِمْنا أنه هو الحق الذي شهد به العلماء العدول، و عَلِمْنا أنه هو المعروف الذي أمر به علماء خير أمة أُخرجت للناس، وعَلِمْنا أنه من الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا؛ لأنه هو القول الذي تَمَّ له التمكين بظهوره وانتشاره دون أن يظهر له مخالف، فكان ما سواه كالعدم.

فإذا تتابع أهل العلم المعروفون - مع تطاول الزمان - على الإفتاء بحكم شرعي واحد في مسألة ما، واشتهر هذا الحكم بحيث لا يُعلم خلافه، وبحيث لم يُنقل لمن بعدهم إلا هذا الحكم الشرعي، وبحيث نجد غير واحد من أهل العلم - مع شدة بحثهم - يصرحون بأنهم لا يعلمون في هذا الحكم الشرعي خلافا: فحينئذ يتضح أن سبيل المؤمنين في هذه المسألة هو هذا الحكم الشرعي، فيجب اتباعه وتَحْرُم مخالفته. فحينئذ نقطع بأن هذا الحكم هو الحق الذي يرضاه الله تعالى، لأن هذا الحكم هو الذي تم له التمكين بظهوره وانتشاره ونَقْلِهِ من عصر إلى عصر، وعَلِمْنا أن

ما سواه باطل قطعًا، وليس من سبيل المؤمنين في شيء؛ إذْ لو كان ما سواه هو الحق: لكان لابد أن يظهر ويستقر ويُنقل إلينا؛ ليتضح به سبيل المؤمنين في هذه المسألة.

الآية الثانية الدالة على ضمان حفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في (شرح اللمع في أصول الفقه)، (٢/ ٦٧٦-٦٧٧): (وجه الدليل أنه جعلهم وسطًا، والوسطُ هم العدول. قال الشاعر:

هُمُ وَسَط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظَم

وإذا كانوا عدولا شهداء، وَجَبَ قبول ما يشهدون به؛ لأنه لا يجوز أن يجعلهم شهداء على الناس ثم لا يكون قولهم حجة، كما يقول في شهود القاضي، فإنه إذا زكاهم وعدلهم وشهدوا عنده بحق، يجب عليه قبول قولهم والحكم به، فصار قولهم حجة يقضي بها؛ كذلك ههنا..

فإن قيل: المراد به أن هذه الأمة تشهد على سائر الأمم يوم القيامة.

قلنا: اللفظ عام في الجميع، فيجب حمله على العموم). انتهى شرح اللمع.

وقال الإمام ابن تيمية: (والوسط: العدل الخيار. وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول.. فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء؛ لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء؛ فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء؛ فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ: لم يكونوا شهداء الله فى الأرض، بل زَكّاهم الله فى شهادتهم كما زَكّى الأنبياء فيما يُبَلِّغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بالحق)[1]. انتهى

وقال القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه (تقويم الأدلة) في أصول الفقه، (ص٢٤): (قال تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] والشاهد: اسم لمن ينطق عن علم ولمن قوله حجة. فدل النَّصُّ على أنَّ لهم عِلْمًا بما على الناس من الأحكام، وأن أقوالهم حجة على الناس في حق الله تعالى). انتهى

(١) مجموع الفتاوي (١٩/ ١٧٧).

وقال أيضا (ص٢٧): (قال في شأن هذه الأمة: «لِتَكونوا شُهَداءَ على النّاسِ» ولم يقل: على الكتاب، فَدَلَّ على عِلْمِهم قطعًا بما على الناس من أحكام الله تعالى.. ولم يَجُزْ أنْ يَعْدوهم عِلْمُ الحق) ا.هـ

وقال الإمام علاء الدين السمرقندي في كتابه (ميزان الأصول): (والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه وَصَفَ جملتهم بالعدالة، وهي الاستقامة في الدين والقيام بالحق والصواب. ولو جاز خروج الحق عن جملتهم، لكانت شهادة الله تعالى لجملتهم بالحق يكون كذبا، تعالى الله عن ذلك...

والثاني: قال تعالى: «لِتَكونوا شُهَداءَ على النّاسِ» وَصَفَ جملتهم بكونهم شهداء على الناس وسماهم بذلك، والشاهد اسم للمخبر بطريق الصدق حقيقةً)[1]. انتهى

وقال العلامة علاء الدين البخاري في كتابه «كشف الأسرار»، في أصول الفقه (٣/ ٢٥٧): (لا تَفْصيلَ في الآيةِ؛ فَتَتَناوَلُ شَهادةَ الدُّنْيا والآخِرةِ، وكَذا لم يُذْكَر المَشْهودُ بِهِ، وَتَرْكُ ذِكْرِ المَفْعولِ بِهِ يوجِبُ التَّعْميمَ، كَما في قَوْلِك: فُلانٌ يُعْطي وَيَمْنَعُ؛ فَتَكونُ الآيةُ مُتَناوِلةً شَهادةَ الدُّنْيا والآخِرةِ، وَمِنْ شهادتهم: حكمهمْ فيما أَجْمَعوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَهادةٌ على النّاسِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ اللَّهِ تَعالَى.. يَعْني إذا كانَتْ شَهادَتُهُمْ مُعْتَبَرَةً في الدُّنْيا والآخِرةِ؛ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ صَوابًا وَحَقًّا لا مَحالةَ). انتهى

قلتُ: فإذا تتابع أهل العلم المعروفون - مع تطاول الزمان - على الإفتاء بحكم شرعي واحد في مسألة ما، واشتهر هذا الحكم بحيث لا يُعلم خلافه، وبحيث لم يُنقل لمن بعدهم إلا هذا الحكم الشرعي، وبحيث نجد غير واحد من أهل العلم - مع شدة بحثهم - يصرحون بأنهم لا يعلمون في هذا الحكم الشرعي خلافا:

فحينئذ يكون هذا الحكم الشرعي هو الذي شهد به عامّةُ أهل العلم على عامة الناس بأنه حكم الله تعالى الذي الواجب التزامُه وتَحْرُم مخالفته.

فحينئذ نقطع بأن هذا الحكمَ هو الحق عند الله تعالى؛ لأن هذا الحكم هو الذي تم

(١) ميزان الأصول (ص ٥٣٨-٥٤٠).

له التمكين بظهوره وانتشاره ونَقْلِهِ من عصر إلى عصر .

وعَلِمْنا حينئذ أن ما سواه باطلٌ قطعًا ؛ إذْ لو كان ما سواه هو الحق : لكان لابد أن يظهر ويستقر ويُنقل إلينا ويُفتي به أهل العلم ؛ لتتم شهادتهم على الناس بما هو الحق عند الله تعالى ؛ لأنه يستحيل - والحال كما وصفنا - أن يكون هذا القول الذي اشتهر هو الباطل ، فمن المحال ألاّ تنقل الأمة إلاّ القول الباطل .

الآية الثالثة الدالة على ضمان حفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور : ٥٥]

قال الإمام أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) في أصول الفقه ، (ص٢٦) : (﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ والذي ارتضاه الله تعالى لنا هو الذي هو حق عنده دون الخطأ) . انتهى

وقال الإمام السرخسي في كتابه (أصول الفقه) : (وقال تعالى : ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] وفيه تنصيص على أن المرْضيَّ عند الله ما هم عليه حقيقةً ، ومعلومٌ أن الارتضاء مطلقا لا يكون بالخطأ وإنْ كان المخطئ معذورًا ، وإنما يكون بما هو الصواب ، فَعَرَفْنا أن الحق مطلقا فيما اجتمعوا عليه) . انتهى

قلتُ : فإذا تتابع أهل العلم المعروفون - مع تطاول الزمان - على الإفتاء بحكم شرعي واحد في مسألة ما ، واشتهر هذا الحكم بحيث لا يُعلم خلافه ، وبحيث لم يُنقل لمن بعدهم إلا هذا الحكم الشرعي ، وبحيث نجد غير واحد من أهل العلم - مع شدة بحثهم - يصرحون بأنهم لا يعلمون في هذا الحكم الشرعي خلافا :

فحينئذ نقطع بأن هذا الحكم هو الحق الذي يرضاه الله تعالى ، لأن هذا الحكم هو الذي تم له التمكين بظهوره وانتشاره ونَقْلِهِ من عصر إلى عصر ، فَعَلِمْنا قطعًا أنه من الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا . وعَلِمْنا أن ما سواه باطل قطعا ، وليس من الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا .

إذْ لو كان ما سواه هو الحق : لكان لابد أن يظهر ويستقر ويُنقل إلينا ؛ لأنه يستحيل - والحال كما وصفنا - أن يكون هذا القول الذي اشتهر هو الباطل ، فمن المحال ألاّ

تنقل الأمة إلاّ القول الباطل الذي ليس من الدين.

الآية الرابعة الدالة على ضمان حفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]

والحفظ ليس المقصودُ به حِفْظَ اللفظ فقط من التحريف، وإنما يقصد به أيضًا حفظ اللفظ من تحريف معناه. وبالتالي يقصد به حفظ الأحكام الشرعية التي يدل عليها اللفظ.

فلابد أيضا من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير القرآن، أو أنْ يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا. لأن حفظها هو حفظ للكتاب من تحريف معانيه، فكما نَعْلَم أن هناك بعض النصوص في التوراة والإنجيل لم يَتِمّ تحريف ألفاظها؛ فقاموا بتحريف معانيها، وقد ضَمِنَ الله تعالى أن يحفظ القرآن من مثل ذلك.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٣٤٣٦) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عنهُما أَنَّهُ قالَ: (إِنَّ اليَهودَ جاءوا إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَروا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وامْرَأَةً زَنَيا، فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ما تَجِدونَ في التَّوْراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدونَ. قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فيها الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْراةِ فَنَشَروها، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَها وَما بَعْدَها. فَقالَ لَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذا فيها آيةُ الرَّجْمِ..) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: (قالَ الباجيّ: ظاهِر الأَمْر أَنَّهُمْ قَصَدوا في جَوابهمْ تَحْريف حُكْم التَّوْراة)[1]. انتهى

قلتُ: وقد ضَمِنَ الله تعالى ألاّ يحدث ذلك في ديننا الذي ارتضاه لنا، فقد ضمن تعالى ألا يضيع الحق في أي مسألة. وضمن ألا يضيع المعنى الذي أراده من نصوص القرآن والسنة.

ونقل إليكم في ذلك تصريحات كبار أهل العلم:

١ - قال الإمام ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا

(١) فتح الباري (١٢/ ١٦٨).

﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]: (والحفظ يكون بتبليغ المعنى) [١]. انتهى

٢ - وقال أيضا في كتابه «النبذة الكافية في أحكام أصول الدين»، (ص٣٥): (من الممتنع أن يجوز أنْ لا تَرِدَ شريعة حقٍّ إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حِفْظَ الذكر النازل مِنْ عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومع ضمانه تعالى أنه لم يَضِعْ من الدّين شيءٌ أصلا ، ولا يضيع أبدًا ولا بد أن يكون مع كل عصر مِنَ العلماء مَنْ يضبط ما خَفيَ عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضًا ما خَفيَ عنه ، فيبقى الدين محفوظًا إلى يوم القيامة ولا بد). انتهى

قلتُ: وهذا لا يمكن تحقيقُه إلا بحفظ أقوال العلماء السابقين، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصولُ الحق إلينا . إذْ كيف يمكن للعالم في عصرنا أن يضبطَ ما خفي عن غيره إلا بعد أن يقوم هو بتحصيل العلم الشرعي، فيتعلم الأصول والقواعد ولغات العرب والتراكيب اللغوية ودلالات الألفاظ، وكل ذلك يتعلمه من خلال مصنفات أهل العلم السابقين، فإذا تصورنا ضياع كل كتب اللغة، وكتب الأصول وغيرها، وبقي القرآن فقط والأحاديث: فكيف يزعم إنسان أنه يستطيع فَهْمَ النصوص مع جهله باللغة التي نزلت بها هذه النصوص الشرعية؟!!

فظهر بذلك وجوب حفظ أقوال أهل العلم السابقين (الموافقة للحق)، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا .

أي: يُحفظ منها ما يتحقق به حفظ الدين في كل مسألة من مسائله .

٣ - وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية»، (ص٥): (هذا ما أخرجه أبي رحمه الله في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شَكَّتْ فيه من متشابه القرآن وتأولَّتْه على غير تأويله . قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم . . ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين). انتهى

٤ - وقد قرر الإمام ابن تيمية هذا المعنى في عدة مواضع من كتبه، فقال في كتابه:

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٦٦).

(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)، (٣/ ٣٩) : (هذه الأمة حفظ الله لها ما أنزله كما قال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»، فما في تفسير القرآن أو نقل الحديث أو تفسيره من غلط ؛ فإن الله يقيم له من الأمة مَنْ يُبَيِّنُهُ ويذكر الدليل على غلط الغالط وكَذِب الكاذب ؛ فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة ؛ إذْ كانوا آخر الأمم ، فلا نبي بعد نبيهم ، ولا كتاب بعد كتابهم . وكانت الأمم قبلهم إذا بدلوا وغَيَّروا ، بعث الله نبيًّا يبين لهم ويأمرهم وينهاهم ، ولم يكن بعد محمد ﷺ نبي ، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر ، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، بل أقام الله لهذه الأمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن ، وينفي به تحريف الغالين وانتحال المضلين وتأويل الجاهلين) . انتهى

٥ - وقال في «مجموع الفتاوي ٢٥/ ١٢٩» : (وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم . . كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب . . ولَمّا كان النبى ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سَنَنَ مَنْ قبلها . . وجب أن يكون فيهم من يُحَرِّف الكلم عن مواضعه ؛ فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به ، وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة ، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين . . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ؛ إلا أن هذا الدين محفوظ كما قال تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» ، ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ؛ فَلم يَنَلْهُ ما نال غيرَه من الأديان مِنْ تحريف كتبها وتغيير شرائعها مطلقا ؛ لِما يُنْطِقُ الله به القائمين بحجة الله وبيناته ؛ الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويُبَصِّرون بنوره أهلَ العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته) . انتهى

٦ - وقال في كتابه «تلخيص كتاب الاستغاثة- الرد على البكري» ، (١/ ١٧١) : (والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة . . فَيُدْخِلون في دين الإسلام ما ليس منه . . و هيهات هيهات ؛ فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله له . ولما كانت ألفاظ القرآن محفوظة منقولة بالتواتر ؛ لم يطمع أَحَدٌ في إبطال شيء منه ولا في زيادة

شيء فيه، بخلاف الكتب قبله، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾، بخلاف كثير من الحديث طمع الشيطان في تحريف كثير منه وتغيير ألفاظه بالزيادة والنقصان والكذب في متونه وإسناده، فأقام الله له من يحفظه ويحميه وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فَبَيَّنوا ما أَدْخَلَ أهلُ الكذب فيه وأهل التحريف في معانيه، كما قال ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة». وقال ﷺ: «يحمل هذا العِلْمَ مِنْ كل خَلَفٍ عدولُه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»). انتهى

٦ - **وقال في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»، (٤/ ١٣٣)**: (ولابن عقيل من الكلام في ذم من خرج عن الشريعة من أهل الكلام والتصوف ما هو معروف كما قال في الفنون، ومن خَطِّه نَقَلْتُ؛ قال: (. . إنما أهل الدولة الإسلامية والشريعة المحمدية المحدثون والفقهاء: هؤلاء يَرْوون أحاديث الشرع، وينفون الكذبَ عن النقل، ويحمون النقل عن الاختلاف، وهؤلاء المفتون يَنْفون عن الأخبار تحريف الغالين وانتحالَ المبطلين وهم الذي سماهم النبي ﷺ: الحملةَ العدول. فقال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين). انتهى

٨ - **وقال الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، في بيان العلم القطعي**: (والشريعة المباركة المحمدية مُنَزَّلَةٌ على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظةً في أصولها وفروعها، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]. انتهى

٩ - **وقال الإمام أيضًا في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)**: (إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

(١) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٧٧)، المؤلف: الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت. .

ويتبين ذلك بوجهين :

أحدهما : الأدلة الدالة على ذلك تصريحًا وتلويحًا كقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ . . فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل

والثاني : الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وَفَّرَ دواعيَ الأمة للذَّبِّ عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل .

أما القرآن الكريم فقد قَيَّضَ الله له حَفَظَةً بحيث لو زيدَ فيه حرفٌ واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلا عن القراء الأكابر .

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالا حَفِظَه على أيديهم ، فكان منهم قوم يُذْهبون الأيامَ الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث، وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة ؛ إذْ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب .

ثم قَيَّضَ رجالا يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا وجرًّا وجزما وتقديما وتأخيرا وإبدالا وقلبًا وإتباعًا وقطعًا وإفرادًا وجمعًا إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فَسَهَّلَ اللهُ بذلك الفَهْمَ عنه في كتابه وعن رسوله ﷺ في خطابه .

ثم قيض الحقُّ سبحانه رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوي في الأخذ لفلان عن فلان، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ .

وكذلك جعل اللهُ العظيمُ لبيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنةً، وعمّا كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابةُ والتابعون، وَرَدّوا على أهل البدع والأهواء حتى تَمَيَّزَ أَتْبَاع الحق عن أَتْبَاع الهوى . .

ثم قيض الله تعالى ناسًا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه . . فإنْ عارضَ دينَ الإسلام معارِضٌ أو جادل فيه خصمٌ مناقض؛ غبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة، فهم جند الإسلام وحماة الدين .

وبعث الله مِنْ هؤلاء سادةً فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة ، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارةً من علة الحكم؛ حتى نَزَّلوا الوقائعَ التي لم تُذْكَرْ على ما ذُكِر، وسَهَّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذل، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه . وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة)[١] . انتهى كلام الإمام الشاطبي

قلتُ: فلابد قطعا من حفظ أقوال أئمة الجرح والتعديل (الموافقة للحق) في الراوي، لأنها إن ضاعت فكيف يمكن لمن بعدهم تمييزُ الصحيح من الضعيف في الحديث؟!!

ولابد قطعا من حفظ أقوال أهل اللغة (الموافقة للسان العربي فعلا) أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصولُ الحق إلينا؛ لأنها إنْ ضاعت فكيف يمكن لنا فهم لغة القرآن والأحاديث النبوية وكيفية دلالة كل منهما على الأحكام الشرعية؟!! .

ولابد أيضا من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير القرآن أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا؛ لأن حفظها هو حفظ للكتاب من تحريف معانيه .

فإنه إذا ضاعت أقوالهم الموافقة للحق؛ ثم نُقل إلينا فقط الأقوال المخالفة للحق: فكيف يتحقق - حينئذ - حفظ القرآن من تحريف معانيه؟!!

ولابد من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير حديث الرسول ﷺ، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا .

فإنه إذا ضاعت أقوالهم الموافقة للحق، ثم نُقل إلينا فقط الأقوال المخالفة للحق: فكيف يتحقق - حينئذ - حِفْظُ كلام النبي ﷺ من تحريف معانيه، وهو الُمَبّين للقرآن الكريم؟!!

---

(١) الموافقات (٢/ ٥٨ - ٦١).

١٠ - **وقال الإمام ابن الجوزي**: (ولَمّا لم يُمَكَّنْ أحدٌ أن يُدْخِل في القرآن شيئا ليس منه؛ أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ وينقصون ويبدلون ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يُخْلي الله عز وجل منهم عصرًا من العصور، غير أن هذا النسل قد قل في هذا الزمان فصار أعز من عنقاء مُغْرِب.. وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلولَه من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طريق البحث مِنْ بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا) [١]. انتهى

قلتُ: قوله: (ثم طالت طريق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا) يدل على أن الحق الذي قرره أهل العلم السابقون لابد أن يُحفظ منه ما يتحقق به حفظ الدين.

١١ - **وقال الإمام النووي في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات)**: (وأما تابعو التابعين ومَنْ بعدهم.. فلهم فى أنفسهم فضائلُ ظاهرة، وفى حفظ العلم آياتٌ باهرة،.. وفى الحديث الآخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدولُه ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

وهذا إخبار منه - ﷺ - بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوَفِّقُ له فى كل عصر خلفاءَ مِنَ العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كونُ بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه؛ لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه) [٢]. انتهى

قلتُ: والحديث الذي استشهد به الإمام النووي قال عنه الحافظ ابن حجر: (قال مهنأ: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة: كأنه كلام موضوع. قال: لا، بل هو صحيح) [٣]. انتهى

(١) الموضوعات (١/ ٣١).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، (فصل فى حقيقة الصحابى والتابعى وبيان فضلهم).
(٣) لسان الميزان (١/ ٧٧).

وذكره الخطيب البغدادي في كتابه «شرف أصحاب الحديث» عن مُهَنَّى - وَهوَ ابنُ يَحْيَى - قالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ - يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ - عن حَديثِ مَعانِ بنِ رِفاعةَ.. قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ، يَنْفونَ عنهُ تَحْريفَ الجاهِلينَ، وانْتِحالَ المُبْطِلينَ، وَتَأْويلَ الغالينَ».

فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَأَنَّهُ كَلامٌ مَوْضوعٌ. قالَ: لا، هوَ صَحيحٌ. فَقُلْتُ لَه: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ غيرِ واحِدٍ[1]. انتهى

قلتُ: فالإمام أحمد قد صحح الحديثَ، ونَعْلَمُ جميعا أن الإمام أحمد هو إمام أئمة الجرح والتعديل، وهو إمام علم علل الحديث. وقد صححه أيضا الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح»، برقم (٢٤٨).

وقد صرح الإمام النووي بأن مضمون هذا الحديث قد تحقق في الواقع؛ حيث قال: (وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة). انتهى

المطلب الرابع:

بيان أن الإمام أحمد يقول بحجية الإجماع.

(إبطال شبهة الجديع حول قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٣٧): (كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا.. هذه دعوى بِشْر المَريسيِّ والأَصَمِّ). انتهى

قلتُ: لإبطال هذه الشبهة نذكر الجوابين التاليين:

الجواب الأول: إثبات أن الإمام **أحمد** صَرَّح بحجية الإجماع، وقال به في مسائل كثيرة.

الجواب الثاني: بيان معنى قول الإمام أحمد: (من ادَّعى الإجماع فهو كاذب).

---

(١) شرف أصحاب الحديث (ص٣٠)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي، نشر: دار إحياء السنة، أنقرة.

وإليكم التفصيل:

الجواب الأول:

إثبات أن الإمام أحمد صرح بحجية الإجماع، وقال به في مسائل:

لقد صرح الإمام أحمد بحجية الإجماع وتحريم مخالفته، واحتج به في مسائل كثيرة:

وبيانه كما يلي:

١ - فهذا القاضي أبو يعلى الفراء: وهو إمام الحنابلة في عصره، وكان عالم عصره في الأصول والفروع، وُلد ٣٨٠ هـ[١]، قال في كتابه (العدة في أصول الفقه): (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته.. وقد نَصَّ أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية عبد الله - ابنه - وأبي الحارث: «في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج عن أقاويلهم، أرأيتَ إنْ أجمعوا: له أن يخرج من أقاويلهم؟! هذا قولٌ خبيثٌ قولُ أهلِ البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا») [٢]. انتهى

وقول الإمام أحمد هذا قد ذكره أيضا الإمام ابن تيمية في «المسودة في أصول الفقه»، (ص٢٨٢).

٢ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء أيضا عن الإمام أحمد: (وادَّعَى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غَداة يوم عَرَفة إلى آخر أيام التشريق.

فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس). انتهى

وعَلَّقَ القاضي أبو يعلى على ذلك قائلا: (جعله إجماعًا، لانتشاره عنهم، ولم يَظْهر خلافُه، وقد صرح به أبو حفص البرمكي فيما رأيته بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج، فقال: قال أحمد بن حنبل في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف».

---

(١) الأعلام (٦/ ٩٩).

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ١٨٢)..

قال أبو حفص: فبان بهذا أن الصحابة إذا ظهر الشيء من بعضهم ولم يظهر من الباقين خلافُهم: أنه عنده إجماع). انتهى كلام القاضي أبو يعلى.

وذكر هذه الرواية أيضًا الإمام ابن تيمية في «المسودة في أصول الفقه»، (ص٢٨٣).

٣ - وقال الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد: (سمعت أحمد قيل له: إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب -يعني: خلف الإمام- مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة)[١]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية: (فإنه - أي الإمام أحمد - قال في القراءة خلف الإمام: أدعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر)[٢]. انتهى

قلت: وهذا إسناد صحيح بفضل الله تعالى، وهو صريح في أن الإمام أحمد يحتج بالإجماع، وينكر على من اخترع قولا يخالف ما نقل عن الذين سبقوه.

٤ - قال عبد الله ابن الإمام أحمد، في مسائله التي رواها عن أبيه: (قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم؟

قال أبي: ينظر ما عمل به الصحابة، فيكون ذلك معنى الآية.

فإن اختلفوا: ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله، يكون العمل عليه). انتهى

قلت: وهذا إسناد صحيح بفضل الله تعالى، وهو صريح في أن الإمام **أحمد** قطع وجزم بأن ما بلغنا من عمل الصحابة يكون هو معنى الآية، ولا يجوز الخروج عما بلغنا من عملهم، ويتعين تفسير الآية به والعمل بما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

٥ - وقال القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة» في أصول الفقه: (إجماع أهل كل عصر حجة.. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي، وقد وصف أخذ العلم، فقال -

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص٤٨، تحقيق: الشيخ طارق عوض الله، نشر: مكتبة ابن تيمية.

(٢) المسودة في أصول الفقه، (ص٢٨٤).

القائل هو الإمام أحمد: «ينظر ما كان عن رسوله ﷺ، فإن لم يكن: فعن أصحاب، فإن لم يكن: فعن التابعين). انتهى

وذكر الإمام ابن تيمية قول الإمام أحمد في: «المسودة في أصول الفقه»، (ص٢٨٥).

وكلام الإمام أحمد صريح في وجوب الالتزام بما نقل إلينا من أقوال الصحابة- رضي الله عنهم - وعدم جواز الخروج عنه، وصريح أيضا في وجوب الالتزام وعدم الخروج عما نقل إلينا من أقوال التابعين؛ إذا لم نجد في المسألة قولا للصحابة رضي الله عنهم.

وهناك نصوص أخرى صريحة عن الإمام أحمد، احتج فيها بالإجماع، ولكن فيما ذكرنا الكفاية لمن عقل وتدبر.

الجواب الثاني:

بيان معنى قول الإمام أحمد (من ادعى الإجماع فهو كاذب).

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم) [1]. انتهى

وهنا نسأل ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: هل الإمام أحمد قصد بقوله هذا عدم جواز ادعاء الإجماع في مسألة ما؟

الجواب: الإمام أحمد لم يقصد ذلك قطعا؛ لأنه هو نفسه قد صرح بالإجماع في مواضع كثيرة، ذكرنا بعضها هنا.

السؤال الثاني: هل الإمام أحمد قصد أنه يمكننا مخالفة ما بلغنا من أقوال السابقين والخروج عنها؟

والجواب: أن الإمام أحمد لم يقصد ذلك قطعا؛ لأنه هو نفسه صرح بأنه لا يجوز الخروج عن أقاويل الصحابة التي بلغتنا.

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٩).

السؤال الثالث: إذًا فماذا قصد الإمام أحمد بقوله: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم).

الجواب: واضح من كلام الإمام أحمد أنه وجه النقد إلى دعوى الإجماع الصادرة من مثل بشر المريسي والأصم.

فهل تعلمون من هو «بشر المريسي»؟!!

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: (بشر بن غياث المريسي مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة..

قال الخطيب: حكي عنه أقوال شنيعة أساء أهل العلم قولهم فيه، وكفره أكثرهم لأجلها. قال أبو زرعة الرازي: بشر المريسي زنديق .. وكان إبراهيم بن المهدي لما غلب على الخليفة ببغداد حبس بشرا وجمع الفقهاء على مناظرته في بدعته.. وقال يزيد بن هارون: بشر كافر حلال الدم، وأسند عبد الله بن أحمد في كتاب السنة عن هارون الرشيد أنه قال: بلغني أن بشرا يقول: القرآن مخلوق، علي إن أظفرني الله به أن أقتله. ونقل عنه أنه كان ينكر عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والميزان) [١]. انتهى

وأما الأصم: فهو أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة.

قال الحافظ ابن رجب في آخر (شرح الترمذي): (وأما ما روي من قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فقد كذب» فهو إنما قاله إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين) [٢]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية: (إنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين) [٣]. انتهى

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٢٩).

(٢) نقله عنه الإمام علاء الدين المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير) في أصول الفقه، (٤/ ١٥٢٨).

(٣) المسودة (ص٢٨٤)، وفيه تفسيرات أخرى تتفق مع قول الإمام أحمد بحجية الإجماع.

وقال الإمام ابن الهمام في «التحرير في أصول الفقه» - مع شرح تلميذه العلامة ابن أمير الحاج -: (ويحمل قول أحمد: «من ادعاه - أي الإجماع - كاذب» على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه؛ إذ لو لم يكن كاذبا؛ لنقله غيره أيضا، كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله.. لا إنكار لتحقق الإجماع في نفس الأمر؛ إذ هو أجل أن يحوم حوله، قلت: ويؤيده ما أخرج البيهقي عنه، قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة» يعني ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَهَذا نَقْلٌ لِلْإِجْماعِ، فَلا جَرَمَ أَنْ قالَ أَصْحابُهُ: إنَّما قالَ هَذا على جِهةِ الوَرَعِ لِجَوازِ أَنْ يَكونَ هُناكَ خِلافٌ لم يَبْلُغْهُ، أو قالَ هَذا في حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَعْرِفةٌ بِخِلافِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ أَطْلَقَ القَوْلَ بِصِحّةِ الإِجْماعِ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ)[1]. انتهى

وقال الإمام محمد بن الحسن البَدَخْشي في شرحه على «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، (٢/ ٦١٣): (وأما قول أحمد: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب» كأنه اسْتَبْعَدَ الاطلاع عليه ممن يَدّعيه دون أن يعلمه غيرُه، لا إنكار حجيته). انتهى

قلتُ: والإمام أحمد عندما عَلِمَ أقوال الصحابة والتابعين نَجِده صَرَّحَ بالإجماع، ولم يَجِدْ حَرَجًا في ذلك، كما سبق بأسانيد صحيحة عنه رحمه الله تعالى.

وبذلك نفهم كلام الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة.

المطلب الخامس:

اتفاق العلماء على حجية الإجماع السكوتي إذا تكررت الواقعة مع تطاول الزمان.

(إبطال شبهة زعم الجديع أن الإجماع السكوتي مختلف في حجيته)

قال الأستاذ الجديع في كتابه «الموسيقى والغناء»، (ص ١٣٧): (وإن أُريدَ به عند مُدَّعيه «الإجماع السكوتي»، وهو اشتهار القول بالتحريم مع عدم العلم بالمخالف بعد استقراء أقوال المجتهدين، فهذا مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به.. لأن الديانة لا تلزم بمثله أساسًا). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا من سلسلة جهالات وتخبطات وتخليطات الأستاذ الجديع في

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير، (٣/ ١٠٥).

علم أصول الفقه .

فمسألة آلات الموسيقى هي من الوقائع التي يتكرر حدوثها، وقد اتفق علماء الأمة على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في حالة المسألة المتكررة - مع تطاول الزمان .

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول بذلك :

١ - قال الإمام تاج الدين السبكي في (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه - في ذِكْر قيودِ الإجماع السكوتي - : (ألَا يتكرر ذلك مع طول الزمان . . وذلك أنه إذا تكررت الفُتْيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة . . أقول : إنه يُفضي إلى القطع ، ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره، وقد صرح ابن التلمساني في «شرح المعالم» بذلك، وأنه ليس من محل الخِلاف ، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين، فإنه جعل صورة المسألة ما لم يَطُل الزمانُ مع تكرار الواقعة) [١] . انتهى

٢ - وأما كلام الإمام التلمساني - الذي أشار إليه الإمام السبكي - فهو قوله في شرح «المعالم» في أصول الفقه : (إذا قال بعض أهل العصر قولا وسكت الباقون عن الإنكار . . اعْلم أنَّ لنا صوَرا ثلاثة : . . الصورة الثانية : أن ينتشر ذلك القول ويشتهر ويتكرر وتتوالى عليه الأزمنة من غير إنكار، كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس، فهذا حجة وإجماع ؛ فإن العادة - والحالة هذه - تُحيل السكوت إلا عن موافقة، وجميع ما ذُكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وتوالي الأزمنة .

الثالثة : صورة مسألة الكتاب ، وهو إذا أفتى بعض أو عمل وعرفوا بذلك وسكتوا ولم ينكروا، ولم يتكرر) [٢] . انتهى

قلتُ : فَقَد صَرَّحَ الإمام التلمساني بأن صورة مسألة الكتاب - وهي مسألة الإجماع السكوتي المُخْتَلَف في حجيته - تختص وتتقيد بحالة عدم تكرر الواقعة مع طول الزمان .

أما عند تكرر الواقعة مع طول الزمان : فإنه تنتفي جميع الاحتمالات التي ذكروها

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩)، تأليف : تاج الدين السبكي، تحقيق : علي عوض وعادل عبد الموجود، نشر : عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م .
(٢) شرح «المعالم» في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، نشر : عالم الكتب .

في تفسير السكوت، فيثبت الإجماع، ويكون حجة قطعية . فهذه الحالة لا اختلاف فيها بين العلماء .

٣ - وأما كلام الإمام الجويني - الذي أشار إليه الإمام السبكي - فهو قوله في (البرهان) في أصول الفقه، بعد أن ذكر احتمالات السكوت : (وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمةُ المسألة، وغاية سرها، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب .

فإن قيل : إنْ اتجه في حكم العادة سكوتُ العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة، فاستمرارُهم على السكوت زمنًا متطاولا يخالف العادة قطعًا إذا كان يتكرر تذاكرُ الواقعة والخوضُ فيها ، ومن لم يجعل السكوت إجماعًا فإنما يستقيم له مطلوبُه في السكوت في الزمان القصير . .

وأنا أقول : لا يُتَصَوَّر دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعًا، وهذه صورة يُحيل العقلُ وقوعَها . . فرجعت صورةُ المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير ، وفيه الاحتمالات التي قدمناها . . وهذا منتهى المسألة تصويرا وتقريرا)[١] . انتهى .

٤ - وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» في أصول الفقه : (الشَّرْطُ العاشِرُ: أَنَّهُ وَإِنْ كانَ ذَلِكَ مِمّا يَدومُ وَيَتَكَرَّرُ وُقوعُهُ والخَوْضُ فيهِ؛ فَإِنَّهُ يَكونُ السُّكوتُ إجْماعًا، وَهَذا ما اخْتارَهُ إمامُ الحَرَمَيْنِ في آخِرِ المَسْأَلةِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا فُرِضَ السُّكوتُ في الزَّمَنِ اليَسيرِ)[٢] . انتهى

قلتُ : ها هي ذي بين أيديكم تصريحاتُ جَمْعٍ من كبار علماء أصول الفقه، فقد صرحوا بأن الإجماع السكوتي المختلَف فيه إنما هو خاص بما إذا لم يتكرر وقوعُ المسألة والخوض فيها مع طول الزمان، وأما إذا تكرر ذلك فإن علماء الأمة اتفقوا - حينئذ- على أن السكوت يكون إجماعًا قطعيا يجب اتباعُه، وتحرم مخالفته .

لكن مشكلة الأستاذ الجديع أنه لم يُتقن علم أصول الفقه بَعْد - مع تأليفه كتابه فيه - لذلك فإنه عندما يتكلم في مسألة أصولية تجدونه يأتي فيها بمصائب وبلايا، فهو لا يستطيع التمييز بين مواضع الاتفاق ومواضع النزاع .

---

(١) البرهان (١/ ٢٧٢). (٢) البحر المحيط (٦/ ٤٦٨).

وأقوى دليل على ذلك هو جهله باتفاق علماء الأصول على حجية الإجماع السكوتي في حالة تكرر الواقعة والخوض فيها مع طول الزمان.

وأقوى دليل على ذلك - أيضا - هو جهله باتفاق علماء الأصول على حجية دلالة الاقتران في حالة عطف المفردات، فَزَعَمَ أن الجمهور يضعفون دلالة الاقتران. انظر تفصيل ذلك بكتابنا هذا.

وسيأتي الكثير من ذلك قريبا - إن شاء الله تعالى -.

إضافة إلى ذلك:

فإن مسألة آلات الموسيقى هي من المسائل التي يتكرر الخوض والكلام فيها إذْ نادرًا ما يَخْلو مكان أو زمان مِنْ مِثْل هذا المنكر. وهذا معلوم مُشاهَد.

قال الإمام ابن القيم: (ومعلوم عند الخاصة والعامة: أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفَشَتْ فيهم واشتغلوا بها؛ إلا سَلَّطَ الله عليهم العدو، وبُلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقلُ يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان)[1]. انتهى

قلتُ: فيثبت بذلك أن إجماع أهل العلم على تحريمها: هو إجماع قطعي، لا تجوز مخالفته.

وأيضا:

فإن الإجماع السكوتي حجة قطعية في جميع الحالات، لِما تَقَدَّمَ وتَقَرَّرَ في المطلب الثالث من القاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق.

القاعدة الثانية: ضمان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلم التي بها يُحفظ الدين.

فإذا وُجد لأهل العلم قول واحد أو نُقل قول واحد واشتهر كان ذلك هو الحق الذي أراد الله تعالى له التمكينَ والتثبيت.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٠٠).

المطلب السادس:

الإقناع بأن الإمام الشافعي يحتج بالإجماع:

(إبطال شبهة الاحتجاج بقول الإمام الشافعي: لا يُنْسَبُ إلَى ساكِتٍ قَوْلٌ)

تَوَهَّمَ من أساء الفهم أن الإمام الشافعي ينفي حجية الإجماع بقوله: (لا يُنْسَبُ إلَى ساكِتٍ قَوْلٌ).

وهذا الوَهْمُ نَشَأَ من سوء فهم صاحبه، وقُبْح تقصيره في مراجعة النص الكامل لكلام الإمام الشافعي لمعرفة السياق الذي قال فيه هذه العبارة.

ويتضح ذلك بمجموع المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: بيان وجوه (أنواع) العلم عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: بيان أن الإمام الشافعي إنما قال قوله هذا في حكم الحاكم في حالة معينة تتعلق بـ (عِلْم الخاصّة).

المبحث الثالث: تصريح الإمام الشافعي بوجوب اتباع القول الواحد الذي بَلَغَهُ عمن سَبَقوه.

وإليكم التفصيل:

المبحث الأول:

بيان وجوه (أنواع) العلم عند الإمام الشافعي.

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه: (العلمُ من وجوهٍ: منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن. ومنه حقٌّ في الظاهر. فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سُنّة لرسول الله نَقَلَها العامّة عن العامّة. فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال، وفيما حُرِّمَ أنه حرام. وهذا الذي لا يَسَعُ أحدًا عندنا جهلُه..

وَعِلْمُ الخاصة سُنّة من خبر الخاصة؛ يعرفُها العلماء، ولم يُكَلَّفْها غيرهم؛ وهي موجودة فيهم أو في بعضهم؛ بصدق الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله بها.. وعِلْمُ إجماع، وعِلْمُ اجتهاد بقياس)[1]. انتهى

(١) الرسالة (ص٤٧٨).

قلتُ: فقد مَيَّزَ الإمام الشافعي بين نوعين من العلم:

النوع الأول: وهو الذي يتعلق بالحلال والحرام، ويشتهر عند عامّة الناس.

النوع الثاني: وهو «علم الخاصة»، ولم يُكَلَّف بمعرفته إلا العلماء، بل قد يعلمه بعضهم، ولا يعلمه آخرون منهم. وهذا لا يتعلق بالحلال والحرام.

وسيأتي نص كلام الإمام الشافعي من كتابه «الأم» وفيه أمثلة لعلم الخاصة، وهو الذي قال فيه الإمام الشافعي «لا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْلٌ»، كما سيأتي صريحا عنه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

بيان أن الإمام الشافعي إنما قال قوله هذا في حكم الحاكم في حالة معينة تتعلق بـ (علم الخاصة):

قال الإمام الشافعي: (عِلْم خاصّ السُّنَنِ إنَّما هوَ عِلْمٌ خاصٌّ لِمَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِلْمَهُ، لا أَنَّهُ عامٌّ مَشْهورٌ شُهْرَةَ الصَّلاةِ وَجُمَلِ الفَرائِضِ الَّتي كُلِّفَتْها العامّةُ.. فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فاذْكُرْ لي في هَذا ما يَدُلُّ على ما وَصَفْت فيهِ. قيلَ لَهُ:.. مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ إمامَ المُسْلِمينَ.. كانَ يَقْضي بَيْنَ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعاقِلَةِ وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ ديةِ زَوْجِها شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ، أو كَتَبَ إلَيْهِ (الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ، وَكانَ عُمَرُ يَقْضي أَنَّ في الإِبْهامِ خَمْسَ عَشْرةَ والوُسْطَى والمُسَبِّحةِ عَشْرًا عَشْرًا، وَفي الَّتي تَلي الخِنْصَرَ تِسْعًا، وَفي الخِنْصَرِ سِتًّا، حَتَّى وَجَدَ كِتابًا عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الَّذي كَتَبَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل) فَتَرَكَ النّاسُ قَوْلَ عُمَرَ وَصاروا إِلَى كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ.. وَفي هَذا دَلالةٌ على أَنَّ حاكِمَهُمْ كانَ يَحْكُمُ بِرأْيِهِ فيما لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فيهِ سُنَّةٌ لم يَعْلَمها وَلم يَعْلَمها أَكْثَرُهُمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ عِلْمَ خاصِّ الأَحْكامِ خاصٌّ كَما وَصَفْتُ، لا عامٌّ كَعامِّ جُمَلِ الفَرائِضِ. وَقَسَمَ أبو بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوَّى بَيْنَ الحُرِّ والعبدِ، وَلم يُفَضِّلْ بَيْنَ أَحَدٍ بِسابِقَةٍ وَلا نَسَبٍ، ثُم قَسَمَ عُمَرُ فَأَلْغَى العَبيدَ وَفَضَّلَ بِالنَّسَبِ والسّابِقَةِ، ثُم قَسَمَ عَليٌّ فَأَلْغَى العَبيدَ وَسَوَّى بَيْنَ النّاسِ.

وَهَذا أَعْظَمُ ما يَلي الخُلَفاءُ وَأَعَمُّهُ وَأَولاهُ أَنْ لا يَخْتَلِفوا فيهِ، وَإِنَّما جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في المالِ ثَلاثةَ أَقْسام: قِسْمِ الفَيْءِ، وَقِسْمِ الغَنيمةِ، وَقِسْمِ الصَّدَقةِ.. وَلم يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ ما أَعْطاهُ أبو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عَليٌّ، وَفي هَذا دَلالَةٌ على أَنَّهُمْ يُسَلِّمونَ لِحاكِمِهِمْ، وَإِنْ كانَ رَأْيُهُمْ خِلافَ رَأْيِهِ، وَإِنْ كانَ حاكِمُهُمْ قَدْ يَحْكُمُ بِخِلافِ آرائِهِمْ، لا أَنَّ جَميعَ أَحْكامِهِمْ مِنْ جِهةِ الإِجْماعِ مِنْهُمْ، وعلى أَنَّ مَن ادَّعَى أَنَّ حُكْمَ حاكِمِهِمْ إذا كانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلم يَرُدّوهُ عَلَيْهِ فَلا يَكونُ إلاّ وَقَدْ رَأَوا رَأْيَهُ. قيلَ: إِنَّهُمْ لَوْ رَأَوا رَأْيَهُ فيهِ لم يُخالِفوهُ بَعْدَهُ.. فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَكَيْفَ تَقولُ؟.

قُلْت: لا يُقالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذا: إِجْماعٌ، وَلَكِنْ يُنْسَبُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى فاعِلِهِ، فَيُنْسَبُ إِلَى أَبي بَكْرٍ فِعْلُهُ، وَإِلَى عُمَرَ فِعْلُهُ، وَإِلَى عَليٍّ فِعْلُهُ، وَلا يُقالُ لِغَيرِهِمْ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُمْ موافَقَةٌ لَهُمْ وَلا مُخالَفةٌ، وَلا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْل قائِلٍ، وَلا عَمَلُ عامِلٍ، إِنَّما يُنْسَبُ إِلَى كُلٍّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، وَفي هَذا ما يَدُلُّ على أَنَّ ادِّعاءَ الإِجْماعِ في كَثيرٍ مِنْ خاصِّ الأَحْكامِ لَيْسَ كَما يَقولُ مَنْ يَدَّعيهِ.. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَأَى على بَعْضِ أهلِ الرِّدَّةِ فِداءً وَسَبْيًا وَحَبَسَهُمْ لِذَلِكَ، فَأَطْلَقَهُمْ عُمَرُ وَقالَ: لا سَبْيَ وَلا فِداءَ، مع غيرِ هَذا مِمّا سَكَتْنا عنهُ، وَنَكْتَفي بِهَذا مِنْهُ.. وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لم يَدَّعِ الإِجْماعَ فيما سِوَى جُمَلِ الفَرائِضِ الَّتي كُلِّفَتْها العامّةُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلا التّابِعينَ وَلا القَرْنِ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلا القَرْنِ الَّذينَ يَلونَهُمْ، وَلا عالِم عَلِمْته على ظَهْرِ الأَرْضِ، وَلا أَحَدٍ نَسَبَتْهُ العامّةُ إِلَى عِلْم إلاّ حَديثًا مِن الزَّمانِ؛ فَإِنَّ قائِلاً قالَ فيهِ بِمَعْنًى لم أَعْلم أَحَدًا مِنْ أهلِ العِلْمِ عَرَفَهُ، وَقَدْ حَفِظْت عن عَدَدٍ مِنْهُمْ إِبْطالَهُ)[١]. انتهى

قلتُ: هذا صريح في أن قول الإمام الشافعي (لا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْلٌ) إنما قاله في حالة واحدة فقط: وهي عندما يحكم حاكم المسلمين في واقعة لا يعلم فيها سُنّةً عن الرسول ﷺ، وكذلك مَنْ حوله لا يعلمون فيها سُنّةً عن الرسول ﷺ، فيحكم الحاكم باجتهاد، فلا يُنازعه من حوله في حُكْمِهِ وإنْ كانوا يخالفونه في الرأي؛ ليس موافقة منهم له في حكم؛ وإنما لأن الحاكم لا يصح أن يُنازع فيما يحكم فيه باجتهاده عند عدم علمهم بِسُنّةٍ في ذلك عن الرسول ﷺ.

---

(١) (الأم ١/ ١٧٧- ١٧٩)، دار المعرفة.

فسكوتهم في هذه الحالة لا يكون عن موافقة في الرأي، وإنما هو من باب عدم منازعة الحاكم في حكمه الذي ليس عندهم فيه سنة تدل على خلافه.

وقد وصف الإمام الشافعي هذه الحالة بقوله: (يُسَلِّمونَ لِحاكِمِهِمْ، وَإِنْ كانَ رَأْيُهُمْ خِلافَ رَأْيِه).

فهذا التسليم هو الذي قال فيه الإمام الشافعي: (لا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْلٌ).

وقال أيضا: (لا يُقالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذا «إجْماعٌ»).

وهذا هو ما يسميه الإمام الشافعي بـ (عِلْمَ خاصِّ الأَحْكامِ)، مثل حكم الحاكم في السبي والفداء، وقسمة المال، وما شابه ذلك مما يختص بحكم الحاكم.

أما الحالة الأخرى؛ وهي التي تتفق فيها فتوى كل العلماء المجتهدين الذين عُرف قولهم؛ ولم يُعلم لهم مخالف؛ فالإمام الشافعي قد صَرَّحَ في عدة مواضع بوجوب اتباع هذا القول، وأنه لا يجوز مخالفته، كما سيأتي.

وقد أدرك كبار علماء الشافعية حقيقة مذهب الإمام الشافعي، وتيقنوا من أنه يوجب العمل بالقول الذي لا يُعلم له مخالف، بحيث تَحْرُم مخالفته.

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»، في أصول الفقه: (وَقالَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ الوَسيطِ: «لا تَغْتَرَّنَّ بِإِطْلاقِ المُتَساهِلِ [1] القائِلِ بِأَنَّ الإِجْماعَ السُّكوتيَّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشّافِعِيِّ، بَلْ الصَّوابُ مِنْ مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِجْماعٌ. وَهوَ مَوْجودٌ في كُتُبِ أَصْحابِنا العِراقيّينَ في الأُصولِ، وَمُقَدِّماتِ كُتُبِهِمْ المَبْسوطَةِ في الفُروعِ، كَتَعْليقَةِ «الشَّيْخِ أَبي حامِدٍ»، وَ «الحاوي»، وَ «مَجْموعِ المَحامِليِّ». وَ «الشّامِلِ» وَغيرِهِمْ». انْتَهَى.

وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الشّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى احْتَجَّ في كِتابِ «الرِّسالَةِ» لإِثْباتِ العَمَلِ بِخَبَرِ الواحِدِ وَبِالقياسِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَلَم يَظْهَرْ مِن الباقينَ إِنْكارٌ لِذَلِكَ، فَكانَ ذَلِكَ إِجْماعًا، إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ نَصًّا عن جَميعِهِمْ، بِحَيْثُ لا يَشِذُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّما نُقِلَ عن جَمْعٍ مع الاِشْتِهارِ بِسُكوتِ الباقينَ..

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (مِنْ أمثال هؤلاء الذين لا يتحققون مما ينقلون عن الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم جميعًا).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَزَّلَ القَوْلانِ على حالَيْنِ، فَقَوْلُ النَّفْيِ على ما إذا صَدَرَ مِنْ حاكِمٍ، وَقَوْلُ الإِثْباتِ على ما إذا صَدَرَ مِنْ غيرِهِ، والنَّصُّ الَّذي سُقْناهُ مِن «الرِّسالةِ» شاهِدٌ لِذَلِكَ) [١]. انتهى

المبحث الثالث:

تصريح الإمام الشافعي بوجوب اتباع القول الواحد الذي بلغه عمن سبقوه.

نتقل لكم كلمات للإمام الشافعي، تُكتب بماء الذهب:

١ - قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه، في باب (الإجماع): (فقال لي قائل: .. فما حُجَّتُكَ في أنْ تَتْبَعَ ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نصُّ حُكْمٍ لله، ولم يَحْكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أنَّ إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سُنَّة ثابتة وإنْ لم يَحْكوها؟

فقلتُ له - القائل هو الشافعي-: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

وأمّا ما لم يَحْكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره.. نقول بما قالوا به اتباعا لهم. ونَعلَمُ أنهم إذا كانت سُنَن رسول الله لا تَعْزُبُ عن عامَّتِهِم، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم. ونعلم أن عامَّتَهم لا تجتمع على خلافٍ لِسُنّة رسول الله ولا على خطأ..

قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟..

قلتُ - القائل هو الشافعي -: لا معنى له إلا واحد.. فلم يكن لِلُزوم جماعتهم معنًى إلا ما عليهم جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتابٍ ولا سُنّةٍ ولا قياسٍ) [٢]. انتهى

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٥٩).

(٢) الرسالة (ص ٤٧٢)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الحديث.

قلتُ : وهذا نص صريح من الإمام الشافعي يوجِبُ فيه اتباع القول الواحد الذي بلغه عَمَّن سَبَقوه من أهل العلم . ويُصَرِّحُ بأنَّ اتباع هذا القول هو عَيْن ما أُمِرْنا به من لُزوم جماعة المسلمين، سواء حَكوا في ذلك سنة عن الرسول ﷺ، أو لم يَحْكوا .

وإليكم أيضا كلامه التالي :

٢ - قال في (الرسالة)، في باب (أقاويل الصحابة) : (فقال : . . أرأيتَ أقاويل أصحاب رسول الله إذا تَفَرَّقوا فيها؟

فقلتُ - القائل هو الشافعي - : نَصيرُ منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أَصَحَّ في القياس)[١] . انتهى

قلتُ : قول الإمام الشافعي : «نَصيرُ منها» صريح في أنه يختار منها، ولا يخرج عنها، فاجتهاده يقتصر على ترجيح أحد أقاويل الصحابة، دون أن يخترع قَوْلاً مُبْتَدَعًا .

وهذا صريح في أن الإمام الشافعي يرى أن الحق لا يخرج أبدا عن الأقاويل التي بَلَغَتْهُ عن الصحابة - رضي الله عنهم - .

فلابد أن يكون الحق فيما بَلَغَنا، وليس فيما لم نَعْرِف له قائلا .

وهذا يوافق ما تقرر من أن الله تعالى قد ضَمن حفظ أقوال العلماء التي يتحقق بها حفظ الدين .

وإليكم أيضا كلامه التالي :

٣ - قال الإمام ابن تيمية : (وقال الشافعي في الرسالة العتيقة[٢] بعد أن ذكر فَصْلا في اتباع الصحابة للسُّنَّة : ومَنْ أَدْرَكْنا ممن يُرْضَى أو حُكيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يَعْلَموا لرسول الله ﷺ فيه سُنّة - إلى قولهم إنْ أجمعوا، وقول بعضهم إنْ تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أَخَذْنا

(١) الرسالة (ص٥٩٦). .

(٢) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي : يقصد الرسالة القديمة . إذْ إنَّ الـ[illegible]ـعي- رحمه الله تعالى- كتبها مرتين، والقديمة تُسمى «الرسالة العراقية»، بناءً على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي منه ذلك، وهي في البصرة . انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٢١١)، تأليف : د . أكرم يوسف عمر .

بقوله؛ فإنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل)[١]. انتهى

وإليكم أيضا كلامه التالي:

٤ - قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: (والعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: اتباع، أو اسْتِنْباطٌ. والاتباع اتباع كِتابٍ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَسُنّةٍ، فَإِنْ لم تَكُنْ فَقَوْلِ عامَّةٍ مَن سَلَفَنا لا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا، فَإِنْ لم يَكُنْ فَقياسٍ على كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَقياسٍ على سُنّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لم يَكُنْ فَقياسٍ على قَوْلِ عامَّةٍ مَن سَلَف لا مُخالِفَ لَه، وَلا يَجوزُ القَوْلُ إلاّ بِالقياسِ)[٢]. انتهى

قلتُ: وهذا - بحمد الله - صريح جدا في أن الإمام الشافعي لا يُجَوِّز مخالفةَ القول الذي بَلَغَنا عن السلف ولم نعلم له مُخالِفًا، بل إنه أوجب القياس على قولهم هذا أيضا.

وإضافة إلى ذلك:

١ - فإنَّ العلم بتحريم المعازف ليس من علم خاص الأحكام، بل وجوب منعها يدخل في جملة الفرائض؛ لأنها تتعلق بالحلال والحرام الذي يشتهر بين عامة المسلمين، ويدل على ذلك حديث الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمعازفَ). الحديث، فالمعازف اقترنت بالحِر - والمراد به الزنا - والحرير والخمر، وكل ذلك مما يشتهر حكمه بين عامة المسلمين.

فحكم المعازف يدخل في قول الإمام الشافعي: (فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال، وفيما حُرِّمَ أنه حرام). انتهى

٢ - بل إن الأستاذ الجديع قد زعم صحة أن ظهور المعازف مع شرب الخمر مما يستوجب عقوبتي المسخ والخسف، وغَفلَ غفلة شديدة عن أن ذلك معناه أن تحريمها يشتهر بين المسلمين بحيث يكون استحلالها مع الخمر يستوجب مثل هذه العقوبة الشديدة التي لا تكون فيما يتعلق بعلم خاص الأحكام، والله أعلم.

---

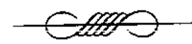
(١) المسودة (ص٣٠١).

(٢) (الأم ١/ ١٧٧- ١٧٩)، نشر: دار المعرفة.

٣ - كما أن اشتهار وجوب الإنكار على من استخدم آلات المعازف، وقول الأئمة بعدم الضمان على مَنْ كسرها - كم سيأتي تفصيله -، وتصريح أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بأن إظهار المعازف بدعةٌ يستحق فاعلُها العقاب الشديد، وخروجُ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود مع أصحابه لخرق الدفوف وإتلافها، كل ذلك - وغيره مما سيأتي - يدل دلالة قطعية على أن تحريم المعازف كان مشتهرا بين عامة المسلمين، والإمام الشافعي لا ينازع في ادعاء الإجماع في مثل ذلك، ويدل عليه قوله: (لم يَدَّعِ الإِجْماعَ فيما سِوَى جُمَلِ الفَرائِضِ الَّتي كُلِّفَتْها العامّةُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلا التّابِعينَ وَلا القَرْنِ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلا القَرْنِ الَّذينَ يَلونَهُمْ). انتهى

فقوله (فيما سِوَى جُمَلِ الفَرائِضِ الَّتي كُلِّفَتْها العامّةُ) صريح في أن الإمام الشافعي لا يُنكر ادعاء الإجماع فيما كُلِّفَتْ به العامة من الحلال والحرام. فهذا مستثنى من موضع الإنكار كما صرح به.

فاحفظ هذا مع قوله من قبل: (فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال، وفيما حُرِّمَ أنه حرام). انتهى.



خاتمة

إذا صَرَّحَ جَمْعٌ من كبار علماء الأمة بأن الحكم الشرعي لمسألة معينة هو التحريم، وصرحوا بأنهم لا يعلمون أحدًا يخالف في ذلك، وتتابع على التصريح بذلك كبار الفقهاء-كالإمام ابن قدام في كتابه «المغني»، والإمام النووي في كتابه «المجموع»، والإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي»، وغيرهم من كبار العلماء، على اختلاف طبقاتهم وأزمانهم - فهل يُتصور أن يكون هذا القول هو الباطل، وأن الحَقَّ ضاع فَلم يَصِلْ إلينا؟!

هل هذا هو حِفْظ الدين الذي تَكَفَّلَ به الله عز وجل؟!

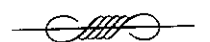
هل هذا هو تمكين الدين الذي ارتضاه لنا الله عز وجل؟!

إن هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ﴾ [النور: ٥٥] الآية.

هل هذا الحكم الذي شَهِدَ به علماء الأمة وظهر وانتشر يُتصور أن يكون باطلاً، ويكون الحق قد ضاع فلم يَصِلْ إلينا؟!

إن هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



موضوعات الفصل الثاني

القاعدة الأولى: اتفاق عامّة علماء الفقه والحديث على رفض رواية المبتدع الداعية

القاعدة الثانية: الاعتبار والمتابعات والشواهد

القاعدة الثالثة: حديث الراوي السيئ الحفظ: متى يوصف بأنه منكر؟

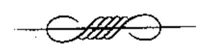
القاعدة الرابعة: وصف الذهبي للرجل بأنه (إمام حافظ محدث) ليس معناه أنه ثقة عنده

القاعدة الخامسة: بيان عدم الاعتماد التام على الإمام ابن حزم في تصحيح وتضعيف الأحاديث وجرح وتعديل الرواة، خاصّةً إذا خالفه غيره من المحدثين

القاعدة السادسة: رواية الراوي عمن عاصره بصيغة «عن»

القاعدة السابعة: بيان عدم صحة الاعتماد على مجرد ذِكْر اسم الراوي في كتاب (الثقات) لابن حبان، إلا إذا صرح ابن حبان بما يدل على معرفته بضبط الراوي

القاعدة الثامنة: إذا روى صحابيان حديثا واحدا، وفي رواية أحدهما زيادة فإنها تُقْبَل باتفاق العلماء.



الفصل الثاني

القواعد الحديثية

القاعدة الأولى

اتفاق عامّة علماء الفقه والحديث على رفض رواية المبتدع الداعية

المقصود: المبتدع الذي لم تصل بدعته إلى درجة الكفر، والكلام في أربعة مطالب:

الأول: بيان المقصود بالدعوة إلى البدعة.

الثاني: بيان اتفاق عامّة علماء الفقه والحديث على رفض رواية المبتدع الداعية.

الثالث: بيان اتفاق جمهور العلماء على قبول رواية المبتدع غير الداعية إلا إذا روى ما يُقوي بدعته.

الرابع: بيان من تُرد روايته مطلقا، سواء كان داعية أو لم يكن.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان المقصود بالدعوة إلى البدعة:

المبتدع قد يعتقد ما يعتقده فيما بينه وبين نفسه دون أن يدعو غيره إلى اعتقاد بدعته هذه.

ولكن من المبتدعة من يحرص على استمالة الناس إلى بدعته وتزيينها لهم ليقتنعوا بها فيعتقدوها.

ومن أكبر الخطأ حصر الدعوة في صورة واحدة من إحدى صورها، فالدعوة تشمل كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تزيين البدعة واستمالة الناس إليها.

فالدعوة إلى البدعة لها صور متعددة، نذكر منها:

١ - الجانب الإعلامي - كما نسميه اليوم - وهو أحد أهم مجالات الدعوة وأخطرها .

فإذا قام أحد البهائيين اليوم بتأليف كتاب جمع فيه أخبار البهائيين من أقوالهم وأحوالهم ، فهذا من أخطر أنواع الدعوة إلى البهائية .

قال الإمام أبو الوليد الباجي : (الداعية بمعنى أنه يُظهرها ، ويُحقق عليها) (١) . انتهى

وإظهار البدعة يتحقق بأن يقوم أحد معتقديها بتأليف كتاب يجمع أخبار معتقديها ، فيذكر أحوالهم وأقوالهم ، فهذا مما يستميل به الناس إلى بدعته .

٢ - كذلك إذا علمنا أن فلانا هو أحد رؤساء البهائيين ؛ فإننا نعلم بذلك - قطعا - أنه من أكبر الدعاة إلى البهائية ، فهذا هو معنى كونه رأسا من رؤوس البهائيين ، أو زعيما من زعمائهم .

وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن على بن الحسن بن شقيق أنه قال : (قلت لعبد الله - يعنى بن المبارك - : سمعت من عمرو بن عبيد؟ . فقال بيده هكذا - أي كثرة - قلت : فلم لا تسميه وأنت تسمى غيره من القدرية؟ . قال : لأن هذا كان رأسًا) (٢) . انتهى

فهذه الرواية تفيد أن عبد الله بن المبارك قد سمع كثيرا من عمرو بن عبيد ، وعلى الرغم من ذلك فإن علي بن الحسن لم يسمع اسم عمرو هذا في أي رواية من الروايات التي يرويها عبد الله بن المبارك ، و قد صرح ابن المبارك بأن السبب في ذلك هو أنه كان رأسا من رؤوس المبتدعة .

٣ - كذلك من قام منهم بتحقيق مسائلهم ، وذلك بأن يناقشها ويذكر الأدلة عليها ، فهذا يدخل في الدعوة قطعا ، لأنه بذلك يُظهر بدعته و ينتصر لها عن طريق إظهار أن الأدلة تدل على أنها حق ، وأن سواها هو الباطل ! !

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٣٢) ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) الكفاية في علم الرواية (١/ ١٢٧) .

وذلك كمتكلمي المعتزلة [١].

قال الإمام أبو الوليد الباجي: (الداعية بمعنى أنه يُظهرها، و يُحقق عليها) [٢].

والخلاصة:

أنه يتبين بذلك أن الدعوة أنواع، فيدخل فيها كل ما يُظهر مُعْتَقَدَهم؛ كالتعريف بأخبارهم وأحوالهم، أو تحقيق مسائلهم - كما يفعله مُتكلمو المعتزلة - أو أن يكون الراوي أحد رؤوس المعتزلة، أو غيرهم.

المطلب الثاني:

بيان اتفاق عامة علماء الفقه والحديث على رفض رواية المبتدع الداعية:

اتفق عامّة علماء الفقه والحديث على أن رواية دعاة المبتدعة مردودة غير مقبولة، ويجب تركها وإهمالها. ولا يجوز الاحتجاج بها.

وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - **قال الحافظ ابن حبان**: (ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها - أنَّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره) [٣]. انتهى

٢ - **وقال الإمام البزدوي في كتابه في أصول الفقه**: (المذهب المختار عندنا أنَّ لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه. على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقوُّل، فلا يؤتمن على

(١) قال صاحب كتاب «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤١): (المحققون أعرضوا عن المتكلم المجادل في أخذ الحديث، حتى قال بعض العرفاء: «ما كتبتُ أحاديث كثيرة؛ لكون رواتها متكلمين». فإذا كان حالهم هذا فما حال أهل البدع منهم!). انتهى.
أي أن المحققين أعرضوا عن أخذ الحديث الذي يرويه المتكلم المجادل، فمن باب أولى يُرفض ما يرويه متكلمو المبتدعة.

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٣٢)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الثقات (٦/ ١٤٠).

حديث رسول الله عليه السلام) [١]. انتهى

وبذلك يكون الإمام البزدوي قد نقل هو أيضا الاتفاق على رد رواية المبتدع الداعية

٣ - وذَكَرَ الإمام السبكي كلاما ثم قال: (وجميع هذا في مبتدع لا يدعو إلى بدعته. أما الداعية، فقال أبو حاتم ابن حبان البستي: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا) [٢]. انتهى

وبذلك يكون السبكي قد سلم أيضا بالاتفاق الذي نقله الحافظ ابن حبان في رد رواية المبتدع الداعية.

تنبيه:

القاضي عبد الوهاب ذكر أن هذا هو مذهب الإمام مالك، ولكن عارضه القاضي عياض فذكر أن المعروف من مذهب مالك هو رد رواية المبتدع مطلقا دون فرق بين الداعية وغيره [٣].

---

(١) كشف الأسرار(٣/ ٢٦)، ومن الحنفية من ذهب إلى رد رواية المبتدع مطلقا، كصاحب كتاب(فواتح الرحموت) وعلل ذلك بأن المبتدع لا يكون إلا داعيا إلى بدعته، فقال (٢/ ١٤٠): (فإن صاحب الهوى لَمّا زعم في زعمه الباطل أنه الصواب، وأنه الشريعة المحمدية، وأن الأمر بالمعروف فرض عنده، فلابد أن يكون للناس داعيا إلى هواه، ففرض أنه ليس بداع إلى هواه إما محال وإما مناف للعدالة؛ لإتيانه محذورًا في زعمه). انتهى.

قلتُ: ولكن الواقع يشهد بخلاف ما قرره صاحب «فواتح الرحموت» فقد يوجد صدوق اعتقد ما ظهر له فيما بينه وبين نفسه، مع حرصه على عدم دعوة غيره إلى ما يعتقده؛ لأنه يعلم بوجود الخلاف في ذلك وأن التعرض لمثل ذلك يؤدي إلى الشقاق والشحناء والبغضاء. ولا أدري كيف يُنكر وجود مثل ذلك.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٦٣).

(٣) حكى القاضي عبد الوهاب المالكي في «الملخص» عن مالك التفصيل بين الداعية وغيره، وهو أن الداعية إلى بدعته لا تقبل روايته، بينما تُقبل رواية من لم يكن داعية، لقول مالك: «لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه».

بينما قرر القاضي عياض أن مذهب مالك هو رد رواية المبتدع مطلقا دون تفصيل، وعلق على قول مالك الذي ذكره القاضي عبد الوهاب، فقال: (وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يَدْعُ يُقبل، ويحتمل أنه أراد لا يُقبل مطلقا، ويكون قوله «يدعو» لبيان سبب تهمته، أي لا تأخذ عن مبتدع، فإنه ممن يدعو إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبه). (البحر المحيط٣/ ٣٣١)، طبعة دار الكتب العلمية =

والاختلاف في تحرير مذهب الإمام مالك كان أحد الأسباب التي جعلت بعض العلماء يُحرر الأقوال بصورة تتسم بالدقة، فذكروا أن رد رواية المبتدع الداعية هو الذي اتفق عليه جمهور العلماء، ونذكر أقوالهم فيما يلي.

٤ - ذكرنا أن الإمام البزدوي نقل الاتفاق عليه، ولكن عبد العزيز البخاري كانت عبارته أكثر دقة، فقد قال في شرحه لكلام البزدوي: (وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث)[١]. انتهى

٥ - وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: (الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه)[٢]. انتهى

٦ - وقال الإمام الصنعاني: (قد تقرر فيمن يُرَدُّ حديثه أن جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته). انتهى

ثم بَيَّنَ الإمام الصنعاني سبب ذلك، فقال: (الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه، فربما حَمَلَه عظيم الرغبة في ذلك على تدليس أو تأويل)[٣]. انتهى

وهذا القول رواه الخطيب البغدادي[٤] بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي

ووافقه على ذلك الإمام القرافي حيث نسب إلى الإمام مالك عدم قبول رواية المبتدعة مطلقا فقال في «شرح تنقيح الفصول»: (لأنهم إما كفرة أو فسقة، وهو مذهب مالك). انتهى.

وقال الإمام السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم من قول مالك: «لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه» التفصيل، ونازعه القاضي عياض. وأن المعروف عنه الرد مطلقاً يعني كما تقدم، وإن كانت هذه العبارة محتملة). انتهى.

قلتُ: فالقاضي عبد الوهاب فهم التفصيل، بينما القاضي عياض على الرغم من أنه أقر بأن عبارة مالك محتملة، إلا أنه قرر أن المعروف من مذهبه هو رد رواية المبتدع مطلقا.

والذي يظهر لي أنه لو كان هذا هو المعروف من مذهب الإمام مالك ما كان هذا لِيَخْفَى على القاضي عبد الوهاب؛ وهو مَنْ هو في مذهب مالك.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦).

(٢) معرفة علوم الحديث (١/ ٥٢).

(٣) توضيح الأفكار، وانظر أيضا: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (١/ ٦٧).

(٤) الكفاية في علم الرواية (١/ ١٢٦).

وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والإمام أحمد.

٧ - وقال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «شرح التبصرة والتذكرة» للألفية في علم الحديث: «حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ أنَّهُ لا خلافَ بين أصحابهِ أنّهُ لا يقبلُ الداعيةُ، وإنَّ الخلافَ بينَهم فيمَنْ لم يَدْعُ إلى بدعتِهِ». انتهى

وكذلك ذكر أيضا الحافظ ابن الصلاح ما حكاه بعض أصحاب الشافعي من اتفاقهم على رد رواية الداعية، فقال: (أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته) [1]. انتهى

وهذا الاتفاق هو ما قرره الإمام الشيرازي في «شرح اللمع» حيث قال: (فإن كان مبتدعا كالخوارج والمعتزلة مثل عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهما يُنظر فيه، فإن كان داعية إلى بدعة لم يجز قبول خبره قولا واحدا؛ لأنا لا نأمن أن يضع على بدعته حديثا يوافق به ما هو عليه ليدعو الناس إليه؛ وإن لم يكن داعيا إلى بدعة ففيه وجهان) [2] انتهى

٨ - وقال الإمام علاء الدين المرداوي: «أحمد وأكثر أصحابه، والمعظم- منهم الشافعية -وغيرهم: لا تُقبل رواية مبتدع داعية، وعللوا ذلك بخوف الكذب لموافقة

---

(١) مقدمة علوم الحديث (ص ٦١)، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى ١٩٨٤ م.

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٣٢ فقرة ٧٣٣).

وقد يتوهم البعض أن ما تقرر من مذهب الشافعية يتعارض مع قول الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث»: (ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم). انتهى.

قلتُ: ولا يوجد تعارض، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» يفرق كثيرا بين الرواية والشهادة، فقبوله لشهادة أهل البدع لا يلزم منه قبوله لروايتهم، وقد نص الإمام البزدوي أيضا - وغيره - على أنه يقبل شهادة الداعي إلى بدعته ولا يقبل روايته. كشف الأسرار«٣/ ٢٦».

السبب الثاني: أن الإمام الشافعي قد حُكي عنه أنه رجع عن قوله هذا الذي ذكروه عنه.

قال أبو منصور البغدادي في «الفرق بين الفرق» (١/ ١٥٦): (قد أشار الشافعي فى كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء وبه قال مالك وفقهاء المدينة). انتهى.

هواه» .[١]انتهى

٩ – وجزم القاضي أبو يعلى الحنبلي بذلك ولم يذكر فيه خلافا [٢] .

١٠ – **وكذلك جزم به الإمام أبو الخطاب الحنبلي ولم يذكر فيه خلافا ، فقال :** (فأما الداعية فلا يُقبل خبره ؛ لأنه إذا دعا إلى بدعة لا يُؤمن أن يضع لها حديثا يوافقه ، فأَثَّرَ ذلك في صدقه) [٣] . انتهى

١١ – **وقال الإمام ابن تيمية :** (ذكر القاضي أنه لا تُقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته ، . . . ، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافا) [٤] . انتهى

١٢ – نَصَّ الإمام أحمد على عدم قبول رواية المبتدع الداعي إلى بدعته . ونص كذلك على أنه إنما يُحَدّث عن المبتدع إذا لم يكن يدعو إلى بدعته .

ونذكر بعض نصوصه في ذلك :

قال المروزي : (كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية) [٥] . انتهى

ويُستأنس أيضا بما قاله الإمام أبو داود في مسائله : (قلتُ لأحمد : يُصَلَّى خلف المرجئ؟ قال : إذا كان داعيا فلا يُصلي خلفه) . انتهى

ويُستأنس أيضا بما قاله الإمام أبو داود في مسائله : (قلتُ لأحمد : لنا أقارب بخرسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خرسان نقرئهم السلام؟ قال : سبحان الله ؛ لِمَ لا تقرئهم؟! قلتُ لأحمد : نكلمهم؟ قال : نعم ، إلا أن يكون داعيا ويُخاصِم فيه) [٦] . انتهى .

فالداعي إلى بدعته لا يُصلى خلفه ولا يُكَلَّم ، وهذا يلزم منه عدم سماع روايته [٧] .

---

(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٨٣).
(٢) العدة (٢/ ١٢٠).
(٣) التمهيد (٣/ ١٢١).
(٤) المسودة (ص: ٢٣٨).
(٥) التمهيد لأبي الخطاب (/ ١١٣)، المسودة (ص: ٢٣٩)، وانظر نصوّصا أخرى للإمام أحمد بالمسودة (ص ٢٣٧ - ٢٣٩).
(٦) **المسألتان في:** مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، رقم (٣٠٧)، رقم (١٧٨٥).
(٧) قال الإمام أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ١١٣) بعد أن ذكر رواية المروزي: (وَرُوي عنه خلاف ذلك. فروى الأثرم أنه ذكر له أن فلانا أمر أن يكتب عن سعد العوفي، فاستعظم ذلك، وقال: «ذلك=

المطلب الثالث:

بيان اتفاق جمهور العلماء على قبول رواية المبتدع غير الداعية:

تقدم نقل الحافظ ابن حبان لاتفاق أهل الحديث على قبول رواية المبتدع غير الداعية، وتقدم أيضا أن الاختلاف في تحرير مذهب مالكٍ كان أحد الأسباب التي من أجلها قيل: إن هذا هو قول الجمهور.

وننقل لكم نصوصهم في ذلك:

١ - قال العلامة علي القاري في كتابه «شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر»: (فيحمل اتفاقُهم في قوله على اتفاق الأكثر). انتهى

٢ - و قال الحافظ ابن حجر في كتابه «نُزْهةِ النَّظَر في تَوْضيحِ نُخْبةِ الفِكَر في مُصْطَلحِ أَهلِ الأثَر»: (وأَغْرَبَ ابنُ حِبّانَ فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ. نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدّاعيةِ؛ إِلاَّ إِنْ رَوى ما يُقَوّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ- على المذهَبِ المُخْتارِ - وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوْزَجانيُّ شيخُ أَبي داودَ والنَّسائيِّ في كتابِهِ «معرفة الرِّجال»... وما قالَه متَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدّاعيةِ وارِدةٌ فيما إِذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِعِ ولو لم يكنْ داعيةً). انتهى

=جهمي، امتحن فأجاب» فدل على أنه لا يجوز). انتهى.

وذكر الإمام ابن تيمية هذه الرواية فقال: (فاستعظم ذلك وقال: «ذلك جهمي، امتُحن فأجاب قبل أن يكون تهديد». فنهى نهيا مطلقا، وعلل بالتجهم). انتهى.

قلتُ: وما توهمه الإمام أبو الخطاب غير صحيح، فرواية الأثرم لا تُخالف رواية المروزى.

لماذا؟

لأن الإمام أحمد إنما رد رواية الجهمي مطلقا لأنه يراه كافرا، ويدل على ذلك قول الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (رقم ١٦٩٧): (قلتُ لأحمد: من قال: القرآن مخلوق أهو كافر. قال: أقول هو كافر). انتهى.

وقال أبو داود في مسائله (رقم ١٦٩٦): (سمعتُ أحمد ذكر له رجل أن رجلا قال: إن أسماء الله مخلوقة، والقرآن مخلوق. فقال أحمد: كفرٌ بينٌ). انتهى.

وقال الإمام أبو داود في مسائله (رقم ٣٠٥): (قلتُ لأحمد أيام كان يُصلي الجمع الجهمية. قلتُ له: الجمعة؟ قال: أنا أُعيد، ومتى صليت خلف أحد ممن يقول: «القرآن مخلوق» فَأَعِدْ. قلتُ: وبعرفة. قال: نعم). انتهى.

٣ - **وقد نقل الإمام السخاوي قول شيخه الحافظ ابن حجر ثم قال**: (ولكن يشترط مع هذين - أعني كونه صدوقًا غير داعية - أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يُعَضِّد بدعته ويَشُدّها ويزينها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى. أفاده شيخنا)[١]. انتهى

٤ - **وقال العلامة عبد الرؤوف ابن المناوي في كتابه «اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر»**: (الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته)[٢].

٥ - **وقال الإمام الصنعاني**: (رَأْيُ المحدثين في المبتدع غير الداعية أنه يُرَدُّ من حديثه ما يُقَوِّي بدعته، كما صرح به الحافظ في النخبة وشرْحِها؛ لأنها تهمة بتدليس أو نحوه)[٣]. انتهى

المطلب الرابع:

بيان من ترد روايته مطلقا، سواء كان داعية أو لم يكن:

قال الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»، باب (ذكر شروط من يصلح للفتوى): (فأما الشُّرَاة -وهم الخوارج- والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة). انتهى

ونقل الإمام النووي قول الخطيب في كتابه «روضة الطالبين» ولم يُنكره[٤].

وقال الإمام الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (أبان بن تغلب الكوفي، شيعي جلد، لكنه صدوق، فَلَنَا صدقه وعليه بدعته. وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم...

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع؛ وَحَدُّ الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٣٣١)، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (٢/ ١٥٧).

(٣) توضيح الأفكار (٢/ ٢٨٣).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٩٥)، تحقيق: عادل. أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لَذَهَبَ جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بَيِّنة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالى في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضى الله عنه، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذى يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال معثر.

ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما)[1]. انتهى

وذكر الإمام السيوطي كلام الإمام الذهبي المذكور ثم علق قائلا: (وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، . . وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أَرَ أَشْهَدَ بالزّور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يُكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. . . وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف)[2]. انتهى.



(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٦)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٢٧).

القاعدة الثانية

الاعتبار والمتابعات والشواهد

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر مثال واقعي لبيان الهدف من المتابعات والشواهد.

المطلب الثاني: بيان الفرق بين المتابعة والشاهد.

المطلب الثالث: ذكر مثال تطبيقي يوضح الفرق بينهما.

المطلب الرابع: ذِكْر بعض شروط صلاحية الشواهد للتقوية.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

ذكر مثال واقعي لبيان الهدف من المتابعات والشواهد:

لتوضيح هذه المعاني بصورة سهلة نذكر المثال التالي:

لنفترض أن لك ثلاثة أصدقاء هم: إسماعيل وحماد وحسن، كل منهم يتصف بالصدق والجد، ولكن ذاكرته ضعيفة وتركيزه كذلك.

فإذا أخبرك إسماعيل - مثلا - بأنه سمع في نشرة الأخبار أن شهر رمضان سيبدأ غدا، فهل ستثق بخبره وتبدأ الصوم غدا؟

إنك ستكون في شك من صحة هذا الخبر؛ لأنك تعلم أن إسماعيل ضعيف التركيز، وبالتالي قد يكون سمع أو فهم خطأ، أو أنه لم يتابع النشرة من بدايتها فلم يُدرك بداية الكلام، أو غير ذلك من الأسباب التي تورث الشك في صحة خبره؛ وبذلك فإنك لا تستطيع الاعتماد على خبر إسماعيل بمفرده.

في هذه الحالة فإنك ستتصل بصديقيك حماد وحسن؛ لتسألهما هل سمعا نشرة الأخبار أم لا؟

فإذا أخبراك بأنهما أيضا سمعا النشرة بأن شهر رمضان سيبدأ غدا، فإنك حينئذ

تكون قد تأكدت من أن إسماعيل لم يخطئ فيما حكاه لك .

والخلاصة:

١ - أن خبر إسماعيل أو حماد أو حسن بمفرده غير مقبول عندك لأن كلا منهم غير ضابط لما يسمعه ويحكيه، ولكن اجتماعهم على نفس حكاية نفس الخبر يُكسب الخبر قوة، ويعطيك الثقة في الاعتماد عليه والعمل على وَفْقِهِ.

٢ - هنا يقال: إن حمادًا قد تابع إسماعيل؛ لأنه حَكَى نفس الخبر الذي حكاه إسماعيل، كذلك حسن قد تابع إسماعيل؛ فإسماعيل لم ينفرد بهذه الحكاية، بل تابعه عليها كل من حماد وحسن.

٣ - «الاعتبار» هو ما قمت أنت به من التتبع والبحث عن أشخاص - غير إسماعيل - سمعوا نفس الخبر؛ لِتَعْرِفَ هل الخبر صحيح أم لا .

المطلب الثاني:

بيان الفرق بين المتابعة والشاهد:

المتابعة:

إذا افترضنا أن الإمام مالكًا روى عن ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال كذا .

هنا نبحث: هل وُجد شخص - غير مالك - روى نفس هذا الحديث عن ابن دينار عن ابن عمر عن الرسول ﷺ؟

فإذا وجدنا هذا الطريق فإننا نُسمى هذا الطريق «متابعة» فإنْ لم نَجِد، فإننا ننظر فيمن فوق مالك - وهو ابن دينار - هل تابعه أحد عن ابن عمر؟ .

فإذا وُجد شخص - غير ابن دينار - روى نفس هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ فهذه أيضا تسمى «متابعة». وهكذا إلى آخر الإسناد .

الشاهد:

هو حديث يكون له إسناد آخر يرويه صحابي آخر غير ابن عمر بحيث يتفق هذا الحديث مع حديث ابن عمر في اللفظ والمعنى معا، أو يتفق الحديثان في المعنى فقط مع اختلاف اللفظ .

فلا بد في الشاهد أن يكون قد روى الحديثين صحابيان مختلفان.

هذا هو الذي اتفق عليه جمهور علماء الحديث [١].

المطلب الثالث:

ذكر مثال يوضح الفرق بينهما [٢]:

الحديث الذي من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (مسند الشافعي)

والمطلوب: البحث عن طرق - أو روايات - أخرى لمعرفة هل لفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» محفوظ أم خطأ من الراوي؟

ونذكر ثلاث روايات:

الرواية الأولى: من طريق محمد العمري عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا ثَلاثينَ» (صحيح ابن خزيمة).

وهذه متابعة؛ لأنها وَرِواية ابن دينار السابقة مرويتان عن نفس الصحابي ابن عمر - رضي الله عنه -.

الرواية الثانية: من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا العِدّةَ ثَلاثينَ» (رواه النسائي).

وهذا شاهد؛ لأنه روي عن صحابي آخر غير ابن عمر، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسخاوي، «النكت» للحافظ ابن حجر وغيرهما.
وهناك أقوال أخرى، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ثم قال: (وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل) انتهى.
وقال العلامة علي القاري في «شرح نخبة الفكر»: (فالخلاف لفظي لا حقيقي... إذْ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سُمي متابعا أو شاهدا).

(٢) انظر «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر، حيث ذكر هذا المثال عند كلامه على والمتابعاتِ والشَّواهِدِ، وانظر أيضا «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر: (النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار).

كما أنه شاهد باللفظ؛ لأن روايتي ابن عمر وابن عباس متفقتان في اللفظ .

الرواية الثالثة: من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ» (رواه البخاري)

وهذا شاهد؛ لأنه روي عن صحابي آخر غير ابن عمر، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

كما أنه شاهد بالمعنى؛ لأن روايتي ابن عمر وأبي هريرة مختلفتان في اللفظ لكنهما متطابقتان ومتفقتان في المعنى .

المطلب الرابع:

بيان بعض شروط صلاحية الشواهد للتقوية:

نذكر منها شرطين:

الشرط الأول:

صرح به كبار علماء الحديث، وهو ألا يكون الإسناد شديد الضعف .

وسنترك المجال للأستاذ الجديع ليذكر بنفسه الأمثلة على ذلك؛ لأننا سنناقشه على أساس ما قرره هو وصرح به في كتابه «تحرير علوم الحديث» وسيتبين بطلان شبهاته التي يثيرها لإباحة آلات الموسيقى التي حرمها الله تعالى .

يقول الأستاذ الجديع: (فيعتبر بكل ما لم يثبت أنه: كذب، أو منكر، أو خطأ . فيصح الاعتبار بما يلي: . . المعضل بسقط اثنين، وذلك فيما يرفعه صغار التابعين أو كبار أتباع التابعين، فإنْ طال السقط، أو كان في الطبقات المتأخرة فلا ينبغي الاعتداد به؛ لقوة مظنة الوهاء بتتابع العلل، أو من أجل تساهل متأخري الرواة فيمن يحملون عنهم) [1]انتهى

قلتُ: فها هو الأستاذ الجديع يصرح بأنه لا يصح الاعتداد بالسند الذي سقط منه راويان اثنان متتاليان في الطبقات المتأخرة، أي في العصور التي بعد كبار أتباع التابعين .

---

(١) تحرير علوم الحديث (٢/ ١٠٨١).

ومثال ذلك: قول الإمام ابن حزم: (روينا من طريق حماد بن زيد) انتهى

فالإمام ابن حزم ولد عام ٣٨٤، وحماد بن زيد ولد ٩٨، فبين مولديهما ٢٨٦ عاما

فأين سند هذه الحكاية بين ابن حزم وحماد بن زيد؟!!!

أين الراوي الذي سمع هذه الحكاية من حماد بن زيد ثم حكاها لمن بعده، وأين الراوي الذي بعده، وهكذا..؟!!

أين سلسلة الرواة بين ابن حزم وحماد بن زيد؟!!!

ولكم أن تتعجبوا أشد التعجب عندما ترون بأنفسكم الأستاذ الجديع وهو يهدم هذه القاعدة التي صرح بها هنا، سترونه يتخلى عنها ويدوس عليها بقدميه؛ عندما تجرأ وزعم أن هذه الرواية المذكورة تصلح أن تتقوى بشاهد مزعوم!!!!

الشرط الثاني:

أيضا سنترك المجال للأستاذ الجديع ليقرر بنفسه هذا الشرط؛ لأننا سنناقشه على أساس ما قرره هو وصرح به في كتابه «تحرير علوم الحديث».

يقول الأستاذ الجديع: (ولابد أن يقع من التساوي بين الحديثين اللذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى بنحو المعنى الذي يقع في المتابعات، ولا يجوز تَكَلُّف تقوية الحديث بشاهد صلته به لا تُدْرَك إلا بتكلف) [1]. انتهى

وقال أيضا: (الشواهد: جمع شاهد، وهو نوع من المتابعة..، فهو: متابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظًا أو معنى) [2]. انتهى

وقال أيضا الأستاذ الجديع: (اعْلَم أن تقوية الحديث الضعيف الصالح بغيره يشترط لها في الجابر أربعة شروط:.. الشرط الرابع: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه. وبيانه: أن اتفاق الشاهد والمشهود له يجب أن يقع إما لفظًا وإما معنى، فأما اللفظ فظاهر، وأما المعنى؛ فالواجب أن ما يُدَّعَى تقويته من هذا الحديث بالآخر - يجب أن يكون موجودًا فيهما جميعًا،.. والمعتبر في المعنى في الشواهد

---

(١) تحرير علوم الحديث (١/ ٥٤).

(٢) تحرير علوم الحديث (١/ ٥٤).

الشواهد هو نفس المعتبر في المعنى في رواية الحديث إذا روي بالمعنى) انتهى

ولبيان الشروط المعتبرة في رواية الحديث بالمعنى يقول الأستاذ الجديع :

وشرط جواز الرواية بالمعنى: أن يكون عالماً بما رواه بالمعنى

المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ، لكن للمشقة سَهَّلوا أن يؤدى الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق، وإنما بشرط أن يكون مؤديه على هذا الوجه فقيها عالمًا بما يحيل المعاني، لئلاً يقع في الكذب على النبي ﷺ. فالأصل الذي لا يختلف فيه: أن يؤديه بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمة، وأبعد عن التهمة . . فإن الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه مُحَقِّق للغرض، ما دام المعنى صحيحًا موافقًا لدلالة أصل لفظه). انتهى

نلخص الشرط الذي قرره الأستاذ الجديع كما يلي :

١ - الشاهد و الجزء المشهود له لابد أن يتفقا و يتطابقا باللفظ أو بالمعنى، و بأن يتحقق التساوي بين الحديثين اللذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى، فال لابد أن يتضمن نفس المتن المشهود له، يتضمنه باللفظ أو بالمعنى .

فهذا هو صريح قول الأستاذ الجديع : (الشواهد: جمع شاهد، وهو نوع من المتابعة، . . ، فهو: متابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظًا أو معنى) انتهى

٢ - الشروط التي يجب اعتبارها في الشاهد بالمعنى هي نفس الشروط التي يجب اعتبارها عند رواية الحديث بالمعنى . وعند رواية الحديث بالمعنى يكون اللفظ مختلفًا لكن المعنى واحد، فالراوي يروي نفس الحديث، ولكنه يرويه بأسلوبه هو؛ بشرط أن يظل المعنى متطابقا مع معنى اللفظ الأصلي الذي سمعه من النبي ﷺ.

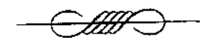
وأخيرا :

فلكم أن تتعجبوا كيف شئتم عندما ترون بأنفسكم الأستاذ الجديع وهو يهدم الشرط الذي صرح به هنا، سترونه يتخلى عنه تمامًا، بل ويطؤه بقدميه؛ وذلك عند تَجَرَّأَ وَأَتَى بروايةٍ ساقطةٍ لا علاقة لها برواية ابن حزم التي ذكرناها قبل قليل، ثم تَكَلَّف وَزَعَم أنها تصلح شاهدا لرواية ابن حزم المذكورة، كما سيأتي بكتابنا هذا . ونسي أو

تجاهل قوله عندما قرر الشرط بنفسه قائلا :

(ولابد أن يقع من التساوي بين الحديثين اللذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى بنحو المعنى الذي يقع في المتابعات، ولا يجوز تكلف تقوية الحديث بشاهد صلته به لا تدرك إلا بتكلف) انتهى

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



القاعدة الثالثة

حديث الراوي السيئ الحفظ: متى يوصف بأنه منكر؟

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: متى يُقال: إن الراوي قد تَفَرَّدَ بروايته؟

المطلب الثاني: بيان المتابعات والشواهد التي تَصْلُح للتقوية.

المطلب الثالث: حديث الراوي السيئ الحفظ: متى يوصف بأنه منكر؟

المطلب الرابع: بيان أنه لا يَصْلُح للتقوية ما ثَبَتَ - أو ظَهَرَ - كَوْنه خَطَأً.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول:

متى يقال: إن الراوي قد تفرد بروايته؟

إنما يُقَال أن الراوي قد تَفَرَّدَ بروايته إذا لم يوجد له متابع أو شاهد.

وإليكم تصريحات كبار علماء الحديث بذلك:

١ - **قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»**: (معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا . . . فإنْ لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإنْ لم يُرْوَ أيضا بمعناه حديث آخر، فَقَدْ تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ)[1]. انتهى

٢ - **وقال الإمام ابن كثير - بعد أن ذكر المتابعات -**: (فَإِنَّ ما رويَ مَعْنَاهُ مِنْ طَريقٍ أُخْرَى عن صَحابيٍّ آخَرَ - سُمِّيَ شاهِدًا لِمَعْناهُ. وَإِنْ لم يُرْوَ بِمَعْناهُ حَديثٌ آخَرُ، فَهوَ فَرْدٌ مِنَ الأَفْرادِ)[2]. انتهى

---

(١) علوم الحديث (ص ٤٨)، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى ١٩٨٤ م.

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٥٩)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: محمد علي=

٣ - **وقال الحافظ زين الدين العراقي في منظومته الألفية في علم الحديث:**

الاعْتِبارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ شارَكَ راوٍ غيرَهُ فيما حَمَلْ
عن شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتابِعٌ، وَإِنْ
شورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذا وَقَدْ يُسَمَّى شاهِدًا، ثُم إذا
مَتْنٌ بِمَعْناهُ أَتى فالشّاهِدُ وَما خَلاَ عن كُلِّ ذا مَفارِدُ

قلتُ: فقد صرح الحافظ العراقي بأن ما خلا من المتابعات والشواهد فهو مَفارِدُ.

أي أن الحديث الفرد هو الذي خلا من المتابع والشاهد.

وقال الحافظ العراقي شارحا هذه الأبيات: (فالاعتبارُ: أنْ تأتيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ، فتعتبرَه برواياتِ غيرِهِ منَ الرواةِ بسبرِ طُرُقِ الحديثِ ليُعرفَ هلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا؟.. فإنْ لم تَجدْ لأحدٍ ممَّنْ فَوقَهُ متابعًا عليهِ فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ في البابِ أمْ لا؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ ذلكَ الحديثَ شاهدًا، وإنْ لم تجدْ حديثًا آخرَ يؤدّي معناهُ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ. فالحديثُ إذًا فردٌ)[1]. انتهى

وقرر ذلك أيضا الإمام السخاوي[2]، والإمام الكافياجي[3]، والإمام

=صبيح، الطبعة الثالثة.

(١) انظر كلامه على (الاعْتِبار والمُتابَعات والشَّواهِد) في كتابه (شرح التبصرة والتذكرة)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

(٢) **قال الإمام السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٠٨)**: (وما خلا عن كل ذا - أي المذكور من تابع وشاهد - فهو مفارد، أيْ أفراد). انتهى.

(٣) **قال الكافياجي في المختصر في علم الأثر**: (وأما الحديث الذي عدمت فيه المتابعات والشواهد فيسمى «فرداً»). انتهى. والكافِيَجي هو محمد بن سليمان، وُلد سنة ٧٨٨ هـ، وهو من شيوخ الإمام السيوطي، حيث لازمه الإمام السيوطي ١٤ سنة، وقد مدحه الحافظ ابن حجر، وأذن له في روايته عنه مع جميع مروياته.

قال الحافظ السخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» - **في ترجمة محمد بن سليمان الكافياجي** -: (ووصفه شيخنا على نسخته من شرح النخبة من تصانيفه بالشيخ الإمام الأوحد الفاضل البارع جمال المدرسين مفيد الطالبين وأذن له في روايته عنه مع جميع مروياته وذلك في سنة اثنتين وأربعين). انتهى، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٧٢)، تأليف: الإمام الشوكاني..

السيوطي [١]، والإمام الصنعاني [٢]، وغيرهم من أئمة علم الحديث.

المطلب الثاني:

بيان المتابعات والشواهد التي تصلح للتقوية.

قد صرح كبار علماء الحديث بأن رواية الراوي السيئ الحفظ تَصْلُح للتقوية في باب المتابعات والشاهد، وهكذا رواية من كان ضعفه غير شديد، بخلاف المتهم بفسق أو كذب ونحوه.

وإليكم تصريحات العلماء بذلك:

١ - **قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»**: (ثم اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحْتَج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء. وفي كتاب (البخاري) و(مسلم) جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يُعْتَبَرُ به وفلان لا يُعْتَبَرُ به) [٣]. انتهى

٢ - **وقال الإمام النووي**: (واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) [٤]. انتهى

٣ - **وقال الحافظ ابن كثير في كتابه «اختصار علوم الحديث»**: (وَيُغْتَفَرُ في بابِ «الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ» مِن الرِّوايةِ عَن الضَّعيفِ القَريبِ الضَّعْفُ ما لا يُغْتَفَرُ في

---

(١) **قال الإمام السيوطي - بعد أن ذكر المتابعات -**: (وذلكَ المُتابعة، فإن لم يكن فيُنظر هل أتَى بمعناه حديث آخر، وهو الشّاهد، فإن لم يَكُن فالحديث فردٌ). انتهى من تدريب الراوي (١/ ٢٤٢).

وقال الإمام السيوطي في ألفيته في مصطلح الحديث:

الاِعْـتِـبـارُ سَـبْـرُ مـا يَـرْوِيـهِ ... هَـلْ شـارَكَ الـرّاوِي سِـواهُ فِـيـهِ
فَإنْ يُشارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ ... أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تابِعٌ أُثِرْ
وَإنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْناهُ وَرَدْ ... فَشاهِدٌ، وَفاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ

وقوله (وَفاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ): أي أن المنفرد هو من فقد المتابع والشاهد.

(٢) **قال الإمام الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ١٥)**: (وإن لم يجد شيئا من التوابع والشواهد، فالحديث فرد من الأفراد). انتهى.

(٣) علوم الحديث (ص٤٨).

(٤) مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/ ٣٤).

الأُصولِ، كَما يَقَعُ في الصَّحيحَيْنِ وَغيرِهِما مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِهَذا يَقولُ الدّارَقُطْنيُّ في بَعْضِ الضُّعَفاءِ: «يَصْلُحُ لِلإِعْتِبارِ»، أو: «لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ»)[١]. انتهى

٤ - وقال الإمام شمس الدين السخاوي في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (فإنْ يكن ذاك الراوي شورِكَ من راوٍ مُعْتَبَرٍ به - بأنْ لم يُتَّهَم بكذب - وضُعِّفَ إما لسوء حفظه أو غلطه أو نحو ذلك.. فهو تابع.. فكلما جاء عن ذاك الصحابي فتابعٌ، أو عن غيره فشاهد.. ويُسْتَفاد من ذلك كُلِّهِ التقويةُ.. وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء)[٢]. انتهى

المطلب الثالث:

حديث الراوي السيئ الحفظ: متى يوصف بأنه منكر؟

الجواب عن هذا السؤال سنتركه للأستاذ الجديع؛ لأننا سنناقشه، ونُبَيِّن فساد شبهاته؛ على أساس ما قرره هو في كتابه (تحرير علوم الحديث).

قال الأستاذ الجديع في كتابه وهو يتكلم عن الحديث المنكر[٣]:

وله بعد الاصطلاح صورتان:

الصورة الأولى: الحديث الفرد المخالف الذي يرويه المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المُضَعَّف في بعض شيوخه دون بعض، أو بعض حديثه دون بعض..

الصورة الثانية: الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ولا يوجد له أصل من غير طريقه. فهذا منكر لمجرد تفرد الضعيف وإنْ لم يُخالَفْ). انتهى

والصورة الأولى قد قال عنها الجديع: (وعلى هذه الصورة أكثر ما يقع إطلاق وصف «المنكر»). انتهى

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٥٩).

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٢٠٩)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر كتابه «تحرير علوم الحديث» (٢/ ١٠٣٣ - ١٠٣٨)، توزيع مؤسسة الريان.

وختم كلامه قائلا: (وهذه الصورة مع التي قبلها ينبغي أن يجري عليهما الاصطلاح). انتهى

قلتُ: فقد صرح الأستاذ الجديع بأن الحديث المنكر هو الحديث الذي تفرد به الراوي الموصوف بسوء الحفظ ونحوه.

ومعنى التفرد هو خلوه عن المتابعات والشواهد التي يُعتبر بها.

فلا يصح إطلاق وصف «التفرد» على الحديث الذي وُجد له شاهد يقَويه.

وحينئذ لا يصح أن يوصف الحديث بأنه «منكر».

وإليكم تصريحات كبار علماء الحديث في تعريف الحديث المنكر:

١ - **قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»**: (هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا؟ . . فإنْ لم يُرْوَ ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ. وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود) [١]. انتهى

وقال أيضا: (المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه . .

الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات . .

الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحْتَمَلُ معه تَفَرُّدُه) [٢]. انتهى

٢ - **وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث»**: (إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المُضَعَّف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

(١) علوم الحديث (ص٤٧).

(٢) علوم الحديث (ص٤٦).

وإنْ خولف في ذلك، فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين. فإنَّ بهذا فَصْل المنكر من الشاذ، وإنَّ كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة) [١]. انتهى

المطلب الرابع:

بيان أنه لا يصلح للتقوية ما ثبت - أو ظهر - كونه خطأ

قد تَقَرَّرَ بما تقدم أنه لا يصح إطلاق وصف «التفرد» على الحديث الذي وُجد له شاهد يُقويه.

وحينئذ لا يصح أن يوصف الحديث بأنه «منكر».

والشاهد الذي يصلح للتقوية هو الذي لم يثبت - أو لم يظهر - أن راويه أخطأ فيه.

أما الذي يتساوى فيه احْتِمالاَ الصواب والخطأ فهذا هو الذي يصلح للتقوية.

قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»: (ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم نختل فيه ضبطه له..

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة) [٢]. انتهى

وقد عَلَّقَ الحافظ ابن حجر على ذلك في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث»، فقال: (لم يذكر للجابِر ضابطًا يُعْلَم منه ما يَصْلُح أن يكون جابرًا أو لا.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، عند كلامه على (النوع الرابع عشر: المنكر). وانظر أيضا: فتح المغيث(١/ ٢٠٨).

(٢) علوم الحديث (ص٢٠).

والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد:

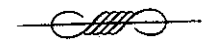
فحيث يستوي الاحتمال فيهما؛ فهو الذي يصلح لأن ينجبر.

وحيث يَقْوَى جانب الرد؛ فهو الذي لا ينجبر.

وأمّا إذا رَجَحَ جانب القبول؛ فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي). انتهى

وقال الشيخ الألباني: (ما ثَبَتَ خَطَؤه فلا يُعْقَل أنْ يُقَوَّى به روايةٌ أخرى في معناها، فَثَبَتَ أنَّ الشاذ والمنكر مما لا يُعْتَد به ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء)[1]. انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) صلاة التراويح (ص٦٦).

القاعدة الرابعة

وصف الذهبي للرجل بأنه (إمام حافظ محدث) ليس معناه أنه ثقة عنده

الكلام هنا - بعون الله تعالى - في ثلاثة مطالب:

الأول: بيان أن هذه الأوصاف عند الإمام الذهبي لا يقصد بها توثيق الرجل.

الثاني: بيان ما يقصده الإمام الذهبي بتلك الأوصاف.

الثالث: ذكر أمثلة توضح ذلك.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان أن هذه الأوصاف عند الإمام الذهبي لا يقصد بها توثيق الرجل:

بِتَتَبُّع عبارات الإمام الذهبي في كتبه: «سير أعلام النبلاء»، «تاريخ الإسلام»، «تذكرة الحفاظ» يظهر بصورة واضحة للباحث البصير أن ألفاظ (المُحدث، الإمام، الحافظ) قد أطلقها الإمام الذهبي على أشخاص ثم وصفهم في نفس الموضع بالكذب أو بأنهم ضعفاء، وليسوا ثقات ولا يُحتج برواياتهم.

وهذا يدل بوضوح على أن هذه الأوصاف لم يكن الإمام الذهبي يقصد بها التوثيق.

والسؤال الآن:

ما الذي كان يقصده الإمام الذهبي بهذه الأوصاف؟

والجواب فيما يلي:

المطلب الثاني:

بيان ما يقصده الإمام الذهبي بتلك الأوصاف:

ظهر بالتتبع أن الإمام الذهبي إنما كان يقصد بها «الكَمّ» وليس «الكَيْف»

والمقصود بـ «الكم» : أي عدد الأحاديث التي يحفظها الرجل، وكثرة رحلاته للسماع من غيره من الرواة، بصرف النظر عما إذا كان ضابطا متقنا لذلك أم لا .

والمقصود بـ «الكَيْف» : أي كيفية ضبطه وإتقانه لِما يسمعه ويرويه دون أن تقع منه أخطاء أو أوهام .

وسيتضح ذلك بالأمثلة التالية - بإذن الله تعالى - :

المطلب الثالث:

ذكر أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول :

قال الإمام الذهبي [(١)] : (المُحَدِّثُ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مَزْيَد . . ، عُرِفَ بِابنِ أَبي الأَزْهَرِ، شَيْخٌ مُعَمَّرٌ تالِفٌ . . قالَ الدّارَقُطْنيُّ : ضَعيفٌ، كَتَبنا عنهُ مَناكيرَ وَلَهُ شِعْرٌ كَثيرٌ . وَقالَ أبو الفَتْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ النَّحْويُّ : كَذَّبوهُ في السَّماعِ مِنْ أَبي كُرَيْبٍ، وَغيرِهِ . وَقالَ الخَطيبُ : يَضَعُ الحَديثَ على الثِّقاتِ

قُلْتُ- القائل هو الذهبي - : وَضَعَ في حَديثِ (لا نبي بعدي) : «وَلَوْ كانَ لَكُنْتَهُ يا عَليُّ») . انتهى

قلتُ : في هذا المثال نجد الإمام الذهبي وصف الرجل بأنه «المُحَدِّث»، ولَكِنَّه حَكَمَ عليه بأنه «تالِفٌ» . كما أن الإمام الذهبي أقر الاتهامات التي وجهها النقاد للرجل بأنه يضع الأحاديث كذبًا، بل وذكر الإمام الذهبي نفسه مثالا لأكاذيب هذا الراوي .

المثال الثاني:

قال الإمام الذهبي [(٢)] : (الشَّيْخُ الحافِظُ المُحَدِّثُ المُؤَرِّخُ أبو إِسْحاقَ . . ، صاحِبُ تاريخِ هَراةَ . . . حَدَّثَ عنهُ : أبو عبدِ اللَّهِ بنُ أَبي ذُهْلٍ . . ، وَآخَرونَ، وَلَيْسَ بِعُمْدةٍ .

قالَ الخَليليُّ : لَيْسَ بِالقَويِّ، يَرْوي نُسَخًا لا يُتابَعُ عَلَيْها . وَقالَ الدّارَقُطْنيُّ : مَتْروكٌ .

وَرَوَى السُّلَميُّ عَنِ الدّارَقُطْنيِّ قالَ : هوَ شَرٌّ مِنْ أَبي بِشْرٍ المَرْوَزيِّ، وَكَذَّبَهُما) . انتهى

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤١- ٤٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٣٩).

قلتُ: هنا نجد الإمام الذهبي وصف الرجل بأنه «الشَّيْخُ الحافِظُ المُحَدِّثُ المُؤَرِّخُ»، وعلى الرغم من ذلك فقد أصدر الإمام الذهبي حُكمه على هذا الرجل فقال: «ليس بعمدة»، أي أنه لا يصح الاعتماد على ما يقوله.

وهذا إقرار من الإمام الذهبي لما وصف الأئمة به هذا الرجل من أنه متروك وليس بقوي، واتُّهِمَ بالكذب.

المثال الثالث:

قال الإمام الذهبي [١]: (محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي الجريجي الحافظ. جمع حديث ابن جريج، ورحل وطَوَّف. ولم يكن ثقة.. روى عنه ابن عدي وقال: لقيته بِتُسْتَرَ [٢]، وكان مقيمًا بها يحدث عمن لم يَرَهم. وسألت عبدان عنه فقال: كذاب. كتب عني حديث ابن جريج، وادعاه عن شيوخه). انتهى

قلتُ: وهنا نجد الإمام الذهبي وصف الرجل بأنه (الحافظ)، ثم أصدر حُكمه عليه فقال: (لم يكن ثقة)، ثم نَقَلَ اتهامات الأئمة النقاد له.

المثال الرابع:

قال الإمام الذهبي [٣]: (الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي الحافظ). انتهى

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» [٤]: (عبدالله بن لهيعة..، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر مع الليث،...، طلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر، والحرمين... وخلق كثير... وكان من بحور العلم على لين في حديثه... لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معا،...، ولكن ابن لهيعة

---

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ذكره في (الطبقة الحادية والثلاثون وفيات)، في (ذكر من لم أعرف تاريخ موته).

(٢) جاء في معجم البلدان (٢/ ٣١): (التستريون جمع نسبة الذي قبله محلة كانت ببغداد في الجانب الغربي بين دجلة وباب البصرة.. يسكنها أهل تستر). انتهى، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) العبر في خبر من غبر، ذكره في أحداث (سنة خمس وسبعين ومئة).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٢).

تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم . . أعرض أصحاب الصحاح عن رواياته . . وكان ابن لهيعة من الكَتّابين للحديث، والجَمّاعين للعلم، والرَّحّالين فيه . . ولقد حدثني شكر، حدثنا يوسف بن مسلم، عن بشر بن المنذر قال: كان ابن لهيعة يُكنى أبا خريطة . كانت له خريطة معلقة في عنقه، فكان يدور بمصر، فكلما قدم قوم كان يدور عليهم، فكان إذا رأى شيخا سأله: من لقيت؟ وعمن كتبت؟ فإن وجد عنده شيئا كتب عنه) . انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا في «تذكرة الحفاظ» [١]: (ابن لهيعة الإمام الكبير قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها . . حدث عن عطاء بن أبي رباح . . وعدد كثير . ولم يكن على سعة علمه بالمُتقن . حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه . . قلتُ: يُرْوَى حديثه في المتابعات ولا يُحْتَجّ به) . انتهى

وقال الإمام الذهبي في «الكاشف» [٢]: (عبدالله بن لهيعة . . العملُ على تضعيف حديثه) . انتهى

وقال أيضا الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» [٣]: (عبد الله بن لهيعة . . عالم الديار المصرية، وقاضيها ومفتيها ومحدثها . . . روى عن: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، . . ، وخلق كثير من أهل بلده ومن أهل الحرمين . . . ضَعَّفَه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، وسائر النقاد على أنه لا يُحْتَج بحديثه) . انتهى

قلتُ: هنا نجد الإمام الذهبي قد وصف ابن لهيعة بالأوصاف التالية: (الحافظ، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر، عالم الديار المصرية، الإمام الكبير قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها ومفتيها، وكان من بحور العلم، من الكَتّابين للحديث، والجَمّاعين للعلم) انتهى

والسؤال الآن: بعد كل هذه الأوصاف: ماذا كان حُكم الإمام الذهبي على ما يرويه

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/ ٥٩٠).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي، ذكره في (الطبقة الثامنة عشرة)، بعد أحداث سنة ١٨٠هـ.

ابن لهيعة؟

الجواب: نجده في أقوال الإمام الذهبي التالية (أقواله هذه مأخوذة من مجموع نصوصه السابقة): (لين في حديثه، ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم، يكثر الوهم في حديثه، لا يحتج به، العمل على تضعيف حديثه، سائر النقاد على أنه لا يحتج بحديثه) انتهى

والسؤال الآن: إذا كان ابن لهيعة غير ثقة في رواية الحديث، فلماذا وصفه بـ «الحافظ المحدث الإمام الكبير»؟!!!

والجواب: أن وصفه بذلك إنما كان من جهة الكَمِّ، أي: كثرة الرواة الذين سمع منهم وروى عنهم، وكثرة الأحاديث التي رواها، وهذا لا علاقة له بجهة الكَيْف، أي: درجة ضبطه وإتقانه لما يرويه دون أن تصدر منه أخطاء أو أوهام.

ويتضح من أقوال الإمام الذهبي التالية (أقواله هذه مأخوذة من مجموع نصوصه السابقة): (طلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر، والحرمين.. وخلق كثير من أهل بلده ومن أهل الحرمين، حدث عن عطاء بن أبي رباح.. وعدد كثير). انتهى

المثال الخامس:

في هذا المثال ننقل نصوص أئمة آخرين:

قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «الصَّارِم المُنْكي في الرَّدِّ على السُّبْكي»: (محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.

قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلي.. كان حافظا ولكن في حديثه مناكير وكانوا يضعفونه،...، وقد ذكره الخطيب في تاريخه وذكر أن في حديثه مناكير وأن البرقاني ضعفه، وأن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئًا، وأنه اتهم بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتج بحديثه) [1]. انتهى

قلتُ: هنا نجد أن الحافظ ابن عبد الهادي والإمام ابن الجوزي قد وصفا الأزدي

(١) الصّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، ذكره عند كلامه على الحديث التاسع: «من حج حجة الإسلام..»، والكتاب من تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، تقديم: مقبل الوادعي.

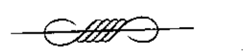
بكونه «حافظا»

فماذا كان الحكم النهائي عليه؟

نجد هذا الحكم في قوليهما: (في حديثه مناكير وكانوا يضعفونه. . ، ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته، ولا يُحْتَجُّ بحديثه) انتهى

والخلاصة:

أنه ثَبَتَ بذلك - بفضل الله تعالى - أن إطلاق أوصاف «الإمام الحافظ المحدث» ليس معناها توثيق من وُصف بها.



القاعدة الخامسة

بيان عدم الاعتماد التام على الإمام ابن حزم في تصحيح وتضعيف الأحاديث وجرح وتعديل الرواة، خاصّةً إذا خالفه غيره من المحدثين

نقل لكم تصريحات جَمْع من كبار علماء الحديث بذلك:

١ - **قال الإمام الذهبي في ترجمة شريك بن عبد الله**: (وذكره أبو محمد ابن حزم فَوَهّاه واتهمه بالوضع. وهذا جهل من ابن حزم، فإن هذا الشيخ ممن اتفق البخاري ومسلم على الحجاج به) [١]. انتهى

٢ - **وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام الترمذي**: (أما أبو محمد ابن حزم فإنه نادَى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال [٢]: محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل: لَعَلَّهُ ما عرف الترمذي ولا اطَّلَعَ على حفظه ولا على تصانيفه، فإنَّ هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلْقٍ مِن المشهورين من الثقات الحُفّاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم) [٣]. انتهى

٣ - **وقال الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن حزم**: (كان يَهْجِمُ على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة، وقد تَتَبَّعَ كثيرًا منها الحافظ قطب الدين الحلبي - ثم المصري - مِنَ المُحَلَّي [٤] خاصّةً، وسأذكر منها أشياء) [٥]. انتهى

ثم ذكرها الحافظ ابن حجر قائلا: (ذِكْر نبذة من أغلاطه في وصف الرواة: . . ، وله من ذلك شيء كثير). انتهى

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي، ذكره بعد أحداث سنة ١٥٠هـ، (تراجم أهل هذه الطبقة، حرف الشين).

(٢) كتاب «الاتصال» للإمام ابن حزم الظاهري، المتوفى: سنة ٤٥٦هـ.

(٣) تهذيب التهذيب (٩ / ٣٤٤).

(٤) كتاب «المُحَلَّى» في الفقه الظاهري، للإمام ابن حزم.

(٥) لسان الميزان (٤/ ١٩٨).

٤ -وقال الإمام ابن كثير: (وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تَضُرّه حيث قال في مُحَلاّه: «ومن محمد بن عيسى بن سورة؟». فإنَّ جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ) [١]. انتهى

فهذه هي منزلة الإمام ابن حزم عند الحفاظ في الجرح والتعديل كما صرح به الإمام ابن كثير.

٥ - وقال الإمام ابن القيم عن تصحيح الإمام ابن حزم للأحاديث المعلولة: (والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه وهذا بين في كتبه لمن تأمله) [٢]. انتهى

٦ - وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «مختصر طبقات علماء الحديث»: (وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة). انتهى

نقله عنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٩) وعلق قائلا: (وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطِّلاع على الأحاديث وطُرُقها ورواتها . . . فينبغي أنْ لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه، فقد قال ابن عبد الهادي بعد أنْ وصفه «بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع»: «و لكن تبين لي منه أنه جَهْمي جَلْد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل، كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلا، كالرحيم والعليم والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة والمكابرة. وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأَمْعَنَ في ذلك، فَتَقَرَّرَ في ذهنه لهذا السبب معانٍ باطلة). انتهى

٧ - وقال الشيخ الألباني أيضا في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥): (ومَنْ عرف حال أبي الفتح الأزدي وما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في «الميزان» وغيرِه، وعَرَفَ شذوذ ابن حزم في عِلْم الجرح عن الجماعة، كمثل خروجه عنهم في الفقه - لم يَعْتَدّ بخلافهما لِمَنْ هُمْ الأئمة الموثوق بِهِم في هذا العلم). انتهى

(١) البداية والنهاية (١١ / ٦٧)، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.

(٢) كتاب «الفروسية» للإمام ابن القيم (ص٢٤٦)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

القاعدة السادسة

رواية الراوي عمن عاصره بصيغة «عن»

إذا روى الراوي عمن كان معاصرا له بصيغة «عن»؛ بأن يقول: «عن فلان»، فهل تُحْمَل روايته هذه على أنه سمع منه؛ فيكون السند متصلا بينهما؟

أم نَحْكُم بكون السند منقطعا بينهما؛ فيكون الإسناد ضعيفا؟

توجد عدة حالات لهذه القضية:

وللاختصار سنقتصر على الحالة التي تعنينا في هذا الكتاب.

وهي تتضح بالمثال التالي:

١ - ابن عبد ربه صاحب كتاب «العقد الفريد» روى عن أبي شعيب الحراني فقال: «عن أبي شعيب الحراني»

٢ - ابن عبد ربه شاعر وأديب أندلسي، مات بالأندلس ودفن فيها.

٣ - أبو شعيب الحران أصله من حران، وقد استوطن بغداد وحَدَّثَ بها إلى أن مات ببغداد.

٤ - الذين ترجموا لأبي شعيب الحراني لم يذكروا عنه أي رحلة خارج حران وبغداد، بل صرحوا بأنه استوطن بغداد وحَدَّثَ بها إلى أن مات.

٥- الذين صَنَّفوا في تاريخ الأندلس وفي رحلات علمائها وأدبائها للعلم أو للحج ترجموا لابن عبد ربه ولم يذكروا له أي رحلة خارج الأندلس، لا للحج ولا لغيره، على الرغم من تصريحهم بأنه شاعر الأندلس وأديبها، و لو رحل خارج الأندلس لاشْتَهَرَ ذلك عنه، وكانت الدوافع تتوافر لِذِكْرِه، خاصّة أنَّ المؤرخين منهم قد ذكروا رحلات من هم أَقَلّ شهرة من ابن عبد ربه الأندلسي.

والخلاصة:

أننا نلاحظ أنه من المستبعد أن يكون ابن عبد ربه قد سمع من أبي شعيب الحراني،

فهذا مستنكر، واحتمال إمكانه بعيد جدا.

والسؤال الآن: رواية ابن عبد ربه عن أبي شعيب الحراني بصيغة «عن» هل نحكم عليها بالاتصال أم بالانقطاع؟

والجواب: أنه قد اتفق كبار علماء الحديث على أننا نَحْكُمُ على مِثْل هذه الرواية بالانقطاع. وسننقل من أقوالهم ما يوضح ذلك:

١ - الإمام البخاري: لا شك أن هذه الرواية منقطعة عند علماء الحديث الذين اشترطوا لاتصال السند أنْ يكون قد ثبت اللقاء أو السماع فِعْلاً بين الراوي ومَنْ روى عنه. ومن هؤلاء الإمام البخاري والإمام علي بن المديني ومن وافقهما [١].

٢ - الإمام أحمد وغيره من الأئمة:

قال الحافظ ابن رجب: (ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال: أنْ يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يُعْلَم أنه رَحَلَ إلى بلده، ولا أن الشيخ قَدِمَ إلى بلد كان الراوي عنه فيه. نقل مهنا عن أحمد قال: «لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري) [٢] انتهى

٣ - الإمام أبو حاتم الرازي: قال ابن أبي حاتم الرازي - فيما يختص بسماع محمد بن سيرين من أبي الدرداء -: (سُئِلَ أبي: هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أَدْرَكَهُ، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة!!) [٣].

٤ - وقال الإمام علي بن المديني: «لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي» [٤]

---

(١) **قال الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»** (١/ ١١٤): (فمما شرطه البخاري ثبوت السماع ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة). انتهى، والكتاب من تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وقال السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني والبخاري). انتهى.

(٢) شرح علل الترمذي الصغير لابن رجب، ذكره عند كلامه **على** (الحديث المعنعن وشروط قبوله).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/ ١٩١).

(٤) شرح علل الترمذي الصغير لابن رجب، ذكره عند كلامه على (الحديث المعنعن وشروط قبوله).

٥ - وقال الإمام الشافعي: (لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضُهم يُدْخِل بَيْنَهُ وبَيْنَ عبد الرحمن رجلا لا نعرفه، وليس يَقْبَله أهل الحديث) [١] انتهى

٦ - وقال الإمام المنذري: (أبو وائل أَدْرَكَ مَعاذا بِالسِّنِّ، وفي سماعه عندي نَظَر، وكان أبو وائل بالكوفة، ومعاذ بالشام) [٢]. انتهى

٧ - وقال الإمام ابن الملقن في كتابه «المقنع في علوم الحديث»: (الإسناد المعنعن كـ فلان عن فلان . . . الصحيح - وادعى أبو عمرو الداني الإجماع عليه - أنه من قبيل المتصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا) [٣]. انتهى

٨ - قال الإمام النووي: (الإسناد المعنعن؛ وهو فلان عن فلان. . الصحيح الذي عليه العمل؛ وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول - أنه متصل بشرط أنْ لا يكون المعنعن مدلسا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا. . وهو مذهب مسلم بن الحجاج) [٤]. انتهى

٩ - وقال الإمام ابن دقيق العيد: (قد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة؛ فلا يَبْعُد سماعه عن عائشة؛ مع كونهما في بلدة واحدة) [٥]. انتهى

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، عند كلامه عن (فريضة الوضوء في غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجل، والمسح على الخفين).

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٩)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) المقنع في علوم الحديث (ص١٤٨)، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز للنشر، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤) تدريب الراوي (١/ ٢١٤-٢١٥)، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٦٥)، ، تأليف: أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٠ - **وقال الإمام ابن تيمية**: (البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يعْرف السماع في رجاله، وهذا غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء؛ ما لم يُعْلَم أنَّ الراوي مدلس) [1] انتهى

أي أن الذي يجب تَحَقُّقُهُ للعمل بالرواية هو إمكان اللقاء مع كون الراوي غير مدلس.

١١ - **وقال الإمام ابن جماعة في كتابه «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي»**: (المعنعن: وهو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان.. الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين- أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس) [2]. انتهى

١٢ - **وقال الحافظ ابن حجر**: (سَماع عُرْوة مِنْ أُمّ سَلَمة مُمْكِن؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ حَياتها نَيِّفًا وَثَلاثينَ سَنة، وَهوَ معها في بَلَد واحِد) [3]. انتهى

١٣ - **وقال الإمام السخاوي في بيان أهمية «تواريخ الرواة والوفيات»**: (قام به في القديم والحديث أهلُ الحديث.. ووضعوا التاريخ المشتمل على ما ذكرناه مع ضمهم له الضبطَ لوقت كل من السماع وقدوم المُحَدِّث البلد الفلاني في رحلة الطالب، وما أشبهه.. وكذا يتبين به ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي؛ للوقوف به على أنَّ الراوي مثلا لم يعاصر مَنْ رَوَى عنه أو عاصره ولكن لم يَلْقَه لكونه في غير بلده؛ وهو لم يرحل إليها، مع كونه ليست له منه إجازة أو نحوها، وكون الراوي عن بعض المختلط سمع منه قبل اختلاطه، ونحو ذلك) [4]. انتهى

١٤ - **الإمام مسلم**:

وقد ذكرناه متأخرا في الترتيب؛ لأن عرض كلامه سيطول مع التعليق عليه.

(١) شرح العمدة في الفقه (١/ ١٧١)، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ.

(٢) المنهل الروي (ص٤٨)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، دار الفكر، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ.

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٨٧).

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/ ٣١٠).

وقد أطال الإمام مسلم - في مقدمة صحيحه - الكلامَ في هذه المسألة، وسننقل من كلامه ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى:

قال الإمام مسلم: (القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وإنْ لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة؛ إلا أن يكون هناك دلالة بَيِّنة أن هذا الراوي لم يَلْق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا، فأمّا والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بَيَّنّا). انتهى

الفقرة الثانية:

الإمام مسلم قبل كلامه السابق بأسطر وصف الحالة التي يتكلم عليها، فقال: (كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به؛ غير أنه لا نعلم له منه سماعا، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط) انتهى

الفقرة الثالثة:

الإمام مسلم بعد كلامه السابق أطال في الاستدلال وذكر الأمثلة، إلى أنْ قال في بيان سبب الحكم بالاتصال: (إذْ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مُسْتَنْكَر). انتهى

والسؤال الآن: هل الإمام مسلمًا اشترط المعاصرة فقط للحكم بالاتصال؟ أم اشترط مع ذلك إمكان اللقاء؟

الجواب: نجد الإمام مسلم في الفقرة الثانية من كلامه يُصرح بأنه لابد من تحقق الشرطين معا، حيث قال: (أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث.. قد سمعه منه). انتهى

فَعَطَفَ بالواو بين «كانا في عصر واحد»، وبين «جائز أن يكون الحديث قد سمعه منه».

فَثَبَتَ بذلك أن الإمام مسلمًا اشترط تحقق الشرطين معا: وهما: المعاصرة، وجواز السماع؛ أي: إمكان أن يكون قد لقيه وسمع منه، فلا تكفي مجرد المعاصرة، بل لابد من ظهور إمكان اللقاء، بأن يكون وقوع السماع ممكنًا غير مُسْتَنْكَر، وغير مُسْتَبْعَد.

أما كونه سمع منه أم لا: فلا يضر كوننا لا نعلم هل وقع السماع فعلا أم لا.

وهذا هو مراد الإمام مسلم بقوله: «والأمر مبهم»، أي: غير واضح. أراد عدم وضوح هل تحقق السماع فعلا أم لا. أمّا إمكان اللقاء والسماع فلابد من ظهوره.

وقد جَمع الإمام مسلم بين إبهام تحقق السماع وبين إمكانه وكونه غير مستبعد، فقال: «والأمر مبهم على الإمكان».

وسننقل من تصريحات كبار علماء الحديث ما يوضح أنَّ هذا هو مراد الإمام مسلم:

١ - **قال الإمام ابن الصلاح**: (عند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك) [(١)]. انتهى

وقد رَدَّ الإمام مسلم على من يخالف هذا القول.

وفي ذلك قال الإمام ابن الصلاح: (وأخذ مسلم في رَدِّ هذا على قائله.. وادَّعى أنه قول ساقط.. وأن المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار أنه يكتفى في ذلك بكونهما في عصر واحد مع إمكان التلاقي والسماع.. إذا ثَبَتَ مجرد التعاصر وأمكن التلاقي). انتهى

٢ - **وقال الإمام السخاوي في بيان شرط الإمام مسلم**: (فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء) [(٢)]. انتهى

٣ - **وقال الإمام الصنعاني**: (مسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء) [(٣)]. انتهى

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص ١٣١)، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٦٦).

(٣) توضيح الأفكار ١/ ٨٦.

وقال أيضا: (قد ظَهَرَ المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها). [١] انتهى

وذكر الإمام الصنعاني مثالا لذلك فقال: (المعاصرة لا تكفي مطلقا بأنْ يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن؛ بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة) [٢]. انتهى

٤ - **قال العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني - الشهير بابن التركماني - في كتابه «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»**: (قَدَّمْنا أنَّ مُسْلِما أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادَّعَى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع) [٣]. انتهى

٥ - **وقال رشيد الدين العطار**: (ذَكَرَ غير واحد من العلماء أنَّ محمد بن قيس هذا حجازي، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز ممكن؛ لأنهما متعاصران ويجمعهما قطر واحد، فَعلى مذهب مُسْلِم تُحْمَل روايته على السماع إلاّ أن يقوم دليلٌ بَيِّنٌ على خِلافِهِ). انتهى

وقال أيضا: (والعذر لمسلم رحمه الله ما بَيَّنّاه في غير موضع من هذا الكتاب؛ وهو اعتبار التعاصر وجُواز السماع وإمكانه ما لم يَقُمْ دليلٌ بَيِّنٌ على خِلاف ذلك) [٤]. انتهى

٦ - **وقال العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي في كتابه (التنكيل) عن تفسير شرط مسلم**: (المبحث الثاني في ضبط المعاصرة المُعْتَد بها على قول مسلم، ضبطها مسلم بقوله: «كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه . . . «وجمعه» بين « جائز وممكن» يُشْعِر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة، والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك . والمعنى يؤكد هذا؛ فإنه قد ثَبَتَ

---

(١) توضيح الأفكار: ١/ ٤٤ . (٢) توضيح الأفكار: ١/ ٤٣ .

(٣) الجوهر النقي في الرد على البيهقي في سننه الكبرى، (باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء)، وابن التركماني من فقهاء الحنفية، عاش في الفترة (٦٨١ - ٧٤٤ هـ). .

(٤) غرر الفوائد المجموعة (ص ٢٥٨)، تأليف: رشيد الدين العطار، تحقيق: محمد خرشافي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

أن الصيغة بحسب العُرْف -ولا سيما عرف المحدثين وما جَرَى عَمَلُهُم- ظاهرة في السماع، فهذا الظهور يحتاج إلى دافِع، فمتى لم يُعْلَم اللقاء فإنْ كان مع ذلك مستبعدا - الظاهر عدمه، فلا وَجْه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافِع الصيغة . . ، وإنْ احتمل اللقاء احتمالاً لا يترجح أحد طرفيه، فظهور الصيغة لا معارض له، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا بَيِّنًا فلا محيص عن الحكم بالاتصال، وذلك كمدني روى عن عمر ولم يعلم لقاؤه له نصًّا؛ لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلا، فإن الغالب الواضح أنْ يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا . .) . انتهى

قلت: فالإمام مسلم قد اشترط شرطين:

الأول: أن نحيط علما بالمعاصرة، أي التحقق من المعاصرة.

والشرط الثاني: جواز وإمكان اللقاء وكونه غير مستنكر.

وقوله ص ١٤٣: (إذْ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر). انتهى

فقول مسلم في مقدمة صحيحه: (غير مستنكر) يدل على ما صرح به العلامة المعلمي من رجوع ذلك إلى العُرف أو العادة، ويعرف ذلك بالقرائن، كما في حالة ابن عبد ربه الأندلسي وأبي شعيب الحراني [١].

٧ - وقال الشيخ الألباني: (الحافظ يشير بالمتابعة إلى قوله في «الفتح» (٣/ ٤٨٧): « . . . سماع عروة من أُم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد». وفي هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، وأنه يكفي في إثبات الاتصال) [٢]. انتهى

---

(١) وبمثل قول العلامة المعلمي قال أيضا الشيخ أبو إسحاق الحويني في تفسير كلام الإمام مسلم، (تفريغ شريط شرح شرط الشيخين من شرح الباعث الحثيث):

«جائز ممكن» فلما قَرَنَ الجواز بالإمكان، دلّ على أنه لا يقصد مطلق المعاصرة، إنما يقصد المعاصرة البينة، والتي هي أن يروي أهل بلد عن بعضهم [البعض]، أنْ يروي مصري عن مصري، وشامي عن شامي، وحجازي عن حجازي، وكوفي عن كوفي، وبصري عن بصري. .الخ. هذه اسمها المعاصرة البَيِّنة). انتهى.

(٢) السلسلة الصحيحة ٦ / ١٢٤٥.

وكما هو واضح أن الشيخ الألباني قد صرح بأن الإمام مسلما قد اشترط شرطين هما المعاصرة مع إمكان اللقاء.

وذلك حين قال: (وفي هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء). انتهى

٨ - **وأخيرا**: نجد أن الأستاذ الجديع نفسه قد صرح باشتراط إمكان اللقاء، حيث قال في «تحرير علوم الحديث»:

فالراجح: أن الإسناد المعنعن يحكم له بالاتصال فيما بين الراوي والمروي عنه بتلك الصيغة، بشروط ثلاثة:

الأول: أن يثبت اللقاء بينهما يقينًا أو غالبًا.

والثاني: أن يسلم التلميذ من التدليس.

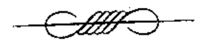
والثالث: أن لا يقوم دليل على عدم سماعه) (١). انتهى

والخلاصة:

أنه بعد كل هذه النصوص الصريحة التي نقلناها عن كبار أئمة الحديث، لا مَفَر من الحُكْم بالانقطاع - مع انعدام الإجازة - في المثال الذي ذكرناه، وهو رواية ابن عبد ربه الأندلسي عن أبي شعيب الحراني.

أَضِفْ إلى ذلك وجود الراوي المجهول في السند - كما سيأتي بيانه -.

فهل يجوز الاعتماد على رواية من طريق راوٍ مجهول، مع وجود انقطاع في سندها؟!!



(١) تحرير علوم الحديث (١/ ١٧٨).

القاعدة السابعة

بيان عدم صحة الاعتماد على مجرد ذِكْر اسم الراوي في كتاب (الثقات) لابن حبان، إلا إذا صرح ابن حبان بما يدل على معرفته بضبط الراوي

المشهور عن الإمام ابن حبان أنه شَذَّ عن جمهور علماء الحديث حيث يذكر خَلْقًا من المجهولين في كتابه (الثقات).

وهذه القاعدة قد نَبَّهَ عليها جَمْعٌ من كبار أهل العلم، وإليكم بعض نصوصهم في ذلك:

١ - **قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان»**: (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جَرْحُهُ مذهب عجيب، والجمهور على خِلافِهِ، وهذا هو مَسْلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي أَلَّفَهُ؛ فإنه يَذْكُرُ خَلْقًا ممن نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون). انتهى

٢ - **وقال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «الصَّارِمُ المُنْكي في الرَّدِّ على السُّبْكي»**[1]: (وقوله: «إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات»، ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته، وقد عُلِمَ أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جَمعهُ في الثقات عددًا كبيرًا وخَلْقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيرُه أحوالهم، وقد صَرَّحَ ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: «سهل يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه»، هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات، ونَصَّ على أنه لا يَعْرِفه.. وقال أيضًا: «جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو».. وقد ذَكَرَ ابن حبان في هذا الكتاب خَلْقًا كثيرا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يَعْرِفه بجرح، وإنْ كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أنْ يُتَنَبَّه لهذا). انتهى

٣ - **وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلمي في مقدمة كتابه «التنكيل» في**

(١) ذكره الحافظ ابن عبد الهادي عند كلامه على (الحديث السابع: من زارني متعمداً..)، والكتاب من تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، وتقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

«القاعدة السادسة»: (فابن حبان قد يذكر في «الثقات» مَنْ يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإنْ لم يَعْرِف ما روى، وعمن روى، ومَنْ روى عنه.. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء). انتهى

٤ - **وقال الشيخ الألباني في «تمام المنة»**: (إنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه.. وإنما قلت: «معتمد في توثيقه» لأن هناك بعض المحدثين لا يُعْتَمَد عليهم في ذلك؛ لأنهم شَذّوا عن الجمهور فَوَثَّقوا المجهول، منهم ابن حبان، وهذا ما بَيَّنْتُه في القاعدة التالية..

القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان: قد عَلِمْتَ مما سبق آنفا أن المجهول بِقِسْمَيْه لا يقبل حديثه عند جمهور العلماء، وقد شَذَّ عنهم ابن حبان فَقَبِلَ حديثه.. ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورِد في الكتاب المذكور - بناءً على هذه القاعدة المرجوحة - جماعة يُصَرِّح في ترجمتهم بأنه «لا يعرفهم ولا آباءهم»! فقال في الطبقة الثالثة: «سهل يروي عن شدّاد بن الهاد روى عنه أبو يعفور، ولَسْتُ أَعْرِفه، ولا أدري من أبوه».

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع «الصارم المنكي» (ص٩٢-٩٣).. ولهذا نجد المحققين من المُحَدِّثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوَثِّقون مَنْ تَفَرَّدَ بتوثيقه ابنُ حبان)[(١)]. انتهى

وقال الشيخ الألباني أيضا في كتابه «ظلال الجنة» عند كلامه على أحد الأحاديث: (أما غلو الأزدي فمُسَلَّم في الجملة، ولكن ذلك لا يضر هنا؛ لأنه لم يعارض توثيقا مقيدا، إذْ أن توثيق ابن حبان فيه تساهل كبير كما شرحه الحافظ في مقدمة «اللسان».. فلو سَلَّمْنا أن محمد بن عثمان هو الواسطي الذي وَثَّقَهُ ابن حبان فهو لا يزال في عداد المجهولين لما ذكرنا من تساهله، فلا يعارضه حينئذ تضعيف الأزدي كما هو ظاهر)[(٢)]. انتهى

وقال الشيخ الألباني أيضا في تحقيقه لكتاب «التنكيل» - عند كلام العلامة المعلمي

(١) تمام المنة (ص٢٠-٢٢)، نشر: المكتبة الإسلامية - الأردن، دار الراية - الرياض.

(٢) ظلال الجنة في تحريج السنة لابن أبي عاصم (١/ ٨٠)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٩٩٣م.

على ترجمة ابن حبان ودرجات توثيقه - : (ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد)، فقلت لهم: لنفتح على أي راو في كتاب «خلاصة تذهيب الكمال» تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في «الميزان» للذهبي، و «التقريب» للعسقلاني، فسنجدهما يقولان فيه «مجهول» أو «لا يعرف»، وقد يقول العسقلاني فيه: «مقبول»، يعني: لين الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان، فوجدناهم عندهما كما قلت: إما مجهول، أو لا يُعرف، أو مقبول). انتهى

قلتُ: قد أشار الشيخ الألباني إلى أن قول الحافظ ابن حجر في الراوي «مقبول» معناه عند الحافظ ابن حجر أن الراوي مقبول إذا تابعه أحد، وإلا فهو لين الحديث، أي أن روايته ضعيفة، فهذه صيغة - عند الحافظ ابن حجر - توضح وجود ضعف في الراوي وعدم صلاحية الاحتجاج بروايته إذا انفرد بالرواية ولم يتابعه أحد عليها.

ولكن لا يصل ذلك إلى درجة ترك حديثه، بل يصلح حديثه في باب المتابعات إذا ثَبَتَ أن غيره قد تابعه فروى مثل روايته أو نحوها.

وهذا هو ما صرح به الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه (تقريب التهذيب)، حيث قال: (أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به؛ بألخص عبارة، وأخلص إشارة.. وباعتبار ما ذكرته - انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة..

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا فَلَيِّن الحديث). انتهى

تنبيه هام:

ويُسْتَثْنَى مما سبق ما إذا كان كلام الإمام ابن حبان على الراوي يدل على أنه يعرف حاله من حيث الضبط والإتقان؛ كأنْ يقول مثلا: «مستقيم الحديث»، أو «كان ضابطا من المتقنين».

وقد نَبَّهَ على ذلك أيضا غير واحد من علماء الحديث.

وفي ذلك يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلمي في كتابه «التنكيل» - في

ترجمته لابن حبان - : (والتحقيق أن توثيقه على درجات :

الأولى : أن يصرح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم . .

الخامسة : ما دون ذلك .

فالأولى لا تَقِلّ عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أَثْبَت من توثيق كثير منهم ، والثانية قريب منها) . انتهى

وعَلَّقَ على ذلك الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «التنكيل» ، فقال : (هذا تفصيل دقيق ، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتَمَكُّنه من عِلْم الجرح والتعديل) . انتهى

اتفاق الأستاذ الجديع معنا على هذه القاعدة

قال في كتابه (تيسير علوم الحديث) : (طريقة ابن حبان : هو أشهر من عيب عليه من النقاد التوسع في التعديل . . أَدْخَلَ فيهم من لا يعرفه ، فهذا المنهج لا يعني أن من في كتابه من هؤلاء فهم ممن يحتج بهم ، بل فيهم من هو حجة ، وفيهم من دون ذلك . . فغاية الأمر أن لا نجعل من مجرد إيراد الراوي في (الثقات) صحة الاحتجاج به ، حتى ينضم إلى ذلك سائر شروط الاحتجاج . .

رجال (الثقات) فيهم الثقة المحتج به ، وفيهم الصالح للاعتبار وليس بحجة . .

وهذا مما يتعذر معه اعتماد إيراد ابن حبان للراوي في الثقات على أنه (ثقة) يحتج به عنده ، إلا أن يوجد فيما ذكره قرينة تدل على أن ذلك الراوي في محل من يحتج به ، كأن يقول : مستقيم الحديث) . انتهى كلام الجديع .

قلتُ : والعجب كل العجب من الأستاذ الجديع أن يعترف بنفسه بصحة هذه القاعدة ، ثم نراه يطؤها بقدميه في كتابه «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام» .

فكيف تجاهل الأستاذ الجديع هذه القاعدة التي قررها بنفسه هنا؟!!

أم أنه غَفَل - أو تغافل - عنها؟!!

سَتَعْلَمون الجواب عن كل هذه الأسئلة بعد قراءتكم لكتابنا هذا - إن شاء الله تعالى

القاعدة الثامنة

إذا روى صحابيان حديثا واحدا، وفي رواية أحدهما زيادة فإنها تُقْبَل باتفاق العلماء

الكلام هنا في مطلبين :

المطلب الأول : بيان موضع الاتفاق .

المطلب الثاني : بيان موضع النزاع .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول: بيان موضع الاتفاق:

إذا روى صحابيان حديثا واحدا، أو قصة واحدة، وزاد أحدهما زيادة لم يَذْكُرْها الآخر : ففي هذه الحالة اتفق العلماء على وجوب قبول هذه الزيادة والعمل بها [١] .

وذلك لأن كل رواية منهما تُعامَل كحديثٍ مستقل ؛ لاختلاف مَخْرَج كل منهما .

ويُقصد باختلاف المَخْرَج : اختلاف الصحابي الذي هو مَصْدر الحديث .

المطلب الثاني: بيان موضع النزاع.

إنما اختلف العلماء في قبول الزيادة فيما إذا اتَّحَدَ مَخْرَج الحديث، وذلك كَأَنْ يكون هناك إسنادان للحديث، وكل منهما ينتهي إلى نفس الصحابي .

وبذلك تكون الزيادة في إحدى الروايتين قد زادها مَنْ بَعْد الصحابي، وهو التابعي أو من بعده في الإسناد، وهكذا . .

---

(١) وذلك بشرط ألاّ تكون هذه الزيادة فيها ما ينافي الرواية الأخرى، ويشترط أيضا أن يكون الإسناد - الذي فيه الزيادة - يصلح للاحتجاج به ؛ إما لقوته بمفرده، أو مع المتابعات والشواهد، أي يُشْتَرَط لقبول هذه الزيادة أن تأتي من طريق يُحْتَجُّ به، سواء كانت صلاحية الاحتجاج به لقوته في نفسه، أو لقوته بمجموع طرقه، كما قَرَّرَهُ كبار أئمة الحديث ؛ وذلك لأنه عند اختلاف الصحابيين الراويين للحديثين، فإن كل حديث منهما يُعامل بمفرده كحديث مستقل .

وإليكم نصوص كبار علماء الحديث في ذلك :

١ - قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»، عند كلامه على «زيادات الثقات»: (فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة، فإنها تُقْبَل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث .

وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين . . وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فَصورَتُها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة) . انتهى

٢ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث»، عند كلامه على «النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات»: (الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم . أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها . . كحديث ابن عمر رضي الله عنهما «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» . متفق عليه . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم» .

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ : حيث يقع في الحديث الذي يَتَّحِد مَخْرَجُه) . انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

قلتُ : وهذا هو ما قرره الأستاذ الجديع في كتابه (تحرير علوم الحديث)، حيث قال : (التعليل بالزيادة : صورتها : أن يروي جماعة من الثقات حديثًا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة الثقات فيه زيادة لم يذكرها سائرهم . . . وصورها محصورة في خمس) . انتهى

ثم ذكر الصورة الخاصة بالزيادة في المتن، فقال : (الزيادة في متن الحديث : وهي ما يقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المُتَّحِد في أصله) . انتهى

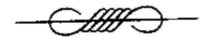
قلتُ : وبذلك نجد أن الأستاذ الجديع قد قرر ما اتفق عليه علماء الحديث من أن الزيادة التي يتكلمون فيها إنما هي فيما إذا اتَّحَد أصل الروايتين ؛ بأن كانت كل من الروايتين عن نفس الصحابي .

ثم أضاف الأستاذ الجديع قائلا: (تنبيه: ربما أطلق بعض العلماء عبارة: «زيادة الثقة» على ما يأتي به الصحابي من العِلْم في حديث يشاركه فيه صحابي آخر عن النبي ﷺ، لكن هذا الآخر لا يذكر تلك الزيادة في حديثه.. وكذلك وقع في كلام طائفة من العلماء. وهذا من جهة الاصطلاح واسع، لكنه ليس المراد بكلامهم في زيادات الثقات عادة، وإنما يعنون بها زيادات الرواة الثقات فيمن دون الصحابي أصل الحديث، على اعتبار أن رواية الصحابي حديث مستقل لذاتة، بخلاف ما تتفرع به الأسانيد منه، فإنها جميعًا تنتهي إليه.. وإنما المقصود التنبيه على طريقة القوم) [(١)]. انتهى

قلتُ: والعجب كل العجب من الجديع؛ لأنه لم يلتزم بطريقة القوم!!

فعلى الرغم من أنه صرح بأن الزيادة التي يتكلمون فيها إنما هي فيما إذا كان أصل الروايات صحابيًّا واحدًا - إلا أنكم سترونه وهو يغمض عينيه عن هذا القاعدة، ويطؤها بقدميه؛ عندما رفض زيادة زادها صحابي عن رواية صحابي آخر!!

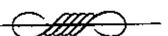
وتفصيل ذلك تجدونه عند الكلام على الدليل السادس من أدلة تحريم آلات الموسيقى؛ وهو حديث (صوتان ملعونان)، مع رواية (إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين).



(١) تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٦٩- ٦٧٩).



موضوعات الفصل الثالث



الفصل الثالث

القواعد اللغوية

تمييز أهل اللغة بين ألفاظ: (مَعازِف)، و(عازِف)، و(عَزْف)

وتفصيل ذلك في ثلاثة مطالب:

الأول: بيان أن لفظ (مَعازِف) ليس لفظا مشتركا، إنما معناه فقط: الآلات الموسيقية.

الثاني: بيان أن لفظ (عازِف) هو الذي يشترك بين معنيين.

الثالث: بيان أن لفظ (عَزْف) مشترك بين عدة معانٍ.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان أن لفظ (مَعازِف) ليس لفظا مشتركا، إنما معناه فقط: الآلات الموسيقية:

فيما يلي ننقل لكم معنى كلمة «معازف» في اللغة العربية، وذلك من خلال أهم معاجم اللغة العربية وأشهرها، والتي قام بتصنيفها كبار أئمة اللغة العربية، والتي يتبين منها اتفاق أهل اللغة على أن لفظ «المعازف» معناه الآلات الموسيقية، وليس له معنى آخر في اللغة. فهو ليس من الألفاظ المشتركة.

١ - **جاء في «تهذيب اللغة»:** (قال الراجز:

للخوتع الأزرق فيها صاهل　　　عزف كعزف الدُّف ذي الجلاجلْ

والمعازف: قال الليث: هي الملاعب التي يضرب بها، يقولون للواحد: عزفٌ. وللجميع: معازف؛ رواية عن العرب). ا.هـ

٢ - **مرجع «لسان العرب»**، وهو من أهم معاجم اللغة العربية وأشهرها، صنفه ابن منظور، وهو من كبار أئمة اللغة العربية، توفي ٧١١هـ، جاء فيه: (العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمَعازِف، وهي الدُّفوف وغيرها مما يُضرب). ا.هـ

٣ - وقال مجد الدين الفيروز آبادي (توفي ٨١٧هـ) في «القاموس المحيط»: المَعازِفُ: المَلاهي، كالعودِ والطُّنْبورِ، الواحِدُ: عُزْفٌ أو مِعْزَفٌ). ا.هـ

٤ - وقال المرتضى الزبيدي (توفي ١٢٠٥هـ) في «تاج العروس في شرح القاموس»: (المَعازِفُ: المَلاهي التي يُضْرَبُ بها كالعودِ والطُّنْبورِ والدُّفِّ وغيرِها). ا.هـ

٥ - وقال مجد الدين ابن الأثير (وُلد ٥٤٤هـ) في «النهاية في غريب الأثر»: (العزْفُ: اللَّعِب بالمعازِف وهي الدُّفوف وغَيرها مما يُضْرَب). ا.هـ

٦ - وقال أبو الفتح الخوارزمي المطرزي (توفي ٦١٠هـ) في «المُغْرِبِ في تَرْتيبِ المُعْرِبِ»، في مادة (ع ز ف): (أَمَرَ بِكَسْرِ المَعازِفِ) هيَ آلاتُ اللَّهْو الَّتي يُضْرَب بِها). ا.هـ

٧ - وقال أبو العباس الفيومي (توفي ٧٧٠هـ) في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، في مادة (ع ز ف): (لَعِبَ بِالمَعازِفِ: وَهيَ آلاتٌ يُضْرَبُ بِها). ا.هـ

٨ - وقال عبد القادر البغدادي (توفي ١٠٩٣هـ) في شرح شواهد «شرح شافية ابن الحاجب» في علم الصرف: (لعب بالمعازف: وهى آلات يضرب بها). ا.هـ

والخلاصة:

أنه يتضح مما تقدم أن «المعازف» في اللغة العربية هي آلات الموسيقى، كالدف والعود والمزمار وغيرها.

لذلك قال الإمام ابن تيمية: (والمعازف هى الملاهى كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع «معزفة» وهى الآلة التى يُعْزَف بها؛ أى يُصَوت بها) [١]. ا.هـ

المطلب الثاني:

بيان أن لفظ «عازف» هو الذي يشترك بين معنيين:

وبه يتضح أن الاشتراك حاصل في لفظ «عازِف» وليس في لفظ «معازِف».

فإذا رجعنا إلى مراجع ومعاجم لغة العرب، مادة (عزف)، فستفاجئنا تصريحات

---

(١) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٧٦).

أهل اللغة بالتمييز والتفريق اللغوي بين لفظي «العازِف» و «المعازف».

فكلامهم صريح في أن لفظ «العازِف» هو الذي يشترك بين معنيين:

الأول: هو المُغَنّي. والثاني: هو اللاعب الذي يضرب بالآلات الموسيقية.

أما «المعازف» فليس لها معنى إلا الآلات الموسيقية.

وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - قال أبو نصر الجوهري (توفي ٣٩٣هـ) في «الصحاح في اللغة»: (والمَعازفُ: الملاهي. والعازفُ: اللاعبُ بها والمُغَنّي). انتهى

٢ - وجاء في كتاب «العين» - وهو من أهم وأقدم معاجم اللغة -: (والمعازف: (الملاعب التي يضرب بها). انتهى

٣ - وجاء في «تهذيب اللغة»: (والمعازف: قال الليث: هي الملاعب التي يضرب بها). انتهى

٤ - وقال أبو بكر الرازي في «مختار الصحاح» (الذي صَنَّفَه سنة ٦٦٠هـ): (والمعازف: الملاَهي. والعازفُ: اللاَّعبُ بها والمُغَنّي). انتهى

٥ - وجاء في «لسان العرب»:

والمَعازِفُ: المَلاهي. واحدها: مِعْزَف ومِعْزَفة..

العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمَعازِف، وهي الدُّفوف وغيرها مما يُضرب..

والعازِفُ: اللاعِبُ بها والمُغَني. انتهى

٦ - وجاء في «القاموس المحيط»:

والمَعازِفُ: المَلاهي، كالعودِ والطُّنْبورِ، الواحِدُ: عزْفٌ أو مِعْزَفٌ، كمِنْبَرٍ ومِكْنَسةٍ.

والعازِفُ: اللاعبُ بها، والمُغَنّي. انتهى

والخلاصة:

أن «العازِف» هو الفاعل، سواء كان هو المُغَنّي أو اللاعب بالمعازف .

أما «المعازف» فهي الآلات التي يَلْعَبُ بها - أو يَضْرِبُ بها - العازِف .

ونحن جميعا نَعْلَم أن (العازِف) مفرد، وصيغة الجَمْع منه هي : (العازفون) و(العازفات)

ف (العازف) على وزن (فاعل)، فيكون الجمع منه هو : (فاعلون) و (فاعلات) .

مثل لفظ : «قانت» . فكان جمعه هو : «القانتون» و «القانتات» .

أما «المعازف» فمفردها : عزف أو مِعْزَف أو مِعْزَفة .

فلفظ «المعازف» لا علاقة له بلفظ «العازف»؛ فهو ليس صيغة جمع منه .

وعلماء اللغة إنما ذكروا معنى الغناء للفظ «العازف»، وليس للفظ «المعازف» .

وسنرى - عند مناقشة حديث البخاري - كيف استغل الدكتور الثقفي تشابه تركيب اللفظين فاستخدم أسلوب التدليس لكي يوهم القارئ أن «المعازف» أحد معانيها هو «الغناء» في لغة العرب .

المطلب الثالث:

بيان أن لفظ «عَزْف» مشترك بين عدة معانٍ:

وبه يتضح أن الاشتراك حاصل في لفظ «عَزْف» وليس في لفظ «معازِف» :

١ - جاء في كتاب «العين» :

العزف: من اللعب بالدف والطنابير ونحوه.

والمعازف : الملاعب التي يضرب بها .

الواحد : عزْف . والجميع : معازف، رواية عن العرب . .

وعَزْفُ الرّياح : أصواتُها ودويُّها) . انتهى

قلتُ : فهذا صريح في أن لفظ «عزف» مشترك بين عدة معانٍ، منها :

المعنى الأول: اللعِب بالآلة، فاللعِب نفسه يُسمى «عزف».

المعنى الثاني: الصوت.

المعنى الثالث: هو نفس الآلة التي يُلعب بها، أو يُضْرَبُ بها. فالآلة نفسها تُسمى: (عزْف).

وحينئذ فقط - أي في حال كونه هو الآلة نفسها - يكون جَمْعُهُ: معازف، وهي الملاعب - أي الآلات - التي يُضرب بها.

٢ - **وجاء في «لسان العرب»**: (المَعازِفُ: المَلاهي.. والمَلاعبُ التي يُضْرب بها. يقولون للواحد: عزْف.

والجمع: معازِفُ؛ رواية عن العرب..

وعَزْفُ الدُّفِّ: صوتُه..

العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمَعازِف؛ وهي الدُّفوف وغيرها مما يُضرب). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا صريح في أن لفظ (عزف) مشترك بين عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول الذي ذَكَرَهُ: هو نفس الآلة التي يُلعب بها، أو يُضْرَبُ بها. فالآلة نفسها تُسمى: «عزْف».

وحينئذ فقط - أي في حال كونه هو الآلة نفسها - يكون جَمْعُهُ: معازف، وهي الملاعب - أي الآلات - التي يُضرب بها.

المعنى الثاني الذي ذَكَرَهُ: هو اللعِب بالآلة، فاللعِب نفسه يُسمى «عزف».

المعنى الثالث الذي ذَكَرَهُ: هو الصوت، ونفهم أن هذا هو المعنى المراد إذا وجدنا اللفظ مضافا إلى مصدر الصوت، كقولنا «عَزْفُ الدُّفِّ».

٣ - وذَكَرَ ابن فارس في كتابه «مقاييس اللغة» أصل الكلمة المكونة من العين والزاء والفاء، ثم قال: (واشْتُقَّ من هذا العَزْف في اللَّعِب والمَلاهي). انتهى

قلتُ: وقوله هذا صريح في أن «العزف» يُطلق على «اللَّعِب»، ويُطلق أيضا على «الملاهي» التي يُلعب بها.

٤ - **وجاء في «تهذيب اللغة»**: (المعازف: قال الليث: هي الملاعب التي يُضْرَب بها، يقولون للواحد: عزْفٌ، وللجميع: معازِف؛ رواية عن العرب). انتهى

قلتُ: فهذا صريح في أن لفظ (عَزْف) معناه - هنا -: أحد الملاعب التي يُضرب بها.

فـ (العزف) - هنا - ليس معناه (اللعب)، وإنما معناه: الآلة نفسها التي يُلعب بها.

وحينئذ فقط يكون جَمْعُهُ: (معازف)، ومعناها: الملاعب - أي الآلات - التي يُضرب بها.

٥ - **وجاء في «تاج العروس في شرح القاموس»**: (عَزْفُ الرّياحِ: أَصْواتُها..

والمَعازِفُ: المَلاهي التي يُضْرَبُ بها كالعودِ والطُّنْبورِ والدُّفِّ..، الواحِدُ: «عزْفٌ» على غيرِ قياسٍ..

العَزْفُ: الطَّرْقُ والضَّرْبُ بالدُّفوفِ). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا صريح في أن «لفظ» مشترك بين عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: الصوت، ونفهم أن هذا هو المعنى المراد إذا وجدنا اللفظ مضافا إلى مصدر الصوت، كقولنا «عَزْفُ الرّياحِ».

المعنى الثاني: هو الآلة نفسها التي يُضرب بها، أي هو أحد آلات المعازف؛ كالعود والطنبور والدف. وفي هذه الحالة فقط تكون صيغة الجَمْع هي: «معازف».

المعنى الثالث: هو الطَّرْقُ والضَّرْبُ بالآلة.

٦ - **وجاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»**، مادة (ع ز ف): (عَزَفَ عزْفًا..: لَعِبَ بِالمَعازِفِ. وَهيَ آلاتٌ يُضْرَبُ بِها، الواحِدُ: عَزْفٌ.. قالَ الأَزْهَريُّ: هوَ نَقَل عن العَرَبِ). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا صريح في أن لفظ (عَزْف) مشترك بين عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: هو اللعب بالمعازف.

المعنى الثاني: هو الآلة نفسها التي يُضرب بها، أي هو أحد آلات المعازف؛

كالعود والطنبور والدف. وفي هذه الحالة فقط يكون لفظ (عَزْف) هو مفرد كلمة (معازف)

٧ - وجاء في «**المُغْرِبِ في تَرْتيبِ المُعْرِبِ**»: (أَمَرَ بِكَسْرِ المَعازِفِ) هيَ آلاتُ اللَّهْو الَّتي يُضْرَب بِها.

الواحِدةُ: عَزْفٌ؛ رِواية عن العَرَبِ). انتهى

قلتُ: هنا صرح بأن لفظ (عَزْف) معناه: أحد آلاتُ اللَّهْو الَّتي يُضْرَب بِها. وقد تم تحديد هذا المعنى دون غيره؛ لأنه هنا هو المفرد من لفظ الجَمْع (معازف). والمعازف هي الآلات؛ فيكون مفردها هو أحد هذه الآلات.

٨ - بينما جاء في «**النهاية في غريب الأثر**»، في مادة (عزف): (في حديث عمر: أنه مرَّ بِعَزْفِ دُفٍّ..

العزْفُ: اللَّعِب بالمعازِف وهي الدُّفوف وغَيرها مما يُضْرَب. وقيل: إنَّ كُلَّ لَعِبٍ عزْفٌ). انتهى

قلتُ: هنا - في حديث عمر - فَسَّرَ العزف بأحد معانيه؛ وهو اللعب بالمعازف؛ أي اللعب بآلات الموسيقى.

فلفظ (عزف) في حديث عمر ليس مفرد كلمة (معازف)، وإنما أتى بمعنى اللعب بالآلة.

والخلاصة:

أَنّا نستخلص مما تقدم ثلاث حقائق قطعية:

الحقيقة الأولى:

أنه لا يوجد اشتراك في لفظ (المعازف)، فليس لها إلا معنى واحد فقط في لغة العرب، فهي الآلات التي يَضْرِب بها العازف كالعود والدف والطنبور والطبل.

الحقيقة الثانية:

أن لفظ «العازِف» هو الذي يشترك بين معنيين:

المعنى الأول: هو اللاعب الذي يضرب بالآلات الموسيقية.

المعنى الثاني: هو المُغَنّي .

الحقيقة الثالثة:

أن الاشتراك في المعنى حاصل أيضا في لفظ «عَزْف»، فهو لفظ مشترك بين عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: هو أحد آلات المعازف كالعود والطنبور والدف . وحينئذ فقط يكون جَمْعُهُ: «معازف».

المعنى الثاني: الصوت، ونفهم أن هذا هو المعنى المراد إذا وجدنا اللفظ مضافا إلى مصدر الصوت، كقولنا «عَزْفُ الرّياحِ»، وقولنا «عَزْفُ الدُّفِّ».

المعنى الثالث: هو اللعب والضرب بالمعازف، وحينئذ لا يصح أن يكون هو المفرد للفظ الجمع (معازف)؛ لأن لفظ الجمع (معازف) لا يصح أن يكون المفرد منه هو (اللعب بالمعازف)، وإنما يكون لفظ الجمع (معازف) مفرده هو: مِعْزَف ومِعْزَفة .

فقد جاء في «لسان العرب»: (المَعازِفُ: المَلاهي، واحدها: مِعْزَف ومِعْزَفة). انتهى

والخلاصة:

أن لفظ «عزف» لا يكون جَمْعُهُ «معازف» إلا إذا كان معناه «الآلة».

وقد يسأل سائل: وهل يَصِح أن يكون اللفظ يَحْتَمِلُ معنيين، ثم إذا جُمِعَ يكون له معنى واحد؟

فالجواب: نجده في قول الإمام أبو عبد الله التلمساني، حيث قال في كتابه «مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول» في بيان الراجح في معنى «القُرْء»: (فمنهم من رَجَّحَ بما ذكره ابن الأنباري، وهو: أن القُرْء مفردا يحتمل الطهر والحيض. فإنْ جُمِعَ على أقراء، فالمراد به الحيض، كقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك». . وإنْ جُمِعَ على قروء، فالمراد به الطهر، كقول الشاعر:

لِما ضاعَ فيها مِنْ قُروءِ نِسائكا[1]

. . انتهى

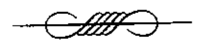
(١) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (ص٨٠).

=

وقال الإمام التلمساني أيضا: (المطلب الثاني: في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، وهي إما لفظية، وإما سياقية، وإما خارجية.

القرينة اللفظية: مثالها: ما قدمناه عن ابن الأنباري في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو: أن القَرْء إذا جُمِعَ على «قروء» فالمراد به الطهر لا الحيض، والجَمْعُ قد يختلف باختلاف المعاني، وإنْ كان اللفظ المفرد مشتركا.

ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أعواد»، وبين آلة الغناء - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «عيدان». وكذلك «الأمر» مشترك بين القول المخصوص - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أوامر»، وبين «الفعل» - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أمور») [(١)]. انتهى.



= وجاء في «لسان العرب»، مادة (قرأ): (قولُ الأَعشى: «لِما ضاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نِسائكا»، فالقُرُوءُ هنا الأَطْهارُ لا الحِيَضُ؛ لأَنِ النّساءَ إِنما يُؤْتَيْن في أَطْهارِهِنَّ لا فِي حِيَضِهِنَّ، فإِنما ضاعَ بغَيْبَتِه عنهنَّ أَطْهارُهُنَّ). انتهى.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ»: (المراد بالأقراء ما هو، على قولين: أحدهما: أن المراد بها: الأطهار.. واستشهد أبو عُبَيْد وغيره على ذلك بقول الشاعر - وهو الأعشى -:

ففي كل عام أنت جاشِمُ غَزْوة ... تَشُدّ لأقصاها عَزِيمَ عَزائِكا

مُوَرِّثَة عدّا، وفي الحيّ رفعة ... لما ضاع فيها من قُروء نسائكا

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها). انتهى.

(١) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (ص٨٥-٨٦)، وبعض الأمثلة التي ذكرها فيها نظر.

التعريفات

المد

جاء في «لسان العرب»: (مَدَّ الحرف يَمُدُّه مَدًّا: طَوَّلَه، . . ، ويقال مَدَّ الله في عُمُرك: أَي جعل لعُمُرك مُدة طويلة). انتهى

الجرس

جاء في «لسان العرب»: (الجَرْسُ: الصوتُ نفسه . . ، وأَجْرَسَ: علا صوته). انتهى

وجاء في «تهذيب اللغة»: (الجَرْسُ: الصوت نفسه، . . ، و جَرْسُ الحرف: نغمته). انتهى

النغم

جاء في «لسان العرب»: (النَّغْمةُ: جَرْسُ الكلمة وحُسْن الصوت في القراءة وغيرها). انتهى

وقد تقدم أن «الجرس» معناه: الصوت.

وجاء في «مختار الصحاح»: (فلانٌ حَسَنُ النَّغْمةِ: أَي حَسَن الصَّوْت في القراءة). انتهى

وقال ابن سيده في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم» في اللغة: (النَّغْمة: جَرْسُ الكلمة، وحُسن الصوت في القراءة وغيرها. والجمع: نَغْمٌ، . . ، وكذلك: نَغَم، هذا قول اللغويين، وعندي أن «النّغَم» اسم للجمع). انتهى

التحزين

جاء في «القاموس المحيط»: (يَقْرَأُ بالتَّحْزينِ: يُرَقِّقُ صَوْتَهُ.). انتهى

الغناء

جاء في «لسان العرب» في تعريف «الغناء»: (كلُّ مَنْ رَفَع صوتَه ووالاهُ فصَوْتُه عند العرب غِناءٌ). انتهى

وجاء في «تاج العروس»: (وفى النهاية: هو رفع الصوت وموالاته). انتهى

ولفظ ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الأثر» هو: (كل من رَفَع صَوْته ووالاَه فصَوْته عند العرب غِناء)[١]. انتهى

السماع

جاء في «لسان العرب»: (السَّماعُ: الغِناءُ. والمُسْمِعةُ: المُغَنِّيةُ). انتهى

وكذلك فُسر السماع بالغناء في «مختار الصحاح»، و «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، و «تاج العروس من جواهر القاموس»، و «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد، وغير ذلك من كتب اللغة.

وقال ابن سيدَهْ في «المخصص في اللغة»: (السَّماع: ما التذِّت به من غِناءٍ وغيرِه). انتهى.

تنبيه:

قد ورد لفظ «السَّماع» في بعض الآثار، وتَوَهَّمَ بعض المعاصرين أن المقصود بالسماع هو سماع الآلات الموسيقية، وفهمهم الخاطئ هذا إنما نَتَجَ من جهلهم بمعنى «السماع» في اللغة العربية.

فالسماع يُطلق عند العرب على غناء الإنسان بصوته الطبيعي.

أما إذا أراد الفقهاء التعبير عن سماع الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية؛ فإنهم يعبرون عنه بقولهم: «السماع بآلة».

التطريب والطرب

أولا: معنى «التطريب»:

جاء في «لسان العرب»: (طَرَّب فلانٌ في غِنائِه تَطْريبًا: إِذا رَجَّع صوتَه وزيَّنَه..

والتَّطْريب في الصوت: مَدُّه وتَحْسينُه). انتهى

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن «الترجيع» هو: ترديد الصوت في الحلق

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٧٣٩)، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

وجاء في مختار الصحاح: (التَّطْريب في الصَّوْت: مَدُّه وتَحْسينُه). انتهى

ثانيا: معنى «الطرب»:

جاء في «لسان العرب»: (الطَّرَبُ: الفَرَح والحُزْنُ..

وقيل: الطَّرَبُ: خفة تَعْتَري عند شدّة الفَرَح أَو الحُزن والهمّ.

وقيل: حلول الفَرَح وذهابُ الحُزن). انتهى

وجاء في «مختار الصحاح»: (الطَّرَب: خفّة تُصيب الإنسانَ لشدّةِ حُزْن أو سُرور). انتهى

وجاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: (وَهيَ خِفّةٌ تُصيبُهُ لِشِدّةِ حُزْنٍ أو سُرورٍ، والعامّةُ تَخُصُّهُ بِالسُّرورِ). انتهى

ترجيع الصوت

جاء في «لسان العرب»: (تَرْجيعُ الصوت: تَرْديده في الحَلق، كقراءة أَصحاب الأَلحان). انتهى

وسيأتي أن اللحن هو تطريب الصوت، وذلك بأن يمد الإنسان صوته ويُحسنه.

وروى الإمام البخاري في صحيحه (رقم ٧١٠٢) عن شُعْبَةَ عن مُعاويةَ بنِ قُرّةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ قالَ: (رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ على ناقةٍ لَهُ يَقْرَأُ سورةَ الفَتْحِ - أو مِنْ سورةِ الفَتْحِ - قالَ: فَرَجَّعَ فيها. قالَ: ثُم قَرَأَ مُعاويةُ يَحْكي قِراءةَ ابنِ مُغَفَّلٍ، وَقالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَما رَجَّعَ ابنُ مُغَفَّلٍ يَحْكي النَّبيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعاويةَ: كَيْفَ كانَ تَرْجيعُهُ؟.

قالَ: آ آ آ ثَلاثَ مَرّاتٍ). انتهى

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: (وَتَرْجيع الصَّوْت: تَرْديده في الحَلْق، وَقَدْ فَسَّرَهُ كَما سَيَأْتي في حَديث عبد اللَّه بن مُغَفَّل المَذْكور في هَذا الباب في كِتاب التَّوْحيد بِقوله «أ ا أ بِهَمْزةٍ مَفْتوحة بَعْدها أَلِف ساكِنة ثُم هَمْزة أُخْرَى» ثُم قالوا: يَحْتَمِل أَمْرَيْنِ: أَحَدهما أَنَّ ذَلِكَ حَدَث مِنْ هَزّ النّاقة، والآخَر أَنَّهُ أَشْبَع المَدّ في مَوْضِعه فَحَدَث ذَلِكَ، وَهَذا الثّاني أَشْبَه بِالسّياقِ فَإِنَّ في بَعْض طُرُقه «لَوْلا أَنْ يَجْتَمِع النّاس لَقَرَأْت لَكُمْ بِذَلِكَ

اللَّحْن» أَيْ النَّغَم) [١]. انتهى

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: (وفى هذا الحديث من الفقه إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان؛ لقوله فى وصف قراءته - ﷺ -: آ آ ثلاثًا، وهذا غاية الترجيع). انتهى

وقال ابن بطال أيضا: (ومعنى حديث ابن مغفل فى هذا الباب التنبيه على أن القرآن بالترجيع، والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت . . ، ألا ترى أن النبى - ﷺ - أراد أن يبالغ فى تزيين قراءته لسورة الفتح . . بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجَّع فيه بنغم، ثلاث فى المدة الفارغة من التفصيل). انتهى

تنبيه:

الحروف التي تصلح للترجيع بترديدها في الحلق هي حروف المد: الألف والواو والياء.

فقد جاء في «شرح شافية ابن الحاجب» في عِلْم التصريف: (الشعر موضع الترنم والغناء وترجيع الصوت، ولا سيما في أواخر الأبيات وحروف الإطلاق - أي: الألف والواو والياء - هي المتعينة من بين الحروف للترديد والترجيع، الصالحة لها) [٢]. انتهى

الإيقاع

١ - **الإيقاع**: اعتبار زمان الصوت [٣].

٢ - **الإيقاع هو الوزن، ومعنى «أوقع» أي**: وزن.

و«**لم يوقع**» **أي**: خرج من الوزن، والخروج أبطآ عن الوزن أو سرعة [٤].

---

(١) فتح الباري (٩ / ٩٢).

(٢) شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٣١٦)، تأليف: الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي (توفي ٦٨٦هـ)، مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي - صاحب خزانة الأدب - المتوفي عام ١٠٩٣هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة في كلية اللغة العربية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الكشكول، تأليف: بهاء الدين العاملي، والعاملي أديب، من الشعراء، عاش في الفترة «٩٥٣ - ١٠٣١هـ». الأعلام (٦/ ١٠٢).

(٤) المختار من كتاب اللهو والملاهي لابن خرداذبه، ذكره عند كلامه على (الإيقاع في الغناء وأجناسه).

٣ - الإيقاع: حركات متساوية الأدوار لها عَوْدات متوالية.

واللحن: صوت ينتقل من نغمة إلى نغمة أشد وأحط.

والطَّبقة: حدٌّ مختار للصوت [١].

٤ - **وقال ابن فارس في «الصاحبي في فقه اللغة»**: (أهل العَروض مُجْمِعون على أنه لا فَرْقَ بَيْنَ صِناعة العروضِ وصناعة الإيقاع. إلاَّ أن صِناعة الإيقاع تَقسِم الزمانَ بالنَّغَم، وصناعة العروض تقسم الزمان بالحروف المسموعة) [٢]. انتهى

٥ - الإيقاع من الغنا بمنزلة العروض من الشعر [٣].

٦ - **قال ستانلي هايمن في «النقد الأدبي ومدارسه الحديثة»**: (أ. زوتنشاين وهو أستاذ كلاسيكيات نشر «ما الإيقاع؟» What is Rhythm سنة ١٩٢٥ توصل إليها في قياس تجريبي للمقاطع، وكان يعمل بالاشتراك مع علماء في الأصوات محترفين. . وهو يقدم التعريف التالي أساسًا لعلم موضوعي في الأوزان إذ يقول: «الإيقاع هو خاصية التتابع لأحداث، في زمان، تنتج في عقل المشاهد انطباعًا عن التناسب بين فترات الأحداث الكثيرة أو مجموعات الأحداث، التي تتألف منها المتوالية المتسلسلة» [٤]. انتهى

التنوع الإيقاعي في القرآن الكريم:

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في تفسير سورة «غافر»: (ولعله مما يتفق مع هذه السمة افتتاح السورة بإيقاعات ذات رنين خاص: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] . . فكأنما هي مطارق منتظمة الجرس ثابتة الوقع، مستقرة المقاطع). انتهى

---

(١) المخصص في اللغة، ذكره في (باب الملاهي والغناء)، ولفظه: (قال بعض المتفلسفين المهرة باللُّحون -وأراه المَوْصِليّ- أنه قال الإيقاع: . .) فذكره.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، ذكره في (باب الشعر).

(٣) المختار من كتاب اللهو و الملاهي لابن خرداذبه، ذكره عند كلامه على (الإيقاع في الغناء وأجناسه).

(٤) النقد الأدبي ومدارسه الحديثة (٢/ ١٥٦)، ترجمة: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة - بيروت - لبنان. .

وقال أيضا في تفسير سورة «النجم»: (يسري التنغيم في بنائها اللفظي كما يسري في إيقاع فواصلها الموزونة المقفاة. ويلحظ هذا التنغيم في السورة بصفة عامة؛ ويبدو القصد فيه واضحًا في بعض المواضع؛ وقد زيدت لفظة أو اختيرت قافية، لتضمن سلامة التنغيم ودقة إيقاعه - إلى جانب المعنى المقصود الذي تؤديه في السياق كما هي عادة التعبير القرآني - مثل ذلك قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] . . فلو قال «ومناة الأخرى» ينكسر الوزن. ولو قال: «ومناة الثالثة» فقط يتعطل إيقاع القافية. ولكل كلمة قيمتها في معنى العبارة. ولكن مراعاة الوزن والقافية كذلك ملحوظة). انتهى

وقال أيضا في تفسير سورة «المعارج»: (كان التنوع الإيقاعي في الحاقة ناشئًا من تغير القافية في السياق من فقرة لفقرة. وفق المعنى والجو فيه. . فأما هنا في سورة المعارج فالتنوع أبعد نطاقًا. . ويكثر هذا التنوع في شطر السورة الأول بشكل ملحوظ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ۝ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ۝ وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج: ٨-١٠] . . حيث تنتهي بمد الألف في الإيقاع الثالث. مع تنوع الإيقاع في الداخل.

﴿يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ۝ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ۝ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ۝ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ۝ كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ﴾ [المعارج: ١١-١٥] . . حيث ينتهي بمد الألف في الإيقاع الخامس كالأول. ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ۝ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ۝ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٦-٢٢] . . حيث يتكرر إيقاع المد بالألف خمس مرات منهما اثنتان في النهاية تختلفان عن الثلاثة الأولى. ثم يستقيم الإيقاع في باقي السورة على الميم والنون وقبلهما واو أو ياء. . والتنويع الإيقاعي في مطلع السورة عميق). انتهى

وقال أيضا في تفسير سورة «مريم»: (جرس ألفاظها وفواصلها فيه رخاء وفيه عمق: رضيا. سريا. حفيا. نجيًا. . فأما المواضع التي تقتضي الشد والعنف، فتجيء فيها الفاصلة مشددة دالاً في الغالب. مدًّا. ضدًّا. إدًّا، هدًّا، أو زايًا: عزّا. أزًّا. . . فهي تبدأ بقصة زكريا ويحيى فتسير الفاصلة والقافية هكذا: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا . . الخ﴾ [مريم: ٢-٣]. وتليها قصة مريم وعيسى فتسير الفاصلة والقافية على النظام نفسه: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا

﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا . . الخ﴾ [مريم: ١٦-١٧] إلى أن ينتهي القصص، ويجيء التعقيب، لتقرير حقيقة عيسى ابن مريم، وللفصل في قضية بنوته. فيختلف نظام الفواصل والقوافي. . تطول الفاصلة، وتنتهي القافية بحرف الميم أو النون المستقر الساكن عند الوقف لا بالياء الممدودة الرخية. على النحو التالي: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ . . الخ [مريم: ٣٤-٣٥]. حتى إذا انتهى التقرير والفصل وعاد السياق إلى القصص عادت القافية الرخية المديدة:

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا . . ﴾ [مريم: ٤١-٤٢] . .

وفي موضع الاستنكار يشتد الجرس والنغم بتشديد الدال:

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا . . الخ﴾ [مريم: ٨٨-٩٠]). انتهى

اللحن والتلحين والألحان

اللحن يُطلق على عدة معان في اللغة، منها:

١ - التطريب وتحسين الصوت في القراءة، والشعر والغناء.

٢ - اللغة والنحو.

٢ - الخطأ في الإعراب.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر»: (اللّحْن: اللُّغة والنَّحْو.

واللّحْن أيضًا: الخَطأ في الإعراب. فهو من الأضْداد. .

اللُّحون والألْحان: جمع لَحْن، وهو التَّطْريب وتَرجيع الصَّوْت وتَحسين القِراءة، والشِّعر والغِناء)[1]. انتهى

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: (اللحن: من الأصوات المصوغة الموضوعة، وهي التي يرَجّع فيها ويطرب. .

(١) النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٦٠).

وفلان لا يعرف لحن هذا الشعر: أي لا يعرف كيف يُغَنيه..

ولَحَّنَ في قراءته تلحينا: طَرَّب فيها وغرد..

يقال: هو ألحن الناس: إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء). انتهى

وجاء في «جمهرة اللغة»: (قولهم: لَحَّنَ في قراءته، إذا طرَّب فيها). انتهى

ومن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «فضائل القرآن» بإسناد صحيح عن معاوية بن قرة، قال: (سمعت عبد الله بن مغفل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته - أو جمله - يسير وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح. ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورَجَّعَ، ثم قال: لولا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن) (١). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: (وَلِلْحاكِمِ في «الإِكْليل» مِنْ رِواية وَهْب بن جَرير عن شُعْبة: «لَقَرَأْت بِذَلِكَ اللَّحْن الَّذي قَرَأَ بِهِ النَّبيّ ﷺ») (٢). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر أيضا: (في بَعْض طُرُقه «لَوْلا أَنْ يَجْتَمِع النّاس لَقَرَأْت لَكُمْ بِذَلِكَ اللَّحْن» أَيْ النَّغَم) (٣). انتهى

وقال ابن سيده في كتابه «المخصص في اللغة»: (فأما الخليل فقال الأصوات التي تصاغ منها الألحان ثلاثة: فمنها الأجش: وهو صوت من الرّأس يخرج من الخياشيم فيه غِلَظ ومُحّة فيُتبع بشدٍ وموضوع على ذلك الصوت بعينه يقال له الوَشْي ثم يُعاد ذلك الصوت بعينه ثم يُتبع بوشي مثل الأول) (٤). انتهى

والخلاصة:

أنه يتضح بذلك أن الألحان إنما تصدر من صوت الإنسان، بأن يمد صوته ويُحسنه ويُزينه، مع ترجيع الصوت بترديده في حلق الإنسان، فيتكون بذلك النغم.

---

(١) فضائل القرآن، ذكره في (باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته)، ومعاوية وَثَّقَهُ يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. تهذيب التهذيب (١٠ / ١٩٥).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٤).

(٣) فتح الباري (٩ / ٩٢).

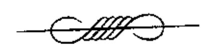
(٤) المخصص، ذكره في (باب الملاهي والغناء).

وهذا ليس له علاقة بالآلات الموسيقية .

فإذا جاء في أحد الآثار أن فلانا كان يصوغ الألحان ؛ فهذا إنما معناه أنه كان يُتقن التطريب والترجيع بصوته هو ، فتنتج بذلك النغم ، وأن بعضهم كان يفعل ذلك عند قراءة القرآن كما ذكرنا .

وقد تَوَهَّمَ بعض جهلة المعاصرين أن قوله «يصوغ الألحان» معناه استخدام الآلات الموسيقية .

ومنشأ ذلك الوهم هو جهله بمعنى «اللحن» عند العرب الذين هم أهل اللغة العربية .



حكم قراءة القرآن بالألحان

اختلف السلف في ذلك، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: (فَأَمّا القِراءةُ بِالأَلْحانِ المَوْضوعةِ لِلأَغاني، فَقَدِ اخْتَلَفَ النّاسُ فيها، . . فَإِذا أُخْرِجَتْ أَلْفاظُ القُرْآنِ عن صيغَته، بِإِدْخالِ حَرَكاتٍ فيهِ وَإِخْراجِ حَرَكاتٍ مِنْهُ، يُقْصَدُ بِها وَزْنُ الكَلامِ وانْتِظامُ اللَّحْنِ، أو مَدُّ مَقْصورٍ، أو قَصْرُ مَمْدودٍ، أو مَطَطٌ حَتَّى خَفيَ اللَّفْظُ، والتَبَسَ المَعْنَى، فَهَذا مَحْظورٌ، يُفَسَّقُ بِهِ القارِئُ، وَيَأْثَمُ بِهِ المُسْتَمِعُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَدَلَ بِهِ عن نَهْجِهِ إِلَى اعْوِجاجِهِ، واللَّهُ تَعالَى يَقولُ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾. وَإِنْ لم يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عن صيغَةِ لَفْظِهِ وَقِراءَتِهِ على تَرْتيلِهِ كانَ مُباحًا، لِأَنَّهُ قَدْ زادَ بِأَلْحانِهِ في تَحْسينِهِ وَميلِ النَّفْسِ إِلَى سَماعِهِ) [١]. انتهى

وذكر الإمام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» كلام الماوردي ثم قال: (وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة) [٢]. انتهى

قال المانعون من قراءة القرآن بالألحان: (الترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياءآت فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك غير جائز، . . .، وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز) [٣]. انتهى

وقال عبد الله بن يزيد العكبري: (سمعت رجلا يسأل أحمد: ما تقول في القراءة

---

(١) الحاوي(١٧ / ١٩٦).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص٥٨)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، نشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٣م.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها).

بالألحان؟ . فقال - أي الإمام أحمد -: ما اسمك؟ .

قال: محمد .

قال - أي الإمام أحمد -: أيسرك أن يقال لك: يا موحمد ممدودا؟ .

قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة) [١] . انتهى

وقال المبيحون لقراءة القرآن بالألحان: (تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، . . ، وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلُّفًا وتعقلاً، . . ، بل هي صِفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القرّاء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، . . ، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آآآ» .

قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مدٍ وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرحمن» ويمد «الرَّحيم»، وثبت عنه الترجيع كما تقدم) [٢] . انتهى

وقد تكلم الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة، ثم قال: (والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع . . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك . . ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات . فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء . ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء . فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء) [٣] . انتهى

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها) .

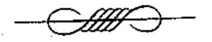
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٧٢) .

وقال الإمام ابن القيم: (وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغنّي على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَو علمتُ أنّكَ تَسمَع لَحَبَّرْتُه لَكَ تحبيرًا» (١) . . . ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره) (٢) . انتهى

ثم أضاف الإمام ابن القيم قائلا: (وكلٌّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى للّه من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتَهم بالقرآن) (٣) . انتهى.



(١) أي: حسنته وزينته بصوتي تزيينا. زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ وما بعدها).

معنى كلمة «موسيقى»

قد يتوهم البعض أن كلمة «موسيقى» إنما تعني الصوت الناتج عن آلات المعازف

وهذا الفهم الخاطئ قد أدى إلى مفاسد نتجت عن الخطأ في تفسير كلمة «موسيقى» التي جاءت في كلام الإمام الذهبي في ترجمة إسحاق الموصلي - كما سيأتي في كتابنا هذا .

لذلك كان هذا المبحث، ونحن في شغل عن مطالعة بعض كتب الأدب التي تناولت هذا الموضوع، إلا أننا اضطررنا إلى مطالعتها لكي نُثْبِتُ للقارئ أن كلمة «موسيقى» عندهم تُطلق على النَّغَم الذي يُحْدِثُهُ الإنسان بصوته الطبيعي، ولا يقصدون بها صوت آلات المعازف .

والكلام هنا في ثلاثة مطالب :

الأول : بيان المقصود بكلمة «موسيقى» .

الثاني : ذكر أمثلة توضيحية من كلام العلماء تؤكد ذلك .

الثالث : موسيقى الشعر عند الأدباء .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول: بيان المقصود بكلمة «موسيقى»:

قال الإمام ابن القيم : (وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة) [١] . انتهى

فقد عَرَّفها الإمام ابن القيم بقوله : (هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة) . انتهى

وأنها تنتج بفعل الإنسان بصوته الطبيعي، وأنَّ البعض أخطأ عندما استخدم هذه

(١) زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

الإيقاعات الموسيقية أثناء قراءة القرآن الكريم .

وجاء في كتاب «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي (المتوفي ٤٠٠ هـ) : (الموسيقى التي هي معرفة النغم والإيقاعات والنقرات والأوزان) [١] . انتهى

وقد زاد أبو حيان التوحيدي تعريفه هذا إيضاحا ، فقال في أول كتابه (الهوامل والشوامل) : (الحروف الثمانية والعشرين يطلع كل واحد منها من مطلع غير مطلع الآخر ، وذلك من أقصى الرئة إلى أدنى الفم . .

ونقول : إن الصوت إنما يتم بآلة هي الرئة وقصبتها لأنها مستطرق الهواء ، والصوت إنما هو اقتراع في الهواء . . ، فبعض الأصوات أقرب إلى الرئة وأبعد من الشفة ، وبعضها أقرب إلى الشفة وأبعد من الرئة ، والوسائط بين هذين الموضعين كثيرة . فالنفس وهو الهواء إذا خرج من الرئة إلى أن يبلغ الشفة له مسافة بين أقصى الحلقوم وبين منتهى الفم ، والإنسان مقتدر على تقطيع هذا الهواء بالاقتراعات المختلفة في طول هذه المسافة ، فيخرق هذا الهواء مرة في أقصى الحلق ، ومرة في أدناه ، ومرة في غار الفم ، إلى أن يصير لها ثمانية وعشرين موضعًا) . انتهى

ثم ضرب أبو حيان مثالا توضيحيا ، فقال : (ومثال ذلك : مثل مزمار فيه ثقب ، متى أطلق الإنسان فيه النَّفَس وخرق موضعًا بإصبع إصبع - اختلفت الأصوات في السمع بحسب قربه وبعده . ولا يكون المسموعُ من الاقتراع الذي يَحْدُثُ عند الثقب الأخير - المسموعَ من الاقتراع الذي يحدث عند الثقب الأول . وكذلك سائر الاقتراعات التي بين هذين الثقبين ؛ مختلفة المواقع من السمع ، لا يشبه واحد الآخر ، فيقال لبعضها : حاد ، ولبعضها : حلو ، ولبعضها : جهير ، ولبعضها : لين . وكل واحد من هذه الأصوات له أثر في النفس وموقع منها ، ومشاكلة لها) . انتهى

قلتُ : والإنسان عندما يقوم بتقطيع الهواء في طول المسافة من الرئة إلى الفم ينتج من ذلك نغم متنوع ، وعلم الموسيقى هو الذي يتناول مقادير هذا النغم الناتج بصوت الإنسان .

---

(١) الإمتاع والمؤانسة ، الجزء الثاني ، الليلة السابعة عشرة .

وفي بيان ذلك يقول أبو حيان في أول كتابه (الهوامل والشوامل) : (وليس للسائل أن يكلفنا بحسب هذا البحث الذي نحن فيه، أن نتكلم في سبب قبول النفس بعض الأصوات أكثر من بعض؛ لأن هذا النظر والبحث يتعلق بصناعة الموسيقى ومبانيها، ومعرفة أقدار النغم المختلفة بالنسب التي هي نسبة المساواة، ونسبة الضعف، ونسبة الضعف والنصف، وأشباهها.

وهذه النسب بعضها أقرب إلى قبول النفس من بعض، حتى قال بعض الأوائل: إن النفس مركبة من عدد تأليفي.

فلما كانت قصبة الرئة كقصبة المزمار، وتقطيع الحروف فيها كخرق الصوت بالمزمار في موضع بعد موضع، وكانت الأصوات في المزمار مختلفة القبول عند النفس - كانت الحروف كذلك أيضًا لا فرق بينها وبينها بوجه ولا سبب) . انتهى

ثم شرح أبو حيان طبيعة عمل الموسيقار، فقال: (فقد بان أن الحروف أنفسها مفردة لها مواقع من النفس مختلفة، فبعضها أوقع عندها من بعض. وإذا كانت بهذه الصفة وهي مفردات وبسائط كان تركيبها أيضًا مختلفًا في قبول النفس، سوى أن للتركيب والتأليف تَعَلُّقًا بالصناعة كما ضربنا به المثل في نظم الخرز ونظم الأصوات في الموسيقى؛ لأن الموسيقار ليس يعمل أكثر من تأليف هذه الأصوات بعضها إلى بعض على النسب الموافقة للنفس.

فمؤلف الحروف يجب أن يؤلفها أيضًا ويمزجها مزجًا موافقًا من الثنائي والثلاثي وغيرهما، إذا أحب أن يكون لها قبول من النفس) . انتهى

ثم تكلم أبو حيان على الأصوات التي ليست جارية على القواعد المذكورة، فقال: (والأصوات المستكرهة التي ليس لها قبول في النفس كثيرة، ولا عناية للناس بها فتؤلف، وإنما تجدها مفردة بالاتفاق كصرير الباب، وصوت الصفر إذا جرده الصفار، وما أشبههما، فإن النفس تتغير من هذه فتقشعر، وربما قام له شعر البدن، حدث بالنفس منه دوار حتى ينكر الإنسان حاله. وهو معروف بين) . انتهى

قلتُ: ويتضح بذلك شيئان:

الأول: أن الموسيقى إنما هي علم خاص بالإيقاعات والأوزان، وأن هذا ناتج بفعل

الإنسان بصوته الطبيعي عن طريق اقتراع الهواء أثناء خروجه من الرئة إلى الفم بتقطيع هذا الهواء بالاقتراعات المختلفة على طول هذه المسافة من الرئة إلى الفم، مع اعتبار زمان الصوت، فينتج من ذلك النغم المعروف. وبذلك يتم تأليف الألحان بصوت الإنسان الطبيعي.

والثاني: أن الإنسان قد يصنع الأنغام باقتراع الصوت بنفسه كما تقدم توضيحه، وقد يفعله بآلة كالقصبة المثقوبة.

ويوضح ذلك قول بهاء الدين العاملي - المتوفى سنة ١٠٣١هـ- في كتابه «الكشكول»، حيث قال عن الأنغام: (وصاحب العمل إنما يأخذها على أنها مسموعة من الآلات الطبيعية كالحلوق الإنسانية أو الصناعية كالآلات الموسيقارية). انتهى

المطلب الثاني: ذكر أمثلة توضيحية من كلام العلماء تؤكد ذلك:

المثال الأول:

عند قراءة القرآن الكريم قد يحاول البعض القراءة بتلحين، فطريقة تأليف النغم بتقطيع الهواء في طول المسافة من الرئة إلى الفم وترجيع الصوت ومَدِّه بإيقاعات معينة كما تَقَدَّمَ بيانه، قد يحاول القارئ استخدامها أثناء قراءة القرآن الكريم، وحرصه على تحسين الصوت بإحداث نَغَم بمقادير معينة يجعله يخرج عن قواعد قراءة القرآن الكريم.

جاء في كتاب «تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين»: (يقع الخطأ للقراء في هذا الباب من أوجه، منها: قصر الممدود، وهو لَحْن لا يحل..، ومنها الزيادة على المد السائغ، وبعض الناس ابتدع في قراءة القرآن أصواتا كأصوات الغنا، مأخوذة عندهم من الموسيقى، لِأَجْلِها يمدون للمقصور ويقصرون للممدود ويزيدون في مَدِّه ما لم يَقُل به قارئ ولا نحوي، وربما سكنوا المتحرك وحركوا الساكن وحذفوا حروف المد، وهذا كله حرام كما ذكره غير واحد من فقهاء المذاهب الأربعة، وحكى النووي في تبيانه الإجماع عليه، أما تحسين الصوت بالقراءة من غير إخراج القراءة عن وجهها المنقول فيها- فيقرأ لكل راو بما صح له من مد أو قصر أو توسط الإدغام أو تفكيك أو همز أو تخفيف أو فتح أو إمالة، فهو أمر مطلوب مستحسن مندوب، لا سيما إنْ كان

من ذي صوت حسن ونغمة حلوة) [١]. انتهى

المثال الثاني:

قال الإمام ابن القيم: (وكلٌّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى للّه من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتَهم بالقرآن) [٢]. انتهى

المطلب الثالث: موسيقى الشعر عند الشعراء:

كلام الأدباء عن «موسيقى الشعر» يدل بوضوح على أن كلمة «موسيقى» إنما تعني النغم والإيقاعات والحركات الموزونة التي تنشأ بفعل الإنسان من خلال طريقة صياغته للأبيات الشعرية، ولا علاقة لذلك بآلات المعازف.

جاء في كتاب «النقد الأدبي ومدارسه الحديثة» (١/ ص١٨٠-١٨١): (مقالات إليوت التي صدرت في العقد الخامس من هذا القرن.. ومنذ أن صدر مقاله «موسيقى الشعر» سنة ١٩٤٢ لا أعرف له نقدًا يدور حول الأدب؟ من حيث هو أدب؟). انتهى

وجاء أيضا في نفس الكتاب (٢/ ١٩٢): (ويستحدث بيرك في كتابه «فلسفة الشكل الأدبي» مصطلحات جديدة.. ومن أمثلة هذا النوع دراسة له عنوانها «في موسيقية الشعر» وفيها كشف حاذق للآثار الصوتية في الشعر، كشف لا يتنبه له الناس ولا يلحظونه ويتضمن أشياء مثل الإشباع والتصغير والتفريغ النوعي وما أشبه). انتهى

وجاء في كتاب «تاريخ النقد الأدبي عند العرب»: (تقارب النثر والنظم في الإيقاع:.. ولكن أبا حيان يلمح إلى شيء من التقارب في الايقاع؛ وهو شيء كفله نثر القرن الرابع، فإن النغمة الموسيقية فيه ارتفعت حتى قاربت نغمة الشعر) [٣]. انتهى

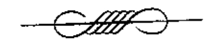
---

(١) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، باب القصر والمد، تأليف: أبو الحسن الصفاقسي، وهو مقرئ، من فقهاء المالكية، مات ١١١٨هـ. الأعلام (٥/ ١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

(٣) تاريخ النقد الأدبي عند العرب (ص٢٤١)، تأليف: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.

وجاء في كتاب «بدر شاكر السياب دراسة في حياته وشعره» : (فبعض قصائده «ما عدا خطاب إلى يزيد» هي من المثلثات أو المربعات . . أي تتحد القافية فيها في دورات تتكون الدورة فيها من ثلاثة أبيات أو أربعة أو أكثر؛ وبعضها الآخر يعتمد مبدأ التفاوت في عدد التفعيلات، ولكن الشاعر رغم اعتماده للشكل الجديد، قلما يغفل القافية في هذا اللون من الشعر، مما يكسب قصائده الجديدة اتساقا داخليا في النغم، . . فإنه يُعَوِّض عدم التساوي في الأشطار بتنغيم مقصود، من الترديد المعتمد وغيره، فلا يحس القارئ بأن الشاعر ابتعد كثيرا عن شكل الدورة الثلاثية أو الرباعية . وقد تَحَدَّثَ الشاعر في مقدمة ديوانه عن هذا اللون الجديد . . فقال : «وقد رأيت أن من الإمكان أن تحافظ على انسجام الموسيقى في القصيدة رغم اختلاف موسيقى الأبيات - وذلك باستعمال الأبحر ذات التفاعيل الكاملة، على أن يختلف عدد التفاعيل من بيت إلى آخر، . . وقد صادف هذا النوع من الموسيقى قبولا عند كثير من شعرائنا الشباب) [١] . انتهى .



(١) بدر شاكر السياب دراسة في حياته وشعره (ص١٣٤)، تأليف : إحسان عباس، الناشر : دار الثقافة - بيروت .



الباب الثاني

أدلة تحريم آلات الموسيقى

موضوعات الفصل الأول

الفصل الأول

أدلة تحريم آلات الموسيقى من السنة النبوية

الدليل الأول

روى الإمام البخاري في صحيحه (رقم ٥٢٦٨)، قال: (وَقالَ هِشامُ بنُ عَمّارٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، حَدَّثَنا عَطيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكِلابيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَريُّ، قالَ: حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَريُّ، واللَّهِ ما كَذَبَني، سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخَمْرَ، والمَعازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَروحُ بِسارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتيهِمْ يَعْني الفَقيرَ لِحاجَةٍ، فَيَقولونَ ارْجِعْ إِلَيْنا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرينَ قِرَدَةً وَخَنازيرَ إِلَى يَوْمِ القيامَةِ»).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: (قَوْله: «يَسْتَحِلّونَ الحِرَ».. وَهوَ الفَرْج،.. والمَعْنَى: يَسْتَحِلّونَ الزِّنا) [1]. انتهى

قلتُ: هذا الحديث صريح في تحريم المعازف– وهي آلات الموسيقى - وذلك لأن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته أقوام يَسْتَحِلّون ما حَرَّمَهُ الله عليهم من الزنا والحرير والخمر والمعازف.

وقد نقلنا لكم - فيما تَقَدَّمَ - تصريحات كبار علماء اللغة بأن المعازف هي آلات الملاهي؛ كالدف والعود والطبل والمزمار، وغير ذلك من الآلات الموسيقية. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد اللغوية / القاعدة الأولى).

قال الإمام ابن تيمية: (قد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف على وجه الذم لهم وأن الله معاقبهم، فدل هذا الحديثُ على تحريم المعازِفِ، والمعازفُ هى آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٥).

اسم يتناول هذه الآلات كلها) [1]. انتهى

وقال الإمام ابن القيم: (وَوَجْه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خِلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالا لَما ذمهم على استحلالها، ولَما قَرَنَ استحلالها باستحلال الخمر) [2]. انتهى

وقال الإمام الصنعاني: (قوله: «يستحلون» بمعنى: يجعلون الحرام حلالاً) [3]. انتهى

ذِكْرُ بعض كبار الأئمة الذين صححوا الحديث:

١ - وأَوَّلهم الإمام البخاري؛ إذْ إنه قد أخرج الحديث في كتابه الصحيح مُحْتَجًّا به، مما يدل على أنه يصححه. وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) - وهو يتكلم عن منهج الإمام البخاري في صحيحه: (التَزَمَ فيه الصحة، وأنه لا يورِد فيه إلا حديثا صحيحا، هذا أَصْلُ موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ»). انتهى

وقال أيضا: (لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل.. وروى الفربري عن البخاري قال: ما أدخلتُ في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته) [4]. انتهى

٢ - **الإمام أبو بكر الإسماعيلي**: أخرج هذا الحديث في مستخرجه على صحيح البخاري.

قال الشيخ الألباني: (بلفظ البخاري المتقدم: «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» كما في «الفتح» (١٠/ ٥٦) و «التغليق» «٥/ ١٩») [5]. انتهى

٣ - **الإمام ابن حبان**: قال في مقدمة صحيحه: (وأمّا شَرْطُنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإنا لم نَحْتَجّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة

---

(١) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٣٥).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠).
(٣) سبل السلام (١/ ٦٨).
(٤) مقدمة فتح الباري (ص٣٤٥).
(٥) تحريم آلات الطرب (ص٤٢).

أشياء: الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثالث: العقل بما يحدث من الحديث. والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي. والخامس: المُتَعَرِّي خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احْتَجَجْنا بحديثه، وبَنَيْنا الكتاب على روايته). انتهى

وأخرج الحديث في صحيحه بلفظ: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف) [١].

لذلك قال الحافظ السخاوي أثناء كلامه على هذا الحديث: (فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة) [٢]. انتهى

٤ - الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (وُلد ٥٧٧هـ): قال في كتابه (علوم الحديث): (والحَديث صَحيح مَعْروف الاتِّصال بِشَرْطِ الصَّحيح) [٣]. انتهى

٥ - الإمام بدر الدين ابن جماعة (وُلد ٦٣٩): وهو من كبار علماء الحديث، قال في كتابه «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي»: (الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح) [٤]. انتهى

٦ - الإمام ابن تيمية (وُلد ٦٦١هـ): قال في كتابه «الاستقامة»: (والآلات الملهية قد صَحَّ فيها ما رواه البخاري في صحيحه) [٥]. انتهى

وقال أيضا: (وهو داخل في الصحيح الذي شَرَطَه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) [٦]. انتهى

٧ - **الإمام ابن القيم:** (وُلد ٦٩١هـ) قال في كتابه «إغاثة اللهفان»: (هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه مُحْتَجّا به) [٧]. انتهى

٨ - **الحافظ ابن كثير:** من كبار علماء الحديث، (وُلد ٧٠١هـ) قال في كتابه

(١) صحيح ابن حبان (رقم ٦٧٥٤). مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(٢) فتح المغيث (١/ ٥٦-٥٧).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص٣٦).
(٤) المنهل الروي (ص٤٩).
(٥) الاستقامة (١/ ٢٩٤).
(٦) الاستقامة (٢/ ١٨٧).
(٧) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٩).

«اختصار علوم الحديث»: (وَأَنْكَرَ ابنُ الصَّلاحِ على ابنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَديثَ المَلاهي حَيْثُ قالَ فيهِ البُخاريُّ «وَقالَ هِشامُ بنُ عَمّارٍ»، وَقالَ: أَخْطَأَ ابنُ حَزْمٍ مِنْ وُجوهٍ، فَإِنَّهُ ثابِتٌ مِنْ حَديثِ هِشامِ بنِ عَمّارٍ.

(قُلْتُ) - القائل هو ابن كثير -: وَقَدْ رَواهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ، وَأَبو داوُدَ في سُنَنِهِ وَخَرَّجَهُ البَرْقانيُّ في صَحيحِهِ، وَغيرُ واحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَّصِلاً إِلَى هِشامِ بنِ عَمّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا، كَما بَيَّناهُ في كِتابِ (الأَحْكامِ)، وَلِلَّهِ الحَمْدُ)[١]. انتهى

٩ - الحافظ سراج الدين ابن الملقن (وُلد ٧٢٣هـ): قال في كتابه (المقنع في علوم الحديث): (والحَديث صَحيح مَعْروف الاتِّصال بِشَرْطِ الصَّحيح)[٢]. انتهى

١٠ - الحافظ زين الدين العراقي (وُلد ٧٢٥ هـ)[٣]: قال: (وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أَتَى به بصيغة الجزم.. فقد وصله غير البخارى من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره..؛ فإنه إنما جزم به حيث عَلِمَ اتصالَه وصِحّته)[٤]. انتهى

وقال الحافظ العراقي أيضا في كتابه «شرح التبصرة والتذكرة»: (هذا الحديث حكمُهُ الاتصالُ؛ لأنَّ هشامَ بنَ عَمّارٍ من شيوخِ البخاريِّ حدَّثَ عنه بأحاديثَ.. والحديثُ مُتَّصِلٌ مِن طُرُقٍ: من طريقِ هشامٍ وغيرِهِ). انتهى

١١ - الحافظ ابن رجب (وُلد ٧٣٦هـ): قال في كتابه «نزهة الأسماع»: (فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار)[٥]. انتهى

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٣٥).
(٢) المقنع في علوم الحديث (ص١٥٠). ويلاحظ القارئ الكريم أن الحافظ ابن الملقن قد أقر الحافظ ابن الصلاح على تصحيحه لحديث المعازف، وذلك لأنه اختصر كتاب ابن الصلاح، ولم يقتصر على الاختصار فقط، بل إنه قام بتهذيبه وتنقيحه مع زيادات عليه، فقد قال في مقدمة كتابه «المقنع»: (ومن أجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح.. فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها.. وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على تلخيصه وتقريبه وتنقيحه وتهذيبه مع زيادات عليه مهمة وفوائد جمة). انتهى.
(٣) الأعلام (٣/ ٣٤٤).
(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص٩٢).
(٥) نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص٤٠-٤١).

١٢ - **العلامة بدر الدين العيني (وُلد ٧٦٢هـ)**: قال في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: (الظاهر أنه - أي البخاري- أخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرةً، والحديث صحيح). انتهى

١٣ - **الحافظ ابن حجر العسقلاني (وُلد ٧٧٣هـ)**: قال في كتابه «تغليق التعليق»: (وهذا حديث صحيح، لا علة له، ولا مطعن له). انتهى

١٤ - **الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (وُلد ٧٧٥هـ)**: قال في كتابه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»: (والصحيح صحة الحديث أي حديث هشام بن عمار بلا ريب لِما عرفْتَ من ثبوت اتصاله) [١]. انتهى

١٥ - **الحافظ شمس الدين السخاوي (وُلد ٨٣١هـ)**: قال في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (ولا تُصغِ لابنِ حَزم. . المُخالِف في أمور كثيرة نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر. . حيث حَكَمَ بعدم اتصاله. . بل وما اكْتَفَى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب، وأخطأ؛ فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة. وَوَقَعَ لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه، بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر) [٢]. انتهى

١٦ - **الشيخ أحمد شاكر**: قال في كتابه «الباعِث الحَثيث شرح اختصار علوم الحديث»: (الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر - أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها. وليس في واحد منها مطعن أو ضعف) [٣]. انتهى

١٧ - **الشيخ الألباني**: صحح الحديث، وأطال في ذكر المتابعات والشواهد التي تؤكد صحته قطعا، ثم قال: (أرى أنه من المهم أن أختم الكلام على هذا الحديث الأول بالتذكير بمن صححه من الأئمة الحفاظ على مرّ العصور: ١ - البخاري. ٢ - ابن حبان. ٣ - الإسماعيلي. ٤ - ابن الصلاح. ٥ - النووي. ٦ - ابن تيمية. ٧ - ابن

(١) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (١/ ١٤٦).
(٢) فتح المغيث (١/ ٥٦-٥٧).
(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٣٥).

القيم . ٨ – ابن كثير . ٩ - العسقلاني . ١٠ – ابن الوزير الصنعاني . ١١ - السخاوي . ١٢ – الأمير الصنعاني . .

إلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني ، فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه – وليس فيهم مختص في علم الحديث – هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب وأولئك الأئمة على خطأ؟ (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد») [(١)]. انتهى

١٨ - الشيخ شعيب الأرنؤوط : قال في تحقيقه لصحيح ابن حبان - في رواية المعازف - : (حديث صحيح) [(٢)].



(١) تحريم آلات الطرب (ص٨٨-٨٩).

(٢) صحيح ابن حبان (رقم ٦٧٥٤). مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

شبهات حول الدليل الأول من أدلة التحريم

القسم الأول من الشبهات

شبهات حول دلالة حديث (المعازف) على التحريم

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٩٣): (أما التعلق بالاقتران كدليل على تحريم المعازف، فتَعَلُّق ظاهر الضعف.. فإنا نعلم بالضرورة أن الحرير لا يشبه في حكمه الزنا وشرب الخمر [1]...، نعم دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور أهل الأصول، لكن هذا لو قال قائل: لَمّا قُرِنَت (المعازف) بالزنا والخمر أَخَذَتْ حكمها، فهذا الاستدلال ضعيف مردود؛ فإن النصوص قد تَقْرِن بين الأشياء المختلفة في أحكامها). انتهى

قلتُ: وقع الأستاذ الجديع في خطأ أصولي شنيع حين زعم أن دلالة الاقتران قد ضعفها الجمهور. فَكَشَفَ بذلك عن جَهْلِهِ بعلم أصول الفقه وقواعد الاستدلال، وجهله بمواضع اتفاق واختلاف الأصوليين.

فدلالة الاقتران في حالتنا هذه - في حديث البخاري - قد أَجْمع العلماء على أنها حُجّةٌ يجب العمل بها؛ لأنها حالة عطف مفردات: (الحِرَ والحرير والخمر والمعازف)، أما التي ضَعَّفَها الجمهور فهي حالة عطف الجمل التامة.

وقد نقلنا لكم - فيما تَقَدَّمَ - تصريحات كبار علماء أصول الفقه بأن علماء الأمة قد اتفقوا على أن دلالة الاقتران حُجّةٌ في حالة عطف المفردات، فتشترك المعطوفات في نفس الحكم الشرعي. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الأولى).

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (نعم، إن هذه المحرمات وغيرها متفاوتة في درجة تحريمها، فهل يعني حل الحرير والمعازف. هذه مغالطة ظاهرة العوار).

وننقل لكم بعض هذه التصريحات[1]:

١ - قال الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه): (دَلالةُ الاقْتِرانِ . . إذا كانَ المَعْطوفُ ناقِصًا، بِأَنْ لم يُذْكَرْ فيهِ الخَبَرُ فَلا خِلافَ في مُشارَكَتِهِ لِلأَوَّلِ، كَقَوْلِك: «زَيْنَبُ طالِقٌ وَعَمْرةُ» لِأَنَّ العَطْفَ يوجِبُ المُشارَكةَ . . ، وَمِثْلُهُ عَطْفُ المُفْرَداتِ) . انتهى

٢ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (إذا كان المعطوف ناقصا؛ بأنْ لا يُذْكَر خَبَرُه؛ كقول القائل «فلانة طالق وفلانة» فلا خلاف في المشاركة، ومِثْلُه عطف المفردات) . انتهى

٣ - وقال العلامة علاء الدين البخاري في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (وَأَجْمَعوا أَنَّ المَعْطوفَ إذا كانَ ناقِصًا، يُشارِكُ الجُمْلَةَ المَعْطوفَ عَلَيْها في خَبَرِهِ وَحُكْمِهِ جَميعًا) . انتهى

٤ - وقال الإمام القرافي في كتابه «نفائس الأصول»: (نَصَّ النحاة على أن المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيقَ الكلام لِأَجْلِهِ . . فيقع الاشتراك في أصل التحريم) . انتهى

بيان إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران في حديث المعازف:

وَرَدَ الحديث في صحيح البخاري بلفظ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) الحديث .

وكما هو واضح أن ذلك من نوع عطف المفردات؛ لأنه عَطَفَ المعازف، وعَطَفَ الخمر، وعَطَفَ الحرير على الحِر - ويُقصد به: الزنا - وكل منها لا يتكون منه جملة مفيدة، ولا يقوم بنفسه؛ لأننا إذا حذفنا عبارة (يستحلون الحِرَ)؛ فالمفردات المتبقية لن تفيد أي معنى؛ لأن الكلام سيصبح هكذا: (ليكونن من أمتي أقوام الحرير والخمر والمعازف) .

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (ولعلك يا أخي تَبَيَّنَ لك بهذه النقول فساد هذه الشبهة الواهية وأنها مغالطة ومخالفة لِما قَرَّرَه أهل العلم) .

ولذلك اتفق علماء أصول الفقه في هذه الحالة على أن دلالة الاقتران توجِب اشتراك واتحاد المعطوفات في الحكم الشرعي .

أي أن حكم المعازف يجب أن يكون هو نفسه حكم الخمر والزنا ؛ وهو التحريم .

فقد نقلنا إجماع العلماء على حجية دلالة الاقتران عند عطف المفردات ، وأن هذه المفردات المعطوفة بـ (الواو) يجب أن تشارك المعطوف عليه في حكمه الشرعي - وهو التحريم - .

فإن قيل : كيف زعمتم الإجماع على هذا وأنتم تعلمون أن الإمام ابن حزم لم يَقُلْ بالتحريم؟

فالجواب : أن الإمام ابن حزم لم يُخالِف في هذه القاعدة التي أجَمْعَ عَليها العلماء ؛ وهي أن المفردات المعطوفة يجب أن تشارك المعطوف عليه في حكمه الشرعي .

فقد قال الإمام ابن حزم : (واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول ؛ إما في حُكْمِه وإما في الخبر عنه ؛ على حسب رتبة الكلام ، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط ، وإن كان اسما مفردا فهو مشترك في حكم الأول) [١] . انتهى

أما في مسألتنا هنا : فلم يُخالِف الإمام ابن حزم في هذه القاعدة المتفق عليها ، وإنما تَوَهَّمَ وجود انقطاع في الإسناد بين الإمام البخاري وهشام بن عمار ، فَتَوَهَّمَ عدم ثبوت الحديث ، وغفل الإمام ابن حزم عن أن هشام بن عمار هو شيخ البخاري ، وأن الإمام البخاري قد لقيه وسمع منه ، كما غفل الإمام ابن حزم - أيضا - عن الطرق الأخرى المسندة المتصلة الصحيحة لهذا الحديث ، وقد تتابع جمهورُ أهل العلم على ذكر هذه الطرق الصحيحة المتصلة لهذا الحديث ، بحيث تحقق صحة الحديث قطعًا ؛ بفضل الله تعالى .

وهذا يؤكد صحة ما ذكره جَمْعٌ من كبار علماء الحديث من أن الإمام ابن حزم لا يُعتد بكلامه في تصحيح وتضعيف الأحاديث ، كما لا يُعتد بكلامه في الرواة جرحا وتعديلا ؛ وذلك لكثرة ما يقع منه - في هذا الباب - من أخطاء وأوهام .

---

(١) الإحكام (١/ ٥١) . دار الحديث .

وقد ذكرنا في كتابنا هذا تصريحات كبار العلماء في التحذير من أخطاء وشذوذ وشطحات الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول/ القواعد الحديثية/ القاعدة الخامسة) .

حال بعض المعاصرين الذين يتصدرون للفتوى والتأليف:

ما ذكرناه هنا يكشف حال بعض المعاصرين الذين يتصدرون للفتوى والتأليف وَهُمْ لم يتمكنوا بَعْد من علم أصول الفقه وقواعده، فتكون النتيجة الطبيعية لضعف المَلَكة الفقهية والأصولية عندهم هي أن تَصْدُر منهم مثل هذه الاستدلالات الفاسدة المريضة. فَتُسْتَبَاح بذلك المُحَرَّمات. وذلك نتيجة جهلهم القبيح بعلم أصول الفقه وقواعد الاستدلال، وجهلهم بمواضع اتفاق واختلاف علماء أصول الفقه.

لقد كان من الواجب على الأستاذ الجديع أن يبذل بعض الجهد في مراجعة أمهات كتب أصول الفقه؛ لكي لا يرتكب مثل هذا الخطأ الأصولي الشنيع في فهم كلام علماء أصول الفقه في دلالة الاقتران.

وإذا تأملنا ما قاله جمع من علماء الأصول في بيان من لا يُعْتَدّ بقوله حيث قالوا: (لا عِبْرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدا، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافُه معتبر على الأصح) [(١)]. انتهى

فليس المهم هو أن فلانًا رئيس لجنة فتوى، وحافظ لجملة من الأحكام بأدلتها، فيُسأل ويفتي بما حفظه، ثم إذا اجتهد بنفسه هنا تكون المفاجأة، فيأتي مصائب وبلايا، حيث يظهر لنا ضعف ملكة الاجتهاد والاستنباط عنده، فتجده يتبع طريقة في الاستدلال ليست هي طريقة العلماء المجتهدين المتمكنين من أصول الفقه وقواعده.

فتكون النتيجة الطبيعية هي وقوعه في إباحة المحرمات. فمثل هذا لا يُعْتَدّ بقوله .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧.

الشبهة الثانية حول دلالة الحديث على تحريم المعازف:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٩٦ -٩٨): (إنما الذي وجدنا الأدلة قد وردت فيه أن المعازف كانت موجودة على عهد التشريع، واستعمالها كذلك في مناسبات وأحوال مختلفة. . وأزيدك مما ثَبَتَ به النقل عن عهد التشريع من استعمالهم غير الدف من المعازف، . . حديث عائشة المشهور بحديث أم زرع، وفيه قصة الإحدى عشرة امرأة يصفن أزواجهن. . قالت العاشرة: . . وإذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. و(المزهر): العود). انتهى

قلتُ: وهذا كذب وتدليس من الأستاذ الجديع؛ فلم تكن هناك أي آلة من آلات المعازف على عهد التشريع، إنما الدف فقط للنساء في العيد والنكاح كما سيأتي تفصيلا.

فأما حديث عائشة: فإنما كان ذلك في الجاهلية وليس في عهد التشريع - كما زعم الجديع - فقد رواه الإمام النسائي في «السنن الكبرى» بلفظ: (اجتمعن إحدى عشرة امرأة في الجاهلية . .) الحديث

قال الحافظ ابن حجر: (ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام)[1]. انتهى

وقد ذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨٥)، وقال: (ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة). انتهى

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (١٤١).

قلتُ: ورواه الإمام الطبراني - بإسناد صحيح - في معجمه الكبير، قال: (حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، وَعبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قالا: ثنا يَحْيَى بنُ مَعينٍ، ثنا عُقْبةُ بنُ خالِدٍ السَّكونيُّ، . . قالَ عُقْبةُ بنُ خالِدٍ: قالَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ: فَحَدَّثَني يَزيدُ بنُ رومانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «اجْتَمع إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً في الجاهِلِيَّةِ فَتَعاقَدْنَ أَنْ يَتَصادَقْنَ بَيْنَهُنَّ وَلا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبارِ أَزْواجِهِنَّ شَيْئًا. . . ، قالَتِ العاشِرةُ:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٨).

زَوْجي مالِكٌ هوَ مالِكٌ، وَما مالِكٌ؟ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ قَليلاتُ المَسارِحِ، كَثيراتُ المَبارِكِ، إِذا سَمِعْنَ صَوْتَ المَزاهِرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ). انتهى

قلتُ: وهذا إسناد صحيح؛ لأن رواته ثقات، والإسناد متصل، وتفصيله كما يلي:

١ - مُعاذُ بنُ المُثَنَّى: ثقة [١].

٢ - عبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: ثقة حافظ [٢].

٣ - يَحْيَى بنُ مَعينٍ: ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل [٣].

٤ - عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ: ثقة، من المتقنين، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [٤].

٥ - هِشامُ بنُ عُرْوَةَ: ثقة حافظ، من المتقنين، من رجال صحيحي البخاري ومسلم [٥].

---

(١) قال الخطيب البغدادي: (معاذ بن المثنى.. كان ثقة). تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ محمد بْنِ حَنْبَلٍ.. قال أبو الحسين بن المنادي: ..ما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى..، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.. وقال النسائي: ثقة. وقال السلمي: سألت الدارقطني عن عبد الله بن أحمد وحنبل بن إسحاق، فقال: ثقتان نبيلان). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٤)، الكاشف(١/ ٥٣٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل). التقريب (ص ٥٩٧).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سألت أبي عنه قلت: هو ثقة، قال: أرجو إن شاء الله). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٣).

وقال الحافظ ابن حبان: (عقبة بن خالد بن عقبة.. من المتقنين وكان فاضلاً). مشاهير علماء الأمصار (ص١٧٢).

قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة. تاريخ أسماء الثقات (ص١٧٣).

(٥) قال ابن أبي حاتم الرازي: (سئل أبى عن هشام بن عروة، فقال: ثقة إمام في الحديث). الجرح والتعديل (٩/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢).

وقال الحافظ ابن حبان: (هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. كان حافظًا متقنًا ورعًا فاضلاً). الثقات(٥/ ٥٠٢).

وقال الإمام الذهبي (هشام بن عروة أحد الأعلام، حُجَّةٌ إمام). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١)..

قلتُ: جاء في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤): (قال يعقوب بن شيبة: هشام بن عروة ثقة ثبت.. وكان يُرسل عن أبيه بالعراق). انتهى، قال الإمام الذهبي: (الرَّجُلُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦).

وعلى كل حال فهو في هذا الإسناد قد صَرَّحَ بالتحديث، فالإسناد صحيح متصل بفضل الله تعالى..

٦ - يَزيدُ بنُ رومانَ: ثقة، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [١].

٧ - عُرْوة بن الزبير بن العوام: ثقة، حافظ ثبت، فقيه مشهور، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [٢].

والخلاصة:

أنَّ الإسناد صحيح؛ لأن رواته ثقات، والإسناد متصل. وفيه التصريح من عائشة - رضي الله عنها - بأن ذلك إنما كان في الجاهلية، قبل عهد التشريع.

ولا ندري لماذا لم يَذْكُر الأستاذ الجديع هذا الإسناد الصحيح كالشمس؟!!

فقد رواه الثقات الحفاظ الأثبات المتقنون عن هشام بن عروة.

فقد رواه الثقة الحافظ المتقن عبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن الثقة الحافظ المتقن، إمام الجرح والتعديل: يَحْيَى بن مَعينٍ، عن الثقة المتقن: عُقْبة بن خالِدٍ، عن الثقة الحافظ المتقن: هِشام بن عُرْوَةَ، عن الثقة: يَزيد بن رومانَ - وهو من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) -، عن الثقة الحافظ الثبت الفقيه المشهور: عُرْوة بن الزبير بن العوام، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

والآن نكرر السؤال مرة أخرى:

لماذا لم يذكر الأستاذ الجديع هذا الإسناد الصحيح كالشمس؟!!

أهذا هو منهج من يبحث عما يحبه الله ويرضاه؟!!

أم هو منهج من أعماه هواه، وثَقُلَ عليه مفارقة ما حَرَّمَه الله من آلات الموسيقى؟!!

---

(١) قال يحيى بن معين: (يزيد بن رومان ثقة). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠).
وقال الإمام النسائي: (ثقة). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٤).
وقال الإمام الذهبي: (يزيد بن رومان.. ثقة). الكاشف (٢/ ٣٨٢).
وقال الحافظ ابن حجر: (يزيد بن رومان.. ثقة). التقريب (ص٦٠١).

(٢) قال الإمام الذهبي: (عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة.. كان عالما بالسيرة، حافظا ثبتا). تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢).
وقال الحافظ ابن حجر: (عروة بن الزبير بن العوام.. ثقة فقيه مشهور). التقريب (ص٣٨٩).

الشبهة الثالثة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف:

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٤٤): (روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «ليشربنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمّونَها بِغيرِ اسْمِها يُعْزَفُ على رُءوسِهِمْ بِالمَعازِفِ والمُغَنِّياتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ القِرَدَةَ والخَنازيرَ»، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه، والبخاري في تاريخه. وكل من روى الحديث من غير طريق هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، وما المعازف إلا مكملة وتابعة وبهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء). انتهى[1]

قلتُ: هذا كذب، لكننا لن نَتَّهِم الدكتور القرضاوي بالكذب، بل سنقول: أنه أخطأ خَطَأً قبيحًا شنيعًا، ما كان يليق به أن يرتكب مثله.

والخطأ نجده في قوله: (وكل من روى الحديث من غير طريق هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، وما المعازف إلا مكملة وتابعة). انتهى

وذلك لأن حديث هشام بن عمار في صحيح البخاري قد ثَبَتَ من طرق أخرى صحيحة عند البيهقي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما من طريق الثقة بِشْر بن بَكْرٍ.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»: (إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار، ولا صَدَقةُ كما ترى، قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر، عن شيخ صدقة). انتهى

فقد أخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الحَسَن بن سُفْيانَ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهيمَ - هوَ دُحَيْمٌ - حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، قالَ: قامَ رَبيعةُ الجُرَشيُّ في النّاسِ، فَذَكَرَ حَديثًا فيهِ طولٌ، قالَ: فَإِذا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمِ الأَشْعَريُّ، قالَ: يَمينٌ حَلَفْتُ عَلَيْها، حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَريُّ، واللَّهِ يَمينًا أُخْرَى، حَدَّثَني أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، يَقولُ: «لَيَكونَنَّ في أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ..) الحديث. انتهى

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: سبحان الله، كيف قال الدكتور هذا الكلام العجيب، وهو واضح البطلان جدا بفضل الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحسن بن سفيان: ثقة [١].

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهيمَ - هوَ دُحَيْمٌ -: ثقة حافظ متقن [٢].

وبشر بن بكر: ثقة [٣].

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ: ثقة [٤].

وعطية بن قيس: ثقة [٥].

وأما الروايات التي ذكرها الدكتور القرضاوي عند ابن ماجه وابن حبان والتاريخ الكبير، فأسانيدها كلها ضعيفة؛ فكلها من طريق راو مجهول، هو مالك بن أبي مريم. فكلها ضعيفة، فتكون كالعدم.

بل إن الإمام ابن حزم - الذي يستشهدون بكلامه- قد صَرَّحَ بنفسه بجهالة مالك بن أبي مريم هذا.

قال الإمام ابن حزم: (وأما حديث ابن أبي شيبة ففيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، ومالك بن أبي مريم ولا يُدْرى من هو) [٦]. انتهى

وقال الإمام الذهبي: (مالك بن أبي مريم الحكمى.. لا يُعْرَف) [٧]. انتهى

فكلُّها أسانيدها ضعيفة، فتكون كالعدم.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧/ ١٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢١)، تقريب التهذيب (ص٣٣٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢)، الكاشف (١/ ٢٦٧).

(٤) الكاشف (١/ ٦٤٨)، تقريب التهذيب (ص ٣٥٣).

(٥) عطية بن قيس ثقةٌ عند الإمام البخاري؛ لأنه احتج بروايته في أصل صحيحه، وقال الحافظ ابن حجر: (عطية بن قيس.. ثقة مقرئ). تقريب التهذيب (ص ٣٩٣).

ولم ينفرد عطية بن قيس بهذا الحديث عن عَبْد الرَّحمنِ بْن غَنْم؛ فقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميدِ بْنِ ذِي حمايةَ. وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - في (القسم الثالث من الشبهات- وهي المتعلقة بصحة الإسناد - / الشبهة الثالثة / الجواب السادس).

(٦) رسائل ابن حزم (ص٤٣٥).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٨).

وقال الإمام الصنعاني: (وإن ترجحت إحداهما [١] لم يطلق عليه اسم الاضطراب على الراجح؛ إذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته) [٢]. انتهى

ويجب حينئذ العمل بحديث البخاري؛ لصحته وقوة ثبوته؛ فالعمل بالحديث القوي هو الذي يَتَعَيَّن علينا، أما الضعيف الذي يرويه مجهول؛ فإنه يُهمل ولا يُلتفت إليه لأنه كالعدم.

وقال الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح في فن الاصطلاح»: (فإن كان أحد الوجوه مرويًّا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي، فلا تعليلَ، والعملُ بالقويِّ متعيِّن). انتهى

الشبهة الرابعة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٩٤): (وأما العقوبة الواردة في الحديث، فإنها مُرَتَّبة على جَمْع هؤلاء الأقوام للمذكورات، وليس على استحلالهم لبعضها على الانفراد، وهذا ظاهر لا ينبغي إنكاره [٣] .. لأن العقوبة رُتِّبَت على المجموع، ونحن نبحث عن الحكم لكل منها على الانفراد). انتهى

وقال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٤٤): (ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحِر والحرير والخمر والمعازف، أو كل فَرْد منها على حدة؟ والأول هو الراجح. فإنَّ الحديث في الواقع ينعي على أخلاق طائفة من الناس: انغمسوا في الترف والفساد والليالي الحمراء، وشرب الخمور.. وما المعازف إلا مكملة وتابعة). انتهى

قلتُ: نذكر ثلاثة أجوبة لبيان فساد هذه الشبهة وقبحها:

---

(١) يعني إحدى الطريقين أو الروايتين في الحديث.

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ٤٧).

(٣) **قال الدكتور محمد حجازي**: سبحان الله، هل هذا هو الظاهر، ! أم هو الظاهر عنده فقط، ! بل الظاهر الذي ليس له ما يخالفه أن العقوبة على كل من المذكورات، كما في قوله تعالى: «والَّذِينَ لا يدعونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثامًا»، (الفرقان: ٦٨).

الجواب الأول:

أنهما يزعمان أن المعازف مباحة، وأنها إنما تكون محرمة إذا اجتمع معها شرب الخمر والحرير والزنا. وأن الوعيد إنما جاء على مجموع هذه الأشياء مجتمعة.

وكلامهما هذا في غاية الفساد والانحراف عن منهج أهل العلم، فقد انحرفا عما صرح به أهل العلم وقرروه من قواعد في علم أصول الفقه على مر العصور والأزمان.

وهي قاعدة: «لا يُجمع بين محرم ومباح في الوعيد»

وقد نقلنا تصريحات أهل العلم في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة السابعة).

فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه هناك في الموضع المذكور.

ولا ندري كيف تجرأ هؤلاء وانحرفوا عن منهج أهل العلم الذي اتفقوا عليه على مَرّ العصور والأزمان؟!

كيف انغمسوا في هذا الشذوذ فأباحوا الكثير مما حَرَّمَه الله تعالى؟!!

فمجيء الوعيد عند اجتماع هذه الأشياء يَدُلُّ دلالة قطعية على تحريم كل منها بمفرده؛ إذْ لا يصح أن يتوعدنا الله تعالى على فعل شيء مباح.

وقد أَحْسَنَ الإمام الشوكاني في بيان فساد شبهتهما هذه، فقال: (الاقْتِران لا يَدُلُّ على أَنَّ المُحَرَّمَ هوَ الجَمْعُ فَقَطْ وَإِلاّ لَزِمَ أَنَّ الزِّنا المُصَرَّحَ بِهِ في الحَديثِ لا يُحَرَّمُ إلاّ عِنْدَ شُرْبِ الخَمْرِ واسْتِعْمالِ المَعازِفِ، واللاّزِمُ باطِلٌ بِالإجْماعِ فالمَلْزومُ مِثْلُهُ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ في مِثْلِ قَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٣-٣٤] أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَدَمُ الإيمانِ بِاللَّهِ إلاّ عِنْدَ عَدَمِ الحَضِّ على طَعامِ المِسْكينِ) [١]. انتهى

الجواب الثاني:

الحديث الصحيح عند الإمام البخاري وغيره قد جاء بلفظ: (لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ

(١) نيل الأوطار(٨/ ١٧٩).

يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَروحُ عَلَيْهِمْ بِسارِحةٍ لَهُمْ يَأْتيهِمْ - يَعْني الفَقيرَ - لِحاجةٍ، فَيَقولونَ: ارْجِعْ إِلَيْنا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُم اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرينَ قِرَدةً وَخَنازيرَ إِلَى يَوْمِ القيامةِ).

وهذا الحديث صريح في تحريم كل من المذكورات باستقلاله مفردا.

فهذا إخبار بأنهم سيَسْتَحِلّونَ الحِرَ - أي الزنا - وَ يَسْتَحِلّونَ الحَريرَ، وَ يَسْتَحِلّونَ الخَمْرَ، وَ يَسْتَحِلّونَ المَعازِفَ. وهو صريح في أن المسخ سيقع لآخرين.

وقد اعترف الأستاذ الجديع بذلك، فقال في كتابه (ص٨٩): (والحديث وإن لم يكن صريحا في أن العقوبة في آخره لهؤلاء المستحلين، إلا أني أرجح أنها فيهم، وأخالف من ذهب إلى انفصال العقوبة عن المستحلين للمذكورات، وزَعْمِه أن في الحديث إخبارا عن أمور مختلفة، وليس فيه أن وضع العلم والمسخ يقع لهؤلاء المستحلين، وإنما يقع لأقوام آخرين لقوله: «ويمسخ آخرين..»). انتهى

قلتُ: رأيك الشخصي لسنا في حاجة إليه، فأنت لست من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وليس لك إلا أن تَتَّبع أقوال أهل العلم وتسألهم، فآراؤك مُخالِفة للنصوص الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنة، ومُخالِفة لإجماع أهل العلم الذين يُعْتَدُّ بقولهم.

الجواب الثالث:

من الممكن أن يُقال: إن حديث البخاري وغيره صريح في تحريم المعازف بمفردها، وكذلك تحريم الزنا والحرير والخمر، وأما أحاديث المسخ والخسف فتكون عند اجتماع هذه المحرمات، من باب مضاعفة العذاب لمن تجرأ وجمع بين هذه المعاصي الكبائر الفواحش التي حرمها الله تعالى، فمثل هؤلاء يكون عقابهم هو الخسف والمسخ.

وهذا يشبه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فكل من المذكورات - بمفرده - يستحق فاعله العذاب لثبوت تحريمه بنصوص

شرعية أخرى، ثم كان اجتماعها يوجب مضاعفة العذاب والخلود فيه، كما صرحت به الآية الكريمة.

أمّا فاعل أي منها بمفردها - فَلم يأت نص يفيد أنه سيُضاعف له العذاب يوم القيامة.

بل جاءت النصوص الشرعية الصحيحة التي تفيد أن فاعل الكبيرة لا يَخْلُد في النار إلا إذا كان يُنكر تحريمها.

الشبهة الخامسة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٩٠ - ٩٥): (هذا الحديث خبر، ولا ريب أنه يدل على وجود الحكم، لكنه لا يفيده بذاته، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر، فحكم المستحلات هنا يجب أن يكون قد عُلم من الشرع بغير هذا الحديث... وعليه فيكون الاستدلال به على التحريم خطأ، وإنما الواجب أن نبحث عن أدلة التحريم للمذكورات في غيره... فحاصل القول في دلالة هذا الحديث: أنه أفاد أن المذكورات تكون شعارا لأقوام، يستوجبون بها سخط الله فيخسف بهم، ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير، ولم يُسَقْ لبيان حكم شيء منها). انتهى

قلت: وهذا من سلسلة التخبطات والتخليطات الفاسدة التي اخترعها الأستاذ الجديع.

ويتضح فساد شبهته هذه بأحد ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أنه قد ثبتت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في تحريم آلات الموسيقى كالمزمار والطبل والعود، وهي مذكورة في هذا الباب ضمن أدلة تحريم آلات الموسيقى.

الجواب الثاني:

أن الحديث الصحيح عند البخاري وغيره ليس فيه أن هذه المذكورات شعارٌ لقوم يستحقون بها المسخ قردة وخنازير، إنما جاء الحديث صريحا في استقلال تحريم المذكورات عن وقوع المسخ والخسف، لقوله في الحديث: (لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ

يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ . . . وَيَمْسَخُ آخَرينَ قِرَدَةً وَخَنازيرَ إِلَى يَوْمِ القِيامةِ) .

فالمسخ قردة وخنازير سيكون لآخرين كما صرح به النبي ﷺ .

الجواب الثالث:

إذا افترضنا أن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - سأل الرسول ﷺ : (ما حكم المعازف؟) .

فمن الممكن أن يجيبه قائلا : (إذا أظهر أَحَدٌ من أمتي المعازف فسيمسخه الله تعالى وُيَخْسِف به) .

والسؤال الآن : ما الذي أفاده هذا الجواب؟

لقد حقق هذا الجواب فائدتين :

الفائدة الأولى : أنه قد عُلِمَ منه التحريم، ولا يختلف اثنان في أن ذلك يكفي لبيان التحريم .

الفائدة الثانية : أنه قد عُلِمَ منه عقوبة من ارتكب هذا المُحَرَّم .

فظهر بذلك أن هذا الجواب أكثر فائدة من قوله : (المعازف مُحَرَّمة) .

فما بال الأستاذ الجديع يُجادل جدلا عقيما في هذا التحريم الواضح وضوح الشمس؟!

فالأستاذ الجديع اعترف بدلالة الحديث على الحكم الشرعي، حيث قال: (هذا الحديث خبر، ولا ريب أنه يدل على وجود الحكم) . انتهى

ثم ناقض نفسه، فقال: (لكنه لا يفيده بذاته، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر) . انتهى

ولا أدري كيف وقع في هذا التخبط الشنيع؟!!

فهو يعترف وَيُقرُّ بأن الحديث يدل على وجود الحكم الشرعي، ثم يَتَجَرَّأ ويزعم أنه لا ينبغي التسليم بما دل عليه الحديث، إذ لابد - في زعمه - من البحث عن دليل آخر!!!!

فهل يدري الأستاذ الجديع معنى ما يقول؟!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

الجواب الرابع:

أن المقصود النهائي هو حفظ الحكم الشرعي ووصوله إلينا، وقد تحقق ذلك بحديث البخاري، حيث اعترف الأستاذ الجديع بدلالته على وجود الحكم الشرعي.

وهذا يكفينا للعمل به، فلا حاجة لنا إلى البحث عن أدلة أخرى.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم: (﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والحفظ يكون بتبليغ المعنى، فكل حكم نُقِلَ إلينا كيفية فعله ﷺ فيه وصفةُ حكمه ولم يُنْقَل إلينا نص لفظه في ذلك فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه، وذلك نحو ما روي من قَسْمه عليه السلام مالَ البحرين، وحكمه بالتمييز مع الشاهد، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر، وما أشبه ذلك، فهذا لا بد من أنه قد كان له من ذلك لفظ إلا أنه لم يُنْقَل ونُقِلَ الحُكْم، فهم بمنزلة ما ذكرنا أنه رُفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه، ولا فرق، وكل ذلك وحي من الله تعالى) [١]. انتهى

قلتُ: ولنفرض جدلا بأن الأحاديث الأخرى التي يريد الأستاذ الجديع البحث عنها قد تكون مما نُسخ لفظه وبقي حكمه، وبالتالي فلن يستطيع العثور عليها؛ لأنها قد رُفع لفظها، ولكنّا قد علمنا الحكم الشرعي من خلال حديث الإمام البخاري هذا.

ومع ذلك: لقد وَجَدْنا هذه الأحاديث الأخرى أيضا - بفضل الله تعالى - وهي صريحة في تحريم آلات الموسيقى كالمزمار والطبل والعود، وهي مذكورة في هذا الباب

الشبهة السادسة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص٤٣): (الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة المعازف؛ لأن عبارة «يستحلون» - كما ذكر ابن العربي - لها معنيان:

---

(١) الإحكام (٤/ ٤٦٧).

أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال.

والثاني: أن تكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذْ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي؛ لكان كفرا، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ«الحِرَ» - كفر بالإجماع). انتهى

وكذلك قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٨٥)

قلتُ: هذا الكلام ناتج عن سوء فهم وضعف نظر، إذ إن هذا الكلام يوهم القارئ بأن لفظ «يستحلون» لا يفيد التحريم؛ وحجتهما في ذلك أنه يحتمل معنيين: حقيقي، ومجازي. وإبطالُ شبهتهما هذه يتضح بالأجوبة التالية:

الجواب الأول:

أن لفظ «يستحلون» في هذا الحديث يدل على تحريم المعازف، سواء كان المراد به هو المعنى الحقيقي أم المعنى المجازي. ولكنهما لم يَفْهَما كلام القاضي ابن العربي.

فكلام القاضي ابن العربي صريح في أن المعنى المجازي أيضا يدل على التحريم (أو: لا يعارض التحريم).

فقد قال الحافظ ابن حجر: (قَوْله: «يَسْتَحِلّونَ» قالَ ابن العَرَبيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكون المَعْنَى يَعْتَقِدونَ ذَلِكَ حَلالاً، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكون ذَلِكَ مَجازًا على الاِسْتِرْسال أَيْ يَسْتَرْسِلونَ في شُرْبها كالاِسْتِرْسالِ في الحَلال، وَقَدْ سَمِعْنا وَرَأَيْنا مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ)[1]. انتهى.

فالقاضي ابن العربي إنما قصد أن قوله «يستحلون» قد يُقصد به أنهم سيعتقدون إباحة هذه المُحرمات، وقد يُقصد به أنهم - مع اعتقادهم حُرْمَتَها - سيرتكبون هذه المحرمات دون حرج أو خشية من الله، كاستعمالهم المباحات دون حرج أو خشية من الله.

وهذا كما يحدث في عصرنا الآن ممن يعملون في الفنادق السياحية وما شابهها، حيث يرتكبون المحرمات - كشرب الخمر والفاحشة - في تعاملاتهم مع الأجانب، مع

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٥).

اعتقادهم تحريم هذه الأفعال التي يرتكبونها .

ويدل على ذلك صراحة قولُه في آخر كلامه : (أَيْ يَسْتَرْسِلونَ في شُرْبها كالاِسْتِرْسالِ في الحَلال ، وَقَدْ سَمِعْنا وَرَأَيْنا مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ) . انتهى

فهل يقول عاقل : (إنه أراد بذلك أنه قد سمع ورأى من يفعل الحلال - وهو شرب الخمر)؟!!

ولزيادة التوضيح أقول : كلام القاضي ابن العربي لن يخرج عن أحد معنيين لا ثالث لهما :

المعنى الأول : أنه يقصد أن يقول : (يسترسلون في الحرام كالاسترسال في الحلال) .

المعنى الثاني : أنه يقصد أن يقول : (يسترسلون في الحلال كالاسترسال في الحلال) .

والمعنى الثاني فاسد قطعا ، ولا يقول به عاقل ، إذْ أنه يشبه كلام المجانين .

فَثَبَتَ بذلك أن المعنى الأول هو - قطعا - المعنى الذي أراده القاضي ابن العربي .

الجواب الثاني:

أجاب به الإمام الشوكاني عن هذه الشبهة ، فقال : (الوَعيد على الاِعْتِقادِ يُشْعِرُ بِتَحْريم المُلابَسةِ بِفَحْوَى الخِطابِ . وَأَمّا دَعْوَى التَّجَوُّزِ : فالأَصْلُ الحَقيقةُ ، وَلا مُلْجِئ إلَى الخُروجِ عنها) [1] . انتهى

والدكتور الثقفي أَبَى إلا أن يفضح نفسه ويكشف جهله الشنيع بعلم أصول الفقه وقواعده ؛ حيث اعترض على كلام الإمام الشوكاني .

فقال في كتابه (ص٣٨٦) : (ويُرَدُّ على هذا الجواب بأمرين : الأول منهما : أن الاعتقاد الراجح هو الإباحة للغناء وآلاته . . ولاسيما وأحاديثُ إباحة الغناء والضرب عليه أخرجها البخاري ومسلم . . ولا معارض لها ولا معترض عليها .

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٩) .

الأمر الثاني في الرد عل جواب المانعين: إن الحقيقة إنما يُصار إليها إذا تَعَيَّنَت. وَتَعَيُّنها هنا ليس إلا من قبيل الدعوى ليس غير). انتهى

قلتُ: أمّا جوابه الأول؛ فهو يكشف عن جهله بعلم أصول الفقه وقواعده؛ وذلك لأن الأحاديث في الإباحة إنما جاءت باستثناء الدف فقط، في حالتين فقط: النكاح والعيد.

ثم يفاجئنا الثقفي بشيء مخترع مبتدع لم يُسبق إليه - فيما أعلم -!! وهو أنه جاء إلى موضع الاستثناء - وهو الدف للنساء في العيد والنكاح - فجعله وسيلة لإلغاء التحريم الأصلي لعموم آلات المعازف.

فالثقفي جعل مَوْضِعَ الاستثناء وسيلةً للطعن في كل الأحاديث الثابتة التي صرحت بتحريم الطبل والمزمار والقنين - وهو العود -. وستأتي هذه الأدلة صريحة في هذا الباب بعون الله تعالى.

ولمزيد من التوضيح أقول:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فقد حرم الله تعالى هذه المحرمات في عموم الأحوال، ولعموم الأشخاص. واستثنى من ذلك حالة الضرورة فقط، كمن فُقِدَ في الصحراء وسيموت جوعًا، وليس أمامه إلا المَيْتَةَ، فيُباح له - حينئذ فقط - أن يأكل منها بقدر ما يُنقذ به نفسه من الهلاك.

والمسلك الفاسد الذي اتبعه الثقفي - في هذا الحديث السابق - يُشْبِهُ مسلك من جاء إلى موضع الاستثناء في هذه الآية الكريمة - وهو حالة الضرورة - فَجَعَلَه دليلاً على إباحة المَيْتة والدَّم وَلَحْم الخِنْزِيرِ في عموم الأحوال.

وأما الجواب الثاني للدكتور الثقفي، وهو قوله: (إن الحقيقة إنما يُصار إليها إذا تَعَيَّنَت. وَتَعَيُّنها هنا ليس إلا من قبيل الدعوى ليس غير). انتهى

فهو من تَتِمّة جهالاته في علم أصول الفقه وقواعده؛ لأنه خالف القواعد التي أجمع عليها العلماء.

فقد اتفق العلماء على أنه يجب تفسير اللفظ بمعناه الحقيقي، ولا يجوز تفسيره بمعناه المجازي إلا إذا وُجدت قرينة صحيحة تدل على أن المُراد باللفظ هو المعنى المجازي. أما عند الإطلاق - أي عند عدم وجود قرينة - فقد أجمعوا على وجوب تفسير اللفظ بمعناه الحقيقي.

وقد صرح الإمام الزركشي بإجماع العلماء على ذلك، فقال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (حالةُ الإِطْلاقِ – مع عَدَمِ شُهْرةِ المَجازِ– فَلا يُحْمَلُ فيهِما على المَجازِ بِلا خِلافٍ) [١]. انتهى

وقال أيضا في «البحر المحيط»: (مَسْأَلَةٌ [المَجازُ فَرْعٌ لِلْحَقيقةِ]: المَجازُ خَلَفٌ عَن الحَقيقةِ بِالاتِّفاقِ؛ أَيْ فَرْعٌ لَها، بِمَعْنَى أَنَّ الحَقيقةَ هيَ الأَصْلُ الرّاجِحُ المُقَدَّمُ في الاعْتِبارِ، وَأَجْمَعوا على أَنَّ شَرْطَ الخَلَفِ انْعِدامُ الأَصْلِ). انتهى

وقال أيضا: (مَسْأَلَةٌ [العِبْرةُ بِالحَقيقةِ]: إذا كانَتْ الحَقيقةُ مُسْتَعْمَلةً، والمَجازُ غيرَ مُسْتَعْمَلٍ، أو كانا مُسْتَعْمَلَيْنِ، والحَقيقةُ أَغْلَبُ اسْتِعْمالاً فالعِبْرةُ بِالحَقيقةِ بِالاتِّفاقِ؛ لِأَنَّها الأَصْلُ وَلم يوجَدْ ما يُعارِضُهُ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كانا في الاسْتِعْمالَيْنِ سَواءً، فالعِبْرةُ بِالحَقيقةِ أَيْضًا). انتهى

والمراد بالمعنى الحقيقي يتضح بقول الإمام الآمدي: (فاعلمْ أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية. واللغوية: تنقسم إلى وضعية وعرفية. والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية، فلنعرفها، ثم نعود إلى باقي الأقسام..

والحَقُّ في ذلك أن يقال: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع) [٢]. انتهى.

والمراد بالمعنى المجازي يتضح بقول الإمام الآمدي: (وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها. وقبل النظر في تحديده، يجب أن تعلم أن المجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها، كما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعية وعرفية وشرعية..

وإن أردتَ التحديد على وجه يعم الجميع، قلتَ: هو اللفظ المتواضَعُ على

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٠٦).
(٢) الإحكام (١/ ٥٢).

استعماله، أو المستعمل في غير ما وُضِعَ له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق، . . كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة)[١]. انتهى

قلتُ: فلفظ (الأسد) وُضع أولا في اللغة، والمقصود به (الحيوان المفترس)، فيكون هذا هو معناه الحقيقي.

وقد يُستخدم لفظ (الأسد) في غير هذا المعنى الحقيقي، فإذا أَرَدْنا به (الإنسان الشجاع)؛ فهذا يسمى «معنى مجازي»؛ لأن لفظ (الأسد) لم يَتِمّ وَضْعُهُ في اللغة لهذا المعنى.

الشبهة السابعة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص٤٣): (ففي دلالته كلام آخر، فكلمة (المعازف) لم يُتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟).

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٨٧-٣٨٨): (إن المعازف مختلف في مدلولها، فالمعازف: جمع معزفة، وهي آلات الملاهي. . وقيل: أصوات الملاهي. .

وفي موضع آخر: كل لعب: عزف. . ، والعازِف: اللاعب بها - أي الملاهي - وأيضا: المُغَنّي. وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون الآلة، ولغير الآلة، لم ينتهض للاستدلال به على الآلة وحدها، أو الغناء وحده. . إلا بدليل مخصص، ولا دليلَ مخصصٌ، لأنه إما أن يكون مشتركا، والراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجازا، ولا يعين المعنى الحقيقي). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا من تخليطات وتخبطات الدكتور الثقفي، حيث خلط بين ألفاظ (عَزْف)، و(عازِف)، و(مَعازِف)، فلم يُمَيِّز بينها، على الرغم من أنه يعلم أن أهل اللغة قد مَيَّزوا وَفَرَّقوا بينها في المعنى.

ولكنه أَخْفَى تصريحات أهل اللغة، واستخدم أسلوب التدليس والتحريف والصراخ

---

(١) الإحكام (١/ ٥٤).

عاليا للتشويش على تصريحات علماء اللغة العربية التي صرحوا بها في أكبر وأهم وأشهر معاجم اللغة. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول/ القواعد اللغوية/ القاعدة الأولى).

وتم - هناك - تفصيل ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان أن لفظ (مَعازِف) ليس لفظا مشتركا، إنما معناه فقط: الآلات الموسيقية.

المبحث الثاني: بيان أن لفظ (عازِف) هو الذي يشترك بين معنيين.

المبحث الثالث: بيان أن لفظ (عَزْف) مشترك بين عدة معانٍ.

ثم ذكرنا - هناك - خلاصة هذه المباحث، وهي ثلاث حقائق قطعية نذكرها هنا:

الحقيقة الأولى:

أنه لا يوجد اشتراك في لفظ (المعازف)، فليس لها إلا معنى واحد فقط في لغة العرب؛ هو: الآلات الموسيقية، فهي الآلات التي يَضْرِب بها العازف؛ كالعود والدف والطنبور والطبل.

الحقيقة الثانية:

أن لفظ «العازِف» هو الذي يشترك بين معنيين:

المعنى الأول: هو اللاعب الذي يضرب بالآلات الموسيقية.

المعنى الثاني: هو المُغَنّي.

الحقيقة الثالثة:

أن الاشتراك في المعنى حاصل أيضًا في لفظ «عَزْف»، فهو لفظ مشترك بين عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول: هو أحد الآلات الموسيقية؛ أي: أحد المعازف؛ كالعود والطنبور والدف. وحينئذ فقط يكون جَمْعُهُ: «معازف».

المعنى الثاني: الصوت، ونفهم أن هذا هو المعنى المراد إذا وجدنا اللفظ مضافا إلى مصدر الصوت، كقولنا «عَزْفُ الرّياحِ»، وقولنا «عَزْفُ الدُّفِّ».

المعنى الثالث: هو اللعب بالآلات الموسيقية؛ أي: اللعب والضرب بالمعازف، وحينئذ لا يصح أن يكون هو المفرد للفظ الجمع (معازف)؛ لأن لفظ الجمع (معازف) لا يصح أن يكون المفرد منه هو (اللعب بالمعازف)، وإنما يكون لفظ الجمع (معازف) مفرده هو: مِعْزَف ومِعْزَفة.

فقد جاء في «لسان العرب»: (المَعازِفُ: المَلاهي، واحدها: مِعْزَف ومِعْزَفة). انتهى.

والخلاصة:

أن لفظ «عزف» لا يكون جَمْعُهُ «معازف» إلا إذا كان معناه «الآلة»[1].

وقد يسأل سائل: وهل يَصِح أن يكون اللفظ يَحْتَمِلُ معنيين، ثم إذا جُمِعَ يكون له معنى واحد؟

فالجواب: نجده في قول الإمام أبي عبد الله التلمساني، حيث قال في كتابه «مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول» - في بيان الراجح في معنى «القُرْء»-: (فمنهم من رَجَّحَ بما ذكره ابن الأنباري، وهو: أن القُرْء مفردًا يحتمل الطهر والحيض، فإنْ جُمِعَ على أقراء، فالمراد به الحيض، كقوله ﷺ: «دَعي الصلاة أيام أقرائك».. وإنْ جُمِعَ على قروء، فالمراد به الطهر، كقول الشاعر:

.... لِما ضاعَ فيها مِنْ قُروءِ نِسائكا[2]

انتهى.

---

(١) وإذا اقترن بـ «عن» فيكون معناه: الانصراف عن الشيء.

قال ابن فارس: (قول العرب: «عَزَفت عن الشَّيء»: إذا انصرفتَ عنه). انتهى مقاييس اللغة، باب (باب العين والزاء وما يثلثهما).

(٢) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (ص٨٠).

وجاء في «لسان العرب»، مادة (ق ر أ): (قولُ الأعشى: «لِما ضاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نِسائكا»، فالقُرُوءُ هنا الأَطْهارُ لا الحِيَضُ؛ لأنِ النّساءَ إنما يُؤْتَيْن في أَطْهارِهِنَّ لا في حِيَضِهِنَّ، فإنما ضاعَ بغَيْبَتِهِ عنهنَّ أَطْهارُهُنَّ). انتهى.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُرُوءٍ»: (المراد بالأقْراء ما هو، على قولين: أحدهما: أن المراد بها: الأطهار.. واستشهد أبو عُبَيْد وغيره على ذلك بقول الشاعر -

وقال الإمام التلمساني أيضا: (المطلب الثاني: في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، وهي إما لفظية، وإما سياقية، وإما خارجية.

القرينة اللفظية: مثالها: ما قدمناه عن ابن الأنباري في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو: أن القُرْء إذا جُمِعَ على «قروء» فالمراد به الطهر لا الحيض، والجَمْعُ قد يختلف باختلاف المعاني، وإنْ كان اللفظ المفرد مشتركًا.

ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أعواد»، وبين آلة الغناء - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «عيدان». وكذلك «الأمر» مشترك بين القول المخصوص - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أوامر»، وبين «الفعل» - وَجَمْعُهُ إذْ ذاك «أمور») [(١)]. انتهى

قلتُ: واللفظ الذي جاء في حديث البخاري هو لفظ (المعازف)، وقد نقلنا في (القواعد اللغوية / القاعدة الأولى) ما يدل على اتفاق أهل اللغة على أن (المعازف) لها معنى واحد فقط عند العرب: هو الآلات الموسيقية.

لذلك قال الإمام ابن تيمية: (المعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها) [(٢)]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية أيضا: (والمعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع «معزفة» وهى الآلة التى يُعْزَف بها؛ أى يُصوت بها) [(٣)]. ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالا لَما ذمهم على استحلالها، ولَما قَرَنَ استحلالها باستحلال

وهو الأعشى -:

ففي كل عام أنت جاشِمُ غَزْوة   تَشُدّ لأقصاها عَزِيمَ عَزائِكا.
مُوَرِّثَة عِزًّا، وفي الحيّ رفعة   لما ضاع فيها من قُروء نسائكا.

يمدح أميرًا من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها).
انتهى.

(١) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (ص٨٥-٨٦)، وبعض الأمثلة التي ذكرها فيها نظر.
(٢) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٣٥).
(٣) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٧٦).

الخمر) (١). انتهى

جواب آخر عن شبهة الثقفي:

إذا افترضنا أن لفظ «المعازف» هو لفظ مشترك بين عدة معانٍ؛ ففي هذه الحالة اتفق جمهور علماء أصول الفقه على أن اللفظ المشترك يُحمل على جميع معانيه إلا إذا كانت هذه المعاني متناقضة أو متضادة، وهذا عند عدم القرينة.

أي أن القاعدة الأصولية - حينئذ - هي العمل بعموم اللفظ المشترك، وهذا يعني تحريم كل ما يُطلق عليه لفظ «معازف»، وهذا يشمل آلات الموسيقى وغيرها، ثم يُستثنى فقط من هذا العموم ما استثناه الدليل الشرعي الصحيح؛ كالدف للنساء في العيد والنكاح.

ووجوب العمل بعموم اللفظ المشترك هو مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والصحيح عند الإمام أحمد، وهو القول الذي اتفق عليه جمهور علماء أصول الفقه .

فقد قرر الإمام علاء الدين المرداوي العمل بعموم اللفظ المشترك في جميع معانيه، ثم قال: (نقله أبو المعالي عن مذاهب المحققين وجماهير الفقهاء.. ونسبه القاضي عبد الوهاب - المالكي - لمذهبهم، قال: وهو قول جمهور أهل العلم) (٢). انتهى

وقال الإمام الشوكاني: (الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول) (٣). انتهى

والإمام ابن حزم قد وافق جمهور أهل العلم في ذلك، فقال: (ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معانٍ شتى وقوعًا مستويًا في اللغة..، فإذا كان ذلك فَحَمْلُها واجبٌ على كل معنى وَقَعَتْ عليه ولا يجوز أن يُخَصَّ بها بعضُ ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي أثبتنا آنفا في إيجاب القول بالعموم) (٤). انتهى

وقد أجاب الإمام الشوكاني عن شبهة الثقفي، فقال في كتابه «نيل

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢٤٠٢-٢٤٠٣). تحقيق الدكتور عوض القرني، طبعة مكتبة الرشد.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٧٩).

(٤) الإحكام (٣/ ٣٨٠).

الأوطار»: (ويُجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صَدَقَ عليه الاسمُ، والظاهرُ الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك. . ، على أن الراجح جوازُ استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول) [١]. انتهى.



(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٩).

القسم الثاني من الشبهات

شبهات حول صحة متن حديث (المعازف)

الشبهة الأولى

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩): (الطامة الثالثة: أن الحديث مضطرب . . . أما في المتن: فلأن في بعض ألفاظ الحديث «يستحلون» وفي بعضها بدونه . . . بل في جميع الروايات التي جاءت بدون شك في اسم الراوي (الخَمْس - أي الخُمس روايات -) لم تذكر لفظة «يستحلون» عند كل من ابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد وأبي داود وابن ماجه، بل ذكر لفظ «يشرب»، «وليشربن ناسٌ من أمتي الخمر» ولم تتعرض للفظ البخاري المذكور.

كما أنه عند أحمد وأبي داود في «الداذي» بغير ذكر جميع ألفاظ حديث هشام بن عمار سوى الخمر بلفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» فالموضوع مختلف فيما سوى ذكر الخمر، وذكرها مختلف عما في حديث هشام). انتهى

ثم قال الدكتور الثقفي عن الروايات الخمس (ص٣٨٠): (الروايات الخمس المذكورة بدون شك . . لم تصح من وجه منها؛ فهي عند ابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد وأبي داود وابن ماجه مدار الحديث في هذه الطرق على ضعيفين ومجهول . . وأما المجهول: فهو مالك بن أبي مريم . . . وهنا يُقال: رواية مجهول تفرد بنقلها عنه مجروحان تشبه العدم). انتهى

قلتُ: ما أقبح هذا التدليس، وما أسمج هذا الاستدلال، إنه يعترف ويُقر بضعف الروايات الخمس وأنها كالعدم، ثم يستخدمها للطعن في رواية الثقات!!

والله الذي لا إله إلا هو إن طالب العلم الصغير ليشمئز ويكاد يتقيأ من هذا الجهل والكذب والتدليس.

فإن هذه الروايات الخمس لا يصح أن تُستخدم وسيلة للطعن في الروايات الصحيحة الأخرى التي جاءت بلفظ (لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخَمْرَ، والمَعازِفَ).

لماذا؟

لأن هذه الروايات الخمس المذكورة كلها من طريق مالك بن أبي مريم، وهو مجهول، فكلها ضعيفة، فتكون كالعدم.

قال الإمام الذهبي: (مالك بن أبي مريم الحكمي. . لا يُعرف) [١]. انتهى

وقال الإمام ابن حزم: (وأما حديث ابن أبي شيبة ففيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، ومالك بن أبي مريم ولا يُدرى من هو) [٢]. انتهى

وقد أَقَرَّ الثقفي بضعف هذه الروايات الخمس، فقال (ص ٣٨٠): (فهي عند أبي شيبة والبيهقي وأحمد وأبي داود وابن ماجه مدار الحديث في هذه الطرق على ضعيفين ومجهول). انتهى

وأضاف قائلا (ص٣٨٥): (وهنا يُقال: رواية مجهول، تفرد بنقلها عنه مجروحان، تشبه العدم). انتهى

قلتُ: ها هو ذا يعترف بأن الروايات الخمس تشبه العدم؛ لأنها ضعيفة، فكيف تجرأ واستخدمها وسيلة للتشكيك في صحة بقية الروايات الاثنتى عشرة.

ألست تشعر معي - أخي القارئ - أن كثيرًا من الناس إذا اتبع هواه فلا يدري ماذا يخرج من رأسه، وماذا يخط بقلمه.

قال ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح في فن الاصطلاح»: (الثامن عشر - المضطرب: وهو أحد أسباب التعليل عندهم وموجبات الضعف للحديث. . فإن كان أحد الوجوه مرويًا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي، فلا تعليل، والعملُ بالقويِّ متعيّن). انتهى

وقال الإمام الذهبي في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: (المضطرب والمُعَلَّل: ما روي على أوجهٍ مختلِفة، فَيعتلُّ الحديث.

فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثرة، بأن يَرويَه الثَّبْتُ على وجهٍ، ويُخالِفَه واهٍ، فليس بمَعْلول). انتهى

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٨). (٢) رسائل ابن حزم (ص٤٣٥).

قلتُ: إنه لا يصح وصف الحديث بالاضطراب إلا إذا كانت الطرق المختلفة متساوية في القوة ولم تترجح إحداها.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»: (وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)[1]. انتهى

قلتُ: فالرواية الضعيفة تكون كالعدم، وفي ذلك يقول الإمام الصنعاني: (وإنْ ترجحت إحداهما، لم يطلق عليه اسم الاضطراب على الراجح؛ إذْ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته)[2]. انتهى

قلتُ: وبهذا يظهر لك أن هذا الحديث لا يصح وصفه بالاضطراب؛ فهذا هو ما يتفق مع قواعد علم الحديث. ولكن كيف لِمَنْ اتَّبع هواه أن يفهم هذا؟!!

الشبهة الثانية حول صحة متن حديث المعازف

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٦٤): (في حديث الباب لفظ «الحِرَ».. ولم يُذْكر هذا اللفظ في رواية من الروايات التي عُرفت حتى الآن. وفي رواية عند أبي داود بلفظ «الخز»). انتهى

قلتُ: هذا كذب صريح من الثقفي؛ فلفظ «الحِرَ» قد ثبت في رواية الإمام البخاري من طريق هشام بن عمار، وأخرجه - أيضا - الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق) من طريق بشر بن بكر.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»: (إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار، ولا صَدَقةُ كما ترى، قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر، عن شيخ صدقة). انتهى.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص٥٥).

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ٤٧).

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الحَسَن بن سُفْيانَ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْراهيمَ - هوَ دُحَيْمٌ -، حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، عن عَطيَّةَ بنِ قَيْسٍ، قالَ: قامَ رَبيعةُ الجُرَشيُّ في النّاسِ، فَذَكَرَ حَديثًا فيهِ طولٌ، قالَ: فَإذا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَريُّ، قالَ: يَمينٌ حَلَفْتُ عَلَيْها حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَريُّ، واللَّهِ يَمينًا أُخْرَى، حَدَّثَني أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، يَقولُ: «لَيَكونَنَّ في أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ. .) الحديث. انتهى

وقد تَقَدَّمَ بيان أن هذا إسنادٌ صحيحٌ، وذلك في القسم الأول من الشبهات (الشبهة الثالثة حول دلالة الحديث على تحريم المعازف).

فَثَبَتَتْ صحة الحديث بلفظ «الحِرَ»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقال الشيخ الألباني: (عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ «دحيم» قال: ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم: «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» كما في «الفتح» (١٠ / ٥٦) و «التغليق» (٥ / ١٩) [١]. انتهى

ولو فكر الدكتور الثقفي قليلا لأدرك أن لفظ «الحِرَ» يسهل جدا تصحيفه من النساخ إلى «الخز»، فلا يصح أبدا الطعن في صحة الحديث بمثل تلك الشبهة الفاسدة.

وقد وافق الأستاذ الجديع على إمكانية تصحيف هذا اللفظ، فقال في كتابه (ص٣١٧): (ضُبِطَ هذا الحرف في أكثر الطرق (الحِرَ) بالمهملتين، وعليه أكثر رواة «صحيح البخاري». . ولو سلمنا صحة بقاء الاختلاف في ضبط هذا اللفظ فإنه غير قادح في سائر الحديث كما لا يخفى، خصوصًا أن مثله مما يقبل التصحيف). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: (قَوْله: (يَسْتَحِلّونَ الحِرَ) ضَبَطَهُ اِبن ناصِر بِالحاءِ المُهْمَلة المَكْسورة والرّاء الخَفيفة وَهوَ الفَرْج، وَكَذا هوَ في مُعْظَم الرِّوايات مِنْ صَحيح البُخاريّ، وَلَم يَذْكُر عياض وَمَنْ تَبِعَهُ غيره. . وَقالَ ابن العَرَبيّ: هوَ بِالمُعْجَمَتَيْنِ تَصْحيف، وَإِنَّما رَوَيْناهُ بِالمُهْمَلَتَيْنِ وَهوَ الفَرْج والمَعْنَى يَسْتَحِلّونَ الزِّنا. . وَتَرْجَمَ أبو داوُدَ لِلْحَديثِ في كِتاب اللِّباس «باب ما جاءَ في الحِر» وَوَقَعَ في رِوايَته بِمُعْجَمَتَيْنِ

(١) تحريم آلات الطرب (ص٤٢).

والتَّشْديد والرّاجِح بِالمُهْمَلَتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ ما وَقَعَ في «الزُّهْد لابنِ المُبارَك» مِنْ حَديث عَليّ بِلَفْظِ «يوشِك أَنْ تَسْتَحِلّ أُمَّتي فُروج النِّساء والحَرير» . . ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ المَشْهور في رِواية البُخاريّ بِالمُهْمَلَتَيْنِ)[1]. انتهى

وقال **ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري**: (وأما الحِرَ فهو الفرج، وليس كما تأوله مَنْ صَحَّفَهُ فقال: الخز، من أجل مقاربته للحرير، فاستحل التصحيف). انتهى

وكذلك الإمام بدر الدين العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ذكر كلام ابن بطال، ثم قال: (الصواب ما قاله ابن بطال). انتهى

وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث): («الحِرَ» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء: هو الفرج. والمراد استحلال الزنا. وهذه الرواية الصحيحة في جميع نُسَخ البخاري وغيره. ورواه بعض الناقلين «الخز» بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيف، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي)[2]. انتهى

وقال الشيخ الألباني: (وقد جاء مصرحا به - أي لفظ (المعازف) - في رواية ثقتين آخرين من الحفاظ وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ(دحيم) قال: ثنا بشر بلفظ البخاري المتقدم: «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» كما في «الفتح» (١٠ / ٥٦) و «التغليق» (٥ / ١٩))[3]. انتهى

قلتُ: فَثَبَتَ بذلك أن اللفظ المحفوظ المضبوط هو «الحِرَ»، وهو اللفظ الذي ضبطه الإمام البخاري، فهو إمام هذه الصنعة الحديثية.

ومع ذلك فقد قال الإمام ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين

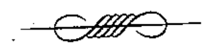
---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٧)، طبعة الريان - القاهرة، تحقيق: محب الدين الخطيب. وحديث علي لم أجده في الزهد والرقائق لابن المبارك، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣١٧).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٣٤).

(٣) تحريم آلات الطرب (ص٤٢).

أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالا لَما ذمهم على استحلالها ولَما قَرَنَ استحلالها باستحلال الخمر والخز؛ فإن كان بالحاء والراء المهملتين: فهو استحلال الفروج الحرام. وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين: فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسُه؛ إذِ الخز نوعان: أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف)[1]. انتهى.



(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠).

القسم الثالث من الشبهات

شبهات حول صحة إسناد حديث (المعازف)

الشبهة الأولى:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٥٢): (من خلال التتبع والتعمق اتضح أن راويه: هشام بن عمار والذي رواه بصيغة محتملة - وهي: قال هشام - . . إلى جانب أن ذلك تمخض عن انقطاع فيه . . فلم يَثْبُت بدرجة تصلح لجعله متصلا، ومن ثَمَّ لا يصلح للاحتجاج به في الحرام والحلال). انتهى

وقال أيضا (ص٣٦١): (الإمام البخاري - وهو الطود الأشم في علم الحديث رواية ودراية - لم يسند هذا الحديث إلى أبي مالك أو أبي عامر إلا بلفظ محتمل، ولم يَعْزه إليه إلا بصيغة التعليل بالانقطاع، وهي «قال»، . . الإمام البخاري إنما رواه بصيغة التعليق، ولا يكون ذلك إلا في حديث سقط راوٍ بينه وبين من عَلَّقَ عنه). انتهى

قلتُ: الدكتور الثقفي يزعم أنه بالتتبع والتعمق توصل إلى انقطاع السند.

ولا أدري أي تعمق هذا الذي يزعمه؟!!

لقد اعتاد في كتابه هذا على الكذب الصريح كثيرا، وعلى التدليس أحيانا أخرى لإخفاء الحقائق.

فقد اشتهر عند أهل العلم أن الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» ذكر عدة طرق صحيحة متصلة السند من طريق هشام بن عمار.

فقد ذكر الحافظ هذه الأسانيد المتصلة في كتابه (تغليق التعليق)، ثم قال: (وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له، وقد أَعَلَّه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد . . وهذا كما تراه قد سُقْتُهُ من رواية تسعة عن هشام متصلا، فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حُفَّاظ أثبات . . وله عندي شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أورَدْتُه كفاية لمن عقل وتدبر [(١)]). انتهى

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: وأنَّى لمن اتبع هواه أن يتدبر أو يعقل!!!.

قلتُ: لَيْتَ مَن أباح المعازف حاول أن يَعْقِل أو يتدبر؟!!

وقال الحافظ ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»: (ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر - أو: أبي مالك -الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام، يستحلون الحرير والخمر والمعازف..» الحديث. من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: «قال هشام بن عمار». وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثِّقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه. وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم. وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصودًا لا فيما أوردهُ في معرض الاستشهاد[1]) [2]. انتهى

وقال الحافظ ابن الصلاح أيضا في كتابه «صيانة صحيح مسلم»: (ولم يُصِب أبو محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة مستروحا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث، مُجيبًا به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإنْ أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من وجوه والله أعلم:

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: وقد سمعتُ بعض أهل العلم بالحديث يقول: إن الإمام البخاري من شدة ورعه وتحريه في نقل الحديث، أورده بهذا اللفظ لأن هشام بن عمار لم يحدثه بهذا الحديث في مجلس التحديث الذي يسوغ للبخاري أن يقول: حدثنا، أو حدثني هشام، بل كان ذلك في مجلس المذاكرة، فأورد له هذا الحديث، فمن أجل ذلك لم يقل البخاري هنا: حدثني، أو حدثنا.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (ص٣٦).

أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لَقي هشاما وسمع منه . وقد قررنا في كتاب «معرفة علوم الحديث» أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حُمِلَ ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي «قال رسول الله ﷺ» على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير قال من الألفاظ .

الثاني : إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري) [١] . انتهى

وقال الإمام ابن القيم : (ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به، وجوابُ هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال (قال هشام) فهو بمنزلة قوله (عن هشام) .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيرا ما يكون لكثرة مَنْ رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهْرَتِه، فالبخاري أَبْعَدُ خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح مُحْتَجًّا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه عَلَّقَه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : (ويُروى عن رسول الله ﷺ)، و(يُذكر عنه)، ونحو ذلك . فإذا قال : (قال رسول الله ﷺ) فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صَفْحًا فالحديثُ صحيح متصل عند غيره) [٢] . انتهى

وقال الإمام ابن القيم أيضا في حاشيته على (سنن أبي داود) في جوابه عن قدح ابن حزم : (وَهَذا القَدْح باطِل مِنْ وُجوه :

(١) صيانة صحيح مسلم (ص٨٢-٨٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٩).

أَحَدها: أَنَّ البُخاريّ قَدْ لَقِيَ هِشام بن عَمّار وَسَمِعَ مِنْهُ، فَإِذا رَوَى عنهُ مُعَنْعنًا، حُمِلَ على الاتِّصال اتِّفاقًا؛ لِحُصولِ المُعاصَرة والسَّماع، فَإِذا قالَ: «قالَ هِشام» لم يَكُنْ فَرْق بَيْنه وَبَيْن قَوْله: «عن هِشام» أَصْلاً.

الثّاني: أَنَّ الثِّقات الأَثْبات قَدْ رَوَوْهُ عن هِشام مَوْصولاً، قالَ الإِسْماعيليّ في صَحيحه: أَخْبَرَني الحَسَن حَدَّثَنا هِشام بن عَمّار بِإِسْنادِهِ وَمَتْنه..

الثالِث: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غير حَديث هِشام، قالَ الإِسْماعيليّ في الصَّحيح: حَدَّثَنا الحَسَن، حَدَّثَنا عبد الرَّحْمَن بن إِبْراهيم، حَدَّثَنا بِشْر، حَدَّثَنا ابن جابِر، عن عَطيّة بن قَيْس.. فَذَكَرَ الحَديث..

الرّابع: أَنَّ البُخاريّ لَوْ لم يَلْقَ هِشامًا وَلم يَسْمَع مِنْهُ فَإِدْخاله هَذا الحَديث في صَحيحه وَجَزْمه بِهِ يَدُلُّ على أَنَّهُ ثابِت عِنْده عن هِشام، فَلم يَذْكُر الواسِطة بَيْنه وَبَيْنه: إِمّا لِشُهْرَتِهِمْ وَإِمّا لِكَثْرَتِهِمْ، فَهوَ مَعْروف مَشْهور عن هِشام، تُغْني شُهْرَته بِهِ عن ذِكْرِ الواسِطة.

الخامِس: أَنَّ البُخاريّ لَهُ عادة صَحيحة في تَعْليقه وَهيَ حِرْصه على إِضافَته الحَديث إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عنهُ إِذا كانَ صَحيحًا عِنْده، فَيَقول: «وَقالَ فُلان» وَ«قالَ رَسول اللَّه ﷺ»، وَإِنْ كانَ فيهِ عِلّة قالَ: «وَيُذْكَر عن فُلان» أو: «وَيُذْكَر عن رَسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَمَنْ اسْتَقْرَأَ كِتابه عَلِمَ ذَلِكَ، وَهُنا قَدْ جَزَمَ بِإِضافَةِ الحَديث إِلَى هِشام، فَهوَ صَحيح عِنْده.

السّادِس: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مُحْتَجًّا بِهِ مُدْخِلاً لَهُ في كِتابه الصَّحيح أَصْلاً لا اسْتِشْهادًا فالحَديث صَحيح بِلا رَيْب)[1]. انتهى

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (قول البخاري عمن لقيه من شيوخه: «وقال فلان» ليس حُكْمه حكم التعليق، بل هو من قبيل المتصل)[2]. انتهى

قلتُ: فَبَعَد أنْ أَثْبَتَ علماء الحديث اتصال السند، وَجَدْنا الدكتور الثقفي يأتي بعد مئات السنين ليثير شبهة الانقطاع من جديد، متجاهلاً أقوالَ وتصريحات أهل العلم

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/ ١١١).
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٥٠).

باتصال السند!!

(وما هكذا يفعل أهل العلم أبدًا إلا من اتَّبَعَ هواه ولم يُقم وزنًا لأهل العلم الذين أنار الله بهم الدنيا) [١].

فإن قيل: لعل الدكتور لم يقرأ أقوال أهل العلم في ذلك.

فالجواب: إنه يعلم جيدا تصريح أهل العلم باتصال السند، ومع ذلك تَعَمَّد إثارة هذه الشبهة. ويدلك على ذلك أنه في كتابه (ص ٣٦٥) قد ذكر بنفسه الطرقَ المتصلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر، وقد عجز عن أن يطعن في ثبوت هذه الطرق المتصلة، ولم يستطع الاعتراض عليها إلا بأن قال (ص ٣٧٢): (وَصْلُهُ من هذه الوجوه كلها لا يفيد شيئًا، ولا يرفع الإشكالَ الحاصل في الحديث، بل لا يُقدم ولا يؤخر مثقال ذرة [٢].. لأن مداره في هذه الطرق على هشام بن عمار، والقول فيه ما علمت). انتهى

قلتُ: فإذا كان الدكتور قد عَجَزَ عن الطعن في ثبوت هذه الطرق المتصلة - فلماذا تعمد إثارة شبهة انقطاع الإسناد؟!!

الشبهة الثانية حول صحة إسناد حديث المعازف

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٧٦): (حديث هشام هذا من الستة الوجوه التي وُصل فيها الحديث كانت مع الشك في اسم الراوي، وفي ست روايات أخرى بأسانيد أخرى فيها مقال، ومدار الاثنتي عشرة رواية على عبد الرحمن بن غنم. راو واحد - وورد الحديث عنه بسند لا بأس به من ستة وجوه لكن مع الشك في اسم الراوي وعدم ذكر بعض ألفاظه فيها جميعا، ومن ستة وجوه أخرى فيها مقال عند ابن أبي شيبة والبيهقي والإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه بدون شك في اسم الراوي، وهو أبو مالك الأشعري . .وبدون شك في اسم الراويين عن رسول الله ﷺ وهما أبو

(١) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

(٢) **قال الدكتور محمد حجازي**: هذا عند الدكتور، أما أهل العلم وطلبته، فهو يرفع الإشكال ويفيد ثبوت الحديث ثبوتًا لا مطعن فيه، إلا من اتبع هواه ؛ ألست ترى معي أن كثيرًا من أهل الإلحاد لا يرون صحة القرآن الكريم أصلًا!!.

مالك وأبو عامر الأشعريان معا عند ابن حبان، وهذه مخالفة تَنِمُّ عن أن هذا الحديث مدخول، والداعي للتأمل والحكم على الحديث بالاضطراب الذي لا يقارب، ولا يحتمل خلاف الشك، والتناقض. . هو أن مداره على راو واحد في الاثنتي عشرة رواية - هو ابن غَنْم - ومع ذلك. . جاء في ستة منها عنه بالشك في اسم الراوي، وفي خمس بدون الشك في اسم الراوي. ومرة بدون الشك في اسمي الراويين معا. . وهذا تناقض ظاهر، فكيف يعقل أن يُرْوى هكذا حديثٌ مقبول). انتهى

قلتُ: ناقض الدكتور نفسه واضطرب في كلامه ولم ينفعه صراخه، فبينما قال: (ومن ستة وجوه أخرى فيها مقال عند ابن أبي شيبة والبيهقي والإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه بدون شك في اسم الراوي، وهو أبو مالك الأشعري). تجده قد قال بَعْدَها بخمسة أسطر فقط: (وفي خمس بدون الشك في اسم الراوي). فَعَدَّها ستة، ولم يذكر إلا خمسة مراجع، ثم بَعْدَها بأسطر عَدَّها خمسة فقط.

لقد اضطرب وناقض نفسه في صفحة واحدة من كتابه!!

فكيف يتجرأ ويطعن في حفاظ الحديث في رواية الإمام البخاري؟!!

وتبطل هذه الشبهة بمجموع الأجوبة الثلاثة الآتية:

الجواب الأول:

وهو أن الاختلاف أو التردد في اسم الصحابي لا يضرُّ ما دام قد ثبتت صحبته.

قال الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري: (التَّرَدُّد في اسْم الصَّحابيّ لا يَضُرّ كَما تَقَرَّرَ في عُلوم الحَديث، فَلا الْتِفات إِلَى مَنْ أَعَلَّ الحَديث بِسَبَبِ التَّرَدُّد). انتهى

ومن العجيب أن الثقفي أقر بذلك؛ حيث قال في كتابه (ص٣٦٢): (الشك في اسم الصحابي عند علماء الحديث لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول). انتهى

ولكن الدكتور في ص(٣٧٦) من كتابه لم يَدْر ماذا كتب، وهكذا يفعل الهوى دائما بأصحابه.

وأما قول الإمام ابن حزم: (وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندًا وإنما

قال فيه: (قال هشام بن عمار)، ثم إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك، ولا يُدْرَى أبو عامر هذا) [١]. انتهى

فالجواب عنه بما يلي:

العلماء الذين صَنَّفوا كُتُبًا في أسماء الصحابة - رضي الله عنهم - (أو تعرضوا لذكر أسمائهم) صرحوا بأن أبا عامر الأشعري من أصحاب النبي ﷺ، نذكر منهم:

١ - **الإمام البخاري**: قال في كتابه «الكنى» (ص٥٦): (أبو عامر الأشعري له صحبة). انتهى

ثم ذكر الإمام البخاري حديثه من طريق ابنه عامر بن أبي عامر الأشعري عنه.

٢ - **خليفة بن خياط**: قال في كتابه «الطبقات» (ص ٥٥٦): (أبو عامر الأشعري.. توفي في خلافة عبد الملك. وأبو مالك الأشعري توفي في خلافة عمر بن الخطاب). انتهى

٣ - **الإمام ابن عبد البر**: قال في كتابه «الاستيعاب في تمييز الأصحاب»: (أبو عامر الأشعري.. وهو والد عامر بن أبي عامر الأشعري. له صحبة ورواية من حديثه عن النبي ﷺ.. توفي في خلافة عبد الملك بن مروان). انتهى

٤ - **الحافظ ابن حجر**: قال في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٥٣): (أبو عامر الأشعري والد عامر.. أخرج حديثه الترمذي.. وذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام من الصحابة من قبائل اليمن، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان). انتهى

الجواب الثاني:

ذكر الثقفي اثنتي عشرة رواية، منها خمس روايات عند ابن أبي شيبة والبيهقي والإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه بدون شك في اسم الراوي، وهو أبو مالك الأشعري.

---

(١) رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور، مطبوع ضمن (رسائل ابن حزم) (١/ ٤٣٤)، تحقيق: إحسان عباس. طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وهذه الروايات الخمس لا يصح أن تُستخدم وسيلة للطعن في الروايات الصحيحة الأخرى التي جاءت بلفظ (حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ).

لماذا؟

لأن هذه الروايات الخمس المذكورة كلُّها من طريق مالك بن أبي مريم، وهو مجهول، فكلها ضعيفة، فتكون كالعدم.

وقد أقر الثقفي بضعف هذه الروايات الخمس، فقال (ص ٣٨٠): (فهي عند أبي شيبة والبيهقي وأحمد وأبي داود وابن ماجه مدار الحديث في هذه الطرق على ضعيفين ومجهول). انتهى

وأضاف قائلا (ص٣٨٥): (وهنا يُقال: رواية مجهول، تفرد بنقلها عنه مجروحان، تشبه العدم). انتهى

قلتُ: فها هو ذا يعترف بأن الروايات الخمس تشبه العدم؛ لأنها ضعيفة، فكيف تجرأ واستخدمها وسيلة للتشكيك في صحة بقية الروايات الاثنتي عشرة؟!!

وهذا شيء منه عجيب!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

إن هذا الحديث لا يصح وصفه بالاضطراب؛ لأن شرط الاضطراب هو أن تتساوى الروايات في القوة ولا يمكن الترجيح بينها.

وهذا الحديث المحفوظ فيه هو رواية الجماعة، وهي بلفظ (حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ).

وقال الحافظ ابن حجر: (قَوْله: (حَدَّثَني أبو عامِر أو أبو مالِك الأَشْعَرِيّ) هَكَذا رَواهُ أَكْثَر الحُفّاظ عن هِشام بن عَمّار بالشَّكّ، وَكَذا وَقَعَ عِنْد الإِسْماعيليّ مِنْ رِواية بِشْر بن بَكْر.. وَوَقَعَ عِنْد ابن حِبّان.. «أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عامِر وَأَبا مالِك الأَشْعَرِيَّيْنِ يَقولانِ» فَذَكَرَ الحَديث، كَذا قالَ، وعلى تَقْدير أَنْ يَكون المَحْفوظ هوَ الشَّكّ فالشَّكّ في اسْم الصَّحابيّ لا يَضُرّ.. والمَحْفوظ رِواية الجَماعة.. على أَنَّ التَّرَدُّد في اسْم الصَّحابيّ لا

يَضُرّ كَما تَقَرَّرَ في عُلوم الحَديث فَلا الْتِفات إِلَى مَنْ أَعَلَّ الحَديث بِسَبَبِ التَّرَدُّد) [١]. انتهى

وقال الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح في فن الاصطلاح»: (فإن كانا ثقتين، فههنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلافُ ؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعيَّن، فهو عدل. وإن كان عن الآخر، فهو عدل، فكيفما انقلبنا، انقلبنا إلى عدل، فلا يَضُرُّ هذا الاختلاف). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: (الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا. واختلافُ الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير) [٢]. انتهى

(وبذلك يتبين أخي القارىء أن لا حجة أصلا في رد الحديث الصحيح بمثل هذه الترهات) [٣].

الشبهة الثالثة حول صحة إسناد حديث المعازف

طعن الثقفي في هشام بن عمار في عَشْر صفحات كاملة.

قال الثقفي في كتابه (ص ٣٥٣ - ٣٦٢) عن هشام إنه: (لا يَسْلَم من مُلابَسة البدعة، وقوله بخلاف ما عليه أهل السنة.. وربما وقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام، وكان يُلَقَّن فيتلقن، وله ما يُنْكَر.. وعموما فحديثه القديم أصحّ كما ذكر الخليلي في الإرشاد... وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دُفِعَ إليه قرأه فكان كلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ، وكان قديما أصح وكان يقرأ من كتابه... وقال الإمام أحمد عن هشام بن عمار: كان طياشًا خفيفا. ورماه بالتجهم، وقال: قاتله الله. وأمر بإعادة صلاة من صلى خلفه...، وما كان عليه أيضا مما يشبه مذهب الحلاج في «تجلي الخالق للمخلوق» وهو ما كفر بسببه الحلاج حين قال بالحلول في ذات الإله من قِبَل

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٢) النُّكَت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ذكره عند كلامه على (النوع التاسع عشر: المضطرب).

(٣) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله تعالى.

خلقه فقُتِل . وهاتان الشبهتان ثبتت عن هشام من طريق أكابر علماء الحديث وحفاظه مثل الذهبي وغيره). انتهى .

وقال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص٤١): (قد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق؛ ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار . . ، قال أبو حاتم: صدوق وقد تغير، فكان كل ما دُفع إليه قرأه . . وقال النسائي: «لا بأس به». وهذا ليس بتوثيق مطلق، بل العبارة تشعر بشيء من الضعف. ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: «صدوق مكثر له ما يُنكر» . . ومثل هذا لا يُقبل حديثه في موضع النزاع . . فالطرق التسع التي كاثَرَنا بها حافظُ الأمة ابن حجر لم تنقل الحديث إلى درجة الصحيح الذي لا مطعن فيه). انتهى (١)

قلتُ: قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾ [الكهف: ٥].

ويتضح بطلان هذه الشبهة يكون بمجموع الأجوبة التالية:

الجواب الأول: بيان أن في هذا الكلام تعمدًا للتدليس بغية إخفاء الحقائق وتزييفها.

الجواب الثاني: بيان أن هشام بن عمار ثقة.

الجواب الثالث: بيان علو قدر هشام بن عمار، وأنه رأسٌ في الكتاب والسنة.

الجواب الرابع: إبطال شبهة الاستدلال بقول الإمام أحمد في هشام بن عمار.

الجواب الخامس: إبطال شبهة قول أبي حاتم بتغير حفظ هشام في كبره.

الجواب السادس: بيان أن حديث المعازف له إسناد آخر صحيح من غير طريق هشام.

---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: سبحان الله، من المُقَدَّم قوله في تصحيح الحديث، أهو فضيلة الشيخ القرضاوي، أم الحافظ ابن حجر والإمام ابن الصلاح وغيرهما من أهل العلم والحديث!! وسأدع القارئ يرجح بنفسه، أي القولين يختار.

وإليكم التفصيل:

الجواب الأول: بيان أن في هذا الكلام تعمدا للتدليس بغية إخفاء الحقائق وتزييفها:

اعتدنا في هذا الكتاب وجود التدليس والكذب من الدكتور الثقفي، وأقوى دليل على ذلك هو قوله: (وربما وقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام). انتهى

ولا أدري لماذا أغمض الثقفي عينيه عما صَرَّحَ به الإمام أبو يعلى الخليلي من تبرئة هشام من هذه الغرائب؛ فقد قال الإمام أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (هشام بن عمار الدمشقي ثقة.. وربما يقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام، فالضعف يقع مِنْ شيوخه لا مِنْهُ). انتهى

فإن قيل: لعل الثقفي لم يقرأ كلام الإمام الخليلي.

فالجواب: أن الثقفي قد قرأه قطعا، لذلك تجده في كلامه السابق يقول: (وعموما فحديثه القديم أصح كما ذكر الخليلي في الإرشاد). انتهى

وسيأتي المزيد من أكاذيب الثقفي فيما يلي.

أما الدكتور القرضاوي: فقد كثُر منه التدليس والتزوير في شأن هشام بن عمار ولا حول ولا قوة إلا بالله، وبيانه كما يلي:

١ - قال الدكتور القرضاوي: (قال أبو حاتم: صدوق وقد تغير) انتهى

وهذا تزييف وتزوير لا يليق أن يصدر من مثل الدكتور القرضاوي.

وأبو حاتم إنما قال: (هشام بن عمار لما كبر تغير.. وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه). انتهى

فهشام إنما تغير لَمّا كَبِرَ فقط، لكن الدكتور القرضاوي حذف عبارة (لَمّا كَبِرَ) وهذا يوهم القارئ أن تَغَيُّر حِفْظِ هشام بن عمار غيرُ مُقَيَّدٍ بما حَدَّثَ به لَمّا كَبِرَ في آخر حياته.

٢ - قال الدكتور القرضاوي: (ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما يُنكر). انتهى

وهذا أيضا إظهار فقط لنصف الحقيقة، نَتَجَ عنه تزوير وتزييف مع ما تَقَدَّمَ مِنْ حَذْفِهِ عبارة (لَمّا كَبِرَ)، فالروايات التي أُنكرت عليه قد يكون رواها لَمّا كَبِرَ وتغير حفظه آخر حياته، وقد يكون الخطأ فيها من شيوخه وليس منه؛ كما صرح به الحافظ أبو يعلى الخليلي.

فقد قال الإمام أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (هشام بن عمار الدمشقي ثقة.. وربما يقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام، فالضعف يقع من شيوخه لا مِنْهُ). انتهى

والدكتور القرضاوي قد أغمض عينيه عن توثيق الإمام الذهبي لهشام بن عمار في عدة مواضع. فقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثق)، وقد قال في مقدمة كتابه: (فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح؛ فلا ينزل عن رتبة الحسن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تُسْتنكر عليه وهي التي تُكُلِّم فيه مِنْ أجْلِها، فينبغي التوقفُ في هذه الأحاديث). انتهى

وقد أشار الإمام الذهبي إلى أن العمل على توثيقِهِ هشامَ بن عمار، حيث كتب (صح) عند أول اسمه عند ترجمته في كتابه «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٢).

والحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان» نقل عن الإمام الذهبي أنه قال:

(إذا كتبت «صح» أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيقي ذلك الرجلَ). انتهى

والسؤال الآن:

لماذا تعمد الدكتور القرضاوي إخفاء كل هذه الحقائق؟!!

ولمصلحة مَنْ تُزَيَّفُ الحقائق؟!!

هل ذلك من أجل إباحة ما حرمه الله تعالى لإرضاء عيون أوروبا وأمريكا؟!!

هذا ليس اتهاما منا للدكتور القرضاوي.

لكنه هو الذي صرح بذلك في كتابه، فقال (ص ٧): (يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعي هذه الآفاق كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة،

ناسيا أن إفريقيا كلها لا تستغني عن الغناء وتوابعه، وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله يعتبرون الموسيقى - وخصوصا بعض أنواع منها - وسيلة للسمو بالروح والوجدان). انتهى

وهو - أي القرضاوي - الذي صرح بذلك في كتابه (ص ١٤٨)، فقال: (نحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء والموسيقى والرقص والطرب جزءًا لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها حياة إذا حُرمت منه.. فكيف نرغبهم في الإسلام ونحن نُحرم عليهم الغناء والموسيقى، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يُصَبّ في آذانهم يوم القيامة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، في حين أنهم يعتبرون الموسيقى غذاء الروح). انتهى

قلتُ: والله الذي لا إله إلا هو إنَّ هذا الكلام لَهوَ الخزي والعار بعينه، ومَا أصابنا اليوم مصيبة أعظم من تلك المصيبة؛ أنْ ابتلانا الله تعالى بمن يقول مثل هذا الكلام؛ وهو يحتل مكانة معروفة عند بعض المسلمين.

وبعد هذا الكلام ماذا يفيد أن يقول: (لا أعني بهذا أن نحرف الإسلام ونحلل الحرام)؟!!

بل هذا هو معنى كلامك يا دكتور قرضاوي!!!

وهذا هو المنهج الذي تسلكه في مؤلفاتك يا دكتور!!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي مُعَلِّقًا على هذا الكلام: (إذًا ماذا تقصد يا فضيلة الشيخ؟!! ألست ترى في قولك: «ونتوعدهم بالرصاص المذاب الذي يُصَبّ في آذانهم يوم القيامة» ألست ترى في هذا الكلام شيئًا مشينًا ما كان ينبغي أن يصدر مثله منك؟ كنا نتوقع أن يقول مثل هذا الكلام أحد العلمانيين أو الملحدين أو الذين يستهزئون بنصوص الكتاب أو السنة أو الذين لايقيمون لها اعتبارًا، أمّا أن تصدر منك أنت - أيها الشيخ الفاضل المعمَّم - فهذا هو الغريب حقًا، وأترجاك أن تتوب إلى الله من هذه الكلمة خشية أن يقلدك أحد الجهلاء ويقول: إن الأوربيين اعتادوا الرقص مع

النساء، والنظر إليهنَّ ومداعبتهنّ، ثم نأتي نحن اليوم ونحرم عليهم النظر إلى محاسن المرأة التي لا تحل لهم ونتوعدهم بالنار على ذلك.

ألست ترى نفس القياس على كلامك بل هو كلامك؟!!

ثم نخشى أن يقلدك أحد من الجُهّال ويقول: إن الأوربيين اليوم - وغيرهم - اعتادت نساؤهن لبس البنطلون الجنز وترك أذرعهن مكشوفات وكذلك شعورهن، ثم نأتي نحن اليوم ونقول لهن: إن الإسلام يحرم عليهن هذا، ونتوعدهن عليه بالنار وألا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها كما صح الحديث بذلك في المتبرجات.

يا فضيلة الشيخ ألست ترى في هذا دعوة إلى تغيير الشريعة وتبديلها حسب أهواء كل قوم، وما اعتادوا عليه، أنسيت أن الله تعالى قال: «إن عليك إلا البلاغ»؟ أنسيت قوله تعالى: «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»؟ أنسيت قوله تعالى «وما عليك ألا يزكى»؟

تُبْ إلى الله من هذه الكلمة، غفر الله لنا ولك). انتهى كلام الدكتور حجازي

٣ - قال الدكتور القرضاوي: (وقال النسائي: «لا بأس به». وهذا ليس بتوثيق مطلق، بل العبارة تشعر بشيء من الضعف). انتهى

قلتُ: إذا كان الدكتور القرضاوي لا يفهم معنى مصطلحات أئمة الحديث أو لا يُعَنّي نفسه بفهمها؛ فلماذا أقحم نفسه فيما لا يُتْقِنهُ؟!!

فمن المعلوم عند أهل العلم بالحديث أن عبارة «لا بأس به» يستعملها الإمام يحيى بن معين للتعبير عن أن الراوي ثقة، كذلك يستعملها الإمام دُحَيْم [1] للتعبير عن أن الراوي ثقة.

واستعملها الحافظ ابن عدي للتعبير عن أن الراوي يُحتج بحديثه.

بل إن هذه العبارة معناها التوثيق عند الإمام النسائي.

---

(١) قال الإمام الذهبي: (دُحَيْمٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْراهِيْمَ الدِّمَشْقِيُّ، القاضِي، الإِمامُ، الفَقِيْهُ، الحافِظُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ). انتهى سير أعلام النبلاء (٢٢/١٢٠).

أما يحيى بن معين: فقد قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت «هو ضعيف» فليس هو بثقة) (١). انتهى

وأما الحافظ دُحَيم: فقد قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: (قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم - هو دُحيم -: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به.

قلت: ولم لا تقول: ثقة، ولا تعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة) (٢). انتهى

قال الحافظ السخاوي في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (قول أبي زرعة الدمشقي: «قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم، يعني الذي كان في أهل الشام، كأبي حاتم في أهل المشرق) (٣). انتهى

وأما الحافظ ابن عدي: فقد قال في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»: (بكير بن مسمار لم أخرج له شيئا ها هنا لأني لم أجد في رواياته حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به.. وعندي أنه مستقيم الحديث) (٤).

وقال أيضا: (فرات بن سلمان.. أرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في روايته حديثا منكرا) (٥). انتهى

وقال أيضا: (ولابن علاثة غيرُ ما ذكرتُ من الحديث وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به) (٦). انتهى

وأما الإمام النسائي: فهو يوَثّق الراوي بقوله «لا بأس به»، ويدل على ذلك صنيعُ الحافظ ابن حجر كما بالأمثلة التالية:

---

(١) لسان الميزان (١/ ١٣)، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ذكره في الجزء الخامس من تاريخه.

(٣) فتح المغيث (١/ ٣٦٧).

(٤) الكامل (٢/ ٤٢).

(٥) الكامل (٦/ ٢٥).

(٦) الكامل (٦/ ٢٢٣).

المثال الأول: إبراهيم بن المنذر: قال فيه الإمام النسائي: «لا بأس به»[١].

فقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد الأئمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي)[٢]. انتهى

المثال الثاني: إسماعيل بن أبان: قال النسائي: «لا بأس به»[٣].

فقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه، وَثَّقَهُ النسائي)[٤]. انتهى

المثال الثالث: زكريا بن إسحاق المكي: قال النسائي: «لا بأس به»[٥].

فقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (زكريا بن إسحاق المكي وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي)[٦]. انتهى

قلتُ: صنيع الحافظ ابن حجر واضح في أن عبارة النسائي «لا بأس به» معناها توثيق الراوي - عنده -.

والآن نكرر نفس السؤال مرة أخرى:

إذا كان الدكتور القرضاوي لا يفهم معنى مصطلحات أئمة الحديث؛ فلماذا أقحم نفسه فيما لا يُتقنه؟!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الجواب الثاني: بيان أن هشام بن عمار ثقة:

سأنقل لك أيها القارئ ما قاله أهل العلم في هشام بن عمار، ثم أنت بالخيار بعد ذلك في أن تَقْبل كلامهم، أو أن تقبل فيه ما قاله الدكتور القرضاوي والثقفي:

هشام بن عمار: ثقة، وإنما تَغَيَّرَ حِفْظُهُ في الآخِرِ لما كَبِرَ.

قال الإمام يحيى بن معين: ثقة[٧].

ووثقه الإمام البخاري؛ لأنه احتج به في صحيحه.

---

(١) التعديل والتجريح (١/ ٣٥٠).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص٣٨٦- ٣٨٧).

(٣) التعديل والتجريح (١/ ٣٦٣).

(٤) مقدمة فتح الباري (ص٣٨٧- ٣٨٨).

(٥) تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٦).

(٦) مقدمة فتح الباري (ص٤٠٠-٤٠١).

(٧) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٧).

وقال الإمام أحمد العجلي: هشام بن عمار الدمشقي ثقة صدوق (١).

وقال الإمام النَّسائيُ: لاَ بَأْسَ بِهِ (٢).

وقال الإمام الدّارَقُطْنيُ: صَدوقٌ، كَبيرُ المَحَلِّ (٣).

وقال الإمام أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (هشام بن عمار الدمشقي ثقة، كبير، .. سمع منه الأئمة والقدماء، رضيه الحفاظ) (٤). انتهى

وقال مسلمة بن القاسم في كتاب «الصلة»: هو جائز الحديث صدوق (٥).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: الثقات مثل هشام بن عمار (٦).

وقال الحافظ ابن كثير في ترجمة الفسوي: روى عن أكثر من ألف شيخ من الثقات، منهم هشام بن عمار، ودحيم (٧).

وذكره الإمام الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق)، وقد قال في مقدمة كتابه: (فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي التوقف في هذه الأحاديث). انتهى

وقد أشار الإمام الذهبي إلى أن العمل على توثيقِهِ هشام بن عمار، حيث كتب (صح) عند أول اسمه عند ترجمته في كتابه «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٢).

والحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان» نقل عن الإمام الذهبي أنه

---

(١) الثقات للعجلي (٢/ ٣٣٢).

(٢) تسمية مشايخ النسائي (ص٦٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٧).

(٣) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٧).

(٤) والخليلي تُوفي سنة ٤٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٣٤/ ١٨٣).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ٤٦-)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٥٢).

(٦) عبارته هي: (مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة خبيث وَضّاع، يروي عن الثقات مثل هشام بن عمار ودحيم بالموضوعات). انتهى من كتاب الضعفاء لأبي نُعيم الأصبهاني(١/ ١٥٠).

(٧) البداية والنهاية (١١/ ٦٩).

قال: (إذا كتبت صح أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيقي ذلك الرجل). انتهى

وقال الحافظ مُغلطاي في كتابه «إكمال تهذيب الكمال»: (قال السخاوي في «جمال القراء» تأليفه: هشام ثقة أمين عند أئمة الحديث) [١]. انتهى

وقال الإمام السيوطي - بعد أن ذكر حديثا -: (قال الدقاق: منكر بهذا الإسناد وبغيره، وضعوه على هشام بن عمار، وهشام ثقة مأمون) [٢]. انتهى

الجواب الثالث: بيان علو قَدْر هشام بن عمار، وأنه رأسٌ في الكتاب والسنة.

هشام بن عمار من أعلام حملة الآثار النبوية، فقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه «المعين في طبقات المحدثين»، قال: (هشام بن عمار خطيب دمشق). انتهى

وقد قال في مقدمة كتابه هذا: (فهذه مقدمة في ذكر أسماء أعلام حملة الآثار النبوية تبصر الطالب النبيه وتذكر المحدث المفيد بمن يقبح بالطلبة أن يجهلوهم، وليس هذا كتابًا بالمستوعب للكبار؛ بل لمن سار ذكره في الأقطار والأعصار). انتهى

وكان هشام - رحمه الله - من المتمسكين بالكتاب والسنة، فقد قال الإمام الذهبي في ترجمة هشام في كتابه «تذهيب تهذيب الكمال»: (كان كبير الشأن، رأسًا في الكتاب والسنة) [٣]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا في كتابه الموسوعي «سير أعلام النبلاء»: (هشام بن عمار.. الإمام الحافظ العلامة المقرئ، عالم أهل الشام.. خطيب دمشق) [٤]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا في كتابه «تاريخ الإسلام»: (هشام بن عمار.. خطيب دمشق ومفتيها ومقرئها ومحدثها) [٥].

وقال أيضا في كتابه «العبر في خبر من غبر»: (هشام بن عمار.. خطيب دمشق

---

(١) إكمال تهذيب الكمال(١٢/ ١٥١). (٢) اللآلىء المصنوعة (١/ ٣٩٤)..

(٣) تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٢٩٧، ٢٩٩). (٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٠ -٤٣١).

(٥) تاريخ الإسلام، ذكره بعد أحداث سنة تسع وأربعين ومائتين، في تراجم رجال هذه الطبقة، حرف (الهاء).

وقارئها وفقيهها ومحدثها . . وقد روى عنه - لجلالته - شيخان من شيوخه) [١]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا: (وقد سُقْت أخبار أبى الوليد رحمه الله في تاريخي الكبير، وفى طبقات القراء، أتيت فيها بفوائد، وله جلالة في الإسلام) [٢]. انتهى

وقال شمس الدين الجزري في كتابه «غاية النهاية في طبقات القراء»: (هشام بن عمار . . إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم ومفتيهم . . كان فصيحًا علامة واسع الرواية) [٣]. انتهى

وبعد هذه النقول أتركك أخي القارئ لتختار لنفسك ما تريد، هل تَقْبَل كلام شيخ الإسلام الذهبي في هذا الراوي وكذلك كلام الإمام الجزري وغيره، أم تَقْبَل كلام الدكتور القرضاوي والثقفي؟

ولْتَعْلَم أن الحافظ ابن حجر وَصَفَ الإمام الذهبي فقال: (الذَّهبيُّ - وهو مِنَ أهلِ الاستِقراءِ التامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ) [٤]. انتهى

الجواب الرابع: إبطال شبهة الاستدلال بقول الإمام أحمد في هشام بن عمار:

قال الإمام الذهبي في كتابه «تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: (قال المروزي: قال أحمد بن حنبل: هو طياش خفيف.

قلتُ - القائل هو الذهبي -: إنما قال أحمد هذا فيه لأن المروزي قال: ورد عَلَيَّ كتابٌ من دمشق فيه: سل لنا أبا عبد الله، قال هشام بن عمار: لفظ جبريل ومحمد ﷺ بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عبد الله، فقال: أعرفه طياشا، الكرابيسي لم يقل هذا، وهذا قد تجهم.

وكان في كتابهم: سل لنا أبا عبد الله عن الصلاة، أنه قال في خطبته: الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه، فتكلم فيه أبو عبد الله بكلام غليظ، قال: الله تجلى

(١) العبر، في وفيات سنة أربع وأربعين ومائتين. (٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢).
(٣) غاية النهاية في طبقات القراء، ذكره في حرف (الهاء).
(٤) نُزْهةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبةِ الفِكَر في مُصْطَلحِ أَهلِ الأثَر، ذكر ذلك عند كلامه على أحكام الجرح والتعديل.

للجبل، يقول هو: تجلى لخلقه بخلقه . . .

قلتُ - القائل هو الذهبي -: كان كبير الشأن، رأسا في الكتاب والسنة، وما أنكر عليه أحمد - رحمه الله - له فيه مساغ ومحمل حسن)[1]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (وقال المروزي: ذكر أحمد هِشامًا فقال: طياش خفيف.

قال المروزى: وَرَدَ كتاب من دمشق: سل لنا أبا عبدالله، فإن هشام بن عمار قال: لفظ جبريل ومحمد عليهما السلام بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عبدالله فقال: أعرفه طياشا، قاتله الله لم يجتر الكرابيسى أن يذكر جبريل ولا محمدا ﷺ هذا قد تجهم. وفى الكتاب أنه قال في خطبته: «الحمد لله الذى تجلى لخلقه بخلقه». فسألت أبا عبدالله، فقال: هذا جهمى، الله تجلى للجبل، يقول هو: تجلى لخلقه بخلقه، إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة.

قلت - القائل هو الذهبي -: لقول هشام اعتبار ومساغ، ولكن لا ينبغى إطلاقُ هذه العبارة المجملة، وقد سقت أخبار أبى الوليد رحمه الله في تاريخي الكبير، وفى طبقات القراء، أتيت فيها بفوائد، وله جلالة في الإسلام، وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وَكُلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)[2].

قلت: ويتبين بطلان هذه الشبهة بجوابين:

١ - الإمام أحمد لم يسمع هذا اللفظ من هشام بن عمار، وكذلك المروزي لم يسمع هذا اللفظ من هشام بن عمار، وإنما حُكي هذا اللفظ في رسالة لا ندري من الذي أرسلها إلى المروزي، ولا ندري هل صاحب الرسالة نقل نفس كلام هشام باللفظ مضبوطًا، أم نقله بالمعنى. فصاحب الرسالة مجهول عندنا.

٢ - كلام هشام بن عمار يحتمل عدة معان، فلا يصح الطعن في هشام بكلام مُحتمل.

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٢٩٧، ٢٩٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢).

وقد صرح بذلك الإمام الذهبي في عدة مواضع، فقال - بعد أن ذكر ما جاء في الرسالة -: (كان كبير الشأن، رأسا في الكتاب والسنة، وما أنكر عليه أحمد - رحمه الله - له فيه مساغ ومحمل حسن)[١]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا: (لقول هشام اعتبار ومساغ، ولكن لا ينبغي إطلاق هذه العبارة المجملة، وقد سقت أخبار أبي الوليد رحمه الله في تاريخي الكبير، وفي طبقات القراء، أتيت فيها بفوائد، وله جلالة في الإسلام، وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)[٢]. انتهى

وقال الإمام الذهبي: (أَمّا قَوْلُ الإمامِ فيهِ: طَيّاشٌ، فَلأَنَّهُ بَلَغَهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ في خُطبَتِهِ: الحَمْدُ للهِ الَّذي تَجَلَّى لِخَلْقِهِ بِخَلْقِهِ. فَهذه الكَلِمةُ لا يَنْبَغي إِطْلاقُها، وَإِنْ كانَ لَها مَعْنى صَحيحٌ، لَكِنْ يَحْتَجُّ بِها الحُلوليُّ والاتِّحاديُّ. وَما بَلَغَنا أَنَّه سُبْحانَهُ وَتَعالَى تَجَلَّى لِشَيْءٍ إلاَّ بَجَبَلِ الطّورِ، فَصَيَّرَهُ دَكًّا..، وَبِكُلِّ حالٍ: كَلامُ الأَقْرانِ بَعْضُهُم في بَعْضٍ يُحتَمَلُ، وَطَيْشُهُ أولَى مِنْ بَثِّهِ، إلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ المُتَعاصِرونَ على جَرْحِ شَيْخٍ، فَيُعْتَمَد قَوْلُهُم)[٣]. انتهى

قلتُ: فقول هشام: (الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه)، لا يلزم منه الاتحاد والحلول كما زعم الثقفي، بل يحتمل معنى حسنا، وهو أن الله تعالى جعل في مخلوقاته ما يُعَرِّفُنا به عز وجل وبصفاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠].

فكأنه أراد أن يقول: إن الله تعالى تَجَلَّى بصفاته لِخَلْقِه بما أودعه الله تعالى في خلقه من آيات وعِبَر ودلالات لكن الأوْلى عدم استعمال العبارات التي يحتج بها أهل البدع.

الجواب الخامس: إبطال شبهة قول أبي حاتم بتغير حفظ هشام في كبره:

فقد قال أبو حاتم الرازي: (كان هشام بن عمار قديما حديثه أصح منه بآخره)[٤]. انتهى

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٢٩٧، ٢٩٩).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٢- ٤٣٣).
(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم(٢/ ٣٢).

وقال أيضا: (هشام بن عمار لما كبر تَغَيَّر، وكل ما دُفِعَ إليه قرأه، وكلما لُقن تلقن، وكان قديما أصح؛ كان يقرأ من كتابه) [١]. انتهى

قلتُ: **لإبطال الاستدلال بهذه الشبهة نذكر مايلي**:

أولا:

كان هشام بن عمار يَعْرف حديثه جيدًا، ويدل على ذلك ما يلي:

قال الإمام أبو الوليد الباجي: (قال أبو أحمد: سمعت عبدان يقول: قرأ بعض أصحاب الحديث يوما على هشام بن عمار حديثا ليس من حديثه، فقال: يا أصحاب الحديث لا تفعلوا؛ فإن كتبي قد نظر فيها يحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام. قال هشام: نظر ابن معين في حديثي كله إلا حديث سويد بن عبد العزيز فإنه قال: سويد ضعيف الحديث) [٢]. انتهى

وقال الإمام الذهبي ناقلاً عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي أنه قال: (أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَيّارٍ، قالَ: كانَ هِشامُ بنُ عَمّارٍ يُلَقَّنُ، . . قُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَحْفَظُ، فَحَدِّثْ، وَإِنْ كُنْتَ لاَ تَحْفَظُ، فَلاَ تَلَقَّنْ ما يُلَقَّنُ، فاخْتَلَطَ مِنْ ذَلِكَ، وَقالَ: أَنا أَعْرِفُ هذه الأَحاديثَ.

ثُم قالَ لي بَعْدَ ساعةٍ: إِنْ كُنْتَ تَشْتَهي أَنْ تَعْلَمَ، فَأَدخِلْ إِسْنادًا في شَيْءٍ، فَتَفَقَّدْتُ الأَسانيدَ الَّتي فيْها قَليلُ اضْطِرابٍ، فَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ عنها، فَكانَ يَمُرُّ فيها يَعْرِفُها) [٣]. انتهى

ثانيا:

أن الإمام البخاري لقي هشاما وأخذ عنه قبل أن يتغير؛ يَدُلُّكَ على ذلك قول الإمام الذهبي: (قال غنجار: وحدثنا محمد بن عمران الجرجاني، سمعت عبد الرحمن بن محمد البخاري، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لقيت أكثر من ألف رجل أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين،

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).
(٢) التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٧).

وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان، منهم: المكي بن إبراهيم، . . ، وبالشام: الفريابي وأبا مسهر، وأبا المغيرة، وأبا اليمان، وسمى خلقا)[١]. انتهى

قلتُ: والفريابي قد توفي سنة ٢١٢هـ، وأبو مسهر الدمشقي هو شيخ الشام، مات ٢١٨هـ، وهذا يدل على أن الإمام البخاري قد رحل إلى الشام ليسمع من شيوخها قبل سنة ٢١٢هـ، وذلك قبل وفاة هشام بأكثر من أربعين سنة، وهشام بن عمار من شيوخ الشام، وهو ثقة حافظ، وإنما تغير حفظه في آخره عندما كبر قبل موته سنة ٢٤٥ هـ. والإمام البخاري إنما سمع من هشام قبل أن يتغير حفظه.

ثالثا:

قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم)[٢]. انتهى

قلتُ: وقد وُلد يحيى بن معين سنة ١٥٨هـ، ومات ٢٣٣هـ، وتوفي هشام بن عمار ٢٤٥هـ، فتبين بذلك أن الإمام البخاري قد أتم كتابه الصحيح وعرضه على يحيى بن معين قبل وفاة هشام بن عمار بسنوات طويلة، وبذلك يثبت أن الإمام البخاري قد سمع من هشام بن عمار قبل أن يتغير حفظ هشام؛ وذلك لأن حفظ هشام إنما تغير آخر حياته.

وقد اعترف الدكتور الثقفي نفسه بأن الإمام البخاري قد سمع هشام بن عمار قبل وفاة هشام بزمن بعيد. فقد قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص ٣٧٣): (الذي يبدو أن الإمام البخاري بحكم قصر مدة المعاصرة - أي مدة اللقى بالشام وقدمها، أي قبل موت هشام بأكثر من خمس عشرة سنة - لم يطلع على ما كان عليه هشام في باب التجلي، واللفظ بالقرآن). انتهى

رابعا:

أن الإمام البخاري يعرف أحاديث شيوخه ويميز صحيحها من ضعيفها.

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٧)، ورواه الحافظ ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق (٥٨/٥٢).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص٤٩١).

ويدلك على ذلك قول الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص١٤): (الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلم فيه، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطَّلَعَ على أحاديثهم، ومَيَّزَ جيدها من موهومها). انتهى

وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في مقدمة كتابه «التنكيل» عند كلامه على الحاكم أبي عبدالله النيسابوري صاحب المستدرك: (إن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة. . . ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه. . أو بما سُمِعَ منه بعد اختلاطه. . فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح). انتهى

قلتُ: والإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» نقل عن الإمام البخاري أنه قال: (لم يكن كتابي للحديث كما يكتب هؤلاء. كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه وكنيته ونسبه وعلة الحديث إن كان فَهِمًا، فإن لم يكن فَهِمًا سألته أن يخرج إليَّ أصله ونسخته. فأما الآخرون فإنهم لا يبالون ما يكتبون وكيف يكتبون) [1]. انتهى

فالإمام البخاري - عليه رحمة الله تعالى - كان يحرص أشد الحرص على التأكد والتثبت من ضبط الراوي بأن ينظر بنفسه في أصل كتاب الراوي.

وقد صرح الإمام أبو حاتم الرازي بأن هشام بن عمار كان قديما يقرأ من كتابه، لذلك كان حديثه القديم أصح.

الجواب السادس: بيان أن حديث المعازف له إسناد آخر صحيح من غير طريق هشام:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣٦٤): (لم يُرْوَ حديثُ هشام بن عمار باللفظ الذي وقع به في البخاري من وجه من الوجوه، ولم يكتمل لفظه الذي في البخاري في رواية من الروايات التي عرفت حتى الآن). انتهى

قلتُ: وهذا كذب صريح من الثقفي، ويكفيك للتدليل على بطلانه ما قاله الحافظ ابن حجر من عدم تَفَرُّد هشام به، وذلك في قول الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق

(١) تاريخ الإسلام، ذكره بعد أحداث سنة ستين ومائتين، في رجال هذه الطبقة (حرف الميم).

التعليق): (إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار، ولا صدقة كما ترى، قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر، عن شيخ صدقة). انتهى

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الحَسَن بن سُفْيانَ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْراهيمَ - هوَ دُحَيْمٌ - حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، عن عَطيّةَ بنِ قَيْسٍ، قالَ: قامَ رَبيعةُ الجُرَشيُّ في النّاسِ، فَذَكَرَ حَديثًا فيهِ طولٌ، قالَ: فَإذا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَريُّ، قالَ: يَمينٌ حَلَفْتُ عَلَيْها حَدَّثَني أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشْعَريُّ، واللَّهِ يَمينًا أُخْرَى، حَدَّثَني أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيَكونَنَّ في أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ..) الحديث. انتهى

والحسن بن سفيان: ثقة [١].

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْراهيمَ - هوَ دُحَيْمٌ -: ثقة حافظ متقن [٢].

وبشر بن بكر: ثقة [٣].

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ: ثقة [٤].

وعطية بن قيس: ثقة [٥].

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧/ ١٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢١)، تقريب التهذيب (ص٣٣٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢)، الكاشف (١/ ٢٦٧).

(٤) الكاشف (١/ ٦٤٨)، تقريب التهذيب (ص ٣٥٣).

(٥) هو ثقةٌ عند الإمام البخاري ؛ لأنه احْتَجَّ بروايته في أصل صحيحه، وقال الحافظ ابن حجر: (عطية بن قيس.. ثقة مقرئ). تقريب التهذيب (ص ٣٩٣). ولم ينفرد عطية بن قيس بهذا الحديث عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن غَنْم ؛ فقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميدِ بْنِ ذِي حماية.

قال الإمام البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤): (إبراهيم بن عبد الحميدِ بْنِ ذِي حماية عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر سمعت النبي ﷺ في الخمر والمعازف. قاله لي سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا الجراح بن مليح الحمصي قال ثنا إبراهيم). انتهى.

قلتُ: وهذا إسناده حسنٌ إلى إبراهيم، فَثَبَتَ بذلك أنه تابَعَ عطيةَ بن قيس، وبيان ذلك كما يلي:

١ - إبراهيم بن عبد الحميدِ بْنِ ذِي حماية: ثقة.

تفصيل ذلك: قال الإمام أبو زرعة: (ما به بأس). الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣)، وقال الإمام الطبراني: (كان من ثقات المسلمين). المعجم الصغير (١/ ٢٣).

٢ - الجراح بن مليح: ثقة.. =

قلتُ: فَثَبَتَتْ صحة الحديث من طريق الثقة هشام بن عمار، ومن طريق الثقة بشر بن بكر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الشبهة الرابعة حول صحة إسناد حديث المعازف:

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٤٣): (قد روى هشام بن عمار الحديث عن صدقة بن خالد، وقد ذكر الشوكاني في (النيل) عن صدقة هذا أن ابن الجنيد حكى عن يحيى بن معين: أنه ليس بشيء؛ وروى المزي عن أحمد: أنه ليس بمستقيم. والحق أني لم أجد مصدرا لهذا الكلام في كتب الجرح والتعديل التي رأيتها. وَلم يذكره ابن حجر فيمن انتقدوا على البخاري). انتهى

قلتُ: طالب العلم المبتدئ لو راجع ترجمة صدقة بن خالد في كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، لوجد فيه النص التالي: (صدقة بن خالد.. قال عبد الله بن

= **تفصيل ذلك:** قال الإمام يحيى بن معين: (الجراح بن مليح شامي ليس به بأس). انتهى من تاريخ ابن معين، رواية الدوري (رقم: ٥٣٥٧). وقد قال ابن معين: (إذا قلت لك «ليس به بأس» فهو ثقة). انتهى من لسان الميزان (١/ ١٣)، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة.

وذكره الإمام ابن شاهين في كتابه «تاريخ أسماء الثقات» (ص٥٦).

وقال الإمام النسائي: (ليس به بأس). تهذيب الكمال (٤/ ٥٢١).

وقال الحافظ أبو أحمد ابن عدي (والجراح بن مليح هو مشهور في أهل الشام وهو لا بأس به وبرواياته وله أحاديث صالحة جياد.. وقد روى الجراح عن شيوخ الشام جماعة منهم أحاديث صالحة مستقيمة). الكامل (٢/ ١٦١).

وقال الإمام ابن الجوزي: (لا بأس به). إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٧٦).

٣ - سليمان بن عبد الرحمن - هو ابنُ بِنْتِ شُرَحْبِيلِ بن مُسْلِم الخَوْلاَنِي-: ثقة.

وَثَّقَهُ يحيى بن معين و يَعْقُوبُ الفَسَوِيُّ والعجلي والدارقطني. سير أعلام النبلاء (١١/ ١٣٧).

وقد ذكر الشيخ الألباني أن إبراهيم بن عبد الحميدِ من طبقة عطية بن قيس، وذكر احتمالين لتحديد من أخبر إبراهيم بن عبد الحميدِ، فقال: (فإن كان المخبرُ له هو (عبد الرحمن بن غَنْم) فهو متابع لهما كما هو ظاهر، وإن كان غيره فهو تابعي مستور متابع لابن غَنْم، وسواء كان هذا أو ذاك فهو إسناد قوي في الشواهد والمتابعات، رجاله كلهم ثقات - باستثناء المُخْبِر -). انتهى من تحريم آلات الطرب (ص٤٨).

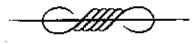
ووافقه على ذلك الأستاذ الجديع، فقال في كتابه (ص٣٠٧): (هذا سند حسن لولا الراوي المبهم، فإن رجاله صدوقون غير هذا المبهم..، والواسطة المبهمة بينه وبين أبي مالك أو أبي عامر يحتمل أن تكون ابن غنم، ويحتمل غيره، وعلى أي وجه كان فهو مما يزيد الحديث قوة إلى قوته). انتهى.

أحمد عن أبيه: ثقة.. وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة... وقال الآجري عن أبي داود: من الثقات. هو أثبتُ من الوليد بن مسلم.. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة.. وقال النسائي في الكنى وابن عمار: ثقة)[1]. انتهى

كذلك طالب العلم المبتدئ لو راجع شرح الحافظ ابن حجر لحديث البخاري لوجد فيه النص التالي: (قَوْله: (حَدَّثَنا صَدَقة بن خالِد) هوَ الدِّمَشْقيّ.. وَصَدَقة هَذا ثِقة عِنْد الجَميع، قالَ عبد اللَّه بن أَحْمَد عن أَبيهِ: ثِقةٌ ابنُ ثِقة لَيْسَ بِهِ بَأْس،.. وَذَهِلَ شَيْخنا ابن المُلَقِّن تَبَعًا لِغيرِهِ فَقالَ: لَيَّنَهُ - يَعْني ابن حَزْم - أَعَلَّ الحَديث بِصَدَقة فَإِنَّ ابن الجُنَيْد رَوَى عن يَحْيَى بن مَعين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَى المَرْوَزيُّ عن أَحْمَد: ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَقيم وَلم يَرْضَهُ. وَهَذا الَّذي قالَهُ الشَّيْخ خَطَأ، وَإِنَّما قالَ يَحْيَى وَأَحْمَد ذَلِكَ في صَدَقة بن عبد اللَّه السَّمين وَهوَ أَقْدَم مِنْ صَدَقة بن خالِد، وَقَدْ شارَكَهُ في كَوْنه دِمَشْقيًّا، وَفي الرِّواية عن بَعْض شُيوخه كَزَيْدِ بن واقِد، وَأَمّا صَدَقة بن خالِد فَقَدْ قَدَّمْت قَوْل أَحْمَد فيهِ،.. وَنَقَلَ مُعاوية بن صالِح عَن ابن مَعين أَنَّ صَدَقة بن خالِد ثِقة). انتهى

قلتُ: كما ترون أن هذه الشبهة قد قُتلت منذ مئات السنين، ثم يفاجئنا الدكتور القرضاوي في القرن الواحد والعشرين بأنه لا يدري شيئا مما سبق، دون أن يُكلف نفسه قليلا من الجهد للبحث عن ترجمة صدقة بن خالد؛ لكي يعلم أنه ثقة عند الجميع؛ ولم يبذل القليل من الجهد لمراجعة شرح الحافظ ابن حجر للحديث في كتابه المشهور «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ لكي يعلم أن ما نقله الشوكاني عن أحمد وابن معين ليس في صدقة بن خالد، وإنما في صَدَقة بن عبد اللَّه.

وأتركك أخي القارئ لتتعجب كيف شئت؛ وترى من أصدق قيلاً فتتبعه، وترى من أكبر قَدْرا في الحديث فتأخذ بقوله وتدع قول من دونه. والموفق من وفقه الله.



(١) تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٤).

الدليل الثاني من أدلة تحريم آلات الموسيقى

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٥)، قال: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْني ابنَ عَمْرٍو - عن عبدِ الكَريم، عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عَن ابنِ عَبّاسٍ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكوبةَ»، وَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

وهذا إسناد صحيح، لأن رواته ثقات، والإسناد متصل، وبيانه كما يلي:

١ - أَحْمَدُ بنُ عبدِ المَلِكِ: ثقة [١].

٢ - عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد: ثقة [٢].

٣ - **عبد الكريم بن مالك الجزرى**: ثقة متقن [٣].

٤ - قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ: ثقة [٤].

والخلاصة: أن هذا - كما ترى - إسنادٌ صحيحٌ، وصححه ابن حجر الهيتمي، حيث قال: (يحرم ضرب الكوبة، ويحرم استماعه... للخبر الصحيح) [٥]. ا.هـ

وصححه أيضا الشيخ الألباني، وذكر أيضا أن الشيخ أحمد شاكر صححه [٦].

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: (كان نظير النفيلي يعنى في الصدق والإتقان). الجرح والتعديل (٢/ ٦١).
وقال الإمام أحمد: (رأيته حافظا لحديثه وما رأيت إلا خيرا). تهذيب الكمال (١/ ٣٩٣)..
وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة). تقريب التهذيب (ص٨٢).

(٢) قال الحافظ المزي: (قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا). تهذيب الكمال (١٩/ ١٣٨).

(٣) وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم. تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢٥).
وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة متقن). تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٤) وثقه أبو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما. تهذيب الكمال (٢٤/ ١٧).
وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة). تقريب التهذيب (ص٤٥٦).

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ٤٣١).

(٦) ذكر ذلك الشيخ الألباني في كتابه «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٦)، قال: صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» في الموضعين (٤ / ١٥٨ و ٢١٨). انتهى.

وصححه أيضا الأستاذ الجديع في كتابه (ص٣٢٧)، فقال: (حديث صحيح).

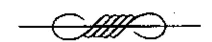
دلالة الحديث على تحريم الطبل:

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود - بإسناد صحيح - من طريق سفيان الثوري، عن عَليِّ بنِ بَذيمةَ، حَدَّثَني قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ، عَن ابنِ عَبّاسٍ، مرفوعا.

وقال الإمام أحمد: (قالَ سُفْيانُ: قُلْتُ لِعَليِّ بنِ بَذيمةَ: ما الكوبةُ؟ قالَ: الطَّبْلُ). ا.هـ

وقال الإمام أبو داود: (قالَ سُفْيانُ: فَسَأَلْتُ عَليَّ بنَ بَذيمةَ عن الكوبةِ، قالَ: الطَّبْلُ). ا.هـ

ورواه الإمام البيهقي بإسناده من طريق عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ أَبي الدُّنْيا، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ يوسُفَ الزِّمّيُّ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، عن عبدِ الكَريم الجَزَريُّ، عن قَيْسِ حَبْتَرَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكوبةَ» وَهوَ الطَّبْلُ وَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».



شبهات حول الدليل الثاني من أدلة تحريم آلات الموسيقى

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٢٨، ١٣٢): (وهذا التفسير للكوبة بالبربط لم أجد لأهل اللغة تعويلا عليه، ووجدتُ ظاهر كلامهم في ترجيح القول الثاني: أنها لُعبة النرد... فحاصل القول في هذا اللفظ أن الكوبة هي لعبة النرد.. وأما الطبل فلا يصح إيراده هنا، وتفسير الكوبة به أشبه أن يكون من شواذ اللغة). ا.هـ

قلتُ: وهذا كذب صريح، ما كان يليق أن يصدر من الأستاذ الجديع.

فقد صرح جَمْعٌ من كبار أئمة اللغة بأن الكوبة هي الطبل - في اللسان العربي -

وهؤلاء الأئمة صرحوا بذلك في أهم وأشهر وأكبر مراجع اللغة العربية [(١)]، وهذه المراجع لا تخفى على الأستاذ، نذكر منهم:

١ - ابنُ الأَعْرابيِّ، وُلد ١٥٠هـ، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب.

٢ - ابنُ دُرَيْدٍ، وُلد ٢٣٣هـ، صرح بذلك في كتابه «الجمهرة في اللغة».

٣ - الجَوْهَريُّ، توفي ٣٩٣هـ، صرح بذلك في كتابه «الصحاح في اللغة»

٤ - ابنُ فارسٍ، توفي ٣٩٥هـ، صرح بذلك في كتابه «مقاييس اللغة».

٥ - ابنُ سيدَه، وُلد ٣٩٨هـ، صرح بذلك في كتابه «المخصص في اللغة».

وإليكم تفصيل النقل عنهم في ذلك:

١ - ابنُ الأَعْرابيِّ:

قال ابنُ الأَعْرابيِّ: (الكوبة: الطبل). لسان العرب

فقد صَرَّحَ ابنُ الأَعْرابيِّ بأن الكوبة في لغة العرب معناها: الطبل.

وابنُ الأَعْرابيِّ هو أحد كبار أئمة اللغة، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب، وُلد سنة ١٥٠ هـ، كما هو معلوم للخاصة والعامة من طلبة العلم.

(١) تجد ذلك في كتب اللغة، مادة (ك و ب).

قال أبو العبّاس أحمد بن خلّكان (ت٦٨١هـ) في كتابه «وفيات الأعيان»: (ابنُ الأعْرابيّ. .كان رأسا في كلام العرب). ا.هـ

وقال عبد الحي الدمشقي في كتابه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: (ابن الأعرابي صاحب اللغة. .كان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب).ا.هـ

وقال ياقوت الحموي في كتابه «معجم الأدباء»: (محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي. .كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها نحويًّا، . . وكان أحفظ الناس للغات. . وقال ثعلب: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعرابي). ا.هـ

وقال الإمام الذهبي: (ابنُ الأَعْرابيِّ. . إِمامُ اللُّغةِ. . قالَ مَرّةً في لَفْظةٍ رَواها الأَصْمَعيُّ: سَمِعْتُها مِنْ أَلْفِ أَعْرابيٍّ بِخِلافِ هَذا.

قالَ ثَعْلَبٌ: لَزِمتُ ابنَ الأَعْرابيِّ تِسْعَ عَشْرةَ سَنةً. . انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ اللُّغةِ والحِفْظُ.

قالَ الأَزْهَريُّ: ابنُ الأَعْرابيِّ صالِحٌ. .حَفِظَ ما لم يَحْفَظْهُ غيرُه، وَسَمِعَ مِنْ بَني أَسَدٍ، وَبَني عُقَيْلٍ، فاسْتَكْثَرَ، وَصَحِبَ الكِسائيَّ في النَّحْوِ)[1]. ا.هـ

٢ - ابنُ دُرَيْدٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: وابنُ دُرَيْد من كبار أئمة اللغة، وُلد سنة ٢٢٣ هـ.

قال في كتابه «الجمهرة في اللغة»: (الكوبة: الطبل هكذا يقال، والله أعلم، وفي الحديث: «أو صاحب كوبة. أو صاحب عُرْطُبة»، وفسّروه الطبل والطُّنبور). ا.هـ

وقد قال في مقدمة كتابه هذا: (وسَمَّيْناه كتاب الجمهرة؛ لأنّا اخْتَرْنا له الجمهور من كلام العرب، وأَرْجَأْنا الوَحْشيّ المُسْتَنْكَر)[2].ا.هـ

وقال الإمام السيوطي: (قال أبو الحسن الشّاري في فهرسته: . . الجمْهرة لابنِ دُريد أثنى عليه كثيرٌ من العلماءِ. . وقال بعضهم: إنه من أحسن الكتب المؤلّفة على الحروف، وأصحّها لغة)[3]. ا.هـ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٥).

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٧٢)، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٦٩).

قلتُ: فابنُ دُرَيْدٍ لم يذكر غير أن معناها هو الطبل، وصرح بأن هذا هو الذي يُقال، والمراد أن هذا هو ما يُقال عند أهل اللغة؛ لأن كتابه اسمه «الجمهرة في اللغة»، وقد صرح في المقدمة بأنه اختار الجمهور من كلام العرب، وأَرْجَأَ الوَحْشيّ المُسْتَنْكَر، وهذا صريح منه في أنه لم يسمع أنها النرد، ويدل كذلك على أن تفسيرها بالنرد قولٌ ضعيفٌ عنده ومُسْتَنْكَرٌ، فجعله في حيز الإهمال.

وقوله: (فسروه بأنه الطبل)، كأنه تصريح منه بأن هذا هو المشهور المعهود عند أهل اللغة، وأن غير ذلك يكون شاذا، فلو فَسَّرَهُ البعض بغير الطبل لَذَكَرَهُ ابنُ دُرَيْد، وهذا واضح كما ترى.

٣ - الجَوْهَرِيُّ أبو نَصْرٍ: توفي سنة ٣٩٣ هـ.

قال في كتابه «الصحاح في اللغة»: (الكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّرُ). ا.هـ

وقد قال في مُقَدِّمَتِهِ: (فإني قد أودَعْتُ هذا الكتابَ ما صَحَّ عندي من هذه اللغة.. بعد تحصيلها.. ومُشافهتي بها العربَ العاربة في ديارهم بالبادية). ا.هـ

وذكر الإمام السيوطي بعض مراجع اللغة، ثم قال: (وغالبُ هذه الكتب لم يَلتزم فيها مؤلّفوها الصحيحَ، بل جمعوا فيها ما صحَّ وغيرَه.. وأولُ مِن التزمَ الصحيح مقتصرًا عليه الإمامُ أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجَوْهَري؛ ولهذا سمَّى كتابه بالصحاح)[1]. ا.هـ

قلتُ: اقتصر الجَوْهَرِيُّ - رحمه الله - على تفسير الكوبة بالطبل، ولم يذكر معنى آخر، فهذا المعنى هو الذي صَحَّ في اللغة عند الجَوْهَرِيِّ إمام اللغة في عصره. وهذا المعنى هو الذي أخذه الجَوْهَرِيُّ مشافهة من العرب - أهل اللغة - كما صرح به في مقدمة كتابه.

٤ - ابنُ فارسٍ: توفي سنة ٣٩٥ هـ.

قال في كتابه «مقاييس اللغة»: (الكوبةُ: الطَّبلُ). ا.هـ

فابن فارس صَرَّحَ بأن الكوبة معناها الطبل، ولم يذكر أي معنى آخر غير ذلك. فهذا

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٧٤).

هو المعنى الذي صَحَّ وَثَبَتَ عنده في اللغة .

قال الإمام الذهبي : (الإمامُ، العَلاَّمةُ، اللُّغويُّ، المُحَدِّثُ، أبو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فارسٍ . . قالَ سَعْدُ بنُ عَليٍّ الزَّنْجانيّ : كانَ أبو الحُسَيْنِ مِنْ أئِمّةِ اللُّغةِ، مُحْتَجًّا بِهِ في جَميْعِ الجِهات غيرَ مُنازع)[1] . ا.هـ

٥ - ابنُ سِيدَه : وُلد سنة ٣٩٨ هـ .

قال ابنُ سِيدَه في كتابه «المخصص في اللغة» : (ومن الملاهي : الطَّبل . . ومن أسمائه الكَبَر والكوبة، ومنه حديث عبد الله بن عمر : «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْراء وكل مُسكِر») . ا.هـ

قلت : فقد صرح ابنُ سِيدَه بأن الكوبة من أسماء الطبل، وفسر الكوبة المنهي عنها في الحديث بأنها الطبل .

وقد قال في المقدمة : (تأملت ما ألَّفَه القدماء في هذه اللسان المعربة الفصيحة وصنفوه لتقييد هذه اللغة . . . فاشرَأبَّت نفسي عند ذلك إلى أن أجمع كتابًا مشتملاً على جميع ما سقط إلي من اللغة إلاّ ما لا بال به) . ا.هـ

وقال الإمام الذهبي : (ابنُ سِيدَه أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ إسْماعيلَ . . إمامُ اللُّغةِ . . هوَ حُجّةٌ في نَقل اللُّغة)[2] .ا.هـ

الشبهة الثانية: حول تحريم الكوبة (الطبل):

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٢٧) : (وهذا التفسير بكونها (النرد) قال الأزهري : «هو الصحيح .ا.هـ

قلتُ : هذا سوء فهم من الجديع لكلام صاحب «لسان العرب»، فالذي تم تصحيحه هو كون القنين هو الطنبور .

والذي يوضح ذلك هو أن ابن منظور - مؤلف لسان العرب - إنما كان يبحث معنى «القنين»، وكان بحثه هذا في مادة «ق ن ن» .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣/ ٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٥/ ١٢٧).

وإليكم نص كلام ابن منظور في «لسان العرب»: قنن القِنُّ: العبد...

القِنّينُ: طُنْبور الحَبَشة، عن الزجاجي..

قال ابن قُتَيْبة: القِنّينُ لُعْبة للروم يَتَقامَرون بها.

قال الأَزهري: ويُرْوَى عن ابن الأَعرابي قال: التقْنين: الضَّرْبُ بالقِنّينِ، وهو الطُّنْبورِ بالحَبَشيّة، والكوبة: الطَّبْل، ويقال: النَّرْدُ.

قال الأَزهري: وهذا هو الصحيح). ا.هـ

قلتُ: فصاحب لسان العرب قرر أولا أن القنين هو الطنبور، حيث قال: (والقِنّينُ طُنْبور الحَبَشة عن الزجاجي).

ثم حكى قولا مخالفا لذلك، فقال: (قال ابن قُتَيْبة القِنّينُ لُعْبة للروم يَتَقامَرون بها).

ثم حكى قول ابن الأعرابي الذي نقله الأزهري في تهذيب اللغة فقال: (ويروى عن ابن الأَعرابي قال التقْنين الضَّرْبُ بالقِنّينِ وهو الطُّنْبورِ بالحَبَشيّة والكوبة الطَّبْل ويقال النَّرْدُ).

ثم ختم ابن منظور هذه الأقوال في تفسير القنين - والتي كان آخرها أنه الطنبور - فقال: (وهذا هو الصحيح).

أي: هذا القول الأخير في تفسير القنين هو الصحيح.

وأخيرا: لَيْتَ الأستاذ الجديع كَلَّفَ نفسه قليلا من الوقت والجهد لقراءة كلام ابن منظور جيدا؛ لكي لا يقع فيما وقع فيه هنا من سوء الفهم الناتج من التسرع وعدم التدبر.

الشبهة الثالثة: حول تحريم الكوبة (الطبل):

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص١٢٩): (بحثنا عن شاهد يُقوي تفسير (الكوبة) بالطبل، فأقدَمُ ما وجدناه قول علي بن بذيمة أحد الرواة في سلسلة الإسناد. وعليٌّ هذا رجل من أتباع التابعين، من الموالي، كوفي نزل حران، وهو ثقة جيد الحديث، موته سنة (١٣٦)، ولم يقل أحد فيه: كان أعرابيا فصيح اللسان يُعتمد قوله لذاته، وليس بفقيه يعرف دلالات الألفاظ ومخارجها ليُعتمد تفسيره، ولا بلغوي عُرف

بالعناية بلسان العرب كالأصمعي وأبي عبيد، وإنما غاية أمره أن يكون رجلا من النقلة، وفيهم كثير من ثقات العجم. فهل يصحُّ في العلم اعتمادُ قول مَنْ هذا وصفه في هذا المقام؟!). ا. هـ

قلتُ: هذا كلامٌ فاسد، يشبه أضغاث الأحلام، فالأستاذ الجديع تجاهل عدة أمور تُعَكِّرُ عليه زَعْمَه الفاسد هذا، وهي فيما يلي:

١ - ثبت في الرواية ما يلي:

قال الإمام أحمد: (قالَ سُفْيانُ: قُلْتُ لِعَليِّ بنِ بَذيمةَ: ما الكوبةُ؟ قالَ: الطَّبْلُ).

فسفيان الثوري قد سأل علي بن بذيمة عن معنى الكوبة.

فأجابه عَليُّ بن بَذيمةَ بأن معناها: الطبل.

وقد وُلد عَليُّ بن بَذيمةَ قبل سنة ٧٥ هـ، فاللغة العربية عنده مُتأصلة [١].

وهل يعلم الأستاذ الجديع من هو سفيان الثوري؟!

باليقين يَعْرِفه، ومع هذا نَنْقِلُ لك ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله، قال: (سُفْيانُ بنُ سَعيدِ بنِ مَسْروقٍ الثَّوْريُّ.. هوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَماءِ العامِلينَ في زَمانِهِ، أبو عبدِ اللهِ الثَّوْريُّ، الكوفيُّ، المُجْتَهِدُ... وَقالَ عَبّاسٌ الدّوريُّ: رَأَيتُ يَحْيَى بنَ مَعينٍ، لاَ يُقدِّمُ على سُفْيانَ أَحَدًا في زَمانِهِ في الفِقْهِ، والحَديثِ.. وَعَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قالَ: ما رَأَيتُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِالحَلالِ والحَرامِ مِنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ.. وَقالَ بِشْرٌ الحافي: كانَ الثَّوْريُّ عِنْدَنا إِمامَ النّاسِ... وَرَوَى المَرّوزيُّ، عن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قالَ: أَتَدْري مَنِ الإِمامُ؟ الإِمامُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ في قَلْبي.

قالَ الخُرَيْبيُّ: ما رَأَيتُ أَفْقَهَ مِنْ سُفْيانَ...

أَحْمَدُ بنُ يونُسَ: سَمِعْتُ زائِدةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ سُفْيانُ، فَقالَ: ذاكَ أَفْقَهُ أَهلِ الدُّنْيا... وَقالَ أبو حاتِمٍ الرّازيُّ: سُفْيانُ فَقيهٌ، حافِظٌ، زاهِدٌ، إِمامٌ) [٢]. ا. هـ.

---

(١) لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود من شيوخ ابن بذيمة، وقد مات أبو عبيدة سنة ٨١ هـ تقريبا. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٢٨)، (١٤/ ٦٢).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٦٣-٢٩٠).

قلتُ : فسفيان الثوري هو عالم فقيه بلغ رتبة الاجتهاد، وما كان سفيان ليَسْأَل ابن بذيمة إلا وقد عَلِمَ أن ابن بذيمة ممن يُعتمد على قوله .

فإذا كان ابن بذيمة من العجم : فهل يُعقل أن سفيان الإمام الفقيه المجتهد يسأل أحد العجم الذين لا يفقهون في اللغة شيئا عن معنى لفظة وردت في الحديث؟!!

إن الإمام سفيان الثوري سأل ابن بذيمة عن معنى الكوبة، وهذا صريح في أن الإمام سفيان الثوري الفقيه المجتهد اعتمد على ابن بذيمة في معرفة دلالة اللفظ، خاصة أنه لم يُنْكِر تفسير ابن بذيمة للكوبة بأنها : الطبل .

وما كان الإمام الفقيه المجتهد ليَفْعَل ذلك إلا بعد أن قامت عنده الدلائل على أن ابن بذيمة ممن يُعتمد على تفسيره للألفاظ الواردة في الحديث .

فثبت بذلك فساد اعتراض الأستاذ الجديع .

٢ - يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ السَّيْلَحينيُّ : هو أحد شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، وُلد سنة ١٤٠ هـ تقريبا .

روى حديثا في النهي عن الكوبة، وفي إسناده كلام سيأتي .

حديث يحيى رواه الإمام أحمد في كتاب «الأشربة» : (حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ، ثنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ . .) .

ثم قال الإمام أحمد : (قُلْتُ لِيَحْيَى : ما الكوبةُ؟، قالَ : الطَّبْلُ) [١] . ا . هـ .

قال الإمام الذهبي : (يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ أبو زَكَرِيّا السَّيْلَحينيُّ، الحافِظُ، الإِمامُ، الثَّبْتُ . . ارْتَحَلَ إِلَى الآفاقِ . . هوَ حُجّةٌ، صَدوقٌ . . وَكانَ مِنْ أوعيةِ العِلْمِ) [٢] . ا . هـ .

وقال الإمام الذهبي أيضا : (يحيى بن إسحاق . . رحل في العلم إلى الحجاز ومصر والشام) [٣] . ا . هـ .

---

(١) يحتمل أن يحيى بن إسحاق هو السائل، سأل شيخه يحيى بن أيوب .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٧).

(٣) ذكره في كتابه (تاريخ الإسلام)، بعد أحداث سنة عشرة ومائتين، في تراجم رجال هذه الطبقة (حرف الياء) .

فالإمام أحمد سأل شيخه يحيى بن إسحاق عن معنى الكوبة المنهي عنها في الحديث، فأجابه شيخه بأن الكوبة هي الطبل.

ويحيى بن إسحاق كان أحد أوعية العلم - كما قال الإمام الذهبي -. وشيخه في هذا السند هو يحيى بن أيوب، وهو فقيه أهل مصر ومفتيهم. وقد وُلد قبل سنة ١٢٠ هـ.

قال الإمام الذهبي: (يَحْيَى بنُ أَيّوبَ الإمام أبو العَبّاسِ الغافِقِيُّ المصري، فقيه أهل مصر ومفتيهم)[(١)]. ا.هـ.

٣ - **يَحْيَى بنُ يوسُفَ الزِّمِّيُّ**: هو أحد شيوخ الإمام البخاري، وُلد قبل سنة ١٧٠هـ، وأحد شيوخ ابن أَبي الدُّنْيا صاحب التصانيف المشهورة.

وقد روى الحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكوبةَ وَهوَ الطَّبْلُ».

قال الإمام الذهبي: (يَحْيَى بنُ يوسُفَ، الإِمامُ، الحافِظُ، الحُجّةُ. كانَ مِنْ كِبارِ المُحَدِّثينَ الرَّحّالةِ)[(٢)]. ا.هـ.

قلتُ: فرواة الحديث كانوا من أوعية العلم، وكانوا أئمة الفقهاء، فَفَسَّرَ بعضهم الكوبة بالطبل، وأَقَرَّهم الآخرون.

فَثَبَتَ بذلك فساد اعتراض الأستاذ الجديع، (وأنهم أَوْلَى منه في تفسير لفظة من كلام العرب أو لفظة وردت في الحديث)[(٣)].

الشبهة الرابعة: حول تحريم الكوبة (الطبل):

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص١٢٨ - ١٢٩): (ما ثبت عن فضالة وكان يجمع من المجامع، فبلغه أن أقواما يلعبون بالكوبة، فقام غضبانا.. ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كآكل لحم الخنزير..، يعني بالكوبة النرد.. ففي هذا الخبر تفسير صريح للكوبة، وأنها بلسانهم وعُرْفهم هي النرد لا الطبل.. كانوا يعرفون أن الكوبة هي النرد، وهو لعبة القمار). ا.هـ.

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٧). (٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣).

(٣) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

قلتُ: هذا تخليط وتخبط واضح من الأستاذ الجديع، فكلامه الفاسد هذا هو أقوى دليل على ضعف ملكة الاستنباط الفقهي عنده.

وبيان ذلك فيما يلي:

بيان فساد استدلاله من الناحية الأصولية:

سنذكر مثالين يوضحان ذلك:

المثال الأول: من المعلوم أن لفظ «المعازف» يَعُمُّ مختلف آلات العزف كالعود والبيانو والكمنجة والجيتار، فإذا تَقَرَّرَ عندك تحريم المعازف، ثُم وأنت تسير في الطريق رأيت مسلما يستخدم العود، فماذا ستقول له؟

طبعا ستقول له: إن المعازف حرام.

والسؤال الآن: هل يمكن أن يأتي شخص آخر فيقول: إن كلامك معناه أن المعازف معناها العود فقط؟!!

الجواب: أنك سَتُنْكِرُ ذلك طبعًا، لأن استدلالك بالمعازف إنما معناه بيان تحريم كل ما يُسمى معازف من عود وغيره.

والآن ونحن نواصل المسير في الطريق وجدنا شخصا آخر يستخدم البيانو، فماذا ستقول له؟!!

طبعا ستقول له: إن المعازف حرام.

والسؤال الآن: هل يمكن أن يأتي شخص ثالث فيقول: إن كلامك هذا معناه أن المعازف معناها البيانو فقط؟!!

المقصود من هذا المثال هو بيان أن اللفظ العام عندما نستدل به على تحريم أحد أفراده، فهذا ليس معناه أن هذا اللفظ العام لا يشمل إلا هذه الحالة فقط.

فإذا جاء إنسان وقال: «إن اللفظ العام إذا استدل به العربُ على أحد أفراده، فهذا يدل على أن هذا هو المعنى الذي يريده العرب فقط من هذا اللفظ»

فإننا نقول له: منهجك هذا هو منهج فاسد خاطئ في الاستدلال، ولا يتفق مع علم

أصول الفقه وقواعده .

لأن اللفظ العام يصح الاستدلال به على كل فرد من أفراده، وعندما نستدل به على أحد حالاته فإن ذلك ليس معناه أنه لا يشمل إلا هذه الحالة فقط .

ومثال المعازف الذي ذكرناه يوضح ذلك .

المثال الثاني:

نَعْلَمُ أن المرأة لها فترة حيض، ثم تطهر، وكل من الحيض والطهر يُسمى في اللغة «قَرْء» .

قال الجوهري - وهو من كبار أئمة اللغة - في كتابه «الصحاح في اللغة»: (القَرْءُ: الحيض، . . وفي الحديث: «دعي الصلاةَ أيامَ أقْرائِكِ» . والقَرْءُ أيضًا: الطُّهْرُ، وهو من الأضداد) . ا . هـ مادة (ق ر أ) .

وقال ابن سيدَهْ: (قولُ النبي ﷺ: دَعي الصلاةَ أيامَ أقْرائِكِ، إنما عَنَى الحَيْضَ) . ا . هـ المخصص .

فالرسول ﷺ استعمل لفظ «القَرْء» بمعنى الحيض . كما أن العرب استعملوا أيضا لفظ «القَرْء» بمعنى الطهر .

ومن ذلك قول الأعشى:

وفي كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمُ غَزْوةٍ تَشُدُّ لأقْصاها عَزيمَ عَزائكا

مورِّثةٍ مالاً وفي الحَيِّ رِفعةً لما ضاعَ فيها من قُروءِ نِسائكا[1]

قال الأزهري - وهو من كبار علماء اللغة - في كتابه «تهذيب اللغة»: (القُروءُ في هذا البيت الأَطْهارُ لا غير، لأن النّساءَ إنما يُؤْتَيْن في أَطْهارِهِنَّ لا في حيَضِهِنَّ فإنما ضاعَ بغَيْبَتِهِ عنهنَّ أَطْهارُهُنَّ) . ا . هـ

فَثَبَتَ بذلك أن العرب استعملوا لفظ «القَرْء» بمعنيين مختلفين، هما: الحيض، والطهر .

فإذا استعمل الأعشى هذا اللفظ بمعنى «الطهر» فهل يصح أن يقول قائل: إن هذا

---

(١) العباب الزاخر، مادة (قرأ) .

دليل على أن لفظ «القَرْء» معناه في اللغة الطهر فقط؟!!

إن هذا قول فاسد، فالرسول ﷺ قد استعمل اللفظ بمعنى «الحيض».

والخلاصة:

أن استعمال اللفظ في أحد معانيه لا يدل على أن هذا هو فقط معناه في اللغة، ولا يدل على أنه لا يصح أن يُراد به غير هذا المعنى.

والآن نأتي إلى ما جاء في أثر فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد استعمل لفظ «الكوبة» بمعنى «النرد»، وهذا لا يدل على أن هذا هو فقط معنى «الكوبة» في اللغة.

فقد ثَبَتَ عن كبار أئمة اللغة أن «الكوبة» معناها الطبل عند العرب، وقد ذكرنا منهم:

١ - ابن الأَعْرابيّ، وُلد ١٥٠هـ، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب.

٢ - ابن دُرَيْدٍ، وُلد ٢٣٣هـ، صرح بذلك في كتابه «الجمهرة في اللغة».

٣ - الجَوْهَريّ، توفي ٣٩٣هـ، صرح بذلك في كتابه «الصحاح في اللغة»

٤ - ابن فارسٍ، توفي ٣٩٥هـ، صرح بذلك في كتابه «مقاييس اللغة».

٥ - ابن سِيدَه، وُلد ٣٩٨هـ، صرح بذلك في كتابه «المخصص في اللغة».

جواب آخر:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص١٢٩): (الكوبة هي النرد، وهو لعبة القمار) .ا.هـ

قلتُ: الأستاذ الجديع لو عقل كلامه هذا وفهمه جيدا، لَعَلِمَ أن الكوبة في الحديث هي الطبل، وليس النرد. فَنَصّ الحديث هو: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكوبةَ». والنهي عن الميسر يتضمن النهي عن النرد؛ لأن الميسر يشمل كل قمار، والجديع قد صرح بأن النرد هو لعبة القمار، وهذا يتضمن منه اعترافا بأن النهي عن الميسر يتضمن النهي عن كل قمار، وذلك يشمل النرد الذي صرح الجديع نفسه بأنه قمار.

وقد ثبت - بإسناد صحيح - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: -

النرد من الميسر -[١]

وقال الصاحب بن عباد في «المحيط في اللغة» - وهو من أهم مراجع اللغة -: (وُيقال للنَّرْدِ: مَيْسِرٌ)[٢]. انتهى

فإذا ثَبَتَ أن الميسر يتضمن النرد، فهذا يدل على أن الكوبة يُراد بها شيء آخر غير النرد.

فالميسر يُطلق على كُلِّ شيء فيه قِمارٌ.

فقد جاء في كتاب «العين» - وهو من مراجع اللغة -: (المَيسِرُ: كل نَعْتٍ وفعل يُقَمَرُ عليه، فهو القِمار). ا.هـ

وابن فارس - وهو من كبار أئمة اللغة توفي ٣٩٥هـ - قال في كتابه «مقاييس اللغة»: (والمَيْسِر: القِمار). مادة (يسر).

---

(١) **قال الإمام الآجري في كتابه (تحريم النرد والشطرنج):** حدثنا أبو بكر بن أبي داود، أخبرنا وهب بن بيان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: - النرد من الميسر -.

قلت: إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات، والإسناد متصل..

وبيان ذلك كما يلي:

١ - **أبو بكر بن أبي داود:** ثقة. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٣).

وقال الإمام الذهبي: (ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومئتين.. وكان من بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضله على أبيه... وهو مقبول عند أصحاب الحديث... حجة فيما ينقله). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢١-).

٢ - **وهب بن بيان:** ثقة. تقريب التهذيب (ص٥٨٤).

٣ - **عبد الله بن وهب المصري:** ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص٣٢٨).

٤ - **معاوية بن صالح بن حدير:** ثقة. سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٩). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ..، الإمامُ، الحافِظُ، الثِّقةُ، قاضِي الأَنْدَلُسِ... وَكانَ مِنْ أَوْعِيةِ العِلْمِ). ا.هـ.

٥ - **يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى:** ثقة ثبت حجة.

وقال الإمام الذهبي: (يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ قَيْسِ بنِ قهدٍ، الإمامُ، العَلاَّمةُ، المُجَوِّدُ، عالِمُ المَدِينةِ فِي زَمانِهِ، وَشَيْخُ عالِمِ المَدِينةِ، تِلْمِيذُ الفُقَهاءِ السَّبْعةِ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥٦).

(٢) المحيط في اللغة، (مادة يسر).

وقال أبو السعادات ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الأثر»: (كُلُّ شيء فيه قِمارٌ فَهو من المَيْسر) [(١)]. ا.هـ

وجاء في «تاج العروس»: (اليَسَرُ أيضًا: القومُ المُجتَمِعونَ على المَيْسِر وهم المُتقامِرون).

وقال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى «يَسْئَلونَكَ عَنِ الخمر والميسر»: (قال جماعة من السلف من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: كل شيء فيه قمار من نَرْدٍ، أو شطرنج، أو غيرهما، فهو الميسر) [(٢)]. ا.هـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (الميسر، وهو القمار). ا.هـ.

فإذا ثَبَتَ أن الميسر يتضمن النرد، فهذا يدل على أن الكوبة يُراد بها شيء آخر غير النرد.

وذلك وفقا للقاعدة الأصولية: «التأسيس أولى من التأكيد».

وبيان ذلك فيما يلي:

ثَبَتَ أن الميسر يشمل كل قمار من النرد وغيره، وقد جاء بالنص الشرعي: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكوبةَ».

فَعَطَفَ الكوبة على الميسر، وعندنا هنا احتمالان:

الاحتمال الأول:

إذا كانت الكوبة بمعنى النرد - كما يزعم الجديع - فسيكون هذا تأكيدا للنهي عنه بعد النهي عن الميسر الذي يشمله.

فيكون هذا الحديث قد أفاد النهي عن النرد مرتين:

النهي الأول: هو النهي عن الميسر الذي يشمل النرد.

النهي الثاني: هو النهي عن الكوبة التي زعم الجديع أنها النرد.

---

(١) وانظر «القاموس المحيط»، مادة «ي س ر».

(٢) فتح القدير، تفسير قوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر». البقرة - آية ٢١٩ .

فيكون النهي الثاني تأكيدا للنهي الأول؛ لأن كل منهما كان نَهْيًا عن النرد.

الاحتمال الثاني:

أن تكون الكوبة بمعنى الطبل، فيكون النهي عنها قد أفاد معنى جديدا، أي أنه تأسيس لنهي عن شيء جديد وهو الطبل، وليس تأكيدا للنهي عن شيء تم النهي عنه من قبل.

فأيهما هو الراجح: التأسيس أم التأكيد؟

الجواب: نجده في قول قال الإمام الآمدي - من كبار أئمة الشافعية -: (الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد) [١]. ا.هـ.

وقال **أيضا**: (لو كان مقتضيا عَيْن ما اقتضاه الأول، لكانت فائدته التأكيد، ولو كان مقتضيا غير ما اقتضاه الأول، لكانت فائدته التأسيس، والتأسيسُ أصل، والتأكيد فرع، وحَمْلُ اللفظ على الفائدة الأصلية أولى) [٢]. ا.هـ

وقال **أيضا**: (الأصل في الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس) [٣]. ا.هـ.

وقال **أيضا**: (ولا يخفى أن فائدة التأسيس أولَى في كلام الشارع) [٤]. ا.هـ.

وقال **الإمام شهاب الدين القرافي**: (الأَصْل في الاِسْتِعْمالِ الإِنْشاءُ وَتَجْديد المَعاني بِتَجَدُّدِ الاِسْتِعْمالاتِ والتَّأْسيسِ حَتَّى يَدُلَّ دَليلٌ على التَّأْكيدِ) [٥]. ا.هـ.

وقال **الحافظ ابن رجب في قواعده**: (إذا دار الأَمْرُ بَيْنَ التَّأْسيسِ والتَّأْكيدِ فالتَّأْسيسُ أولَى) [٦]. ا.هـ.

وقال **الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «المنثور في القواعد»**: (إذا دارَ الأَمْرُ بَيْنَ التَّأْسيسِ والتَّأْكيدِ، فالتَّأْسيسُ أولَى) [٧]. ا.هـ.

(١) الإحكام (١/ ٢٧٦).
(٢) الإحكام (٢/ ٢٠٦).
(٣) الإحكام (٢/ ٢٨٤).
(٤) الإحكام (٢/ ٢٨٧).
(٥) الفروق (٣/ ١٧٩)، اسم الكتاب: أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر: عالم الكتب.
(٦) القواعد الفقهية للحافظ ابن رجب (ص٣٤٧)، نشر: دار الكتب العلمية.
(٧) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٢٠)، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

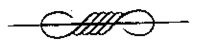
وقال أيضا: (التَّأْكيدُ على خِلافِ الأَصْلِ، فَلا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ إلاّ عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِهِ على فائِدةٍ مُجَدَّدةٍ، وَهوَ مَعْنَى قولهِمْ: إذا دارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمْلِهِ على التَّأْسيسِ أو التَّأْكيدِ فالتَّأْسيسُ أولَى، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فائِدةً.) [١]. ا.هـ.

وقال ابن أمير الحاج في شرح كلام شيخه ابن الهمام - من كبار علماء الحنفية -: (التَّأْسيسُ مُقَدَّمٌ على التَّأْكيدِ) [٢]. ا.هـ.

وقال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»: (قاعِدة: «التَّأْسيسُ أولَى مِنْ التَّأْكيدِ» فَإِذا دارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُما تَعَيَّنَ على التَّأْسيس) [٣]. انتهى.

قلتُ: فَثَبَتَ بذلك أن الميسر المنهي عنه في الحديث هو «النرد»، ويلزم من ذلك أنه لا يصح أن تفسر الكوبة بأنها «النرد»، بل لابد من تفسيرها بـ«الطبل»، وهذا هو ما صرح به كبار أئمة اللغة، وكبار أئمة أصول الفقه، من علماء الأمة.

(ويتضح بذلك بيان فساد قول الجديع عن الكوبة بأنها النرد. وهذا واضح جدا بفضل الله تعالى) [٤].



(١) البحر المحيط (٢/ ٣٧٢).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ٣١٨).

(٣) الأشباه والنظائر (ص١٣٥).

(٤) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

الدليل الثالث من أدلة تحريم آلات الموسيقى

روى الإمام عبد الله بن وهب بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: «إن ربي حرم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين».

ثم قال ابن وهب: (أَخْبَرَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وابنُ لَهيعةَ، عن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ الوَليد بن عبدةَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَكانَ صاحِبَ رايةِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذَلِكَ، قالَ: «والغُبَيْراء، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ». . ولم يذكر الليثُ القنينَ) [١]. ا. هـ.

قلتُ: وقوله «قال ذلك» يقصد به متن الحديث الذي قبله، فيكون عندنا ما يلي:

قال ابن وهب: أَخْبَرَني ابنُ لَهيعةَ، عن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ الوَليد بن عبدةَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ - وَكانَ صاحِبَ رايةِ النَّبيِّ ﷺ -، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إن ربي حرم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين، والغُبَيْراء وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ، وبيان ذلك كما يلي:

١ - عبد الله بن وهب: ثقة حافظ [٢].

٢ - عبد الله بن لهيعة: ثقة ضابط فيما يرويه من أصول كتبه، فهو صحيح الكتاب، وابن وهب كان يَتَتَبَّعُ أُصول كتب ابن لهيعة، فروايته عنه صحيحة مضبوطة. وقد قرر ذلك جَمْعٌ من كبار علماء الحديث. وسيأتي تفصيل ذلك [٣].

---

(١) قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٣٣٢): (أخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (ق: ١٠/ب) - ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٢)». انتهى.

قلتُ: وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٢)، برقم (٢٠٧٨٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٢) قال أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (ثقة، متفق عليه).

وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة حافظ عابد). التقريب (ص ٣٢٨).

(٣) ثبت - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد أنه سئل عن ابن لهيعة، فقال: (من كتب عنه قديمًا فسماعه=

٣ - يَزيد بنْ أَبي حَبيبٍ: ثقة حجة [١].

٤ - عَمْرو بن الوَليد بن عبدةَ: هو مولى عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر [٢].

وقد تابعه الثقة بكر بن سوادة، فرواه أيضا عن قيس بن سعد - كما سيأتي -.

فالحديث صحيحٌ لذاته، أو صَحيحٌ لِغيرِهِ على أَقَل الأحوال.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم القنين.

والمقصود بـ «القنين»: الطنبور (أو العود)، وهو آلة من آلات الموسيقى، ذات أوتار.

=صحيح). ا.هـ.

قال يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٩) إن الفضل بن زياد حدثه أنه سمع الإمام أحمد يقول ذلك..

وثبت - بإسناد صحيح - عن أبي زرعة الرازي أنه قال: (ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه). ا.هـ الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥).

وثبت - بإسناد صحيح - أن الإمام أحمد قال: (عبد الله بن وهب صحيح الكتب عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، ما أصح حديثه وأثبته!)..

قال يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٧) إن الفضل بن زياد حَدَّثَهُ أنه سمع الإمام أحمد يقول ذلك.

(١) **قال الإمام الذهبي**: (كان حجة حافظا للحديث). تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠).

وَوَثَّقه أبو زرعة الرازي وغيره. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٠٢).

(٢) **قال يعقوب بن سفيان الفسوي**: (وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر). وذكر منهم عمرو بن الوليد بن عبدة. المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٥، ١٠٠). لكن الفسوي قال: (الوليد بن عبدة).

وَلما ذكر الفسوي الرواية قال: (عمرو بن الوليد بن عبدة). وقد قال بعضهم أن الوليد بن عبدة الذي يروي عنه ابن حبيب هو عمرو بن الوليد بن عبدة.

لذلك قال الحافظ ابن حجر: (عمرو بن الوليد بن عبدة.. ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر). تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٢).

وذكره أيضا الحافظ ابن حبان في الثقات (٥/ ١٨٤).

وقال الإمام الذهبي: (عمرو بن الوليد بن عبدة.. وُثِّقَ). الكاشف (٢/ ٩٠).

وإليكم تصريح كبار العلماء بذلك:

١ - **قال ابنُ الأَعْرابيّ:** القِنّينُ هو طُنْبور الحَبَشة.

٢ - وكذلك قال الزَّجّاجي.

٣ - واعتمد ابنُ سِيدَهْ - وهو من كبار علماء اللغة - قول الزجاجي في كتابه «المخصص في اللغة» [١]، وكذلك اعتمده في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم» [٢]، حيث ذكر قول الزجاجي واقتصر عليه، فلم يذكر غيره.

٤ - كذلك اعتمد الإمامُ البيهقي قول ابن الأَعْرابيّ.

قال الإمام البيهقي في «الآداب»: (القِنّين، وَهوَ الطُّنْبورُ بِالحَبَشيّةِ. قالَهُ ابنُ الأَعْرابيِّ). ا.هـ.

٥ - **وقال الإمام البيهقي أيضا:** (قالَ أبو زَكَرِيّا: القِنّينُ: العودُ) [٣]. ا.هـ.

وأبو زكريا هو راوي هذا الحديث، وهو يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ، وُلد في حدود عام ١٤٠هـ.

قال الإمام الذهبي: (يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ أبو زَكَرِيّا السَّيْلَحينيُّ الحافِظُ، الإمامُ، الثَّبْتُ.. وُلِدَ: في حُدودِ الأَرْبَعينَ وَمائَةٍ.. هوَ حُجَّةٌ، صَدوقٌ.. وَكانَ مِنْ أوعيةِ العِلْمِ) [٤].

٦ - **وقال الإمام أحمد بن حنبل:** (قالَ يَزيدُ: القِنّينُ: البَرابِطُ). ا.هـ.

ويزيد المذكور هو يزيد بن هارون، وُلد عام ١١٨ هـ [٥]، أي بعد نهاية القرن الأول الهجري بقليل.

---

(١) المخصص في اللغة، (باب الملاهي والغناء / أسماء الطنبور).

(٢) ذكره في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم»، (القاف والنون: (ق ن ن».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٢٢)، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٦).

(٥) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٧).

قال الإمام أحمد: (كانَ يَزيدُ حافِظًا، مُتْقِنًا لِلْحَديثِ) [١]. ا.هـ.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (ثِقةٌ، إِمامٌ، صَدوقٌ، لاَ يُسْأَلُ عن مِثْلِهِ) [٢].

وقال الإمام الذهبي: (يَزيدُ بنُ هارونَ.. الإِمامُ، القُدْوةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ.. كانَ رَأْسًا في العِلْمِ والعَمَلِ، ثِقةٌ، حُجَّةٌ، كَبيرَ الشَّأْنِ) [٣]. ا.هـ.

والبربط: هو العود، وهو أحد آلات الموسيقى.

جاء في «لسان العرب»: (البَرْبَطُ: العود) [٤].

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» («البَرْبَطُ».. قال اللَّيْثُ: هو العودُ من آلاتِ المَلاهي) [٥].

٧ - وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية: (والقَنينُ: هوَ الطُّنْبورُ بِالحَبَشيّةِ، والتَّقْنينُ: الضَّرْبُ بِهِ. قالَهُ ابنُ الأَعْرابيِّ) [٦]. ا.هـ.

٨ - وقال الإمام ابن القيم: (القنينُ: هوَ الطُّنْبورُ بِالحَبَشيّةِ، والتَّقْنينُ: الضَّرْبُ بِهِ. قالَهُ ابنُ الأَعْرابيِّ) [٧]. ا.هـ.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٧١).

(٤) لسان العرب، (بربط).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، (ب ر ب ط).

(٦) منتقى الأخبار مع شرحه «نيل الأوطار» (٨/ ١٠٩).

(٧) إغاثة اللهفان (ص٢٦٢). وجاء في «لسان العرب» في مادة «ق ن ن»: (قال ابن قُتَيْبة: القِنِّينُ لُعْبة للروم يَتقامَرون بها). ا.هـ.

ولا يصح تفسير القنين بذلك في هذا الحديث، لأن نص الحديث هو: (إن ربى حرم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين). فلابد أن يكون القنين غير الميسر، والميسر يُطلق على كُلِّ شيء فيه قِمارٌ.

فقد جاء في كتاب «العين»: (المَيسِرُ: كل نَعْتٍ وفعل يُقَمَّرُ عليه فهو القِمار). ا.هـ.

وابن فارس - وهو من كبار علماء اللغة توفي ٣٩٥هـ - قال في كتابه «مقاييس اللغة»: (والمَيْسِر: القِمار). مادة (يسر).

وقال أبو السعادات ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الأثر»: (كُلُّ شيء فيه قِمارٌ فَهُو من المَيْسر). ا.هـ. وانظر «القاموس المحيط»، مادة «يَسْر».

وجاء في «تاج العروس»: (اليَسَرُ أيضًا: القومُ المُجتَمِعونَ على المَيْسِر وهم المُتقامِرون والجمع أَيْسارٌ). ا.هـ. فإذا كان الميسر في هذا الحديث هو القمار، فلابد أن يكون القنين غيره، فيلزم من ذلك أن يكون معنى «القنين» في هذا الحديث هو الطنبور أو العود كما صرح به جماعة من كبار العلماء.

٩ - وقال أبو العَبّاسِ أَحْمَدُ الفَيّوميُّ - وهو من العلماء بلغة العرب - في كتابه «المِصْباح المُنير في غَريبِ الشَّرْحِ الكَبيرِ» : (والطُّنْبورُ مِنْ آلاتِ المَلاهي) (١) .

١٠ - وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» - وهو من أهم مراجع اللغة - : (والمَعازِفُ : المَلاهي التي يُضْرَبُ بها كالعودِ والطُّنْبورِ والدُّفِّ وغيرِها) (٢) .

متابعة بكر بن سوادة لراوي النهي عن القنين:

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ ، ثنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ ، عن بَكْرِ بنِ سَوادةَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبادةَ رَضيَ اللَّهُ عنهُ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ ، والكوبةَ ، والقِنّينَ ، وَإِيّاكُمْ والغُبَيْراءَ ، فَإِنَّها ثُلُثُ خَمْرِ العالَمِ» قالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى : ما الكوبةُ؟ ، قالَ : الطَّبْلُ (٣) .

قلتُ : هذا الحديث إسناده حَسَنٌ ، أو يُقارِبُ الحَسَن ، وفيه متابعة قوية لراوي حديث ابن لهيعة ، فَيَدُلُّ ذلك على ثبوت النهي عن «القنين» - وهو العود - .

بيان أحوال رجال الإسناد:

١ - يَحْيَى بنُ إِسْحاقَ السَّيْلَحينيُّ : ثقة أو صدوق (٤) .

٢ - يَحْيَى بنُ أَيّوبَ أبو العَبّاسِ الغافِقيُّ : حديثه حسن .

قال الإمام الذهبي : (هوَ حَسَنُ الحَديثِ . . احْتَجَّ بِهِ الأَئِمّةُ السِّتّةُ في كُتُبِهِم ، لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ البُخاريُّ مَقْرونًا بِغيرِهِ حَديثَيْنِ) (٥) .

---

(١) الْمِصْباح الْمُنير فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، مادة (ط ب ر) .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، (ع - ز - ف) .

(٣) كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (ص١٠) ، وهو في المسند (٣/ ٤٢٢) بتمامه دون قوله (قلت ليحيى . .) .

(٤) قال الإمام الذهبي : (ثقة حافظ) . الكاشف (٢/ ٣٦١) .

وقال الحافظ ابن حجر : (صدوق) . التقريب (ص ٥٨٧) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢- ٥) . .

وقال الإمام البخاري : (يحيى بن أيوب ثقة) . إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٧) .

هكذا قال الحافظ علاء الدين مغلطاي ، وفي علل الترمذي الكبير (رقم ٢٠٢ ، ص١١٧) أن البخاري قال : (يحيى بن أيوب صدوق) . =

٣ - عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ: وَثَّقَهُ الإمام البخاري وَغيرُهُ من أئمة الجرح والتعديل، وتكلم فيه آخرون منهم [(١)].

= وقال يحيى بن معين: (ثقة). وقال مرة: (صالح). الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧).
وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: (هو ثقة). المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٨).
وقال الآجري: (قلت لأبي داود: يحيى بن أيوب ثقة، . قال: وهو صالح). سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٢٧).

وقال الحافظ ابن حبان: (يحيى بن أيوب المصري أبو العباس من ثقات أهل مصر مات سنة ثمان وستين ومائة، يغرب). ا.هـ من مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٠).

قلت: وهذا توثيقٌ مُعْتَبَرٌ، لأن ابن حبان عرف حاله، وصرح بأنه من ثقات أهل مصر. وإنما لا يُقبل من ابن حبان توثيقه لمن يجهل حاله. .

وقال الحافظ ابن عدي: (هو عندي صدوق لا بأس به). الكامل (٧/ ٢١٦).

وقد تكلم غير واحد في حفظه، لذلك قرر الإمام الذهبي أن حديثه في مرتبة الحَسَن، ومثل هذا يُحتج بحديثه ما لم يُخالفه من هو أوثق منه. وقد جاءت روايته موافقة لرواية الثقة عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.

وقد أطال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٥) في بيان صحة الاحتجاج بأحاديث يحيى بن أيوب الغافقي، وأن حديثه حَسَنٌ، ما لم يُخالفه الأوثق. وقد ثبت هنا أن روايته قد جاءت موافقة لرواية الثقة عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة. .

(١) قال الإمام الهيثمي: (عبيد الله بن زحر ؛ وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون). ا.هـ مجمع الزوائد (٨/ ٣٥٣).

وقال الإمام البخاري: (عبيد الله بن زحر ثقة). ا.هـ علل الترمذي الكبير (١/ ١٨٩).
وقال الإمام أبو زرعة الرازي: (لا بأس به صدوق). ا. هـ الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).
وقال الإمام النسائي: (لا بأس به). الكاشف (١/ ٦٨٠).
وقال الإمام الذهبي: (كان النسائي حسن الرأى فيه، ما أخرجه في الضعفاء، بل قال: لا بأس به). ميزان الاعتدال (٣/ ٧).

وقال الإمام أبو داود: (سمعت أحمد يقول: عبيد الله بن زحر ثقة). سؤالات الآجري (٢/ ١٧٩).
وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن القائل هنا هو الإمام أحمد بن صالح، وهو أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، وكان معاصرا للإمام أحمد بن حنبل. .
وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي: (قال ابن القطان: بعضهم يقول لا بأس به).
وقال أيضا: (قال المالكي في كتابه «طبقات أهل القيروان»: كان كاتبا رجلا صالحا فاضلا).
وقال أيضا: (ذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات»، وقال: كان رجلا صالحا).
وقال أيضا: (قال ابن يونس: كان رجلا صالحا). إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٨).
وكذلك وثقه الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال الآجري: (سألت أبا داود عن عبيد الله بن زحر، =

٤ - بَكْر بنِ سَوادةَ: ثقة [1].

=قال: كان أحمد يوثقه). (٢/ ١٨٣) .

وصرح الإمام أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد بأنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول: (ما أصلح إسناد يحيى، عن عبيدالله بن زحر). ا.هـ .

والقائل هنا هو الإمام أحمد بن حنبل، وقد صرح بذلك الإمام الذهبي في كتابه «تذهيب تهذيب الكمال» (٦/ ٢٠٨) حيث قال: (عبيد الله بن زحر. . ضعفه أحمد. . ووثقه أيضا أحمد فيما رواه أبو عبيد الآجري، عن أبي داود عنه). ا.هـ .

وصرح بذلك أيضا ابن المبرد في كتابه «بحر الدم في من مدحه أحمد أو ذمه» (ص ١٠٥) .

قلتُ: رواية التضعيف فيها نظر، فقد رواها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥)، فقال أن حرب بن إسماعيل كتب إليه فقال: (قلت لأحمد بن حنبل: عبيد الله بن زحر فضعفه). ا.هـ .

ونقلها الحافظ المزي في كتابه «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧) .

إلا أن الحافظ علاء الدين مغلطاي قد طعن في هذه الرواية، فقال في إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٨): وفي كتاب حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: ابن زحر تضعفه، فسكت. انتهى .

لكن «فسكت» أغفلها المزي). ا.هـ .

قلتُ: فإن صح ما ذكره الحافظ مغلطاي، فسيكون الإمام أحمد قد سكت مرة، ووَثَّقَهُ مرة أخرى. .

وحينئذ يكون الظاهر هو أن الإمام أحمد يرى صحة الاحتجاج برواية عبيد الله بن زحر، ويدل على ذلك أن الإمام أبا داود قد صرح في سؤالاته بأنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول: (ما أصلح إسناد يحيى، عن عبيدالله بن زحر). ا.هـ .

قلتُ: وقد ضعفه غير واحد، ونقل الحافظ ابن حجر أقوال الفريقين في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢)، ثم لخصها في كتابه «تقريب التهذيب»(ص٣٧١) فقال: (صدوق يُخطئ) .

وهذا يعني أنه عنده حَسَنُ الحديث، أو يُقارب الحَسَن. .

وفي بيان ذلك قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٨٢) وهو يتكلم عن أحد الرواة: (تكلم فيه أئمة الحديث، فمنهم من وثقه، و منهم من ضعفه و منهم من مشاه و هو الأرجح، و ترى أقوالهم فيه في «التهذيب»، ولخصها الحافظ بقوله: «صدوق يخطئ». وهذا يعني عنده أنه حَسَنُ الحديث أو يقاربه). ا.هـ .

لكن الشيخ الألباني رجح ضعف ابن زحر في عدة مواضع من السلسلة الضعيفة .

والخلاصة: أن الإسناد في جميع الأحوال يصلح لأن يكون متابعة جيدة لراوي حديث ابن لهيعة، ويدل دلالة قوية على ثبوت النهي عن «القنين» .

(١) قال ابن معين: (ثقة). تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٧٩) .

وقال ابن سعد: (ثقة). الطبقات الكبرى (٧/ ٥١٤) .

وقال الحافظ ابن حبان: (من ثقات أهل مصر). مشاهير علماء الأمصار (ص١٢٠) .

وقال الإمام الذهبي: (وثقه النسائي، واحتج به مسلم). سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٠) .

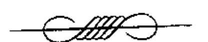
وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة فقيه). التقريب (ص١٢٦) .

٥ - قَيْس بنِ سَعْدِ بنِ عُبادةَ: من الصحابة، رضي الله عنهم.

والخلاصة:

أن هذا الحديث إسناده حسن، أو يُقارب الحسن، وفيه متابعة قوية لراوي حديث ابن لهيعة، فيدل ذلك على ثبوت النهي عن «القنين».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات [1].



---

(١) **الذي يظهر هو اتصال السند بين بكر بن سوادة وقيس بن عبادة، وذلك لما يأتي:**

١ - **بكر بن سوادة:** من التابعين، وهو مفتي مصر ومن فقهائها، فهو من أهل مصر، وقد حَدَّثَ عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقد صَرَّحَ بذلك الأئمة، كالإمام ابن الجوزي في كتابه «المنتظم» (/)، والإمام الذهبي في كتابيه «العبر» (ص٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٠)، والصفدي في كتابه «الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٩٧)، والأصبهاني في كتابه «رجال صحيح مسلم» (١/ ٩١).

٢ - **قيس بن عبادة:** من الصحابة - رضي الله عنهم -، وولاه عَلِيُّ بن أبي طالب إمارة مصر.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠٣ -): (قيس بن سعد... قد حدث بالكوفة والشام ومصر.. وكان بمصر واليا عليها لعلي. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها دارا). ا.هـ.

٣ - **الحافظ ابن عساكر** قد ذكر بكر بن سوادة في المصريين الذين رووا عن قيس بن عبادة، فقال في كتابه «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٣٩٦): (قيس بن سعد بن عبادة.. روى عنه أبو عمار عريب.. وعامر الشعبي.. وبكر بن سوادة المصريون). ا.هـ.

٤ - **الحافظ المزي** في كتابه «تهذيب الكمال» (٤/ ٢١٥) ذكر قيس بن عبادة في شيوخ بكر بن سوادة. ذكر ذلك في ترجمة بكر بن سوادة.

كذلك نجد الحافظ المزي في ترجمة قيس بن عبادة في نفس الكتاب (٢٤/ ٤١) ذكر بكر بن سوادة في الرواة عن قيس بن عبادة، فقال: (روى عنه أنس بن مالك وبكر بن سوادة). ا.هـ.

والمعهود من الحافظ المزي أنه لو كان هناك ما يقدح في الاتصال بين قيس وبكر لذكره ولم يسكت عنه. كأن يقول مثلا: (روى عنه مرسلا). ولكن ذلك لم يحدث، فَدَلَّ هذا على أن الحافظ المزي يرى اتصال السند بين بكر بن سوادة وقيس بن عبادة.

شبهات حول الدليل الثالث من أدلة تحريم آلات الموسيقى

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٣٣٦): (ابن لهيعة الأصل في حديثه الضعف، وإنما قَبِلْنا منه ما رواه عنه المتثبتون لجودة انتقائهم وحسن اختيارهم من بين مروياته، ومن علامة الجودة لحديث مثله: أن لا يتفرد عمن شاركه من الثقات في روايته بزيادة علم، فإن حاله لا تحتمل ذلك) . ا . هـ .

قلتُ: وهذا اعتراضٌ فاسِدٌ؛ لأن ابن لهيعة ثقة ضابط فيما يرويه من أصول كتبه، فيجب قبول زيادته كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

وبيان ذلك فيما يلي:

١ - ابن لهيعة كان يعتمد في التلقي على كِتابَة ما يسمعه .

فقد روى الحافظ ابن حبان - بإسناد صحيح - إلى بشر بن المنذر أنه قال: كان ابن لهيعة يُكْنَى أبا خريطة؛ ذاك أنه كانت له خريطة معلقة في عنقه، فكان يدور بمصر . . فكان إذا رأى شيخا له، سأله: مَنْ لَقيتَهُ، وعَمَّنْ كَتَبْتَ؟ فإذا وجد عنده شيئا، كَتَبَ عنه [(١)] .

وقال الحافظ ابن حبان: كان ابن لهيعة من الكَتّابين للحديث [(٢)] .

٢ - كان ابن لهيعة ضابطا لما يكتبه، ويقرأه بعد ذلك على تلاميذه بإتقان .

قال الإمام أبو داود: (سمعت أحمد يقول: مَنْ كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث، وكثرته، وإتقانه؟!!) [(٣)] . ا . هـ .

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢). وإسناده صحيح إلى بشر بن المنذر، ووصف أبو حاتم بشرًا بأنه صدوق، وهذا يكفي لقبول حكايته لِما عاصره .

(٢) المجروحين (٢/ ١١) .

(٣) سؤالات أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، باب (أهل مصر) .

وَثَبَتَ - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (ابن لهيعة أَجْوَد قراءة لِكُتُبِهِ من ابن وهب)[1]. ا. هـ.

فهذه نصوص بأسانيد صحيحة عن الإمام أحمد بن حنبل يَصِفُ فيها ابن لهيعة بالضبط والإتقان وإجادة القراءة من كُتُبِهِ، والمقصود بذلك ضبط الكتاب والرواية منه إملاءً كما هو واضح.

وثبت - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال: (كان ابن لهيعة طَلاَّبًا للعلم، صحيح الكِتاب)[2]. ا. هـ.

وابن لهيعة هو مُحَدِّثُ مصر وقاضيها، وأحمد بن صالح المصري هو أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، وهو من أهل مصر، فهو أَعْرَف من غيره بحال ابن لهيعة.

لذلك نجد الإمام أبا حفص بن شاهين في كتابه «ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه» قال: (والقول في ابن لهيعة عندي قول أحمد بن صالح؛ لأنه من بلده، وَمِنْ أعرف الناس به، وبأشكاله من المصريين). ا. هـ.

---

(١) ذكره الحافظ المزي بصيغة الجزم في كتابه «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٥)، فقال: (قال حنبل بن إسحاق بن حنبل عن أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب). ا. هـ، وهذا يعني ثبوت هذه الرواية، فقد قال الحافظ المزي في مقدمة كتابه: (وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسا). ا. هـ.

ورواه أيضا الحافظ ابن عساكر - بإسناد صحيح - في كتابه «تاريخ دمشق» (٣٢ / ١٤٥)، قال: (أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو الفضل بن البقال، أنا أبو الحسين بن بشران أنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب).

قلتُ: وإليكم بيان أن رجال الإسناد ثقات:

١ - أبو القاسم بن السمرقندي: ثقة. تاريخ دمشق (٨/ ٣٥٧).

٢ - أبو الفضل عمر بن عبيد الله بن البقال: ثقة. ذيل تاريخ بغداد (٥/ ٧٧).

٣ - أبو الحسين بن بشران: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨).

٤ - عثمان بن أحمد الدقاق: ثقة. تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢)، لسان الميزان (٤/ ١٣١).

(٢) رواه عنه الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٨)، حدثه به الفضل بن زياد، أنه سمع أحمد بن صالح يقول ذلك، والفضل بن زياد القطان هو أحد كبار أصحاب الإمام أحمد المقربين منه والمقدمين عنده. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣).

٣ - كان ابن لهيعة قديما يقرأ على تلاميذه من أصول كتبه، فمن تلاميذه من كان ضابطا لما يسمعه ويكتبه، ومنهم من كان يكتب بغير ضبط وإتقان.

ولكن ابن لهيعة بعد ذلك لم يُخْرِج أصول كُتُبه، وَلم يَعُدْ يقرأ منها إملاءً على تلاميذه. فكان بعض تلاميذه يعطونه ما كتبوه عنه ليقرأ ابن لهيعة منه على الآخرين، أو يقرأ آخرون على ابن لهيعة من كُتُب تلاميذه، أو من نُسَخٍ منها، فيُجيزه لهم، فَمِنْ هنا وقع الخطأ في رواية ابن لهيعة؛ بسبب أن بعض كُتُب تلاميذه كان بها أخطاء ولم تكن مضبوطة. وقد غَفَلَ ابن لهيعة عن هذه الأخطاء بسبب سوء حفظه.

فقد ثبت ذلك - بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال: (كان ابن لهيعة طَلاَّبًا للعلم صحيح الكتاب وكان أَمْلَى عليهم حديثه من كتابه قديمًا، فكتب عنه قوم يعقلون الحديث، وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا، وكتبوا بعد سماعهم، فَوَقَعَ عِلْمُهُ على هذا إلى الناس، ثم لم تخرج كُتُبُهُ وكان يقرأ من كتب الناس فَوَقَعَ في حديثه إلى الناس على هذا، فَمَنْ كَتَبَ بِأَخِرة من كتاب صحيح - قَرَأَ عليه على الصحة، وَمَنْ كَتَبَ مِنْ كِتاب مَنْ كان لا يضبط ولا يصحح كِتابه - وَقَعَ عنده على فساد الأصل.

قال: وكان قد سمع من عطاء، ومن رجل عنه ومن رجلين عنه، فكانوا يَدَعون الرجل والرجلين، ويجعلونه عن عطاء نفسه، فيقرأ عليهم على ما يأتون)[(١)]. ا.هـ.

وقال الإمام أحمد بن صالح أيضا: (كان أَخْرَجَ كُتُبَهُ فَأَمْلَى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً.. ثُم لم يُخْرِج ابنُ لهيعة بَعْدَ ذلك كتابًا، ولم يُرَ له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كَتَبَ عنه، وجاء به فقرأه عليه، فَمَنْ وَقَعَ على نسخة صحيحة، فحديثه صحيح، ومَنْ كتب مِنْ نسخة ما لم تُضْبَطْ، جاء فيه خَلَلٌ كثير)[(٢)]. ا.هـ.

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٨) أن الفضل بن زياد حدثه فقال: سمعت أحمد بن صالح يقول... فذكره. انتهى.

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥١)، ونذكره لكم بتمامه: قال الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي (أبو يوسف) في كتابه (المعرفة والتاريخ): (حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي كاتب ابن لهيعة وكان ثقة، وسمعتُ أحمد بن صالح أبا جعفر وكان من خيار المتقنين يثني عليه، وقال لي: كتبتُ حديث=

٤ - بعض الرواة الضابطين عن ابن لهيعة لم يعتمدوا على ما يرويه من غير أصول كتبه الصحيحة؛ بسبب ما علموه من سوء حفظه، لذلك كانوا يَحْرِصون جدًّا على تَتَبُّع أصول كُتُبِهِ، ولذلك كانت رواياتهم عن ابن لهيعة صحيحة مضبوطة.

ومن هؤلاء الأئمة: عبدُ الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، فهما ممن سمع من ابن لهيعة قديمًا حين كان يقرأ إملاءً من أصول كتبه الصحيحة.

وقد ثبت -بإسناد صحيح- عن الإمام أحمد أنه سئل عن ابن لهيعة، فقال: (مَنْ كتب عنه قديمًا فسماعُه صحيح) [1]. ا. هـ.

وذكر ذلك أيضا الإمام الذهبي ثم قال: (قلتُ: لأنه لم يكن بَعْدُ تَساهَلَ، وكان أمرُه مضبوطًا) [2].

وثَبَتَ -بإسناد صحيح- أن الإمام أحمد قال: (عبد الله بن وهب صحيح الكتب عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، ما أَصَحَّ حديثَه وأَثْبَتَه!) [3].

=أبي الأسود في الرق فاستفهمته فقال لي: كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالجني أمره فإذا ثبت لي، حولته في الرق، وكتب حديثا لأبي الأسود في الرق وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة، فقلت له: يقولون سماع قديم وسماع حديث، فقال لي: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتابة، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً، فمن ضَبَطَ، كان حديثه حسنا صحيحا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون، وآخرون نظارة، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخْرِج ابن لهيعة بَعْد ذلك كتابا، ولم يُرَ له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه وجاء به فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة، فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة ما لَمْ تُضْبَط، جاء فيه خلل كثير، ثم ذهب قوم فكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء وروى عن رجل وعن رجلين وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء. قال أبو يوسف - هو يعقوب الفسوي -: وكنت كتبتُ عن ابن رمح كتابًا عن ابن لهيعة وكان فيه نحو ما وَصَفَ أحمد، فقال: هذا وقع على رَجُلٍ ضَبَطَ إملاءَ ابن لهيعة). انتهى.

(١) قال يعقوب بن سيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٩) عن الفضل بن زياد حدثه أنه سمع الإمام أحمد يقول ذلك.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٨).

(٣) قال يعقوب بن سيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٧) إن الفضل بن زياد حدثه أنه سمع الإمام أحمد يقول ذلك.

وقال الحافظ ابن حبان: (كان أصحابنا يقولون: إن سماع مَنْ سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة - فسماعُهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه - فسماعه ليس بشيء) [١]. انتهى.

وثبت - بإسناد حسن - عن نُعَيْم بن حماد أنه قال: سمعت ابنَ مهدى يقول: (ما أَعْتَدُّ بشيء سمعتُه من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه) [٢].

وثبت -بإسناد صحيح- عن أبي زرعة الرازي أنه قال: (ابن المبارك وابن وهب كانا يَتَتَبَّعان أُصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط) [٣]. ا.هـ. فقد صرح الإمام أبو زرعة الرازي بأن ابن لهيعة كان لا يضبط إذا حدث من حفظه، ولكنه كان يضبط أصول كتبه، وصرح بأن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصول كتبه، ولا يعتمدون على ما يرويه من غير أصول كتبه.

لذلك قال عبد الرحمن بن مهدي: (ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع بن المبارك ونحوه).

ولذلك أيضا قال الإمام أحمد: (عبد الله بن وهب صحيح الكتب عن مشايخه الذين روى عنهم، يَفْصل السماع من العرض، ما أصح حديثه وأثبته!).

وقد ثبت -بإسناد حسن- عن الإمام أحمد أنه قال: (حدثنا خالد بن خِداشٍ قال: قال لي ابن وهب - ورآني لا أكتبُ حديثَ بن لهيعة -: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكْتُبْها) [٤]. ا.هـ.

---

(١) المجروحين (٢/ ١١).

(٢) ذكره أبو جعفر العقيلي في كتابه «الضعفاء» (٢/ ٢٩٣)، قال: (حدثنا الصائغ قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت بن مهدى يقول: ..). فذكره.
قلت: والصائغ هو محمد بن إسماعيل الصائغ، صدوق. تقريب التهذيب (ص ٤٦٨).
أما الحسن فهو الحسن بن على الحلواني، ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص ١٦٢).
فالإسناد حسن إلى نعيم بن حماد.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥) عن زوج خالته ؛ الإمام أبي زرعة الرازي.

(٤) ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه «العلل»، وقال الخطيب البغدادي: (يحيى بن معين وجماعة غيره قد وصفوا خالدا بالصدق، وغير واحد من الأئمة قد احتج بحديثه). تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٦).

والخلاصة:

أن كتاب ابن لهيعة صحيح مضبوط ، فإذا كانت الرواية مكتوبة في أصل كتابه فإنها تكون ثابتة وصحيحة ، ويكون قد سمعها هكذا من شيخه ، فكتبها مضبوطة كما سمعها . وبذلك تكون الزيادة الموجودة في روايته ثابتة عن شيخه الذي كتب عنه ابن لهيعة .

وفي حالتنا هنا كان الراوي عن ابن لهيعة هو الإمام عبد الله بن وهب الذي كان يَتَتَبَّعُ أصول كُتُب ابن لهيعة ، فَدَلَّ هذا على صحة هذه الزيادة وثبوتها .

فالذي يروي مِنْ حفظه - كرواية الليث بن سعد - قد يَنْسَى ، وقد يُصيبه الوَهْمُ ، وقد يُخطئ ، بخلاف من يقرأ من أصل كتابه الذي كتبه مضبوطا صحيحا - كرواية ابن لهيعة من طريق ابن وهب - .

قال الإمام الذهبي : (التَّحديثُ مِنَ الحِفْظِ يَقَعُ فيْهِ الوَهْمُ ، بِخِلاَفِ الرِّوايةِ مِنْ كِتابٍ مُحَرَّرٍ)[1] . انتهى .

وابن لهيعة كان قديما يروي من كتابه ، وابن وهب كان يأخذ عنه من أصل كتابه هذا .

كل هذه القرائن القوية تدل على ثبوت لفظة «القنين» في هذا الحديث ، بل إن أبا حاتم الرازي - على تشدده - قد أَثْبَتَ زيادة زادها ابن لهيعة في الإسناد ، فصححها وَقَبِلَها وأَعَلَّ بها رواية من هو أحفظ من ابن لهيعة . فقد قال ابن أبي حاتم الرازي : (سألتُ أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي قال : «من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بيت في الجنة» .

فقال أبي : لهذا الحديث عِلّة ، رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي . قال أبي : هذا دليل أن مكحولا لم يلق عنبسة وقد أفسده رواية ابن لهيعة .

قلت لأبي : لِمَ حَكَمْتَ برواية ابن لهيعة؟

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٤) .

فقال: لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رَجُل، ولو كان نقصان رَجُل، كان أسهل على ابن لهيعة حفْظُه)[١]. ا.هـ.

قلت: ومعنى كلام الإمام أبي حاتم الرازي أنه لو كان ابن لهيعة سَمِعَهُ ناقصًا، لَسَهُلَ عليه حفظه، ولأدّاه ناقصا كما سمعه، فلما لم يؤده ناقصًا - عَلِمْنا أنه لم يسمعه ناقصًا، فهو قد زاد في الإسناد راويا، فَدَلَّ على أنه لم يسمعه ناقصًا، أي دَلَّ على أنه سمعه بهذه الزيادة في الإسناد، فكانت الزيادة ثابتة، لذلك أثبت زيادة ابن لهيعة في الإسناد، وأَعَلَّ بها رواية النعمان بن المُنذر.

ليس ذلك فقط، بل وهناك متابعة قوية تدل على ثبوت النهي عن «القنين».

وهي متابعة بكر بن سوادة الثقة، وقد تَقَدَّمَ تفصيل ذلك[٢].

---

(١) علل الحديث (١/ ١٧٠).

(٢) وينبغي التنبيه على أمرين:

التنبيه الأول:

صرح جمع من كبار الأئمة بأن ابن لهيعة إنما تُكلم فيه من جهة حفظه، وأن هذا الكلام إنما هو خاص بالفترة التي أصبح فيها ابن لهيعة لا يُحدِّث من أصول كتبه، سواء كان السبب في ذلك هو احتراق كتبه - كما ذكر البعض - أو بسبب أنه لم يَعُدْ يُخرِج أصول كتبه ليُحَدِّث منها إملاءً، وإليكم نصوص العلماء الصريحة في ذلك:

١ - قال الإمام الترمذي في جزء «العلل» الذي في آخر سُنَنه (٥/ ٤٠١- ٤٠٢): (مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِما إِنَّما تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ). ا.هـ.

وهذا القول إنما قاله الإمام الترمذي عن تَثَبت ومعرفة، فقد ناظر كبار أئمة الجرح والتعديل، كالإمام البخاري والإمام أبي زرعة الرازي، وغيرهما.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الترمذي في مقدمة «العلل» التي في آخر سننه: (وَما كانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الأَحادِيثِ والرِّجالِ والتّارِيخِ فَهُوَ ما اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ ما ناظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ وَمِنْهُ ما ناظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَأَبا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا بِالْعِراقِ وَلا بِخُراسانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ والتّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الأَسانِيدِ كَبِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ). ا.هـ.

٢ - وقال الإمام البزار: (ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه أحاديثُ مناكير). انتهى من مسند البزار، ذكره في مسند عبد الله بن مسعود (ابن عباس عن عبد الله بن مسعود).

٣ - وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٥٢): (وكان عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ واحترقت كتبه وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه؛ فَمِنْ هناك كثرت المناكير). ا.هـ.

. . . .

---

٤ - وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ: (ابن لهيعة.. وهو على جلالته احترقت كتبه وذهب حديثه فَحَدَّثَ من حِفْظِه وحدث بالمناكير). ا.هـ المدخل إلى الإكليل (ص ٦٨ - ٦٩).

٥ - وقال الإمام ابن تيمية: (عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضيًا بمصر كثير الحديث ولكن احترقت كتبه فصار يُحدِّث من حِفْظِه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة). انتهى من مجموع الفتاوي (١٨/ ٢٦).

٦ - وقال الإمام ابن كثير: (مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ إِمَّا لِخَوْفٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ اخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلاءِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِمْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُمْ). ا.هـ الباعث الحثيث (ص٢٤٤).

٧ - وقال الإمام السخاوي في معرفة الاختلاط في الرواة: (معرفة من احترقت كتبه.. أو ذهبت كابن لهيعة فرجع إلى حفظه فساء). التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن (ص ١٠٦).

التنبيه الثاني:

أن الحافظ ابن حبان رَمَى ابن لهيعة بالتدليس، وقد شَذَّ ابن حبان بذلك عن جمهور أئمة الجرح والتعديل المتقدمين، فلم يَصِفْهُ غيره بذلك - فيما أعلم - وقد أخطأ ابن حبان في ذلك، ويظهر ذلك بوضوح من فساد استدلال ابن حبان. وإليكم نص كلامه ليتضح لكم براءة ابن لهيعة من ذلك:

قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢): (كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقاتٍ فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا؛ كتب إليَّ ابنُ لهيعة كتابا فيه «حدثنا عمرو بن شعيب» قال عبد الرحمن: فقرأته عَلَى ابن المبارك فأخرجه إليَّ ابنُ المبارك من كتابه عن ابن لهيعة قال: «حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب). ا.هـ.

قلتُ: كما هو واضح أن ابن حبان قد صرح بدليله على تدليس ابن لهيعة، وهذا الدليل هو أن ابن لهيعة قال في كتاب ابن المبارك: «حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب»، بينما في رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي لم يذكر ابنُ لهيعة الواسطةَ بينه وبين عمرو بن شعيب، وهذه الواسطة هي إسحاق بن أبي فروة. وإسحاق هذا ضعفه ابن حبان حيث قال في المجروحين(٣/ ٤٠): (وإسحاق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث). ا.هـ.

وقد ذكر هذه القصةَ ابنُ أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٥).

ولم يستنتج منها ما استنتجه ابن حبان، فاستدلال ابن حبان استدلال غير صحيح.

إذْ إن عَدَم ذِكْر ابنِ لهيعة للواسطة اعتبره ابن حبان تدليسا، والحَقُّ أن ابن حبان أخطأ في ذلك، فهذا ليس تدليسا، فَمِنَ الْمُقَرَّر في عِلْم مصطلح الحديث أن التدليس يكون بصيغة مثل العنعنة، كأن يقول المدلس: «عن فلان»، أما ابن لهيعة فقد صرح بالتحديث، حيث قال في رسالته إلى ابن مهدي: «حدثني عمرو بن شعيب».

ومن المُقَرَّر عند علماء الحديث أن التصريح بلفظ «حدثني» لا يُسَمَّى تدليسا، فإذا كان الراوي لم=

الشبهة الثانية

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٣٣٦) معترضا على ثبوت النهي عن «القنين»: (وقعت هذه اللفظة لابن لهيعة من غير هذا الوجه، فمحتمل أن يكون دخل عليه حديث في حديث، وهو جائز على مثله). ا.هـ.

قلتُ: وهذا اعتراضٌ فاسدٌ، وما كلامه هذا إلا كأضغاث الأحلام، فقد ثَبَتَ أن عبد الله بن وهب كان يَتَتَبَّعُ أصول كُتُب ابن لهيعة، ولا يعتمد على حفظ ابن لهيعة، وَثَبَتَ أن ابن لهيعة كان صحيح الكتاب، وكان يكتب ما يجده عند شيوخه من الحديث.

فكيف يزعم الجديع أن ابن لهيعة دخل عليه حديث في حديث؟!!

هذا الزعم إنما يُحتمل لو كان ابن لهيعة يُحَدِّثُ من حفظه، ولكن هذا ممتنع هنا هنا؛ لأن ابن وهب كان يتتبع أصول كتب ابن لهيعة، كما صَرَّحَ بذلك كبار أئمة الحديث.

فَثَبَتَ بذلك أن هذه الزيادة ثابتة مضبوطة في أصل كتاب ابن لهيعة، فَثَبَتَ بذلك أنه سمعها من شيخه يزيد بن أبي حبيب.

=يسمع ذلك في الواقع، فإنه إما أن يكون قد كذب متعمدا، أو أنه نسي واختلط، وابن لهيعة قد وصفه أكابر الأئمة بأنه شيخ صالح عدل صادق، فَدَلَّ ذلك على أنه لم يتعمد الكذب، ولكنه نسي واختلط، وهذا - في علم مصطلح الحديث - لا يُسَمَّى تدليسًا.

ويوضح ذلك قولُ الحافظ صلاح الدين العلائي في تعريف تدليس السماع في كتابه «جامع التحصيل» (ص): (يروي الراوي عن شيخه حديثا - لم يسمعه منه - بلفظ «عن»، أو «قال»، أو «ذكر» ونحو ذلك مما يوهم الاتصال، ولا يصرح بـ «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، ولا «سمعت»). ا.هـ.

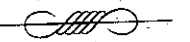
فَثَبَتَ بذلك أن إسقاط الواسطة بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب كان نسيانا من ابن لهيعة وليس تدليسًا.

ويؤكد ذلك أيضا ما ثَبَتَ -بإسناد صحيح- عن سعيد بن أبي مريم أنه قال: (حضرت ابن لهيعة وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حجوا وقدموا، فأتوا ابن لهيعة مُسَلِّمين عليه، فقال: هل كتبتم حديثًا طريفًا، قال: فجعلوا يذاكرونه ما كتبوا حتى قال بعضهم: حدثنا القاسم العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الحريق فكبروا. قال ابن لهيعة: هذا حديث طريف...، فكان كلما مروا به قالوا: حدثنا به صاحبنا فلان. قال: فلما طال ذلك نسي الشيخ، فكان يُقْرَأ عليه فيجيزه ويُحَدِّثُ به في جُملة حديثه عن عمرو بن شعيب). ا.هـ انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩). انتهى.

ويُضاف إلى ذلك وجود متابعة قوية من بكر بن سوادة، ثَبَتَ فيها النهي عن القنين (العود أو الطنبور).

فَقُضيَ بذلك على شبهات الأستاذ الجديع بالفساد والبطلان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدليل الرابع من أدلة تحريم آلات الموسيقى

روى الإمام الطبراني [(١)] بإسناده عن عامِرِ بن سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ: (دَخَلْتُ على أَبي مَسْعودٍ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَثابِتِ بن زَيْدٍ، وَجَواري يَضْرِبنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنّينَ، فَقُلْتُ: أَتُقِرّونَ بِذا، وَأَنْتُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنا في العُرْسِ، والبُكاءِ على المَيِّتِ في غيرِ نَوْحٍ»).

وقد جاء التصريح في عدة روايات بأن ذلك كان في عُرس كما هو مُنَوَّهٌ عليه في هذه الرواية، ومن ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي - بإسناد صحيح - قال: (حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول: شَهِدتُ ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عُرس. .). انتهى.

وذكر الأستاذ الجديع إسناد الإمام الطبراني في الحديث السابق ثم قال في كتابه (ص٣٥٣): (وهذا إسناد صحيح، جميع رجاله ثقات، وليس له علة). انتهى.

والخلاصة:

أن الرواية ثابتة، وهي دليل قوي على تحريم آلات الموسيقى، كما سيأتي بيانه.

وجه الاستدلال بهذا الحديث على تحريم الدف:

تَقَدَّمَ في أول كتابنا هذا بيان اتفاق العلماء على أن «الرخصة» عبارة عن حكم شرعي سبقه تحريم في عموم الأحوال، ثم جاء التخفيف من الشرع في حالة معينة لعذر طارئ، بحيث يبقى التحريم مستمرا في سائر الأحوال ولعموم الأشخاص.

فَمَنْ شاء فليراجع إجماع العلماء وتصريحاتهم بذلك، بكتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثانية).

وقول الصحابة - رضي الله عنهم -: «إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنا في العُرْسِ»، يدل صراحة

---

(١) المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٧)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

على أن الشرع قد حَرَّمَ الدف في عموم الأحوال ولعموم الأشخاص، ثم أجاز الشرع استعماله حال النكاح، فصار استعماله في النكاح رخصة.

فإذا حَرَّمَ الله تعالى الدف، مع كونه أقل الآلات طربا - دَلَّ ذلك قَطْعًا على تحريم سائر الآلات، من باب الأولَى.

شبهة للدكتور القرضاوي وإبطالها:

اعترض الدكتور القرضاوي على هذا الاستدلال قائلا في كتابه (٩٣): (توقف بعضهم عند كلمة(رخص لنا) في الحديث؛ ليأخذ منها: أن الأصل هو المنع، وأن الرخصة جاءت على خلاف الأصل، وهي مخصوصة بالعرس، فتقصر عليه. ونسى هؤلاء أن مثل هذا التعبير يأتي فيما يراد به التيسير ولازمه في أمر كان يتوقع فيه التشديد والمنع. فهو من باب قوله تعالى في الصفا والمروة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن الطواف بهما فرض واجب، أو ركن. وقوله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] لما كان يُظَنّ أن بِرَّ المخالِف في الدين أمرٌ مرغوب عنه). انتهى.

قلتُ: ولإبطال هذه الشبهة الفاسدة نذكر جوابين بعون الله تعالى:

الجواب الأول:

أن الآيتين الكريمتين اللتين ذكرهما الدكتور القرضاوي ليس فيهما لفظة «الرخصة».

ونحن هنا إنما نستدل بمعنى هذه اللفظة التي جاءت على لسان جمع من الصحابة.

فكيف يعترض الدكتور بما ليس فيه هذه اللفظة؟!!!

لقد كان الواجب على الدكتور أن يأتي بنص فيه لفظة «الرخصة»، ثم يُثبت لنا أن معناها في هذا النص غير ما قررناه، ولكن يبدو أنه عجز عن العثور على مثل ذلك، فلجأ إلى التخليط في الجواب، وهذا لا يليق بمكانته.

وقد كان اللائقُ به وبمكانته أن يُسَلِّم بدلالة هذا الدليل الصحيح الصريح في تحريم الدف.

أم تُراه يُجاهد كل هذه المجاهدة - التي هي كَبَيْتِ العنكبوت - من أجل ما صَرَّحَ به في كتابه من إرضاء شعب أمريكا وأوروبا (لترغيبهم في الإسلام، هكذا زعم الدكتور!!).

هل ذلك من أجل إباحة ما حَرَّمَه الله تعالى لإرضاء عيون أوروبا وأمريكا؟!!

هذا ليس اتهاما منا للدكتور القرضاوي.

لكنه هو الذي صرح بذلك في كتابه، فقال (ص ٧): (يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعي هذه الآفاق كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة، ناسيا أن إفريقيا كلها لا تستغني عن الغناء وتوابعه، وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله يعتبرون الموسيقى - وخصوصا بعض أنواع منها - وسيلة للسمو بالروح والوجدان). انتهى.

وهو - **أي الدكتور القرضاوي - الذي صرح بذلك في كتابه** (ص ١٤٨)، **فقال**: (نحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء والموسيقى والرقص والطرب جزء لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها حياة إذا حُرمت منه.. فكيف نرغبهم في الإسلام ونحن نُحرم عليهم الغناء والموسيقى، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يصب في آذانهم يوم القيامة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، في حين أنهم يعتبرون الموسيقى غذاء الروح). انتهى.

وبعد هذا الكلام ماذا يفيد أن يقول: (لا أعني بهذا أن نحرف الإسلام ونحلل الحرام)؟!!

ولا حول ولا قوة إلا الله.

الجواب الثاني:

قول الدكتور: (ونسي هؤلاء أن مثل هذا التعبير يأتي فيما يُراد به التيسير ولازمه في أمر كان يتوقع فيه التشديد والمنع). انتهى.

قلتُ: بل الدكتور هو الذي نسي أو غفل عما نَبَّهَ عليه علماء أصول الفقه من أن

لفظة «الرخصة» لا تُطلق على ما أباحه الشرع ابتداء دون أن يسبقه تحريم في شرعنا أو شرع من قبلنا. فهذه المباحات لا تُسمى رخصة، لا حقيقة ولا مجازا.

ولم يأت الدكتور بما يدل على ما زعمه، فخالف بذلك تصريحات كل العلماء الذين هم أهل التخصص. وقد ذكرنا أقوال العلماء تفصيلا في كتابنا هذا، ولننقل بعضه هنا الآن مرة أخرى لإثبات ما نقول:

أولا: علماء الحنفية:

قال علاء الدين السمرقندي: (فأما ما شُرع في شريعتنا بطريق السهولة واليسر كما هو في شريعة من قبلنا، كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة، فلا يُسمى رخصة لا حقيقة ولا مجازا) [١]. انتهى.

ثانيا: علماء المالكية:

قال الإمام الشاطبي: (وأما الرخصة فما شُرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على سواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعًا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.. وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يُبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء) [٢]. انتهى.

ثالثا: علماء الشافعية:

قال الإمام الغزالي: (ما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يُسمى رخصة، ويُسمى تناول الميتة رخصة) [٣]. انتهى.

وقال صفي الدين الهندي: (وأما ما أباحه الله تعالى في الأصل، ومن الأكل والشرب لنا ولمن قبلنا لا يُسمى رخصة لا حقيقة ولا مجازا) [٤]. انتهى.

رابعا: علماء الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: (ولا يُسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة، كإسقاط صوم شوال، وإباحة المباحات) [٥]. انتهى.

---

(١) ميزان الأصول (ص ٦٠).
(٢) الموافقات (١/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٣) المستصفى (١/ ٩٨).
(٤) نهاية الوصول (٢/ ٦٩٤).
(٥) روضة الناظر (١/ ١٣٢).

فالرخصة يُشترط فيها مخالفة دليل متقدم يدل على التحريم، أما المباحات التي أُبيحت من البداية دون تحريم فلا تُسمى رخصة

وقال الإمام المرداوي: (فائدة: ما لم يخالف دليلا -كاستباحة المباحات.. - لا يُسمى رخصة.. وعدم كون الأول ليس برخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع من ذلك دليل) [١]. انتهى.

خامسا: علماء المذهب الظاهري:

قال الإمام ابن حزم: (لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه) [٢]. انتهى.



(١) التحبير (٣/ ١١٢٤).
(٢) الإحكام (٣/ ٣٤٧).

الدليل الخامس من أدلة تحريم آلات الموسيقى

عَنِ ابنِ عَبّاس رَضيَ اللَّهُ عنه، أن النبي ﷺ، قالَ: «بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمارِ والطَّبْلِ».

وإسناده حسنٌ يُحتج به، وله شواهد ستأتي، وبها يكون الحديث صحيحا لشواهده. فرواته ممن يُحتج بروايتهم، والإسناد متصل.

بيان صحة إسناد الحديث:

رواه الإمام ابن الجوزي بسنده في كتابه «تلبيس إبليس»، فقال: (أَخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بن عَليٍّ المقري، نا جدي أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الخياط، نا عبدُ الملك بن مُحَمَّد بن بشران، ثنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سويد الطحان، ثنا عاصِم بن عَليّ، ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن نحام الثقة، عن عِكْرِمة، عَنِ ابنِ عَبّاس رَضيَ اللَّهُ عنه، أن النبي ﷺ، قالَ: «بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمارِ والطَّبْلِ») [١]. ا.هـ.

ورواه أيضا تمام الرازي في فوائده بسنده، وسيأتي.

ورواه أيضا الديلمي في «مسند الفردوس» بسنده.

بيان أن رجال الإسناد ممن يُحْتَجُّ بحديثهم:

١ - عبدُ اللَّهِ المقري: ثقة [٢].

٢ - **أبو منصور الخياط**: ثقة [٣].

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٢٨٧)، تحقيق: د. السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

(٢) قال عنه الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (سمع منه الحديث خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، منهم: ابن ناصر، وابن السمعاني، وابن الجوزي. وكان أكابر العلماء وأهل بلده يقصدونه. قال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن والحديث الكثير.

وقال أيضًا: كان قويًا في السّنة. . وقال ابن نقطة: كان شيخ العراق يرجع إلى دين وثقة وأمانة. وكان ثقة صالحًا من أئمة المسلمين). انتهى. ذكره في (بقية وفيات المائة السادسة من سنة ٥٤١ هـ- إلى سنة ٦٠٠هـ).

(٣) قال عنه ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٢/ ٣٠٩-٣١٠): (كان ثقة صالحا). =

٣ - عبدُ الملك: صدوق ثبت [١].

٤ - أبو علي بن خزيمة: ثقة [٢].

٥ - مُحَمَّدُ بنُ سويد: ثقة [٣].

٦ - عاصِم: ثقة [٤].

= وقال عنه الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (قال ابن الجوزي: كان أبو منصور من كبار الصالحين الزاهدين المتعبدين. . ، وقال ابن ناصر عنه: كان شيخًا صالحًا. . ، وقال ابن الجوزي: مات وسنه سبع وتسعون سنة، مُتَّعًا بسمعه وبصره وعقله). انتهى، ذكره في (وفيات المائة الخامسة، من سنة ٤٦٠ هـ إلى سنة ٥٠٠ هـ).

قلتُ: وهذا يدل على أنه لم يتغير حفظه ولم يختلط في كبره.

(١) قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٢): (كتبنا عنه وكان صدوقا ثبتا صالحا).

(٢) قال عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٧): (كان ثقة).

وقال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥١٥): (ابن خزيمة الشيخ المحدث الثقة، أبو علي، أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة).

(٣) قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٣٠): (كان ثقة). .

(٤) قال الإمام أحمد: (ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيرا، كان حديثه صحيحا). تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤).

وقال العجلي: (كان ثقة في الحديث). الثقات للعجلي (٢/ ٩).

وقال ابن عدي: (قد حدثناه عنه جماعة فلم أر بحديثه بأسا إلا فيما ذكرت). الكامل (٥/ ٢٣٤).

قلتُ: قد ذكر ابن عدي ثلاث روايات فقط من طريق عاصم عن شعبة ثم قال: (لا أعرف له شيئا منكرا في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها وقد حدثنا عنه جماعة فلم أر بحديثه بأسا إلا فيما ذكرت).

ووثقه ابن قانع - كما قال الحافظ ابن حجر - في تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤).

وذكره الحافظ ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٦).

وقال الإمام الذهبي: (عاصم بن علي. . الحافظ الإمام الثقة). تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٧).

قلتُ: واختلفت الرواية عن يحيى بن معين، ولكن ثبت - بإسناد حسن - عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم بن على بن عاصم سيد المسلمين.

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٤٨): (أخبرنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي حدثنا أبو عبد الله الكوفى الجعفي قال سمعت يحيى بن معين يقول عاصم بن على بن عاصم سيد المسلمين). ا.هـ.

قلتُ: وهذا إسناد حسن، وبيان ذلك كما يلي:

١ - إبراهيم بن مخلد: قال الخطيب البغدادي عنه: (وكان صدوقا صحيح الكتاب حسن النقل جيد=

٧ - عبدُ الرَّحْمَنِ بن ثابت : صدوق [١] .

٨ - ثابت أبو عبد الرحمن : ثقة [٢] .

=الضبط). تاريخ بغداد (٦/ ١٨٩) .

٢ - محمد بن أحمد الحكيمي: قال الخطيب: (سألت أبا بكر البرقاني عن الحكيمي فقال: ثقة إلا أنه يروي مناكير. قال الشيخ أبو بكر: وقد اعتبرت أنا حديثه فقلما رأيت فيه منكرا). تاريخ بغداد (١/ ٢٦٧) .

٣ - أبو عبد الله الكوفي الجعفي: هو أحمد بن محمد بن عبد الحميد بن شاكر. قال عنه الإمام الدارقطني: (أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي صالح الحديث). سؤالات الحاكم للدارقطني (رقم٢٥) .

والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٤) ذكر قول الدارقطني ولم ينقل غيره ولم يعترض عليه .

وكذلك الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» ذكر قول الدارقطني ولم ينقل غيره ولم يعترض عليه، (ذَكَرَه بعد أحداث سنة تسع وسعين ومائتين، في تراجم رجال هذه الطبقة) .

والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٣٧) نقل رواية التضعيف عن ابن معين، وقد فاته أنه قد ثبت عن ابن معين أنه مدح عاصم بن علي فوصفه بأنه «سيد المسلمين».

وقد أنكر الإمام أحمد ما رُوي عن ابن معين من التضعيف، فقد قال الحافظ المزي: (قال أبو بكر المروزي: سألته - يعني أحمد بن حنبل- عن عاصم بن علي، فقلت: إن يحيى بن معين قال كل عاصم في الدنيا ضعيف. قال: ما أعلم منه إلا خيرا، كان حديثه صحيحا). تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٨).

وقول الإمام أحمد الذي نقله المروزي ذكره أيضا الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٤).

وهذا تعديل يُقدم على الجرح غير المُفَسَّر كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

(١) قال عنه أبو حاتم الرازي: ثقة. وقال أبو زرعة: شامي لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩) .

وكذلك قال العجلي في «الثقات» (٢/ ٧٣). .

وقال الحافظ ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٨١): (من صالحي أهل الشام ممن صحب نافعا زمانا، وكان ثبتا). واختلفت الرواية عن قول ابن معين فيه، وروى ابن أبي حاتم - بإسناد صحيح - في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩) قال: (قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صالح الحديث) .

وقال العباس الدوري - تلميذ يحيى بن معين - : (سمعت يحيى يقول: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ليس به بأس). تاريخ ابن معين، رواية الدوري، رقم (٥٣٠٧) .

ولكن تكلم فيه الإمام أحمد، كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩) .

وقال عنه الإمام الذهبي: (ثقة). الكاشف (١/ ٦٢٣) .

الخلاصة: عبد الرحمن بن ثابت حديثه يُحتج به، فهو لا يقل عن رتبة الحديث الحسن .

(٢) قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: (ثقة). انظر: الكاشف (١/ ٢٨١)، التقريب (ص١٣٢). .

٩ - مكحول الشامي : ثقة [١] .

(١) قال عنه الحافظ ابن حجر : (ثقة فقيه كثير الإرسال). تقريب التهذيب (ص٥٤٥) .

والمقصود بالإرسال هنا هو أن بعض روايات مكحول قد رواها بصيغة «عن» عمن لم يلقه ولم يره ولم يسمع منه ، وهناك عدة أسباب قد تدفع الراوي إلى فعل ذلك ، منها ما ذكره الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» وهو يتحدث عن الإسناد المعنعن ، حيث قال : (بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنْ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبارَ أَنَّهمْ كانَتْ لَهُمْ تاراتٌ يُرْسِلُونَ فِيها الحَدِيثَ إِرْسالاً وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتاراتٌ يَنْشَطُونَ فِيها فَيُسْنِدُونَ الخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ ما سَمِعُوا . وَما عَلِمْنا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسانِيدِ وَسَقَمَها مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي وابْنِ عَوْنٍ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّماعِ فِي الأَسانِيدِ كَما ادَّعاهُ الَّذِي وَصَفْنا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّما كانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَماعَ رُواةِ الحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذا كانَ الرّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَماعِهِ فِي رِوايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنا قَوْلَهُ فَما سَمِعْنا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ) . ا.هـ .

قلتُ : فقد صرح الإمام مسلم بأن أئمة الرواة كانوا يُرسلون أحيانا ، وهذا لم يمنع أئمة الحديث من قبول رواياتهم الأخرى التي ليس فيها إرسال وإن رووها بصيغة «عن» ، وأن أئمة الحديث إنما توقفوا عن قبول رواية المُدلس ؛ فيبحثون في كل رواية له : هل صرح بالسماع أم لا .

أي : هل روى بصيغة مثل «سمعتُ» أو «حدثنا» أم لا ، فأئمة الحديث لم يذمُّوا المُرْسِل ، وإنما ذمُّوا المُدلِّس .

وقد صرح بذلك الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٥٧) ، فقال : (لم يذم العلماء من أرسل الحديث ، وذمُّوا من دَلَّسَهُ) . انتهى .

والتدليس في الإسناد عرَّفه الإمام صلاح الدين العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٨) فقال : (يروي الراوي عن شيخه حديثا لم يسمعه منه بلفظ «عن» أو «قال» أو «ذكر» ونحو ذلك مما يوهم الاتصال ، ولا يصرح بـ «حدثنا» ولا «أخبرنا» ولا «سمعت») . ا.هـ .

وقد اتفق جمهور علماء الحديث على أن المدلس هو من روى عن شيخه حديثا لم يسمعه منه ، أما من روى عمن لم يره ولم يلقه ولم يسمع منه فهذا لا يُسَمى مُدَلِّسا ، وإنما يسمى إرسالاً - سواء كان مطلق الإرسال أو الإرسال الخفي - .

قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٨) : (التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يُعلم أنه لم يَلْقَهُ أو لم يدركه أصلا فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء) . أ هـ.

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٨٤) : (لا خلاف بين أهل العلم ان إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه) .ا.هـ .

وقد أطال الحافظ ابن حجر في بيان وتقرير ما اتفق عليه جمهور أئمة الحديث من بيان الفرق بين=

. . . .

=المدلس والمرسل، فقال في «نزهة النظر»: (والفَرْقُ بينَ المُدَلِّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤُهُ إيَّاهُ، فأَمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ. . ومِمَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإمامُ الشافعيُّ وأَبو بكرٍ البزّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ). ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم - أي من أهلِ العلمِ بالحديثِ - أن التدليس مختص باللقي. . وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتابه الكفاية: «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو: رواية الراوي عَمَّنْ لم يعاصره أو لم يلقه. . فقد بَيَّنَ الخطيب في ذلك أن من روى عَمَّنْ لم يثبت لُقِيُّه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وزاد الحافظ ابن حجر المسألة إيضاحا فقال في النكت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمعه منه، جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسًا. انتهى.

وهو - الكلام للحافظ ابن حجر - صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال. وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال. . فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقال الحافظ السخاوي في كتابه «فتح المغيث» (١/ ١٨٠): (فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره. . وكنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع). ا. هـ.

وقال الإمام ابن رشيد الفهري في كتابه «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين - أي البخاري ومسلم -» (ص٦٥): (وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق «عن» فالظاهر أنه لا يُعَدُّ مُدَلِّسا بل هو أبعد عن التدليس لأنه لم يُعْرَف له لقاء ولا سماع بخلاف من عُلِمَ له لقاء أو سماع.

هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال وتوضح الفرق بين من عنعن فَعُدَّ مُرْسِلا، ومن عنعن فَعُدَّ مُدَلِّسا). ا. هـ.

قلتُ: وقد كان ابن حبان ممن خالف الجمهور فيما اتفقوا عليه، فذهب مذهبا ضعيفا، وهو أن رواية الراوي عمن لم يلقه ولم يره سماها ابن حبان «تدليسا»، ومن ذلك قوله في كتابه «الثقات» (٦/ ٩٨): (بشير بن المهاجر الغنوي. . روى عن أنس ولم يره، دَلَّسَ عنه). ا. هـ.

وقال في (٨/ ٣٠٨): (شعيب بن رزيق. . لم ير أحدا من الصحابة، روايته عنهم كلها مدلسة). ا. هـ.

ولذلك نجده شَذَّ فَسَمَّى إرسال مكحول تدليسا، فقال في ترجمته في كتابه «الثقات» (٥/ ٤٤٧): (كان من فقهاء أهل الشام وربما دلس). ا. هـ.

قلتُ: فخالف ابن حبان بذلك ما اتفق عليه جمهور علماء الحديث من أن رواية الراوي بصيغة «عن»=

١٠ - **جبير بن نفير**: ثقة، من كبار التابعين [١].

١١ - **مالك بن نحام**: الصواب أن اسمه «مالك بن يخامر»، وهو ثقة [٢]. ويؤكد ذلك أن مالك بن يخامر هو أحد شيوخ جبير بن نفير، كما صرح به الحافظ المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٦٧) [٣].

١٢ - **عِكْرِمة**: ثقة ثبت، وهو مولى ابن عباس رضي الله عنه [٤].

والخلاصة:

أن الحديث ثابت، وإسناده متصل ورواته حديثهم حجة، فالإسناد جيد - بفضل الله تعالى -.

والحديث صريح في تحريم الطبل والمزمار، ويثبت تحريم سائر الآلات قياسا على

=عمن لم يره ولم يلقه لا تسمى تدليسا، فمكحول ليس مدلسا؛ لأن روايته عمن لم يلقه ولم يره بصيغة «عن» إنما تسمى «إرسالا» وليس «تدليسا»، والإرسال لم يذمه العلماء، وإنما ذموا التدليس.

لذلك أنكر الحافظ ابن حجر قول الإمام ابن حبان هذا، فصرح بأنه قول شاذ مخالف لقول الأئمة المتقدمين، فقال في كتابه «طبقات المدلسين» (١/ ٤٦): (مكحول الشامي الفقيه المشهور، تابعي، يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان - أي بالتدليس -. ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان). ا.هـ.

والحافظ ابن حجر قد أهمل قول ابن حبان هذا ولم يلتفت إليه، لذلك بعد أن عرض الحافظ ابن حجر الأقوال في تهذيب التهذيب نجده - كعادته - لخصها في «تقريب التهذيب»(ص٥٤٥).

في حكم نهائي قائلا: (مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال). ا.هـ.

وقال سبط ابن العجمي أيضا في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٢١٢):

(مكحول الدمشقي ذكره ابن حبان في ثقاته ولفظه «ربما دلس» انتهى، وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم). ا.هـ.

والخلاصة: أن مكحولاً ليس مدلسا، وقد أطلنا القول هنا لكيلا يغتر أحد بما شذ به ابن حبان في ترجمته.

(١) وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والعجلي، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦).

(٢) وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وقيل إن له صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣).

(٣) وقد أقر الأستاذ الجديع بوجود تصحيف في إسناد «تلبيس إبليس»، فقال في هامش كتابه «أحاديث ذم الغناء والمعازف» (ص٦٧): (في إسناد الديلمي وابن الجوزي تحريف). انتهى.

(٤) وثقه أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين وغيرهما، انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٩٠).

الطبل والمزمار، ويستثنى من ذلك الدف للنساء في النكاح والعيد؛ لأن الرخصة قد ثبتت فيهما فقط كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

إسناد آخر جيد للحديث:

قال تمام الرازي في فوائده: (أَخْبَرَنا أبو يَعْقوبَ إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، ثنا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثابِتِ بنِ ثَوْبانَ، عن أَبيهِ، عن مَكْحولٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، وَعَنِ الثِّقَةِ، عن عِكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، أَنّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمارِ، والطَّبْلِ»). ا. هـ.

قلتُ: نذكر هنا احتمالين:

الاحتمال الأول:

قوله: «وعن الثقة» إذا كانت الواو فيه زائدة من الناسخ أو من الراوي، فسيكون هذا الإسناد هو نفس إسناد الإمام ابن الجوزي.

فيصبح الإسنادان هكذا:

إسناد ابن الجوزي: عن جبير، عن مالك الثقة، عن عِكْرِمة، عَنِ ابنِ عَبّاس.

إسناد تمام الرازي: عن جُبَيْرٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عن عِكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ.

ويكون الثقة المبهم عند تمام الرازي هو نفسه الذي صُرِّح بِاسْمِهِ عند ابن الجوزي، وهذا الثقة هو مالك [1].

الاحتمال الثاني:

أن تكون الواو ثابتة محفوظة، فالذي يظهر حينئذ في رواية تمام أنه قد رواه مكحول عن كل من جبير والثقة، ثم رواه كل من جبير والثقة عن عكرمة عن ابن عباس، أي أن

(١) وهناك احتمال آخر، وهو أن قوله «عن مالك بن نحام» في إسناد ابن الجوزي فيه تصحيف من ناسخ المخطوط، ويُحتمل أن صوابها هو «بن مالك بن عامر» فيكون الإسنادان هكذا:
إسناد ابن الجوزي: عَنْ جبير بن نفير بن مالك بن عامر الثقة، عَنْ عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبّاس.
إسناد تمام الرازي: عَنْ جُبَيْرِ بن نفير، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.
وبذلك يكون هذا الجزء من إسناد ابن الجوزي هو نفسه الموجود بإسناد تمام الرازي.
وعلى جميع هذه الاحتمالات يكون الإسناد حسنًا، فهو حجة، ويثبت به التحريم.

تمامًا الرازي يرويه بإسنادين:

الإسناد الأول: عن مَكْحولٍ، عن جُبَيْرٍ، عن عِكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ.

الإسناد الثاني: عن مَكْحولٍ، عَنِ الثِّقةِ، عن عِكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ.

والإسناد الأول إسنادٌ حَسَنٌ، فَرواتُه حديثهم حُجَّةٌ، والإسناد متصل.

وبذلك يكون جبير قد سمع الحديث من كل من مالك وعكرمة [١].

وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ: ثقة [٢].

وعُمَرُ بنُ حَفْصٍ: ثقة [٣].



(١) سماع جبير بن نفير من عكرمة جائزٌ وممكنٌ، فجبير بن نفير قد روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وثوبان قرشي هاشمي، وعكرمة أيضا قرشي هاشمي، كما أن عكرمة قد رحل إلى الشام كما جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٨٧)، وجبير بن نفير من أهل الشام أيضا كما في ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ٥١٠).

وقد أسلم جبير في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومات سنة ٨٠ هـ وقيل بعدها، ومات جبير سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها، وبذلك يكون جبير بن نفير قد عاصر عكرمة لمدة تزيد عن خمسين عاما، واجتمعا في بلد واحد، فيثبت اتصال الإسناد بفضل الله تعالى.

(٢) قال الإمام الذهبي في ترجمته في «العبر»: (ثقة عابد صاحب حديث).

ذكره في أحداث (سنة أربع وأربعين وثلاثمئة).

وقال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٠): (أحد الثقات من عباد الله الصالحين).

(٣) قال الخطيب البغدادي في ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢١٦): (كان ثقة).

شبهات حول هذا الدليل الخامس من أدلة التحريم

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٤١٣): (عبد الرحمن بن ثابت صدوق حسن الحديث إلاَّ فيما يرويه عن أبيه عن مكحول، فقد قال الحافظ صالح بن محمد الأسدي: «شامي صدوق».. وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندة».. وهذه عبارة مفسرة لِتَلْيين مَنْ لينه، فهو لين الحديث إذا روى عن أبيه عن مكحول، حَسَنُهُ في سائر الأحوال. ولما كان هذا من روايته من حديث مكحول، فهو ضعيف). ا.هـ.

قلتُ: وهذا من سلسلة الأخطاء الشنيعة التي وقع فيها الأستاذ الجديع نتيجة عدم فهمه لألفاظ أهل العلم.

فصالح الأسدي من أئمة العرب الذين وُلدوا بعد نهاية القرن الثاني الهجري بقليل، فقد وُلد سنة ٢١٠ هـ، وهؤلاء الأئمة كانوا من أهل اللغة العربية الذين يضبطون ألفاظهم جدا إذا تكلموا في أحد الرواة، فكان من الواجب على الأستاذ الجديع أن يراعي دلالات ألفاظ الأئمة في اللغة العربية التي يتكلمون بها.

فقد خلط الأستاذ بين صيغتين، فلم يستطع التفريق بينهما:

الصيغة الأولى: «أنكروا الأحاديث التي رواها عن أبيه عن مكحول».

الصيغة الثانية: «أنكروا أحاديث رواها عن أبيه عن مكحول»، وهذا لفظ صالح بن محمد.

فكلمة «الأحاديث» هي من ألفاظ العموم؛ لأنها جمع مُعرف بالألف واللام.

أما كلمة «أحاديث» فهي صيغة الجَمْعِ المُنَكَّرِ؛ أي الجمع غير المعرف. وهو لا يفيد العموم الاستغراقي.

فقول صالح الأسدي «أحاديث» ليس معناه كل الأحاديث، فكلمة «أحاديث» ليست من ألفاظ العموم الاستغراقي، فلا يصح أن يُفهم منها أن الخطأ يعم ويستغرق كل

روايات عبد الرحمن عن أبيه عن مكحول. بل معناها أن بعضها خطأ، وليس كلها.

فقد اتفق علماء أصول الفقه - من أهل السنة - على أن الجَمْعِ المُنَكَّرِ لا يعم ولا يستغرق كل أفراده [١].

فقد جاء في «حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع» في أصول الفقه: (قَدْ وافَقَ الأُصوليّونَ النُّحاةَ في أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ في الإِثْباتِ لا يَقْتَضي العُمومَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّ أَنْواعِ العَدَدِ؛ فَإِنَّ «رِجالاً» يُمْكِنُ وَصْفُهُ بِأَيِّ عَدَدٍ ثَبَتَ فَوْقَ الاِثْنَيْنِ كالثَّلاثةِ والأَرْبَعةِ وَغيرِهِما على البَدَلِ، فَلا يَكونُ مُسْتَغْرَقًا). ا.هـ.

قلتُ: فسبب سوء فهم الأستاذ الجديع لكلام صالح الأسدي هنا هو أن الجديع قد خلط بين صيغة الجَمْع المُنَكَّر «أحاديث»، وصيغة العموم «الأحاديث».

وإنما كانت ستفيد العموم الاستغراقي إذا كانت بلفظ «**الأحاديث**»؛ لأن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم الاستغراقي، بخلاف الجمع المنكر مثل: «**أحاديث**» و «**رجال**»؛ فهو لا يفيد العموم الاستغراقي كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه، وكما قرره النحاة - كما جاء بالنص السابق -.

---

(١) وذهب طائفة قليلة من الأصوليين مذهبا ضعيفًا وهو أن اللفظ العام لا يُشترط أن يستغرق جميع أفراده، وهذه الطائفة وجدت أن الجمع المنكر لا يستغرق أيضا جميع أفراده؛ لذلك اعتبروا الجمع المنكر عاما؛ لأن كلا منهما لا يستغرق جميع أفراده عندهم.

وقد ذكرنا ذلك لكي لا يغتر أحد إذا قرأ عن البعض أن الجمع المنكر يفيد العموم، فيجب أن يعلم أن العموم عند أصحاب هذا المذهب لا يشترطون فيه أن يستغرق جميع أفراده.

وقد نبه على ذلك الإمام الزركشي، فقال في «البحر المحيط» (٢/ ٢٩١):

(تنبيهان: .. الثّاني: أَنَّ الْقائِلِينَ بِأَنَّهُ عامٌّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مُرادَهُمْ بِاعْتِبارِ صَلاحِيَّتِهِ لِأَفْرادِ الجُمُوعِ لا اسْتِغْراقِ الأَفْرادِ). ا.هـ.

وقد صرح الإمام ابن الهمام بأنه لا نزاع بين الأصوليين في أن الجمع المنكر لا يستغرق كل أفراده.

فقد جاء في «تيسير التحرير» شرح كتاب التحرير لابن الهمام (١/ ٢٠٥):

ولانزاع في أن مراد النافي من العموم الذي نفاه هو (هذا) العموم الاستغراقي (لأحد) من أهل هذا الشأن (ولا) نزاع أيضا (في عدمه) أي عدم هذا العموم (في رجال». ا.هـ.

قلتُ: لانزاع بين أهل السنة، وإنما خالفهم في ذلك بعض المعتزلة كما حكاه الرازي في «المحصول» (٢/ ٦١٤).

ويؤكد ذلك أيضا عدة أمور :

أولا : أن الإمام ابن عدي في كتابه «الكامل» (٤/ ٢٨١) قد ذكر ما أُنكر من حديث عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول، ولم يذكر منها حديث «بعثت بهدم المزمار والطبل»، فَدَلَّ هذا على أنه لم يُنكر هذا الحديث، وأنه لا يعرف أحدا من الأئمة أنكره، وإلا فلو عرف لَذَكَرَهُ.

وذلك لأن ابن عدي في كتابه «الكامل» يذكر كل ما بلغه أنه مما يُنكَر على الراوي مما تُكلِّمَ فيه من أجله، وقد صرَّح ابن عدي بمنهجه هذا في مقدمة كتابه.

ثانيا : أنه لم يقل أحد من الأئمة بضعف كل روايات عبد الرحمن عن أبيه عن مكحول. فهذا الزعم ما هو إلا من اختراعات الأستاذ الجديع الفاسدة والتي نتجت من سوء فهم الأستاذ الجديع لكلام صالح الأسدي. فلم يقل بذلك أحد من الأئمة قط - فيما أعلم -، لم يقل بذلك صالح الأسدي نفسه، ولا الذين وَثَّقوا عبد الرحمن بن ثابت، ولا من لَيَّنَه.

فأما الذين وثقوه: فلأنهم وثقوه مطلقًا، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا.

وأما من لينه: فلأن تليين الراوي لسوء حفظه ليس معناه أنه أخطأ في كل رواياته؛ بل من رواياته ما هو صحيح لم يُخطئ فيه ولم يُنْكَرْ عليه، ونعرف ذلك من خلال وجود متابعات وشواهد معتبرة تدل على أن الراوي قد حفظ هذا الحديث. وهذا مقرر في علم مصطلح الحديث. وأما الروايات المُنكرة فلا ينطبق عليها هذا الوصف.

وأما صالح الأسدي: فلأن عبارته هي: «أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندة». ا. هـ.

وقد شرحنا معنى قوله هذا؛ لذلك نجد الحافظ ابن حجر قد حكى قول صالح الأسدي في كتابه «تهذيب التهذيب» ثم أهمله ولم يلتفت إليه عندما تكلم عن عبد الرحمن بن ثابت ولَخَّصَ ما حكاه من أقوال في حُكْم نهائي في كتابه «تقريب التهذيب» عنه، ولذلك لم نجد الحافظ ابن حجر يُضعف عبد الرحمن في روايته عن أبيه عن مكحول، بل وجدناه أهمل هذا القول ولم يلتفت إليه؛ لأن عبارة صالح الأسدي ليس معناها تضعيف عبد الرحمن في روايته عن أبيه عن مكحول مطلقًا كما

زعم الأستاذ الجديع.

كذلك وجدنا الإمام الذهبي أهمل هذا القول ولم يلتفت إليه في «ميزان الاعتدال»، فاقتصر في ترجمة عبد الرحمن على قوله: (وقال صالح جزرة: قدري صدوق). ا.هـ.

ثالثا: أنَّ من الأحاديث التي رواها عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول ما لم يُنكره جمع من كبار أئمة الحديث.

ومن ذلك: ما رواه الإمام الترمذي في سننه من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر». قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره الحافظ العراقي في كتابه في تخريج أحاديث الإحياء، وقال: (حديث «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عمر). ا.هـ.

فقد ذكر الحافظ العرقي تحسين الترمذي للحديث ولم يُنكره.

وكذلك ذكره الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥١)، ونقل تحسين الترمذي للحديث ولم يُنكره.

وكذلك ذكره الإمام ابن حبان في صحيحه، وذكره الحاكم أيضا في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد).ا.هـ.

والإمام الذهبي في تلخيص المستدرك لم يُنكر تصحيح الحاكم لإسناد هذا الحديث [١].

كذلك ذكره العجلوني وحَسَّنَهُ في «كشف الخفاء» (١/ ٢٨٧) فقال: (رواه الترمذي بسند حسن).ا.هـ.

ومن المعاصرين: حسنه الشيخ الألباني.

---

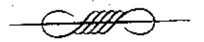
(١) وهذا لا يلزم منه موافقة الإمام الذهبي لتصحيح الحاكم؛ بخلاف ما هو مشهور عند جماعة من المحققين، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (إسناده حسن).

والخلاصة:

أن قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمارِ والطَّبْلِ»، قد ثبت وصح؛ فإسناده حسنٌ يُحتج به، ويكون الحديث صحيحا لشواهده. فرواته ممن يُحتج بروايتهم، والإسناد متصل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدليل السادس من أدلة تحريم آلات الموسيقى

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

الأول: بيان ثبوت لعن صوت المزمار.

الثاني: ذكر شاهد جيد لحديث لعن صوت المزمار.

الثالث: الجواب عن شبهات الأستاذ الجديع حول هذا ثبوت هذا الحديث.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول

بيان ثبوت لعن صوت المزمار:

أخرج الإمام البزار في «مسنده» (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥ - كشف الأستار): حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصِمٍ - هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ -: ثنا شَبيبُ بنُ بِشْرِ بنِ البَجَليِّ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورَنَّة عند مصيبة) [1].

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ، فهذا الإسناد حَسَنٌ، وللحديث شاهد جيد، فيكون الحديث صحيحا.

والحديث يدل دلالة قطعية على تحريم المزمار - وهو آلة موسيقية -، فاللعن لا يكون إلا للتحريم كما هو معلوم.

بحث الإسناد:

١ - عمرو بن علي الفلاس: ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص ٤٢٤).

٢ - الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص ٢٨٠).

٣ - شبيب بن بشر: وثقه الإمام يحيى بن معين، و ذكره أبو حفص بن شاهين،

(١) تحريم آلات الطرب (ص٥٠).

وابن خلفون في كتاب «الثقات» [١].

والخلاصة:

أن الإسناد حسنٌ، والحديث صحيح؛ مع الشاهد الآتي.

وقال الشيخ الألباني: (فالإسناد حسنٌ، بل هو صحيح بالتالي . . فَصَحَّ الحديث والحمد لله، وله شاهد يزداد به قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان». أخرجه الحاكم (٤ / ٤٠) والبيهقي (٤ / ٦٩»). انتهى.

المطلب الثاني

ذِكر شاهد جيد لرواية لعن صوت المزمار

وهذا الشاهد رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن جابر، قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف، فانتهى إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضع الصبي في

---

(١) قال الحافظ علاء الدين مغلطاي: (شبيب بن بشر . . ذكره أبو حفص ابن شاهين، وابن خلفون في كتاب «الثقات»). انتهى من إكمال تهذيب الكمال(٦/ ٢١١).

وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطئ). التقريب (٢٦٣).

وذكر الإمام الهيثمي رواية شبيب هذ ثم قال: (رواه البزار ورجاله ثقات). انتهى من مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠).

ولخَّصَ الحافظ بن حجر الأقوال في شبيب بقوله: (صدوق يُخطئ). .

وذلك لكلام أبي حاتم الرازي وابن حبان في حفظ شبيب بن بشر. وسيأتي الجواب عن ذلك.

كذلك ذكر الشيخ الألباني رواية شبيب بن بشر في كتابه «تحريم آلات الطرب» (ص٥٦) وقال: (رجاله ثقات كما قال المنذري (٤ / ١٧٧) وتبعه الهيثمي (٣ / ١٣) لكن شبيب بن بشر مختلف فيه ولذلك قال الحافظ فيه في «مختصر زوائد البزار» (١ / ٣٤٩): وشبيب وُثِّقَ. وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. .

قلتُ - القائل هو الألباني -: فالإسناد حسنٌ، بل هو صحيح بالتالي). انتهى.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٦٢٢): (في شبيب كلام لا يضر). انتهى.

حجره، فَبَكَتْ عائشة، فقال له عبد الرحمن: أتنهانا عن البكاء؟!! قالَ: لم أَنْهَ عَنِ البُكاءِ، إنَّما نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْتِ مِزْمارٍ عِنْدَ نغمة مِزْمارِ شَيْطانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصيبةٍ شَقِّ الجُيوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطانٍ، وَإِنَّما هذه رَحْمَةٌ).

قلتُ: إسناد الطيالسي متصل، ورواته ثقات غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق، وقد وَثَّقَهُ الإمام أحمد العجلي [(١)]، لكن ضعفه غير واحد من أئمة الحديث لسوء حفظه.

وقال الإمام الذهبي: (حديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم) [(٢)]. انتهى.

وقال أيضا الإمام الذهبي: (قاضي الكوفة ومفتيها أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه. قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا.

قلت - القائل هو الذهبي -: وكان صاحب قرآن وسنة. قرأ عليه حمزة، وكان صدوقًا جائز الحديث) [(٣)]. انتهى.

قلتُ: الحَقُّ أن هذا الحديث حسنٌ لشواهده، لما يلي:

١ - «أصل القصة» يشهد له حديث أنس بن مالك في صحيح البخاري.

٢ - «النهي عن صوت المزمار» يشهد له حديث شبيب بن بشر.

وهذا الحديث يَصْلُحُ شاهدا قويا لحديث شبيب بن بشر، فيكون حديث شبيب صحيحا مع هذا الشاهد.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١ / ٧١٤ - في كلامه على حديث أنس السابق: (فالسَّنَد حَسَنٌ إن شاء الله تعالى. و قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٣) تبعا للمنذري في «الترغيب» (٤ / ١٧٧): «رواه البزار و رجاله ثقات».

---

(١) الثقات للعجلي (٢/ ٢٤٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧١).

(٣) العبر، ذكره في (أحداث سنة ثمان وأربعين ومئة).

قلت - القائل هو الألباني -: و له شاهد يزداد به قوة، أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه وبكى قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم.. وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب».

سكت عليه الحاكم والذهبي، ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، فمثله يستشهد به ويعتضد). انتهى.

كذلك ذكر الشيخ الألباني رواية ابن أبي ليلى في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ١٨٩) ثم قال: (قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت - القائل هو الألباني -: ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ، فالظاهر أنه يعني أنه حسنٌ لغيره؛ لِطُرُقه). انتهى.

المطلب الثالث:

الجواب عن شبهات الجديع حول هذا الدليل

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٤٠٨-٤٠٩) عن رواية شبيب بن بشر: (قال أبو حاتم الرازي في شبيب هذا: «لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ»، وقال ابن حبان «يخطئ كثيرا».. فحاصل ذلك أن الرجل ضعيف إذا تفرد، صالح إذا توبع. فقول يحيى بن معين فيه: «ثقة» مرجوح بالجرح المفسر.. وعليه: فهذا حديث لم نجد عليه متابعا.. ولا شاهدا معتبرا يصلح). انتهى.

قلتُ: ثَبَتَ أن الإمام يحيى بن معين وَثَّقَ شبيب بن بشر، واعتمد هذا التوثيقَ أبو حفص بن شاهين في كتابه «الثقات»، وكذلك ذكره ابن خلفون في «الثقات» - كما ذكر الحافظ علاء الدين مغلطاي -، وأما كلام أبي حاتم وابن حبان في حفظ شبيب فيجب

أن يُؤخذ بِحَذَر؛ وذلك لأنه من المعلوم أنهما من المُتَعَنِّتين في الجَرْح، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - أما الإمام أبو حاتم الرازي: فقد قال عنه الإمام الذهبي: (إِذا وَثَّقَ أبو حاتِم رَجُلاً فَتَمَسَّكْ بِقوله، فَإِنَّهُ لا يوَثِّقُ إلاّ رَجُلاً صَحيحَ الحَديثِ، وَإِذا لَيَّنَ رَجُلاً، أو قالَ فيهِ: لا يُحْتَجُ بِهِ. فَتَوَقَّفْ حَتَّى تَرَى ما قالَ غيرُهُ فيهِ، فَإِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ، فَلا تَبنِ على تَجْريحِ أَبي حاتِم، فَإِنَّهُ مُتَعَنِّتٌ في الرِّجالِ؛ قَدْ قالَ في طائِفةٍ مِنْ رِجالِ «الصِّحاحِ»: لَيْسَ بِحُجّةٍ، لَيْسَ بِقَويٍّ، أو نَحْوَ ذَلِكَ)[١]. انتهى.

وقال أيضا الإمام الذهبي في ترجمة أبي ثور الكلبي: (وثقة الناس، تَعَنَّتْ أبو حاتم كعوائده، وقال: ليس محله محل المتسعين في الحديث، كان يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب.

قلتُ - القائل هو الذهبي -: هذا غُلو من أبي حاتم غفر الله له)[٢]. انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية: (أما قول أبى حاتم «يكتب حديثه ولا يحتج به» فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين وذلك أن شرطه فى التعديل صعب، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم)[٣]. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: (وأما أبو[٤] حاتم «لا يحتج به» فغير قادح أيضا؛ فإنه لم يذكر السبب. وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره)[٥]. انتهى.

وقال ضياء الدين المقدسي: (وقد سبق قولنا إن أبا حاتم الرازي رحمه الله قال في غير واحد من رجال الصحيح «لا يحتج به» من غير بيان الجرح، فلا يُقْبَل الجرح إلا

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٠).

(٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٤١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٤: ٣٥١).

(٤) **لعلها**: (وأما قول أبي حاتم).

(٥) تَنقِيحُ التَّحقِيقِ فِي أَحادِيثِ التَّعْلِيقِ (٢/ ٢٩٣-٢٩٥)، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م.

ببيان ما هو)[١]. انتهى.

٢ - **وأما الإمام ابن حبان**: فقد قال الإمام الذهبي في ترجمة أبي الفضل عارم: (قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وهو ثقة.

قلت- القائل هو الذهبي -: فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يُعْلَم هذا من هذا تُرِكَ الكل، ولا يحتج بشيء منها.

قلت - القائل هو الذهبي -: ولم يَقْدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرا، فأين ما زعم؟!)[٢]. انتهى.

وقال الإمام الذهبي في **ترجمة أفلح** بن سعيد: (وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال.

قلت- القائل هو الذهبي -: ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه، ثم إنه بَيَّنَ مستنده فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبى هريرة - مرفوعا: إن طالت بك مدة، فسترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطا مثل أذناب البقر. ثم قال: وهذا بهذا اللفظ باطل. وقد رواه سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة - مرفوعا: اثنان من أمتى لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات.

قلتُ - القائل هو الذهبي -: بل حديث أفلح صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه)[٣]. انتهى.

---

(١) الأحاديث المختارة (رقم ٣٩٩)، ذكره في حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أسيد بن صفوان عن علي رضي الله عنه).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٨)

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٥)

وقال الإمام محمد اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»: (ابن حبان معدود ممن له تَعَنُّت وإسراف في جَرْح الرجال)[١]. انتهى.

قلتُ: ومع ذلك فنحن لن نهمل كلام الإمام ابن حبان في حفظ شبيب بن بشر، فالحديث له شاهد جيد من رواية ابن أبي ليلى، فهو - على أقل تقدير - لا يَقِل عن درجة الحديث الحسن الذي يُحتج به.

الشبهة الثانية: حول حديث (صوتان ملعونان)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤٠٣- ٤٠٦) عن رواية ابن أبي ليلى: (العلة فيه من قِبَل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان قاضيا فقيها مشهورا.. ضَعْفُه من جهة حفظه.. فأما الذي يبين عدم ضبطه للإسناد، فكما تراه: يجعله تارة من مسند عبد الرحمن بن عوف، وتارة من مسند جابر بن عبد الله. قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ١٥٥): (إنْ كان محفوظا فكأن جابرا أخذه عنه)[٢] ثم قال: (ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والاضطراب فيه منه)[٣]. انتهى كلام الجديع.

قلتُ: وصف الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف بأنه اضطراب، لكنه لم يقصد بذلك التضعيف؛ وذلك لأن الحافظ ابن حجر يُطلق اسم الاضطراب على كل اختلاف لم يُتوصل فيه إلى ترجيح مع تعذر الجمع، سواء كان هذا الاختلاف يقدح في الصحة أم لا.

فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر»: (إنْ كانتِ المُخالفةُ بِإِبْدالِهِ - أي: الراوي - ولا مُرَجِّحَ لِإِحدى الرّاويتينِ على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ). انتهى.

---

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص٣٣٥)، تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: (وَخالَفَهُمْ أَبُو الْمُغِيرةِ النَّضْرُ بْنُ إِسْماعِيلَ، وَتابَعَهُ إِسْرائِيلُ فَرَوَياهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلاهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَوْفٍ، فَإِنْ كانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ عَنْهُ). انتهى.

(٣) أي أن ابن أبي ليلى قد اضطرب في روايته؛ فرواه مرة عن جابر مرفوعا، ومرة عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا.

وجاء في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبولِ الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة). انتهى.

فهذا اختلاف مع تعذر الترجيح، وهو يدخل عند الحافظ في تعريف «الاضطراب»، ومع ذلك فهو لم يمنع من الحكم بالصحة [1].

---

(١) هذا عند عدم التعارض، أما عند المعارضة فسيكون عندنا: صحيح، وأصح. فقد جاء في «النكت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» للحافظ ابن حجر: (فحديث لم يختلف فيه على راويه أصلاً أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح). انتهى، (ذكره عند كلامه على النوع التاسع عشر: المضطرب).

قلتُ: وهذا الكلام - مع ما سينقله الإمام السيوطي عن الحافظ ابن حجر فيما بعد - قد يبدو أنه يتعارض مع قول الحافظ في «النكت» عند كلامه على (النوع التاسع عشر: المضطرب)، قال وهو يتكلم على طرق أحد الأحاديث: (إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا. واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير). انتهى.

قلتُ: «(والذي يظهر لنا أن الاختلاف في الإسناد ينقسم إلى قسمين - عند الحافظ ابن حجر -:

القسم الأول: اختلاف لا يؤثر قدحا، فهذا وإن كانت صورته صورة الاضطراب إلا أنه لا يؤثر، كأنه اضطراب صوري لا حقيقي.

القسم الثاني: اختلاف يؤثر قدحا، وهذا هو الاضطراب الحقيقي لا الصوري.

وهذا كله فيما إذا تعذر الجمع والترجيح بين الاختلافات الواقعة في الأسانيد.

بل إن من العلماء من يرى أن مجرد وقوع الاختلاف يُسمى اضطرابا، سواء أمكن الجمع أو الترجيح أم لا.

لذلك فإن هؤلاء العلماء يرون أن الاضطراب قد يؤثر في الصحة وقد لا يؤثر، ومن هؤلاء الإمام الزركشي، حيث قال في نكته على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢/ ٢٢٦-٢٣٧): (قوله (وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان.. إلى آخره) كان ينبغي أن يقول: (وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت)، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت.. وقال ابن حزم في كتاب الإعراب «.. وكم من خبر شديد الاضطراب قال به العلماء..».. واعلم أن هذا الحديث صححه أحمد وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وقال البيهقي: «لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى» وكأنهم رأوا أن هذا الاضطراب ليس قادحا). انتهى كلام الإمام الزركشي.

لذلك قال الإمام السيوطي في كتابه «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٧): (وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة.. ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين=

وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن مثل هذا الاختلاف (أي الاختلاف الذي لم يُتوصل فيه إلى ترجيح) قد يكون غير قادح في صحة الحديث، ولا يضر - حينئذ - تسميته بـ «المضطرب»، فيكون الإسناد صحيحا مع تسميته بهذا الاسم .

وذلك فيما نقله عنه الإمام السيوطي في كتابه «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٥)، فقال: (وقال شيخ الإسلام: . . اختلفوا في ذاتٍ واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصَّحيح ، . . ومثل هذا يدخُل في المُضْطرب لِكَوْن رواته اختلفوا، ولا مُرجِّح) . انتهى .

ثم علق الإمام السيوطي على كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

تنبيه: وقع في كلام شيخ الإسْلام [١] السّابق: أنَّ الاضْطراب قد يُجامع الصِّحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجُل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيُحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكرَ مع تسميتهِ مُضْطربًا ، وفي الصَّحيحين أحاديث كثيرة بهذه المَثابة) . انتهى كلام الإمام السيوطي .

قلت: ونحو ذلك يمكن قوله أيضا هنا في رواية ابن أبي ليلى؛ فابن أبي ليلى روى الحديث، فقال مرة: عن جابر عن ابن عوف: (أخذ النبي بيدي . .) الحديث .

ورواه مرة أخرى فقال: عن جابر: (أخذ النبي بيد ابن عوف . .) الحديث

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطرق التي فيها: عن جابرٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ . ثم قال: (جَعَلاهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَوْفٍ، فَإِنْ كانَ مَحْفوظًا فَكَأَنَّ جابِرًا رَضيَ اللَّهُ عنهُ أَخَذَهُ عنه) . انتهى .

فيكون بذلك ابن أبي ليلى اختصره في المرة الثانية اعتمادا على أن مثل هذا الاختصار لا يؤثر؛ لأنه يؤدي نفس المعنى .

أقول: أي أن ابن أبي ليلى وجد أنه لا فرق بين أن يقول: (قال جابر عن ابن عوف:

=أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: قد يدخل القلبُ والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن). انتهى .

(١) يعني الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

أن النبي أخذ بيدي وقال: نهيت عن صوتين أحمقين).

أو أن يقول: (قال جابر: أخذ النبي بيد ابن عوف وقال نهيت عن صوتين أحمقين).

فمثل ذلك لا يقدح؛ فالأمر يدور بين كونه من مسند جابر الصحابي، أو أن يكون من مسند ابن عوف الصحابي، فهو دائر بين ثقة وثقة، ومثل ذلك الاختلاف لا يؤثر، ولا يقدح كما جاء في كتاب «النكت» للحافظ ابن حجر.

وقد تكلم الحافظ ابن دقيق العيد عن «المضطرب» في كتابه (الاقتراح في فن الاصطلاح)، فقال: (فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيثُ يمكن أن يكون المتكلم معبِّرًا باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال أيضًا). انتهى.

قلتُ: فجابر - رضي الله عنه - إذا أخذه عن ابن عوف، فَلَهُ أن يقول: (خرج النبي ﷺ بابن عوف).

أو يقول: (قال ابن عوف: خرج بي النبي ﷺ).

وكل ذلك مقبول من الصحابي - كما هو مقرر في علم الحديث -.

فإن قيل: يُخشى الخطأ لسوء حفظ ابن أبي ليلى ولكون الزيادة لم يَرْوِها أنس بن مالك الذي روى القصة عن ابن عوف في البخاري.

فالجواب: أن شبيب بن بشر قد روى نحو هذه الزيادة عن أنس بن مالك نفسه.

فإن قيل: يُخشى وقوع الخطأ من شبيب للكلام في حفظه.

فالجواب: أن ما رواه شبيب عن أنس بن مالك في قصة ابن عوف قد روى نحوه ابن أبي ليلى عن جابر عن ابن عوف صاحب القصة.

وكل منهما صدوق، وشبيب وَثَّقَه الإمام يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - واعتمد هذا التوثيقَ ابنُ شاهين، فَذَكَرَه في كتاب (الثقات)، وكذلك ابن خلفون.

ويُضاف إلى ذلك: أن ابن أبي ليلى هو مُفْتي زَمانه، وهو من كبار الفقهاء، وهذه الزيادة (نهيتُ عن صوتين فاجرين) مما يَهْتَمُّ بها الفقهاء ويَعْتَنون بِحِفْظِها؛ لِتَعَلُّقِها بِحُكْمٍ فِقْهي، وهذا إنما نَقولُهُ اعْتِضادًا، لا اعتمادا.

والخلاصة:

أن الحديث في جميع الأحوال - كما ترى - لا يقل عن درجة الحَسَن الذي يُحْتَجُّ به في إثبات الأحكام الشرعية.

بل صَحَّحَهُ الشيخ الألباني - وهو صحيحٌ كما قال - وحديث ابن أبي ليلى حَسَّنَهُ جماعة من المحدثين، منهم الإمام الترمذي.

الشبهة الثالثة حول حديث (صوتان ملعونان)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٤٠٥-٤٠٦): (فإن هذه القصة محفوظة عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الصوتين محل الشاهد، بل زادها ابن أبي ليلى؛ لسوء حفظه وتخليطه. فقد أخرجها البخاري (رقم: ١٢٤١) من طريق قُريش بن حيان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال: دَخَلْنا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ على أَبي سَيْفٍ القَيْنِ - وَكانَ ظِئْرًا لإِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلام - فَأَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِبْراهيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُم دَخَلْنا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْراهيمُ يَجودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفانِ، فَقالَ لَهُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ: وَأَنْتَ يا رَسولَ اللَّهِ! فَقالَ: «يا ابنَ عَوْفٍ إِنَّها رَحْمةٌ»، ثُم أَتْبَعَها بِأُخْرَى، فَقالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقولُ إِلاَّ ما يَرْضَى رَبُّنا وَإِنّا بِفِراقِكَ يا إِبْراهيمُ لَمَحْزونونَ». فَلَمّا وقعت زيادة ابن أبي ليلى هذه في قصة محفوظة معروفة، وكان حاله لا تحتمل، حكمتُ بنكارة زيادته، على ما تقتضيه الأصول، والمنكر لا يصلح للاعتضاد أو التعضيد). انتهى كلام الأستاذ الجديع.

قلتُ: كلام الأستاذ الجديع فاسدٌ باطلٌ مُخالِفٌ للقواعد الحديثية التي قَرَّرَها أئمة الحديث، والتي ذكرناها تفصيلا في مقدمة كتابنا هذا. فمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الثالثة).

بل إنه مخالفٌ أيضا لما قرره الجديع نفسه في كتابه (تحرير علوم الحديث).

وقد نقلنا كلامه هناك في الموضع المذكور بالباب الأول.

وفساد شبهته هذه يظهر بمجموع الأجوبة التالية:

الجواب الأول:

أنه لا يصح أن يقال: (زيادة ابن أبي ليلى هي زيادة من غير ثقة فلا تقبل).

لماذا لا يصح ذلك؟

لأن مبحث الإعلال بالزيادة إنما يكون فيما اتَّحَدَ فيه مَخْرَجُ الحديث - أي الصحابي- فإطلاق وصف «المُنْكَر» لِعِلّة وجود زيادة - إنما يكون في حالة اتحاد مَخْرَج الحديث، بأن يكون قد روى القصةَ صحابي واحد، ثم اختلف الرواة عنه بعد ذلك بأنْ ذكر أحد الرواة زيادة في القصة، ولم يذكرها بقية الرواة عن نفس هذا الصحابي.

وهذا لا ينطبق على رواية ابن أبي ليلى: (إنما نهيت عن صوتين أحمقين)؛ لأنها من طريق الصحابي عبد الرحمن بن عوف، بينما رواية البخاري من طريق الصحابي أنس بن مالك، فاختلف مَخْرَجُ الحديثين، فَتُقْبَلُ الزيادة بإجماع علماء الحديث [١]. وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك في كتابنا هذا، في: (الباب الأول / القواعد الحديثية/ القاعدة الثامنة؛ بعنوان: «إذا روى صحابيان حديثًا واحدًا، وفي رواية أحدهما زيادة: فإنها تُقْبَل باتفاق العلماء»).

أقول: أي أنه إذا كانت الزيادة واقعة من طريق صحابي آخر غير هذا الصحابي، فإنه في هذه الحالة تُعامل كل رواية على أنها حديث مستقل. ولا يصح الحكم بوجود علة في الرواية التي تضمنت الزيادة، فالإعلال بالزيادة إنما يكون عند كون الروايتين من طريق صحابي واحد.

والجديع قد قرر ذلك بنفسه في كتابه (تحرير علوم الحديث).

فلماذا تجاهل هنا ما قرره ونبه عليه في كتابه هناك؟!!

ولماذا جعل هذا التنبيه تحت قدميه الآن؟!!

---

(١) لكن يُشْتَرَط لقبول هذه الزيادة أن تأتي من طريق يُحْتَجُّ به، سواء كانت صلاحية الاحتجاج به لقوته في نفسه، أو لقوته بمجموع طرقه، كما قَرَّرَهُ كبار أئمة الحديث؛ وذلك لأنه عند اختلاف الصحابيين الراويين للحديثين، فإن كل حديث منهما يُعامل بمفرده كحديث مستقل.

كل هذه أسئلة تحتاج إلى جواب منه!!

الجواب الثاني:

وَصْفُ الحديث بالمنكر وإعلالُه بذلك، إنما يكون فيما تَفَرَّدَ به الراوي، ولم يُقَوِّه مُتابعٌ أو شاهِد. وهذا غير منطبق على رواية ابن أبي ليلى؛ لوجود شاهد قوي لها، وهو حديث شبيب بن بشر: (صوتان ملعونان).

فكل جزء من الحديث له شاهد قوي، كما يلي:

١ - «أصل القصة» يشهد له حديث أنس بن مالك في صحيح البخاري.

٢ - «النهي عن صوت المزمار» يشهد له حديث شبيب بن بشر.

فالصواب أن نسير هكذا:

ابن أبي ليلى لم يتفرد بالزيادة؛ لأن لَها شاهد قوي؛ فيكون حديثه غير مُنْكَر.

وهذا هو المنهج الذي سلكه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

أما الجديع فسار بطريقة فاسدة، حيث سار هكذا:

ابن أبي ليلى تَفَرَّدَ بالزيادة؛ فيكون حديثه منكرًا؛ فلا يتقوى بالشاهد؛ لأن المنكر لا يتقوى.

ومنشأ الخطأ عند الجديع هو أنه زعم زعما مخالفا للواقع، حيث زعم أن ابن أبي ليلى تفرد بالزيادة، وتجاهل وجود الشاهد الذي يشهد لهذه الزيادة، وتجاهل الجديع أيضًا أن هذا الشاهد يمنع تَحَقُّقَ وَصْفِ التفرد.

ثم بعد أن زعم التفرد - استنتج منه كَوْن الحديث منكرا، فكانت النتيجة الفاسدة لذلك - عنده - هي أن رواية ابن أبي ليلى لا تَتَقَوَّى؛ لنكارتها - بحسب زعمه هو الفاسد -.

والخلاصة أن الفَرْد إنما يُطْلَقُ على الرواية التي ليس لها متابع أو شاهد، وقد تقرر ذلك في كتابنا هذا، ونقلنا تصريحات كبار علماء الحديث بذلك.

فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد

الحديثية/ القاعدة الثالثة).

فكيف تجرأ الجديع وأطلق وصف التفرد على رواية ابن أبي ليلى على الرغم من ثبوت شاهد قوي لها؟!!

وكيف تَجَرَّأَ الجديع وخالف القواعد الحديثية التي قررها أئمة علم الحديث؟!!

بل وكيف تَجَرَّأَ الجديع وخالف القواعد الحديثية التي قررها هو بنفسه في كتابه «تحرير علوم الحديث»؟!!

لماذا جعل هذه القواعد تحت قدميه الآن؟!!

هل يعشق الموسيقى التي حرمها الله تعالى، فيجاهد لإباحتها؟!!

أم كما يقولون: «حُبُّكَ للشيء يعمي ويصم»؟!

الجواب الثالث:

أني لم أجد أحدا من أئمة الحديث صَرَّحَ بما زعمه الأستاذ الجديع من كون رواية ابن أبي ليلى منكرة، بل وجدتُ جَمْعا من العلماء بالحديث ذكروها ولم يُنكروها، نذكر منهم:

١ - الإمام الترمذي [(١)]: فقد رَوَى حديث ابن أبي ليلى مختصرا في سننه، وقال: (هَذا حَديثٌ حَسَنٌ).

ونقل الشيخ الألباني تحسين الإمام الترمذي في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ١٨٩)، ثم قال: (ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ، فالظاهر أنه يعني أنه حَسَنٌ لغيره لطرقه، و قد وقفت منها على حديث أنس بإسناد حسن سبق تخريجه برقم (٤٢٧». انتهى.

٢ - الإمام الآجُرّيُّ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ [(٢)]: ذَكَرَ رواية ابن أبي ليلى في كتابه

(١) وُلد في حدود ٢١٠هـ.

(٢) وُلد ٢٨٠هـ تقريبا، ومات سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلاَثِ مائَةٍ وَكانَ مِنْ أَبناءِ الثَّمانِينَ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٦). وقد ترجم الإمام الذهبي للإمام الآجري، فقال: (الآجُرِّيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، الإِمامُ، المُحَدِّثُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الحَرَمِ الشَّرِيفِ. كانَ صَدُوقًا، خَيِّرًا، عابدًا، صاحبَ=

«الأربعون حديثا» برقم (٤٠)، وقد قال في مقدمة كتابه: (سأجتهد لك في جمع أربعين حديثا من سنته ﷺ تنتفع بها في دينك وينتفع بها من يسمعها منك، ويبعثك وإياه على طلب الزيادة لعلوم كثيرة، ولا بد لك منها، ولا يسعك جهلُها). انتهى.

٣ - **الإمام البيهقي** [١]: ذكر رواية ابن أبي ليلى في كتابه «شعب الإيمان»، وقد قال في مقدمة كتابه هذا: (وأنا - على رسم أهل الحديث - أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها، والاقتصار على ما لا يغلب على القلب كونُه كذبا. ففي الحديث الثابت عن سيدنا المصطفى ﷺ أنه قال: - من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين -) [٢]. انتهى.

قلتُ: فالإمام البيهقي الراجح عنده أنها ثابتة غير منكرة، أو أنها عنده في حيز الاحتمال. إذْ لو كان يراها منكرة لكان الراجح عنده كونها كذبا، ولامْتَنَعَ من روايتها في كتابه الذي اشترط أن يورد فيه ما لا يترجح كونه كذبًا.

وحيث أنها في حيز الاحتمال - فإنها تَصْلُحُ للتقوية في باب المتابعات والشواهد.

٤ - **الإمام البَغَويُّ الحُسَيْن بن مَسْعودِ** [٣]: ذَكَرَ رواية ابن أبي ليلى في كتابه «شرح السنة»، ثم قال: (هَذا حَديثٌ حَسَنٌ).

٥ - **الإمام ابن الجوزي**: قال في كتابه «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» في أحداث سنة ١٠هـ: (ذِكْر من توفي في هذه السنة من الأكابر: إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ.. روى جابر بن عبد اللّه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول اللّه ﷺ بيدي..) الحديث.

فذكره الإمام ابن الجوزي عن جابر - رضي الله عنه - بصيغة الجزم، ولم يُنكره.

٦ - **الإمام النَّوَويُّ**: ذكر في «الخُلاصةِ» تحسين الإمام الترمذي للحديث، ثم قال:

=سُنَّةٍ واتِّباعٍ..، قالَ الخَطِيبُ: كانَ دَيِّنًا ثِقةً، لَهُ تَصانِيف). انتهى من سير أعلام النبلاء (٣١/ ١٥٦وما بعدها).

(١) وُلد ٣٨٤هـ.

(٢) شعب الإيمان (٧/ ٢٤١).

(٣) وُلد قبل ٤٤٦هـ، ومات ٥١٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٠).

(وَمُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى ضَعيفٌ، وَلَعَلَّهُ اعْتُضِدَ: وَرَنَّةُ الشَّيْطانِ هيَ الغِناءُ والمَزاميرُ، هَكَذا جاءَ مُبَيَّنًا في رِوايةِ البَيْهَقيّ) [(١)]. انتهى.

قلتُ: لو كان الإمام النووي بَلَغَهُ كونه مُنْكَرا لَما قال «وَلَعَلَّهُ اعْتُضِدَ»، أي أن الراجح عند النووي هو أن الخطأ في هذه الرواية مُحتمَل، ، وتصلح أن تَتَقَوَّى بغيرها، ولو كانت مُنْكَرة قولاً واحدًا لَكان قد تَرَجَّحَ كونها خطأ، ولَما صلح أن تعتضد بغيرها.

٧ - **الإمام الذهبي**: قال في مقدمة كتابه «الكبائر»: (فهذا كتاب مشتمل على ذكر جمل في الكبائر والمحرمات والمنهيات). انتهى.

وقال في الكبيرة التاسعة والأربعين: (وقال ﷺ إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش في وجوه وشق في جيوب ورنة شيطان). انتهى.

قلتُ: فذكره الإمام الذهبي من جملة الأدلة، وذكره بصيغة الجزم عن رسول الله ﷺ، فَدَلَّ ذلك على أنه لا يراه مُنْكَرا؛ إذْ لو كان يراه منكرا - لَما جاز له أن يرويه بصيغة الجزم: (قال ﷺ) [(٢)].

٨ - **الإمام ابن تيمية**: ذكر حديث أنس بن مالك: (قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان، صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نغمة . .).

ثم قال الإمام ابن تيمية: (هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين . .) [(٣)]. انتهى.

٩ - **الإمام ابن القيم**: ذكر رواية ابن أبي ليلى (نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين)، ثم قال: (قال الترمذي: «هذا حديث حسن». فانظر إلى هذا النهي المؤكد . . ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور) [(٤)]. انتهى.

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٠٩).

(٢) لا نقصد بذلك تصحيح الرواية، وإنما نقصد بيان أن الإمام الذهبي يرى أن هذه الرواية غير منكرة، فقد يكون الإمام الذهبي رآها صحيحة بنفسها، وقد يكون رآها ضعيفة تَتَقَوَّى بغيرها.

(٣) الاستقامة (١/ ٢٩٢).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤).

فالإمام ابن القيم أَقَرَّ الإمام الترمذي على تحسين الحديث .

وقال الشيخ الألباني : (رواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصرا وقال : «حديث حسن» ، يعني لغيره؛ لِحال ابن أبي ليلى ، وأَقَرَّهُ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٨٤) وابن القيم في «الإغاثة» (١ / ٢٥٤) : وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٧٣ و ١٧٤) مشيرا إلى تقويته كما هي قاعدته)[1] . انتهى .

١٠ - **الحافظ ابن رجب الحنبلي** : في كتابه «نزهة الأسماع» ذكر تحسين الإمام الترمذي لرواية ابن أبي ليلى ، فقال : (خَرَّجَ الترمذي أَوَّلَهُ . . وقال : (حديث حسن) . وابن أبي ليلى إمام صدوق جليل القدر ، لكن في حفظه شيء . . وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية شبيب بن بشر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، وشبيب وثقه ابن معين وغيره)[2] . انتهى .

قلتُ : فقد أقر الحافظ ابن رجب تحسين الإمام الترمذي لرواية ابن أبي ليلى ، بل وأشار إلى تقويتها برواية شبيب بن بشر .

١١ - **الإمام الزيلعي** : في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ذكر تحسين الإمام الترمذي ، وذكر كلام الإمام النووي ولم يُنكره .

وقال الشيخ الألباني : (رواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصرا وقال : «حديث حسن» ، يعني لغيره؛ لِحال ابن أبي ليلى ، وأَقَرَّهُ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٤) وابن القيم في «الإغاثة» (١ / ٢٥٤) : وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٧٣ و ١٧٤) مشيرا إلى تقويته كما هي قاعدته)[3] . انتهى .

والإمام **الزيلعي** من أكابر العلماء بالحديث - كما هو معلوم - ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» ، قال : (عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال . . لازم مطالعة كتب الحديث . . وتخريج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استعيابًا بالغًا ومات بالقاهرة في المحرم

---

(١) تحريم آلات الطرب (ص٥٢) .

(٢) نزهة الأسماع (ص ٤٥) .

(٣) تحريم آلات الطرب (ص٥٢) .

سنة ٧٦٢هـ. ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب والزيلعي لتخريج أحاديث الهداية وتخرج أحاديث الكشاف فكان كل واحد منهما يُعين الآخر، ومن كتاب الزيلعي في تخريج الهداية استمد الزركشي في كثير مما كتبه من تخريج الرافعي). انتهى.

١٢ - **الحافظ ابن حجر**: قال في مقدمة كتابه «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»: (لماً لَخَّصْتُ تخريج الأحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للإمام الرافعي كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعي فسألني بعض الأحباب أن أُلَخِّصَهُ لينفع به أهل مذهبه كما انتفع أهل مذهبنا فأجبته إلى طلبه فلخصته تلخيصا حسنا) (١). انتهى.

وذكر الحافظ ابن حجر فيه رواية ابن أبي ليلى ولم يُنكرها.

فإنْ قيل: لَعَلَّ الحافظ ابن حجر لم يهتم بنقد الروايات في هذا الكتاب.

فالجواب: أن الحافظ ابن حجر قد نقد الكثير من الروايات ونقل كلام أئمة الحديث في تعليل الكثير من الروايات، ووصف الكثير منها بأنها منكرة. فلو كان بَلَغَهُ أن رواية ابن ابي ليلى مُنْكَرة - لَذَكَرَ ذلك.

فإنْ قيل: لعل الحافظ ابن حجر لم يكن في ذهنه ساعتها المقارنة بين الروايات.

فالجواب: أن الحافظ ابن حجر في شرح رواية أنس بن مالك في «صحيح البخاري» قال: (وَوَقَعَ في حَديث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف نَفْسه: فَقُلْت يا رَسول اللَّه تَبْكي، أَوَلم تَنْهَ عَن البُكاء «وَزادَ فيهِ» إِنَّما نَهَيْت عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فاجِرَيْنِ: صَوْت عِنْد نَغْمة لَهْو وَلَعِب وَمَزامير الشَّيْطان، وَصَوْت عِنْد مُصيبة..) (٢). انتهى.

فذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب القصة نَفْسه - وهو عبد الرَّحْمَن بن عَوْف - قد رواها بالزيادة، ولم يُنكر الحافظ ابن حجر رواية صاحب القصة نَفْسه.

---

(١) نقلا عن «معجم المطبوعات العربية» (١/ ٨٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٧٤).

ولذلك قال الشيخ الألباني في حديث ابن أبي ليلى هذا: (سَكَتَ عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٧٣ و ١٧٤) مشيرا إلى تقويته كما هي قاعدته)[١]. انتهى.

بل إن الحافظ ابن حجر قد صَرَّحَ في «المطالب العالية» بما يفيد أنه لا يراها مُنكرة، حيث قال: (جَعَلاهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَوْفٍ، فَإِنْ كانَ مَحْفوظًا فَكَأَنَّ جابِرًا رَضيَ اللَّهُ عنهُ أَخَذَهُ عنه). انتهى.

فقوله: (فَإِنْ كانَ مَحْفوظًا)، صريح في أن الرواية محتمل أنها محفوظة، وهذا هو وصف ما يصلح أن يكون شاهدا للتقوية. بخلاف المُنكر؛ فإنه قد ثَبَتَ - أو ظَهَرَ - خطؤه.

فَثَبَتَ بذلك أن الحافظ ابن حجر يرى أن رواية ابن أبي ليلى محتمل أن تكون محفوظة، وأنها ليست مُنْكَرة.

الشبهة الرابعة حول حديث (صوتان ملعونان)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤٠٦): (فأما قول الترمذي بعد الحديث: «هذا حديث حسن»، وتبعه عليه البغوي فيما جرت به عادته، فذلك بالنظر إلى أصل القصة حكم صحيح؛ لما علمت من ورودها في «الصحيحين»، وبالنظر إلى مفرداتها فخطأ. والذي أرجحه أن الترمذي أراد الأمر الأول، بقرينة عدم إلحاقه التحسين بوصف الغرابة، ذلك أن طريقته فيما يحسنه أو يصححه لذاته أن يُتبع الحكم بوصف الغرابة، وما أرسل الحكم عليه فلمجيئه من وجه آخر يعضده، وهذا صواب هنا على التفصيل المتقدم). انتهى.

قلتُ: هذا الكلام من الأستاذ الجديع اشتمل على أضغاث أحلام، وتناقض قبيح؛ نَتَجَ من تَحَكُّمٍ فاسد.

فأما أضغاث الأحلام: فقوله: (والذي أرجحه أن الترمذي أراد الأمر الأول). انتهى.

إذْ إنَّ الإمام الترمذي (حديث حسن) ظاهره أنه لا يرى فيه شيئا مُنْكَرا، وأنه وجد له

---

(١) تحريم آلات الطرب (ص٥٢).

ما يعضده ويقويه .

لكن الأستاذ الجديع يزعم أن الإمام الترمذي إنما يقصد تحسين جزء فقط من الحديث ، وليس كل الحديث .

وما هذه مِنْهُ إلا كأضغاث الأحلام .

وأما التناقض القبيح : فلأنه قال عن تحسين الترمذي : (وما أرسل الحكم عليه فلمجيئه من وجه آخر يعضده) .

وهذا ظاهره أن الإمام الترمذي لا يرى فيه شيئا مُنْكَرا ، وأنه وجد له ما يعضده ويقويه .

ثم ناقض الجديع كلامه هذا ، فزعم أن الترمذي إنما أراد تحسين جزء فقط من الحديث وليس كل الحديث .

فالجديع قرر أولا أن تحسين الترمذي معناه مجيء الحديث من وجه آخر يعضده . ثم تَحَكَّمَ وزعم أن الترمذي إنما أراد تحسين جزء فقط من الحديث ، أي أن الترمذي وجد الأوجه الأخرى تعضد جزءًا فقط من الحديث وليس كل الحديث . وهذا الزعم من الأستاذ الجديع إنما هو من باب الرجم بالغيب ، أو أضغاث الأحلام .

الشبهة الخامسة حول حديث (صوتان ملعونان)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤٠٧) عن ابن أبي ليلى : (وضَعَّفَه أيضا شيخ ابن حبان في روايته لهذا الحديث أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي الهروي ، فقال : «لو لم يرو ابن ابي ليلى غير هذا الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه» . نقله عنه ابن حبان بعد روايته ، والسعدي هذا من أعيان شيوخ ابن حبان ، حَدَّث عنه في صحيحه محتجا به في مواضع) . انتهى كلام الجديع .

قلتُ : هذا تلبيس من الأستاذ الجديع على القارئ ، فهو يحاول إيهام القارئ بأن السعدي ممن يُقبل قوله في ابن أبي ليلى .

وهيهات هيهات أن يستطيع إثبات ذلك ! !

فاحتجاج ابن حبان برواية السعدي ليس معناه أن السعدي من أئمة الجرح

والتعديل، وليس معناه أن السعدي من الأئمة العارفين بعلل الحديث.

وإنما احتج ابن حبان في صحيحه بكل راوٍ توفرت فيه خمسة شروط، ليس منها ما يتعلق بمعرفة الجرح والتعديل وعلل الحديث.

فقد قال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه: (وأمّا شَرْطُنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه. **والثالث**: العقل بما يحدث من الحديث. **والرابع**: العلم بما يحيل من معاني ما يروي. **والخامس**: المتعرى خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه.. والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله.. والعقل بما يحدث من الحديث هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها). انتهى.

قلتُ: ولم أجد أحدا وَثَّقَ السعدي هذا، وإنما روى عنه ابن حبان في صحيحه، والاحتجاج بالراوي في رواية الحديث ليس معناه قبول كلامه على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، وليس معناه قبول كلامه في الرواة جرحًا وتعديلاً، إِذْ لا يصح أن يُعتمد في ذلك إلا على أئمة الجرح والتعديل وعلل الحديث.

فإنْ قيل: ولماذا لا نقول: إن ابن حبان قد أَقَرَّ السعدي على كلامه في ابن أبي ليلى؟

فالجواب: أن الإمام ابن حبان من المُسرفين في الجرح، وننقل لكم ما تَقَدَّمَ نقله من قَبْل لتأكيد ذلك:

قال الإمام الذهبي في ترجمة أفلح بن سعيد: (وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال.

قلت- القائل هو الذهبي -: ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج

من رأسه، ثم إنه بَيَّنَ مستنده فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة - مرفوعا: إن طالت بك مدة فسترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطا مثل أذناب البقر، ثم قال: وهذا بهذا اللفظ باطل. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعا: اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات.

قلتُ - القائل هو الذهبي -: بل حديث أفلح صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه) [١]. انتهى.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة أبي الفضل عارم: (قال الدار قطني: تَغَيَّرَ بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وهو ثقة.

قلت- القائل هو الذهبي -: فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المنا كير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها.

قلت - القائل هو الذهبي -: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، فأين ما زعم؟!) [٢]. انتهى.

وقال الإمام محمد اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»: (ابن حبان معدود ممن له تَعَنُّت وإسراف في جرح الرجال) [٣]. انتهى.

قلتُ: ومما يدل على ذلك أن الإمام ابن حبان قال في ترجمة ابن أبي ليلى: (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.. كان رديء الحفظ.. فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) [٤]. انتهى.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٢٧٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٨).

(٣) الرفع والتكميل (ص٣٣٥).

(٤) المجروحين (٢/ ٢٤٣).

فَعَلَّقَ عليه الإمام الذهبي قائلا : (وقال ابن حبان : . . كان رديء الحفظ . . فاستحق الترك . . تركه أحمد ويحيى .

قلت - القائل هو الذهبي - : لم نَرَهُم تركاه، **بل لَيَّناه**) [(١)] . انتهى .

فقد نسب ابن حبان إلى الإمامين أحمد وابن معين أنهما تركا رواية ابن أبي ليلى، وهذا خطأ من الإمام ابن حبان؛ لأن الإمامين أحمد وابن معين لم يتركا رواية ابن أبي ليلى، وقد صَرَّحَ بذلك الإمام الذهبي .

لذلك يجب التعامل بحذر مع كلام الإمام ابن حبان في جرح الرواة .

والخلاصة:

أن الأستاذ الجديع قد عجز عجزا واضحا عن الإتيان بقول أحد أئمة الحديث في الحكم على رواية ابن أبي ليلى بالنكارة، فلم يجد إلا أن يتعلق بقول أحد الرواة - وهو السعدي -!!

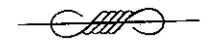
وما تعلقه بهذا إلا كتعلقه ببيت العنكبوت!!

والحاصل:

هو أن رواية ابن أبي ليلى تصلح شاهدًا جيدًا لتقوية رواية شبيب بن بشر عن أنس بن مالك .

ورواية (صوتان معلونان) إسنادها حَسَنٌ، والحديث صحيحٌ بهذا الشاهد، وهذا هو المنهج الذي سلكه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -، وهو المنهج الذي يتفق مع منهج أئمة الحديث .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٦) .

ملخص الفصل الثاني

نذكر فيما يلي ما صَرَّحَ به أئمة الأمة (أو أشاروا إليه) من الإجماع على تحريم آلات الموسيقى، وأقواها هو الإجماع الذي نَقَلَهُ وأَقَرَّهُ خامس الخلفاء الراشدين وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ولكن نذكره مؤخرا؛ لأن الكلام معه سيطول:

الإجماع الأول: نَقَلَهُ وأَقَرَّهُ خامس الخلفاء الراشدين: عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ (وُلد ٦٣هـ).

الإجماع الثاني: وقع في عهدي عُمَر بنُ عبدِ العَزيزِ، وأَبي عَمْرٍو الأوزاعيّ. (وُلد في حَياةِ الصَّحابةِ) [١].

الإجماع الثالث: نَقَلَهُ الإِمامُ ابن جرير الطبري (وُلد ٢٢٤هـ).

الإجماع الرابع: نَقَلَهُ الإِمامُ أبو بَكْرٍ الآجُرّيُّ (وُلد نحو ٢٨٠هـ).

الإجماع الخامس: نَقَلَهُ الإِمامُ أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ (وُلد ٣٤٨هـ).

الإجماع السادس: نَقَلَهُ الإِمامُ أبو الفَتْحِ سُلَيْم الرّازيُّ (وُلد قريبا من ٣٦٠هـ).

الإجماع السابع: نَقَلَهُ الإمام البغوي، الحُسَيْن بن مَسْعوْدِ (وُلد ٤٣٦ هـ).

الإجماع الثامن: نَقَلَهُ الإِمامُ جَمال الإِسْلاَمِ ابنُ البزْريِّ (وُلد ٤٧١هـ).

الإجماع التاسع: نَقَلَهُ الإِمامُ ابنُ أَبي عَصْروْنَ، عبدُ اللهِ التَّميميُّ (وُلد ٤٩٢هـ).

الإجماع العاشر: نَقَلَهُ الإِمامُ ابنُ قُدامةَ، عبدُ اللهِ المَقْدِسيُّ (وُلد ٥٤١هـ).

الإجماع الحادي عشر: نَقَلَهُ الإِمامُ الرّافِعيُّ، عبدُ الكَريمِ بنُ مُحَمَّدِ (وُلد ٥٥٥هـ).

الإجماع الثاني عشر: نَقَلَهُ الإِمامُ ابنُ الصَّلاَحِ، أبو عَمْرٍو (وُلد ٥٧٧هـ).

الإجماع الثالث عشر: نَقَلَهُ الإِمامُ أبو العباس القرطبي (وُلد ٥٧٨هـ).

الإجماع الرابع عشر: نَقَلَهُ الإِمامُ مُحْيي الدين النووي(وُلد ٦٣١هـ).

(١) قال الإمام الذهبي: (شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعالِمُ أَهْلِ الشّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزاعِيُّ.. كانَ مَوْلِدُهُ فِي حَياةِ الصَّحابةِ.). سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨).

الإجماع الخامس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ تَيْمِيةَ (وُلد ٦٣١هـ).

الإجماع السادس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ القَيِّم (وُلد٦٩١هـ).

الإجماع السابع عشر: نقله الإمام شهاب الدين الأذرعي (وُلد ٧٠٨هـ).

الإجماع الثامن عشر: نَقَلَهُ الحافِظُ ابنُ رَجَب (وُلد ٧٣٦هـ).

الإجماع التاسع عشر: نَقَلَهُ حافظ الدين محمد البَزّازيُّ الكردري (وُلد ٨٢٧هـ).

الإجماع العشرون: نَقَلَهُ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (وُلد ٩٠٩هـ).

وإليكم التفصيل:

الفصل الثاني

إجماع علماء الأُمّة على تحريم آلات الموسيقى

الإجماعان الأول والثاني:

سيأتي ذكرهما في الآخر؛ لأن الكلام عليهما سيطول.

الإجماع الثالث: نَقَلَهُ الإمامُ ابن جرير الطبري (وُلد ٢٢٤هـ):

قال الإمام ابنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ في كتابه «تهذيب الآثار»: (النبي ﷺ أمر عليا بكسر الصنم.. فإذا كان أمر النبي ﷺ عليا بكسره وتغييره عن هيئته المكروهة التي يُعْصَى الله به من أجلها.. فمعلوم أن ما ذكرت من الطنابير والعيدان والمزامير، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يعصى الله باللهو بها، أولى وألزم للمرء المسلم تغييرها عن هيئتها المكروهة التي يعصى الله بها..، وبنحو الذي قلنا في ذلك وردت الآثار عن السلف الماضين من علماء الأمة، وعمل به التابعون لهم بإحسان.. حدثنا ابن بشار.. عن إبراهيم، قال: - كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها -)[1].. انتهى.

(١) فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية لابن جري الطبري؟

الجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبريُّ، الإمامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صاحِبُ التَّصانِيفِ البَدِيعة.. مَوْلِدُه: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمائتَيْنِ، وَطَلَبَ العِلْمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَمائتَيْنِ وَأَكْثَرَ التَّرحال.. وَكانَ مِنْ كِبارِ أَئِمَّةِ الاجْتِهادِ...

وَقالَ الخَطِيبُ: مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ بنِ كَثِيرِ بنِ غالِب: كانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ العُلَماء، يُحكم بِقَوله، وَيُرجع إِلَى رأيِهِ لمعرفته وَفَضْله، وَكانَ قَدْ جَمَعَ مِنَ العلوم ما لَمْ يُشارِكْهُ فِيهِ أَحَد مِنْ أَهْلِ عَصْره، فَكانَ حافِظًا لكتاب الله، عارِفًا بِالقِراءات، بَصِيرًا بِالمَعانِي، فَقِيهًا فِي أَحْكام القُرْآن، عالِمًا بِالسُّنَنِ وَطُرُقِها، صَحِيحِها وَسَقِيمِها، وَناسِخِها وَمَنْسُوخِها، عارِفًا بِأَقوال الصَّحابة والتَّابِعِينَ، عارِفًا بِأَيَّام النَّاس وَأَخْبارهم، وَلَهُ الكِتابُ المَشْهُوْرُ فِي(أَخْبار الأُمَم وَتارِيخِهِم)وَلَهُ كِتاب(التَّفْسِير)لَمْ يصَنّف مثْله، وَكِتاب سَمّاهُ(تَهْذِيب الآثار) لَمْ أَرَ سِواهُ فِي مَعْناهُ.. وَلَهُ فِي أُصُوْل الفِقْه وَفُرُوْعه كتبٌ كَثِيرةٌ مِنْ أَقاوِيل الفُقَهاء.

قُلْتُ - القائل هو الذهبي -: كانَ ثِقَةً، صادِقًا، حافِظًا، رَأْسًا فِي التَّفْسِير، إمامًا فِي الفِقْه، والإِجْماع والاخْتِلاَف، عَلاَّمةٌ فِي التَّارِيخ وَأَيَّام النَّاس، عارِفًا بِالقِراءات وَباللُّغة، وَغَيْر ذَلِكَ). انتهى من سير=

وخبر خرق الدفوف ذكره الشيخ الألباني، وقال: (رواها ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح) (١). انتهى.

الإجماع الرابع: نَقَلَهُ الإمامُ أبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ (وُلد نحو ٢٨٠هـ):

قال الإمام أبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ في مقدمة كتابه (تحريم النرد والشطرنج): (أما بعد: فإن سائلا سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويُلْعب بها، مثل: النرد والشطرنج والزمارة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور.. الجواب وبالله التوفيق: جميعُ ما سأل عنه السائل والعملُ به واللعبُ به باطل وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل، وسنن رسول الله ﷺ، وقول الصحابة رضي الله عنهم) (٢). انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب: (سماع آلات الملاهي كلها، وكلٌّ منها مُحَرَّمٌ بانفراده. وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماعَ العلماء على ذلك) (٣). انتهى.

الإجماع الخامس: نَقَلَهُ الإمامُ أبو الطَّيبِ الطَّبَرِيُّ (وُلد ٣٤٨هـ):

قال الحافظ ابن رجب: (وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي رحمه الله مصنفا في ذم السماع وافتتحه بأقوال العلماء في ذمه.. ثم ذكر بعد ذلك قول فقهاء الأمصار، ثم قال: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه.. فأما سماع آلات اللهو فلم يَحْكِ في تحريمه خِلافًا، وقال: إن استباحتها فسق) (٤). انتهى.

=أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٨-٢٧٠).

(١) تحريم آلات الطرب ص ١٠٣.

(٢) **فإن سأل سائل**: وما هي المكانة العلمية للإمام الآجري؟

الجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (الآجُرِّيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، الإمامُ، المُحَدِّثُ، القُدْوةُ، شَيْخُ الحَرَمِ الشَّرِيفِ،.. صاحبُ التَّوالِيفِ، مِنْها: كِتابُ (الشَّرِيعةِ فِي السُّنّةِ) كَبِيرٌ، وكِتابُ (الرُّؤْيةِ)،.. وَغَيْرُ ذَلِكَ.. وَكانَ صَدُوْقًا، خَيِّرًا، عابدًا، صاحبَ سُنّةٍ واتِّباع.. ماتَ بِمَكَّةَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائةٍ وَكانَ مِنْ أَبناءِ الثَّمانِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ وَرضي عَنْهُ -). انتهى من سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٥).

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص٢٥).

(٤) نزهة الأسماع (ص٦٢-٦٤).

وقال الإمام ابن القيم: (قال القاضي أبو الطيب: . . وأمّا العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتّباع الجماعة أولَى) [١]. انتهى.

الإجماع السادس: نَقَلَهُ الإمامُ أبو الفَتْحِ سُلَيمْ الرّازيّ (وُلد قريبا من ٣٦٠هـ):

قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: (وممن نقل الإجماع على ذلك أيضا - أي على تحريم المعازف - إمام أصحابنا المتأخرين: أبو الفَتْحِ سُلَيمُ بنُ أيّوْبَ الرّازيُّ، فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثا في تحريم الكوبة: «وفيه حديث آخر: «إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة». والعرطبة: العود، ومع هذا فإنه إجماع) [٢]. انتهى.

قلتُ: ولا نحتاج إلى الكلام على سند الحديث الذي ذكره، إنما يَهمُّنا هنا أن الإمام أبا الفتح سليم الرازي قد صَرَّحَ بالإجماع على تحريم آلات الموسيقى.

الإجماع السابع: نَقَلَهُ الإمام البغوي، الحُسَين بن مَسْعوْدِ (وُلد ٤٣٦ هـ):

قال الإمام البغوي في كتابه (شرح السنة): (واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف) [٣]. انتهى.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٠). فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية لأبي الطيب الطبري.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهرٍ، الإمامُ، العَلاّمةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، القاضِي. . وُلِدَ: سَنَةَ ثَمانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثِ مائةٍ.

قالَ الخَطِيبُ: كانَ شَيْخُنا أَبُو الطَّيِّبِ وَرِعًا، عاقِلاً، عارِفًا بِالأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، مُحَقِّق. . ، شَرَحَ (مُخْتَصَرَ المُزَنِي)، وَصَنَّفَ فِي الخلاَفِ والمَذْهَبِ والأُصُوْلِ والجَدَلِ كُتُبًا كَثِيرةً، لَيْسَ لأَحَدٍ مِثْلَها). انتهى من سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧٠).

(٢) كف الرعاع (ص١٢٤). فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام سليم الرازيّ.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازيُّ الإمامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ. . ، وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ وَثَلاَثِ مائةٍ. . حدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ. . وَآخَرُوْنَ. قالَ النَّسِيبُ: هُوَ ثِقةٌ، فَقِيهٌ، مُقْرِئٌ، مُحَدِّثٌ.

قالَ أَبُو القاسِمِ ابْنُ عَساكِرَ: . . كانَ فَقِيهًا مُشارًا إِلَيْهِ، صَنَّفَ الكَثِيرَ فِي الفِقْهِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ - القائل هو الذهبي: . . وَلَهُ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ شَهِيرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٧).

(٣) شرح السنة (١٢/ ٣٨٣)، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي الفراء، نشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الإجماع الثامن: نَقَلَهُ الإمامُ جمال الإسْلاَمِ ابنُ البزْري (وُلد ٤٧١هـ):

قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: (وقال الإمام جَمال الإسْلاَمِ ابنُ البزْريِّ - بكسر الباء، نسبة لبزر الكتان -: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون، ولا أحد منهم بحلها وجوازِ استعمالها) (١). انتهى.

الإجماع التاسع: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ أَبي عَصْرُوْن، عبدُ اللهِ التَّميميُّ (وُلد ٤٩٢ هـ):

قال ابنُ أَبي عَصْرُوْنَ في الشبابة: (الصواب تحريمها، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها؛ لشدة طربها) (٢). انتهى.

الإجماع العاشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ قُدامةَ، عبدُ اللهِ المَقْدِسيُّ (وُلد ٥٤١ هـ):

قال الإمام ابن قدامة: (آلةُ اللَّهْوِ كالطُّنْبورِ، والمِزْمارِ. آلةٌ لِلْمَعْصيةِ

فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام البغوي.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود... الإمامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الحافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّة...، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صاحِبُ التَّصانِيفِ، كَ(شرح السُّنَّةِ)وَ(مَعالِمِ التَّنْزِيلِ)وَ(المصابيح)، وَكِتاب(التَّهْذِيب)فِي المَذْهَبِ، وَ(الجمع بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ).. وَكانَ البَغَوِيُّ يُلَقَّبُ بِمُحْيِي السُّنَّةِ وَبِرُكْنِ الدِّين، وَكانَ سَيِّدًا إِمامًا، عالِمًا علاَّمة.. عَلَى مِنْهاجِ السَّلَفِ حالاً وَعقدًا، وَلَهُ القدمُ الرّاسخ فِي التَّفْسِير، والباعُ المديد فِي الفِقْه.. تُوُفِّيَ.. سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائة). انتهى من سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٠- ٤٤٤).

(١) كف الرعاع (ص١١٤). **فإن سأل سائل:** وما هي المكانة العلمية للإمام البزري.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (الإمامُ، عالِمُ أَهْلِ الجَزِيرةِ، أَبُو القاسِمِ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ... ابْنُ البَزْرِيِّ.. بَرَعَ فِي غَوامضِ الفِقْهِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ شرحَ فِيهِ إِشْكالاَتِ (المُهَذَّبِ).. وَكانَ يُلَقَّبُ بِزَيْنِ الدِّينِ جَمالِ الإِسْلاَمِ، لَمْ يَدَعْ بِالجَزِيرةِ نَظِيرَهُ. تُوُفِّيَ:.. سَنَةَ سِتِّينَ وَخَمْسِ مائةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمانُوْنَ سَنَةً). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٣).

(٢) نقله عنه ابن حجر الهيثمي في (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص١١٥).

فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام ابن أبي عصرون.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (ابن أبي عصرون عبد الله بن محمد التميميُّ الشَّيْخُ، الإمامُ، العَلاَّمَةُ، الفَقِيهُ البارِعُ.. قاضِي القُضاةِ، شَرَفُ الدِّينِ، عالِمُ أَهْلِ الشّامِ.. وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مائةٍ.. وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَئِمَّة،.. وَصَنَّفَ التَّصانِيفَ، وَأَقْرَأَ القِراءات والفِقْه، واشْتُهِرَ ذِكْرُهُ، وعظم قدره). انتهى سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٧).

بالإجماع) [١]. انتهى.

الإجماع الحادي عشر: نَقَلَهُ الإمامُ الرَّافِعِيُّ، عبدُ الكريمِ بنُ مُحمَّدٍ (وُلد ٥٥٥ هـ):

قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: (قال الرافعي في «العزيز»، والنووي في «الروضة»: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف) [٢]. انتهى.

الإجماع الثاني عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ، أبو عَمْرٍو (وُلد ٥٧٧ هـ):

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: (فليُعْلم أن الدُّفَّ والشَّبَّابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد

(١) المغني (٩/ ١١٥). **فإن سأل سائل**: وما هي المكانة العلمية للإمام ابن قدامة.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسيُّ الشَّيْخُ، الإمامُ، القُدْوةُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّينِ..، صاحِبُ (المُغْني). مَوْلِدُهُ:.. سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مائةٍ..، وَكانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ،.. وَرَحَلَ هُوَ وابْنُ خالِهِ الحافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَى بَغْدادَ.. وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ: أَبِي المَكارِمِ بنِ هِلاَلٍ، وَعِدَّةٍ. وَبِالمَوْصِلِ مِنْ: خَطِيبِها أَبِي الفَضْلِ الطُّوْسِيِّ. وَبِمَكَّةَ مِنَ: المُبارَكِ بنِ الطَّبّاخِ.. كانَ عالِمَ أَهْلِ الشّامِ فِي زَمانِهِ.. وَلَهُ المُؤلفاتُ الغزيرةُ، وَما أَظُنُّ الزَّمانَ يَسمحُ بِمِثْلِهِ..، مَجْلِسُهُ معمورٌ بِالفُقَهاءِ والمُحَدِّثِينَ.. قالَ الضِّياءُ: كانَ -رَحِمَهُ اللهُ- إِمامًا فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الحَدِيثِ وَمشكلاتِهِ، إِمامًا فِي الفِقْهِ، بَلْ أَوحد زَمانِهِ فِيهِ، إِمامًا فِي علم الخلافِ، أَوحدَ فِي الفَرائِضِ، إِمامًا فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ، إِمامًا فِي النَّحْوِ.. وَسَمِعْتُ المُفْتِي أَبا عُبَيْدِ اللهِ عُثْمانَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الشّافِعِيَّ يَقُوْلُ عَنِ المُوَفَّقِ: ما رَأَيْتُ مِثْلَهُ، كانَ مُؤَيَّدًا فِي فَتاوِيهِ. وَسَمِعْتُ المُفْتِي أَبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ مَعالِي بنِ غَنِيمةَ يَقُوْلُ: ما أَعْرِفُ أَحَدًا فِي زَمانِنا أَدْرَكَ دَرَجةَ الاجْتِهادِ إِلاَّ المُوَفَّقَ...، وَبَقِيَ المُوَفَّقُ يَجْلِسُ زَمانًا بَعْدَ الجُمُعةِ لِلمُناظَرةِ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الفُقَهاءُ). انتهى من سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧- ١٧٣).

(٢) كف الرعاع ص١٢٢، **فإن سأل سائل**: وما هي المكانة العلمية للإمام الرافعي.

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (الرّافِعِيُّ، عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، شَيْخُ الشّافِعِيَّةِ، عالِمُ العَجمِ والعَرَبِ، إِمامُ الدِّينِ.. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ.. وَكانَ مِنَ العُلَماءِ العامِلِينَ.. انتهت إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ المَذْهَبِ.. لَهُ: «الفَتْحُ العَزِيزِ فِي شرحِ الوجِيزِ»..، وَلَهُ «شرحُ مُسْنَدِ الشّافِعِيِّ».

قالَ ابْنُ الصَّلاحِ: أَظُنُّ لَمْ أَرَ فِي بلادِ العجم مِثْلَهُ.

وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الإِسْفَرايِينِيُّ الصَّفّارُ: هُوَ شَيْخُنا، إِمامُ الدِّينِ، ناصِرُ السُّنَّةِ صِدْقًا، أَبُو القاسِمِ، كانَ أَوحدَ عصرِهِ فِي الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، وَمُجْتَهِدَ زَمانِهِ.. قُلْتُ: وَلوالِدِ الرّافِعِيِّ رِحلةٌ، لَقِيَ فِيها عَبْدَ الخالِقِ ابْنَ الشَّحّامِيِّ وَطَبَقَتَهُ). سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣ - ٢٥٥).

ممن يُعْتَدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع) [١] . انتهى .

الإجماع الثالث عشر: نَقَلَهُ الإمامُ أبو العباس القرطبي (وُلد ٥٧٨ هـ):

قال الإمام أبو العباس القرطبي : (أما المزامير والأوتار والكوبة- وهو طبل طويل ضيق الوسط . . فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك) [٢] . انتهى .

الإجماع الرابع عشر: نَقَلَهُ الإمامُ مُحْيي الدين النووي(وُلد ٦٣١هـ):

قال الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين) : (المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف) [٣] . انتهى .

---

(١) فتاوي ابن الصلاح (ص٣٠٠)، كتاب الشهادات. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوعي - حلب، توزيع: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ .

فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للحافظ ابن الصلاح .

فالجواب: نجده في قول الإمام الذهبي: (ابْنُ الصَّلاَحِ ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ الكُرْدِيُّ، الإمامُ، الحافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ. . صاحِبُ (عُلُوْمِ الحَدِيثِ). مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَخَمسِ مائَةٍ. . وَكانَ مِنْ كِبارِ الأَئِمَّةِ. . أَحَدَ فُضلاَءِ عصرِهِ فِي التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والفِقْهِ. . ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوْخِي الَّذِينَ انتفعْتُ بِهِم. . وَذَكَرَهُ المُحَدِّثُ عُمَرُ بنُ الحاجِبِ فِي (مُعْجَمِهِ)، فَقالَ: إمامٌ وَرِعٌ، . . ، مُتبحِّرٌ فِي الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، بِالغَ فِي الطَّلَبِ حَتَّى صارَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ. . وَكانَ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الفِقْهِ مُجَوِّدًا لِما يَنقُلُه، قَوِيَّ المادَّةِ مِنَ اللُّغةِ والعَرَبِيَّةِ، . . ، عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي زَمانِهِ). سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤١ - ١٤٣) .

(٢) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص٧٢). دار الصحابة بطنطا .

فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام أبو العباس القرطبي .

فالجواب: نجده في قول الإمام ابن كثير: (القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم أحمد بن عمر. . أبو العباس الانصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث. . ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. . واختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم وفيه أشياء حسنة مفيدة). البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣) .

وقال ابن العماد: (أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر. . كان من كبار الأئمة، ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. . وصنف كتاب المفهم في شرح مختصر مسلم). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ذكره في وفيات سنة ست وخمسين وستمائة .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٠٥- ٢٠٦). فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام النووي .

=

الإجماع الخامس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ تيمية (وُلد ٦٣١هـ):

قال الإمام ابن تيمية: (وكل ما كان من العين أو التأليف - أي التركيب - المُحُرَّم فإزالتُه وتغييرُه متفقٌ عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي)[١]. انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية أيضًا: (فَدَلَّ هذا الحديثُ على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها، ولهذا قال الفقهاء: إن مَنْ أتلفها فلا ضمان عليه إذا أزال التَأَلُّف[٢] المُحَرَّم)[٣]. انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية أيضًا: (إتلاف الآلة التى يقوم بها صورة التأليف المحرم وهي آلات اللهو؛ فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء)[٤].

فالجواب نجده في قول الإمام الذهبي: (النواوي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.. صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة.. فمن تصانيفه: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين.. ومسودة في طبقات الفقهاء.. وقال الشيخ شمس الدين بن الفخر الحنبلي: كان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما جمة وصنف التصانيف الجمة وكان شديد الورع والزهد). تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٣).

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/ ١١٨).

(٢) (أَلَّفْتُ الشيء تأْلِيفًا: إذا وصلْت بعضه ببعض). لسان العرب(مادة: أ ل ف).

(٣) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٣٥).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٩/ ٢٢٤). فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للإمام ابن تيمية.

فالجواب: نجده في قول الحافظ ابن رجب:

(ابن تيمية.. شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب.. وُلد.. سنة إحدى وستين وستمائة...

قال الذهبي في معجم شيوخه: أحمد بن عبد الحليم..، تقي الدين، شيخنا وشيخ الإسلام، وفريد العصر علمًا ومعرفة،..، نظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره.. وَفاقَ الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين،.. وأتقن العربية أصولاً وفروعًا، وتعليلاً واختلافًا.. وهو أكبر من أن يُنَبِّه على سيرته مثلي..، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء..، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

وقد كتب الذهبي في تاريخه الكبير للشيخ ترجمة مطولة، وقال فيها: وله خبرة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل والصحيح والسقيم،..، فلا يبلغ=

الإجماع السادس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ القَيمُ (وُلد٦٩١هـ):

قال الإمام ابن القيم: (أصوات المعازف التي صح عن النبى تحريمها، وأن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم: بتحريم جملتها)[1]. انتهى.

قلتُ: فهذه النقول تبين لك أخي القارئ أنه قد أَجْمع أهل العلم على تحريم المعازف من حيث الجملة، لكن اختلفوا فيما يُستثنى من ذلك، حيث استثنى البعضُ ضَرْبَ الدف عند قدوم الغائب أو للقادم من الجهاد، بينما جزم الباقون بتحريمه، كذلك استثنى البعض ضرب الدف في العيد والنكاح للرجال، بينما جزم الباقون بتحريمه لأن استثناء الدف في العيد والنكاح خاص بالنساء فقط.

الإجماع السابع عشر: نقله الإمام شهاب الدين الأذرعي (وُلد ٧٠٨هـ):

قال الإمام شهاب الدين الأذرعي - فيمن يصفر بالشبابة على القانون المعروف -: (فهي حرام مطلقا، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها)[2]. انتهى.

=أحد من العصر رتبته). انتهى.

وقال الإمام الذهبي: (ابن تيمية، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد..، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة..، برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام..، وكان من بحور العلم.. وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مائة مجلد، حَدَّثَ بدمشق ومصر والثغر). انتهى تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦).

وقال الحافظ ابن رجب: (وقد سافر الشيخ - أي ابن تيمية - مرة على البريد إلى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر..، وتلا عليهم آيات الجهاد، وقال: إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله، والذبِّ عنهم، فإن الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم، ويستبدل بكم سواكم. وتلا قوله تعالى: «وَإِنْ تتولوا يَسْتَبْدِل قومًا غيرَكُم ثُمَ لاَ يَكُونُوا أَمْثالَكم» «محمد: ٣٨».. وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد - وكان هو القاضي حينئذ - فاستحسن ذلك، وأعجبه هذا الاستنباط، وتعجب من مواجهة الشيخ السلطان بمثل هذا الكلام). انتهى من ذيل طبقات الحنابلة، ذكره في وفيات المائة الثامنة.

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٩١).

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١٢٠).

الإجماع الثامن عشر: نَقَلَهُ الحافِظ ابنُ رَجَب (وُلد ٧٣٦هـ):

قال الحافظ ابن رجب: (سماع آلات الملاهي . . لا يُعْرَف عن أحد ممن سلف الرخصةُ فيها ، إنما يُعْرَف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يُعْتَدّ به)[1] . انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري): (وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فَمُحَرَّمٌ مُجْمَعٌ على تحريمه ، ولا يُعْلَم عن أحد منه الرخصةُ في شيء من ذَلِكَ ، ومَنْ نقل الرخصةَ فيه عن إمام يُعْتَدّ به فقد كَذَبَ وافترى) . انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب أيضا: (سماع آلات الملاهي كلها ، وكل منها محرم بانفراده . وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك)[2] . انتهى .

فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية لشهاب الدين الأذرعي .

فالجواب: نجده في قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: (شهاب الدين الأذرعي . . سمع من الحجار والمِزِّي، وحضر عند الذهبي . . وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد مشهور، واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية . . جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدًا كثير الفوائد . . ورحل إليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي، فقرأت بخطه: «دخلت إليه سنة ٧٦٣ فأنزلني داره وأكرمني . .»، وكان يقول الحق ويُنْكر المنكر، ويخاطب نواب حلب بالغلظة . . وكان كثير التحري في أموره، وكان لا يأذن لأحد في الإفتاء إلا نادرًا، وكان الباريني مع جلالة قدره إذا اجتمعت عنده الفتاوي التي يستشكلها، يحضره ويجتمع به ويسأله عنها ؛ فيجيبه ؛ فيعتمد على جوابه). انتهى .

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (ص٦٠)، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن، دار طيبة .

(٢) نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص٢٥) . فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية للحافظ ابن رجب .

فالجواب: نجده في قول الحافظ ابن حجر العسقلاني: (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . . الحافظ زين الدين . . ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وسمع بمصر من الميدومي، وبالقاهرة من ابن الملوك، وبدمشق من ابن الخباز، وجمع جمّ، ورافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيرًا، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقًا واطلاعًا على معانيه، . . وقال ابن حجي: أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق). انتهى من (إنباء الغمر بأبناء العمر)، (ذكر من مات في سنة خمس وتسعين وسبعمائة من الأعيان) .

وقال الإمام السيوطي: (ابن رجب: هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . .صَنَّفَ شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري=

الإجماع التاسع عشر: نَقَلَهُ حافظ الدين محمد البَزّازيُّ الكردري (وُلد ٨٢٧هـ):

قال الإمام ابن نجيم - من كبار فقهاء الحنفية -: (وَنَقَلَ البَزّازيُّ في المَناقِبِ الإِجْماعَ على حُرْمَةِ الغِناءِ إذا كانَ على آلَةٍ كالعودِ) (١). انتهى.

الإجماع العشرون: نَقَلَهُ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (وُلد ٩٠٩هـ):

قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك.. هذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصَمَّه وأعْماه، ومنعه هداه، وزَلّ به عن سَنَنِ تقواه. وممن حكى الإجماعَ على تحريم ذلك كله الإمامُ أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل) (٢). انتهى.

وفيما يلي ننقل لكم الإجماعين الأول والثاني:

الإجماع الأول: نَقَلَهُ وأَقَرَّهُ أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين: عمر بن عبد العزيز:

روى الإمام النسائي في سننه (رقم: ٤١٣٥)، قال: (أَخْبَرَنا عَمْرو بنُ يَحْيَى، قالَ

=وطبقات الحنابلة). انتهى من (طبقات الحفاظ)، ذَكَرَه في الطبقة الثالثة والعشرين.

وقال ابن العماد في (شذرات الذهب): (الحافظ زين الدين.. الشهير بابن رجب.. سمع بمكة على الفخر عثمان بن يوسف..، وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري ومن خلق من رواة الآثار.. وشرع في شرح البخاري..«فتح الباري في شرح البخاري» ينقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين..، قال ابن حجي: أتقن الفن – أي فن الحديث – وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق)..

(١) البحر الرائق: (٧/ ٨٩). فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية الْبَزّازِيّ.

فالجواب: نجده في معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٤) لعمر كحالة: (محمد البزازي.. الكردري.. حافظ الدين، فقيه، أصولي.. من تصانيفه: الفتاوى البزازية، كتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان، شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي). انتهى.

(٢) كف الرعاع ص.١٢٤ فإن سأل سائل: وما هي المكانة العلمية لابن حجر الهيتمي.

فالجواب: نجده في قول ابن العماد في (شذرات الذهب في أخبار من ذهب): (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر.. الهيتمي.. ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة.. برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولا وفروعا).

حَدَّثَنا مَحْبوبٌ - يَعْني ابنَ موسَى -، قالَ أَنْبَأَنا أبو إِسْحَقَ - وَهوَ الفَزاريُّ - عَن الأوزاعيِّ قالَ: كَتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إِلَى عُمَرَ بنِ الوَليدِ كِتابًا فيهِ: . . «وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعةٌ في الإِسْلامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السَّوءِ»).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لأن رواته ثقات، والإسناد متصل، وبيانه كما يلي:

١ - عَمْرو بنُ يَحْيَى: ثقة [1].

٢ - مَحْبوبٌ بن موسَى: ثقة [2].

٣ - أبو إِسْحاقَ الفَزاريُّ إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ: ثقة حافظ [3].

٤ - الإمام الأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو: إمام ثقة حافظ [4].

٥ - عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، هو خامس الخلفاء الراشدين:

قال الإمام الذهبي: (عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ. . الإِمامُ، الحافِظُ، العَلاَّمةُ، المُجْتَهِدُ، الزّاهِدُ، العابِدُ، السَّيِّدُ، أَميرُ المُؤْمِنينَ حَقًّا، . . الخَليفةُ، الزّاهِدُ، الرّاشِدُ. .

حَدَّثَ عن: عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبي طالِبٍ (الصحابي)، والسّائِبِ بنِ يَزيدَ (الصحابي)، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ (الصحابي)، واسْتَوْهَبَ مِنْهُ قَدَحًا شَرِبَ مِنْهُ النَّبيُّ -

(١) قال الإمام النسائي: (عمرو بن يحيى بن الحارث حمصي ثقة). مشيخة النسائي، (ص٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر: (عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي ثقة). تقريب التهذيب (ص٤٢٨).

(٢) قال الإمام أحمد العجلي: (محبوب بن موسى. . ثقة صاحب سُنّة). الثقات (٢/ ٢٦٦).
وقال الحافظ ابن حبان: (محبوب بن موسى. . متقن فاضل). الثقات لابن حبان (٩/ ٢٠٥).
قلتُ: وهذا من التوثيق المعتبر القوي؛ لأنه عرف حاله ووصفه بأنه متقن فاضل، وإنما الذي أنكره الأئمة هو أن ابن حبان يوثق مجهول الحال.
وقال الإمام الذهبي: (محبوب بن موسى. . ثقة). الكاشف (٢/ ٢٤٣).

(٣) قال الإمام يحيى بن معين: (أبو إسحاق الفزاري ثقة ثقة). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٨).
وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (أبو إسحاق الفزاري ثقة مأمون إمام). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٨).
وقال الحافظ ابن حجر: (الفزاري الإمام أبو إسحاق ثقة حافظ). التقريب (ص٩٢).

(٤) قال الإمام الذهبي: (شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه. كان رأسا في العلم والعبادة). الكاشف (١/ ٦٣٨).
وقال الحافظ ابن حجر: (الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل). التقريب (١/ ٣٤٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وَأَمَّ بِأَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَقالَ: ما رَأَيتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مِنْ هَذا الفَتَى. وَكانَ مِنْ أَئِمَةِ الاجْتِهادِ، وَمِنَ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ. وَكانَ إِمامَ عَدْلٍ - رَحِمَهُ اللهُ، وَرَضيَ عنهُ) [١]. انتهى.

والخلاصة: أن الإسناد صحيح، بفضل الله تعالى.

وقال الشيخ الألباني: (أخرجه النسائي.. بسند صحيح) [٢]. انتهى.

وهذا فيه إجماعان قطعيان على تحريم الموسيقى:

الإجماع الأول: هو ما أخبر به أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين: عمر بن عبد العزيز، وهذا هو صريح قوله: (وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعة في الإِسْلامِ).

فهذا إخبار صريح بأن المعازف لم يُظهرها أحد في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، وهكذا إلى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

فهذا هو صريح قوله: (وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعةٌ في الإِسْلامِ).

وعمر بن عبد العزيز قد أدرك عددا من الصحابة - ذكرهم الإمام الذهبي -، وقد صَلَّى خلفه الصحابي أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أي أن الإمام في الصلاة كان هو عمر بن عبد العزيز.

وهنا نسأل سؤالين غاية في الأهمية:

السؤال الأول: ما هو حكم المعازف الذي عَلِمَهُ أمير المؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: يتضح من قوله: (وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعة في الإِسْلامِ).

السؤال الثاني: وما حكم هذه البدعة التي لم تكن موجودة قبل عَهْدِهَ؟

الجواب: يتضح من قوله: (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمّةَ السّوءِ).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٥).

(٢) تحريم آلات الطرب (ص١٢٠).

وإليكم تصريحات أئمة اللغة بتعريف البدعة:

١ - جاء في كتاب (العين)، (باب العين والدّال والباء): (البِدْعةُ: ما استحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من أهواء وأعمال). انتهى.

٢ - وجاء في (تهذيب اللغة): (كلّ من أنشأ مالم يُسْبَقْ إليه قيل له: أبْدَعتَ. ولهذا قيل لمن خالف السنة: مُبْتدع. لأنه أحدث في الإسلام مالم يسبقه إليه السَّلف. وروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه قال: إياكم ومُحْدثات الأمور، فإن كل مُحْدثة بِدْعة، وكل بدعة ضلالة) [١]. انتهى.

٤ - وجاء أيضا في (تهذيب اللغة) للأزهري: (ومُحْدَثاتُ الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها وقال ﷺ: «كلُّ مُحدَثٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة) [٢]. انتهى.

٥ - وجاء في (المخصص في اللغة): (قيل بِدْعةٌ للأمر المُخْتَلقَ الذي لم تَجْرِ به عادةٌ ولا سُنّة) [٣]. انتهى.

٦ - وجاء أيضا في مرجع (المخصص في اللغة): (البِدْع: الشّيء الذي يكون أولاً. و «لستُ ببِدْعٍ في كذا» أي: لَسْتُ بأول من أصاب هذا.. والبِدْعة: ما ابْتُدع من الأديان والآراء والأهواء). انتهى.

٧ - وجاء في (جمهرة اللغة) لابن دريد: (بَدَعْتُ الشيءَ، إذا أنشأته.. وَكُلُّ من أحدث شيئًا فقد ابتدعه، والاسم: البِدْعة). انتهى من مادة (ب - د - ع).

وفيه أيضا: (ويقال: جاء الرجل ببِدعة، إذا جاء بأمر مُنْكَر). انتهى من باب (الباء والدال).

٨ - وجاء في (لسان العرب): (بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعًا وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه..، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أَوّلاً..، كلُّ مُحْدَثةٍ بدعة: إنما يريد ما خالَف أُصولَ الشريعة ولم يوافق السنة) [٤]. انتهى.

---

(١) تهذيب اللغة، مادة (ب د ع). (٢) تهذيب اللغة، مادة (حدث).
(٣) المخصص، اشتقاق أسماء الله عز وجل (٤) لسان العرب، مادة (ب د ع).

٩ - وجاء في (الفروق اللغوية)، لأبي هلال العسكري: (الابتداع إيجاد ما لم يسبق إلى مثله) [١]. انتهى.

والخلاصة:

أنه يتضح بذلك أن أمير المؤمنين أنكر إظهار المعازف لِما في ذلك من مخالفة إجماع السابقين على كون المعازف من المنكرات التي حَرَّمَها الشرع.

قال إمام الحرمين الجويني: (قد عَلِمْنا قطعا انتشار احتجاج السلف في الحث على موافقة الأمة واتباعها والزجر على مخالفتها.. وما أبدع مبدع في العُصُر الخالية بدعة إلا وَبَّخَهُ علماء عصره على ترك الاتباع وإيثار الابتداع.. وهذا ما لا سبيل إلى جحده، وقد تَحَقَّق ذلك في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم) [٢]. انتهى.

وقال الإمام ابن برهان - من كبار علماء أصول الفقه - في كتابه (الوصول إلى علم الأصول): (رَأَينا السابقين من السلف الصالحين يعظمون النكير ويشددون النفير على من خالف إجماع الأمة قَبْله.. ومثل هذا لا يتفق الناس عليه إلا من توقيف رسول الله ﷺ، فكانت الحجة لازمة) [٣]. انتهى.

الإجماع الثاني:

وقع في عَهْدَيِ عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد صَرَّحَ بأن إظهار المعازف بدعة منكرة يستحق فاعلها العقاب الشديد، حيث قال: (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السّوءِ).

والجُمَّةُ: مُجْتَمَعُ شَعرِ الرأسِ.. الصحاح في اللغة، (جمم).

والجَزّ: معناه: القطع. انظر: القاموس المحيط، فَصْلُ الجيم، لسان العرب، (جزز).

وقوله (يَجُزُّ جُمَّتَكَ): معناه: يَقْطَعُ مُجْتَمَع شعر رَأْسِك.

---

(١) الفروق اللغوية، الفرق بين الاختراع والابتداع.

(٢) التلخيص في أصول الفقه (ص٣٧٥).

(٣) الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٧٥).

وقد أَقَرَّه على ذلك إمام أهل عصره، وفقيه الشام: الإمام الأوزاعي.

إذْ كان الأوزاعي أعلم أهل عصره بالسنة، فلو كان قول عمر غير صحيح - لَكان أنكره وما حَدَّثَ به.

فالإمام الأوزاعي حَدَّثَ بخبر عمر بن عبد العزيز ولم يُنكره، وقد كان الأوزاعي شديدا في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم.

قال الإمام الذهبي: (قَدْ كانَ عبدُ اللهِ بنُ عَليٍّ مَلِكًا جَبّارًا، سَفّاكًا لِلدِّماءِ، صَعبَ المِراسِ، وَمع هَذا فالإمامُ الأوزاعيُّ يَصْدَعُهُ بِمُرِّ الحَقِّ كَما تَرَى، لاَ كَخَلْقٍ مِنْ عُلَماءِ السّوءِ الَّذينَ يُحَسِّنوْنَ لِلأُمَراءِ ما يَقْتَحِموْنَ بِهِ مِنَ الظُّلمِ والعَسْفِ، وَيَقلِبوْنَ لَهُمُ الباطِلَ حَقًّا - قاتَلَهُمُ اللهُ - أو يَسكُتوْنَ مع القُدْرةِ على بَيانِ الحَقِّ) [1]. انتهى.

وقال الإمام الذهبي أيضا: (الأوزاعيُّ.. شَيخُ الإِسْلاَمِ، وَعالِمُ أهلِ الشّامِ. كانَ مَوْلِدُهُ: في حَياةِ الصَّحابةِ.. قالَ إِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ: سَمِعْتُ النّاسَ في سَنةِ أَرْبَعينَ وَمائةٍ يَقولوْنَ: الأوزاعيُّ اليَوْمَ عالِمُ الأُمّةِ..، عن مالِكٍ، قالَ: الأوزاعيُّ إِمامٌ يُقتَدَى بِهِ..، وَكانَ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ مَشْهوْرٌ، عَمِلَ بِهِ فُقَهاءُ الشّامِ مُدّةً، وَفُقَهاءُ الأَنْدَلُسِ) [2]. انتهى.

وقال الحافظ المزي: (أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه.. وقال أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالشام أحدٌ أعلم بالسنة من الأوزاعي.. وقال أبو حاتم: إمام مُتَّبِع لِما سمع) [3].

فالإمام الأوزاعي مُتَّبِع لِما سمعه من عمر.

وأقَرَّهُما على ذلك الإمام مالك؛ وسيأتي تصريحُ الإمام مالك بعدم جواز المعازف.

قال الإمام أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث): (أبو عمرو الأوزاعي إمام بلا مدافعة، ورعا، وعلما، رُئيَ بمكة يركب ومالك بن أنس آخذ

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٦).
(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨- ١٢٦).
(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧).

بركابه، وسفيان الثوري يقوده، أجاب عن ثمانين ألف مسألة من الفقه من حفظه). انتهى.

وقال الإمام الذهبي: (ولقد كان مذهب الأوزاعي ظاهرًا بالأندلس إلى حدود العشرين ومائتين، . . وكان مذهب الأوزاعي أيضًا مشهورًا بدمشق إلى حدود الأربعين وثلاثمائة. وكان القاضي أبو الحسن بن حذلم له حلقة بجامع دمشق ينتصر فيها لمذهب الأوزاعي)[1]. انتهى.

قلتُ: فلو كان الإمام الأوزاعي أنكر قول عمر بن عبد العزيز: لاشْتَهَر ذلك عنه بلا شك[2].

قلتُ: وأقرهم على ذلك أيضا الإمام أبو إسْحاقَ الفَزاريُّ، فهو الذي روى هذا الأثر عن الإمام الأوزاعي، ولم يُنكره. فقد كان أبو إسحاق لا يخشى في الله لومة لائم.

قال الإمام الذهبي: (أبو إسْحاقَ الفَزاريُّ إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الإمامُ الكَبيرُ، الحافِظُ، المُجاهِدُ. . وَكانَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ . . ، حَدَّثَ عنهُ: الأوزاعيُّ والثَّوْريُّ - وَهُما مِنْ شُيوْخِهِ - وابنُ المُبارَكِ . . ، ذَكَرَهُ أبو حاتِمٍ فَقالَ: الثِّقةُ المَأْمونُ الإمامُ. وَقالَ النَّسائيُّ: ثِقةٌ مَأْمونٌ أَحَدُ الأئِمّةِ.

(١) تاريخ الإسلام (أحداث سنة ستين ومائة)، ذكره في تراجم رجال هذه الطبقة.

(٢) وقال الإمام ابن كثير: (الإمام الجليل عَلاّمة الوقت أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم. وقد بقي أهل دمشق وما حولها من البلاد على مذهبه نحوا من مائتين وعشرين سنة . . وكانت - أي أمه - تنتقل به من بلد إلى بلد، . . وساد أهلها في زمانه وسائر البلاد في الفقه والحديث والمغازي وغير ذلك من علوم الاسلام. . ، وحَدَّثَ عنه جماعات من سادات المسلمين، كمالك بن أنس والثوري والزهري، وهو من شيوخه. وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته. . وقال سفيان بن عيينة وغيره: كان الأوزاعي إمام أهل زمانه). انتهى من البداية والنهاية (١٠/ ١١٥- ١٢٠).

وقال الإمام النووي في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات): (الأوزاعى، الإمام المشهور. . كان إمام أهل الشام فى عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، . . وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعى، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله، وأقاويل السلف، رحمهم الله، كثيرة مشهورة مصرحة بورعه، وزهده، وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، وبراعته في الفصاحة، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له، واعترافهم بمرتبته). انتهى.

قالَ الخَليليُّ: قالَ الحُمَيديُّ: قالَ لي الشّافِعيُّ: لم يُصَنِّفْ أَحَدٌ في السِّيَرِ مِثْلَ كِتابِ أَبي إِسْحاقَ.

وَقالَ أبو حاتِم: اتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الفَزاريَّ إِمامٌ يُقْتَدَى بِهِ، بِلاَ مُدافَعةٍ.. وَقالَ أَحْمَدُ العِجْليُّ: كانَ ثِقةً، صاحِبَ سُنّةٍ، صالِحًا، هوَ الّذي أَدَّبَ أَهلَ الثَّغْرِ، وَعَلَّمَهُم السُّنّةَ، وَكانَ يَأمُرُ وَيَنْهَى، وَإِذا دَخَلَ الثَّغْرَ رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ، أَخْرَجَهُ، وَكانَ كَثيرَ الحَديثِ، وَكانَ لَهُ فِقْهٌ. أَمَرَ سُلْطانًا وَنَهاهُ، فَضَرَبَهُ مائَتَي سَوْطٍ، فَغَضِبَ لَهُ الأوزاعيُّ.. وَيُرْوَى: أَنَّ هارونَ الرَّشيدَ أَخَذَ زِنْديقًا لِيَقْتُلَهُ، فَقالَ الرَّجُلُ: أَينَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَديثٍ وَضَعْتُها؟ قالَ: فَأَينَ أَنْتَ يا عَدوَّ اللهِ مِنْ أَبي إِسْحاقَ الفَزاريِّ، وابنِ المُبارَكِ يَتَخَلَّلانِها، فَيُخْرِجانِها حَرفًا حَرفًا..

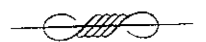
قالَ عَليُّ بنُ بَكّارٍ الزّاهِدُ: رَأَيتُ ابنَ عَوْنٍ فَمَنْ بَعْدَهُ، ما رَأَيتُ فيهِم أَفْقَهَ مِنْ أَبي إِسْحاقَ الفَزاريِّ..، قالَ ابنُ مَهْديٍّ: كانَ الأوزاعيُّ والفَزاريُّ إِمامَينِ في السُّنّةِ)[1]. انتهى.

قلتُ: هذا هو الإمام أبو إسحاق الفزاري الذي حَدَّثَ بقول عمر بن عبد العزيز، فلو كان يُنكره: لَكان صَرَّحَ بذلك، ولكنه كان إماما في السُّنّةِ، وإماما في الحديث، وإماما في الفقه.

فَدَلَّ ذلك على اتفاقهم على صحة قول عمر بن عبد العزيز.

ونَعْلَمُ قَطْعا أن مسألة المعازف هي من المسائل التي يكثر الخوض والكلام فيها على مر الزمان، فكان اتفاقهم هذا إجماعا قطعيا تَحْرُم مخالفته، كما صَرَّح به كبار الأئمة.

وقد تقدم تفصيل ذلك في كتابنا هذا. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في هذا الكتاب: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثامنة / المطلب الخامس).



(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٤٠).

إبطال شبهة قول الجديع: (لا إجماع إلا على معلوم بالضرورة من دين الإسلام)

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص١٣٦): (فالإجماع على التحقيق لا يصح وجوده في مسألة لم يثبت حكمها بالضرورة من دين الإسلام، كأركان الإسلام والإيمان، وحرمة الزنا والقتل. . . وهذا الإجماع لا يصح ادعاؤه في هذه المسألة). انتهى.

قلتُ: الأستاذ الجديع يُنكر وقوع الإجماع إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فهل تعلمون من الذي قال بهذا القول قبل الأستاذ الجديع؟!!

قال العلامة علاء الدين البخاري في (كشف الأسرار)، (٣/ ٢٢٧): (وَأَنْكَرَ بَعْضُ الرَّوافِضِ والنَّظّامُ مِنْ المُعْتَزِلة تَصَوُّرَ انْعِقادِ الإِجْماعِ على أَمْرٍ غيرِ ضَروريٍّ). انتهى.

إنه النَّظّام الزنديق، وفرقة الرافضة الضالة.

أليس هذا هو نفس ما زعمه الأستاذ الجديع صريحا في كتابه؟!!

فهل تعلمون من هو النَّظّام الذي يقتدي به الأستاذ الجديع في إنكار الإجماع إلا في المعلوم بالضرورة؟!!

النَّظّام زنديقٌ كافر، كان يسعى لهدم الشريعة الإسلامية.

وفي بيان حقيقته يقول الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (الإبهاج) في أصول الفقه: (واعلم أن النَّظّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يُظْهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة لكنه كان زنديقا. وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة. . وكل ذلك زندقة، لعنه الله. وله كتاب نصر التثليث على التوحيد. وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة)[1]. انتهى.

قلتُ: هؤلاء هم سَلَف الأستاذ الجديع الذين يعتمد على أقوالهم ويتبعهم!! ولا

---

(١) (الإبهاج) في أصول الفقه (٢/ ٣٥٣)، دار الكتب العلمية، ذكره عند كلامه على حجية الإجماع.

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

لكنا نقول له : إن زعمك هذا لن ينفعك - أيضا - في مسألة تحريم آلات الموسيقى .

وذلك لأن تحريم آلات الموسيقى هو من المعلوم بالضرورة من الشريعة الإسلامية .

ويدل على ذلك أدلة كثيرة - ستأتي في موضعها - نذكر منها :

١ - قول أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين «عُمَر بن عبدِ العَزيز» - فيما كَتَبَه إِلَى عُمَر بنِ الوَليدِ : «وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعةٌ في الإِسْلام، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمّةَ السّوءِ») . وإسناده صحيح، وقد تَقَدَّمَ .

٢ - قال الحافظ أبو الحسين ابن الدمياطي - ونقله الصلاح الصفدي عن محب الدين ابن النجار (وُلد ٥٧٨هـ) - : (محمد بن عبد الله بن عمر . . الشاه بوري . . ، كان يُرْمَي بأشياء ؛ منها شرب الخمر وشرى الجواري المغنيات ؛ وسماع الملاهي المحرمة، وأُخْرِجَ عن بغداد مرارا لأجل ذلك . . ، مولده في أوائل سنة ثلاثين وخمسمائة . . ، وتوفي . . سنة ست وسبعين وخمسمائة) [١] . انتهى .

قلتُ : الرَّمْيُ بهذه التُّهَم يدل على اشتهار تحريمها، والإخراج من البلد لأجلها لا يكون إلا إذا كان تحريمها من المعلوم من الدين بالضرورة أو يقاربه، ويدل دلالة صريحة على إجماعهم على تحريمها وأنها من المنكرات التي يجب إزالتها، وعقوبة فاعلها .

٣ - قال الإمام ابن القيم : (ومعلوم عند الخاصة والعامة : أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (١/ ١٤)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الحادي والعشرون . دار الكتب العلمية . وقد نقله الصفدي في كتابه (الوافي بالوفيات)، في ترجمة الشاه بوري الواعظ محمد بن عبد الله بن عمر، فقال : (قال ابن النجار : وكان يرمى بأشياء، منها شرب الخمر وشرى الجواري المغنيات وسماع الملاهي المحرمات، وأُخْرِجَ عن بغداد مرارًا لأجل ذلك) . انتهى .

قلتُ : وابن النجار هو محب الدين ابن النجار : مؤرخ حافظ للحديث . من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، وُلد ٥٧٨هـ .(الأعلام ٧/ ٨٦) .

وابن الدمياطي : مؤرخ محدث، وُلد ٧٠٠هـ .(الأعلام ١/ ١٠٢) .

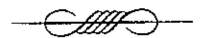
بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سَلَّطَ الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان) [(١)] . انتهى .

(فانظر يا أخي لنفسك، هل ترضى أن يكون إمامك أحد هؤلاء الأئمة الذين نقلوا إجماع علماء الأمة؟

أو أن يكون إمامك الجديع والثقفي ومن لف لفهم؟

وسيعلم الذين أفتوا بحل الموسيقى والمعازف مغبة فتواهم حين لا ينفعهم الندم) [(٢)] .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



(١) مدارج السالكين (١/ ٥٠٠) .

(٢) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله تعالى .

الباب الثالث

اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم المعازف

موضوعات الباب الثالث



الفصل الأول

الإمام أبو حنيفة وأئمة الحنفية

الكلام في هذا المبحث سيكون - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قول الإمام أبي حنيفة بتحريم الموسيقى.

المطلب الثاني: بيان اتفاق أئمة الحنفية على تحريم الموسيقى.

المطلب الثالث: شبهات وردود، وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي في تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة.

وإليكم التفصيل:

المطلب الأول:

بيان قول الإمام أبي حنيفة بتحريم الموسيقى:

قد صرح كبار أئمة الحنفية بأن قول الإمام أبي حنيفة هو تحريم إجارة المزامير والطبل، ووجوب كسر هذه الأشياء.

«قال علاء الدين الإسبيجابي [1] في شرح الكافي: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لأنه معصية» [2] انتهى.

وكذلك قال الإمام الزيلعي في بيان السرقة التي لا توجب القطع: «ودف وطبل وبربط ومزمار؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عندهما [3] ولهذا لا يضمن مُتلفها ويجب

(١) علاء الدين الإسْبيجابي هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي، الفقيه الحنفي الشهير بـ (الإسبيجابي)، يُنعت بـ (شيخ الاسلام)، ولد سنة ٤٥٢ وتوفي سنة ٥٣٥ خمس وثلاثين وخمسمائة. الأعلام (٤/ ٣٢٩).

(٢) حاشية تبيين الحقائق للإمام الزيلعي (٥/ ١٢٦ وبعدها).

(٣) قوله «عندهما» يقصد: أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

كسرها عند أبي حنيفة »[١]. انتهى.

المطلب الثاني:

بيان اتفاق أئمة الحنفية على تحريم الموسيقى:

قال الإمام السرخسي: «لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو؛ لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل»[٢] انتهى.

وقال الإمام الكاساني: «وأما حكم الدخول في بيت الغير. .إذا كان الدخول لتغيير المنكر؛ بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن تغيير المنكر فرض»[٣]. انتهى.

وقال الإمام الزيلعي: «ولا يجوز[٤] على الغناء والنوح والملاهي، لأن المعصية لا يُتصور استحقاقها بالعقد. . وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده»[٥]. انتهى.

وقال الإمام ابن نجيم: «الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القصب. . وفي المحيط: . . استماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب»[٦]. انتهى.

وقال أيضا: «في المعراج: الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور. . والنوع الثاني مباح؛ وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث وسرور. . ونقل البزازي في المناقب الإجماع على حُرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود»[٧]. انتهى

وجاء في «رد المحتار»: «الملاهي كلها حرام ويُدْخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. . وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضربِ قصبٍ ونحوه حرام»[٨]. انتهى.

وجاء في «مجمع الأنهر»: «استماع الملاهي حرام»[٩]. انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق، كتاب السرقة (٣/ ٢١٨). (٢) المبسوط ١٦/ ٣٨.
(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٥. (٤) أي: لا تجوز الإجارة على الأشياء المذكورة.
(٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٦) باب الإجارة الفاسدة (٦) البحر الرائق ٨/ ٢١٥.
(٧) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٨٩). (٨) رد المحتار٦/ ٣٤٩.
(٩) مجمع الأنهر٢/ ٥٥٦.

وجاء في **«الفتاوى الهندية»**: «لو أمسك شيئًا من هذه المعازف والملاهي كُرِه ويأثم وإنْ كان لا يستعملها. كذا في فتاوى قاضي خان»[1]. انتهى.

المطلب الثالث:

شبهات وردود، وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي في تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة:

لقد أخطأ كل من الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي أخطاءً شنيعة في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة في آلات الموسيقى، مما أدى إلى نقل المذهب بصورة فيها تحريف بسبب مخالفتها للحقيقة الواقعة.

فقد نقل أئمة الحنفية عن الإمام أبي حنيفة قوله بجواز بيع آلات الملاهي ووجوب الضمان على من كسرها. وقد اعتمد الأستاذ الجديع والدكتور الثقفي على هذين النقلين اعتمادًا كاملاً، مما نَتَجَ عنه التحريف الواضح لحقيقة مذهب الإمام أبي حنيفة ولذلك أسباب ثلاثة:

السبب الأول: أنهما أهملا وتجاهلا النقول الصريحة عن الإمام أبي حنيفة التي تؤكد أنه يقول بتحريم الموسيقى.

السبب الثاني: هو خلطهما وعدم تمييزهما بين مواضع الاختلاف ومواضع الاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

السبب الثالث: هو تعمد الدكتور الثقفي للتحريف والكذب كما سيأتي بيانه.

ولبيان ذلك نذكر ما يلي:

أولا: ذِكْر نص كلام الدكتور الثقفي حَرْفيًا، وبيان وقوعه في التحريف والكذب على أبي حنيفة:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (أحكام الغناء والمعازف ص ٢٨٥): «وأما الإمام أبو حنيفة: فقد جاء في «بدائع الصنائع» أنه قال: لا بأس بالغناء، لأن السماع مما يرقق القلب. وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي إن لم يكن مستشنعا كالقصب والدف

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣.

ونحوه فلا بأس به» انتهى

قلتُ: وهذا كذب صريح منه وتحريف وتدليس فيما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة .

فالإمام الكاساني لم يذكر أبدًا الإمام أبا حنيفة، ولم يَنْسِب إليه قولاً، بل إنه كان يتكلم عما يقدح في عدالة الشهود .

ونص كلام الإمام الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» هو: «وَأَمّا المُغَنّي فَإِنْ كانَ يَجْتَمِعُ النّاسُ عَلَيْهِ لِلْفِسْقِ بِصَوْتِهِ، فَلا عَدالَةَ لَهُ وَإِنْ كانَ هوَ لا يَشْرَبُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الفَسَقَةِ، وَإِنْ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مع نَفْسِهِ لِدَفْعِ الوَحْشَةِ، لا تَسْقُطُ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمّا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّماعَ مِمّا يُرَقِّقُ القُلوبَ لَكِنْ لا يَحِلُّ الفِسْقُ بِهِ. وَأَمّا الَّذي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنْ المَلاهي فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إنْ لم يَكُنْ مُسْتَشْنَعًا كالقَصَبِ والدُّفِّ وَنَحْوِهِ لا بَأْسَ بِهِ، وَلا تَسْقُطُ عَدالَتُهُ، وَإِنْ كانَ مُسْتَشْنَعًا كالعودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوه»[1]. انتهى كلام الإمام الكاساني

ويتبين من ذلك بصورة واضحة كذب الدكتور الثقفي وتدليسه فيما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة .

فأما كذبه: فلأنه قال: «وأما الإمام أبو حنيفة فقد جاء في بدائع الصنائع «أنه قال . .» - انتهى

وقد رأينا بأنفسنا أن صاحب بدائع الصنائع لم ينقل أي قول عن الإمام أبي حنيفة .

وأما تدليسه: فلأنه حذف تتمة كلام الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ليوهم القراء المسلمين أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بتحريم آلات الملاهي كالعود ونحوه .
والكلام الذي حذفه هو قول الإمام الكاساني: «وَإِنْ كانَ مُسْتَشْنَعًا كالعودِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوهِ». انتهى

وقوله «لا يَحِلُّ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوهِ» صريح في التحريم مطلقًا .

ووالله إني لأتساءل: كيف اسْتَحَلَّ الدكتور الثقفي أن يفعل فَعْلَتَهُ هذه؟!!!

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

ثانيا: ذكر نص كلام الأستاذ الجديع:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٩٧-٢٠١) في بيان قول الإمام أبي حنيفة: وذكروا عنه في حضور الوليمة يكون فيها اللعب والغناء، قال «ابتليت بهذا مرة»...، وذكروا عنه في ضمان ما يتلف من آلات المعازف...، ونقلوا عنه: جواز بيع آلات الموسيقى..، هذا غاية ما نقل عن أبي حنيفة من قوله فيما وقفت عليه من كتب أصحابه، ...، فحاصل المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها، ..، فالحاصل فيما أرى: أن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى كراهة الآلات كراهة تنزيه لا إلى تحريمها، وذلك لمعنى اللهو، وهذا أوفق لأصوله». انتهى كلام الجديع.

وسيأتي في «ثالثًا» بيان ما امتلأ به كلامه هذا من الباطل والتحريف.

ثالثًا: شبهات وردود:

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠١): «فحاصل المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها». انتهى

قلتُ: قد نقلنا في المطلب الأول من هذا البحث قول الإمام أبي حنيفة بعدم جواز تأجير آلات الملاهي كالمزامير والطبل والبربط، ونقلنا أيضا قوله بوجوب كسر هذه الآلات.

فعدم جواز تأجيرها، ووجوب كسرها يدل دلالة صريحة على تحريمها عند الإمام أبي حنيفة. وفيما يلي زيادة بيان.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع في كتابه(ص ١٩٩): «وذكروا عنه في ضمان ما يتلف من آلات المعازف». انتهى

وقال الدكتور الثقفي في كتابه: «ولكن الإمام أبا حنيفة قال: إنه يمكن الانتفاع بها شرعا، ..، ولو كسرها إنسان ضمن». انتهى

قلتُ: سبب ما وقعا فيه من تخليط هو عدم تفريقهما بين مواضع الاختلاف ومواضع الاتفاق، وكذلك تجاهلهما أو إهمالهما للكيفية التي أوجب بها الإمام أبو حنيفة الضمان.

ولذلك سنجيب عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول: بيان مواضع الاتفاق والاختلاف:

اتفق الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن على أن آلات الموسيقى إذا تم كسرها فلا ضمان على من كسرها في أي حالة من الحالات الآتية:

١- إذا تم كسرها عن طريق القاضي أو المُحتسب أو بإذن الإمام.

٢- كذلك اتفقوا على عدم الضمان على من كسر عود الُمغَني، أي: الآلة التي تخص الُمغَني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يستخدمها إلاّ للعزف.

٣- كذلك اتفقوا على أنه لا ضمان على من كَسَرَ آلة الموسيقى التي لا تَصْلح إلاّ لهذا الغرض.

بيان مواضع الاختلاف:

فيما سوى الحالات السابقة اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه، فقال هو بوجوب الضمان على الكاسر، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه لا ضمان على من كسرها، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

أي أنَّ الحالة الوحيدة التي اختلفوا فيها إنما هي ما إذا قام شخص من عوام الناس - بغير إذن من الإمام - بكسر آلة موسيقى - غير عود الُمغَني ونحوه -، وكانت هذه الآلة تصلح لغرض آخر غير العزف.

فلو كانت الآلة لا تصلح إلاّ لهذا الغرض فلا ضمان اتفاقا.

ولو كانت تخص أحد المغنين -كعود ونحوه-: فلا ضمان اتفاقا.

ولو تم كسرها بإذن من الإمام أو القاضي أو المحتسب: فلا ضمان اتفاقا.

والآن ننقل لكم النصوص الصريحة في ذلك لأئمة الحنفية:

قال الإمام ابن عابدين: «هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر، و إلاّ لم يَضْمَن شيئا اتفاقًا، وفيما إذا فعل بإذن الإمام، و إلاّ لم يضمن اتفاقًا، وفي غير عود المُغَني وخابية [(١)] الخمّار، و إلاّ لم يضمن اتفاقًا؛ لأنه لو لم يكسرها عاد لفعله القبيح» [(٢)]. انتهى.

وقال الإمام ابن نجيم: «آلاتِ اللَّهْوِ كالبَرْبَطِ والطَّبْلِ والمِزْمارِ والدُّفِّ. . مَنْ أَتْلَفَها، فَعِنْدَهُ: يَضْمَنُ، وَعِنْدَهُما: لا. . ، وَلَكِنَّ الفَتْوَى في الضَّمانِ على قولهما، كَما سَيَأْتي في الغَصْبِ، وَمَحَلُّهُ ما إذا كَسَرَها غيرُ القاضي والمُحْتَسِبِ، أَمّا هُما فَلا ضَمانَ اتِّفاقًا» [(٣)]. انتهى.

الجواب الثاني:

بيان الكيفية التي أوجب بها الإمام أبو حنيفة الضمان في الحالة المذكورة، وأنها صريحة في قول الإمام أبي حنيفة بتحريم آلات الموسيقى.

قال الإمام الكاساني: «ولو كسر على إنسان بربطا أو طبلا: يضمن قيمته خشبًا منحوتًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في «المنتقى»: خشبًا ألواحًا» [(٤)]. انتهى.

وجاء في حاشية تبيين الحقائق: «وقال القدوري [(٥)] في شرحه لمختصر الكرخي: . . قال في «المنتقى» عن أبي حنيفة: يضمن قيمته خشبًا مخلعًا، إنما الذي يحرم منه التأليف» [(٦)]. انتهى.

وجاء في «مجمع الضمانات»: «يضمن عند أبي حنيفة قيمته خشبًا ألواحًا» [(٧)] انتهى

وجاء في مجمع الأنهر: «ضمن قيمته صالحا لغير اللهو، ففي البربط يضمن

---

(١) خابية الخمّار: هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر.

(٢) حاشية رد المحتار ٦/ ٢١٢ .

(٣) البحر الرائق ٦/ ٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٨ .

(٥) القدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، كانت حياته في الفترة (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ). الأعلام (١/ ٢١٢) .

(٦) حاشية تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٩ .

(٧) مجمع الضمانات ص ١٣٣ .

الخشب الصالح للاستعمال»[١] . انتهى .

قلتُ : وهذا يدل دلالة صريحة على أن الإمام أبا حنيفة يقول بتحريم آلات الموسيقى ؛ وإلا لقال بضمان قيمة الآلة كاملة ، فهناك فرق شاسع بين ثمنها وهي مُعَدّة للعزف ، وبين ثمنها كألواح خشب ، أو كخشب منحوت للاستخدام لغير العزف ، كاستخدام الدف مثلا كمخزن لوضع القطن أو الخبز فيه ، فلو كانت هذه الآلة مباحة عنده ؛ لَقال بضمان قيمتها كاملة ؛ لأنه لا يجوز إهدار الحقوق المالية لصاحب الآلة .

وهنا سؤال : نعلم كيفية الانتفاع بالآلة كألواح خشب ، فكيف يمكن الانتفاع بها كخشب منحوت؟! وكيف يمكن تقدير قيمة الآلة حينئذ كخشب منحوت؟!

والجواب نجده في النص التالي : (قال الفقيه أبو الليث[٢] : كانوا يقولون إن معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته : أنْ لو اشتُري لشيء آخر سوى اللهو ، فيُنظر : لو أن إنسانا أراد أن يشتريه ليجعله وعاء للملح أو غير ذلك ، بكم يشتري؟ فيضمن قيمته بذلك المقدار . وقال فخر الدين قاضيخان[٣] : على قول أبي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ، ففي الدف : يضمن قيمته دفا يوضع القطن فيه ، وفي البربط : يضمن قيمته قصعة يُجعل فيها الثريد ونحو ذلك)[٤] . انتهى .

قلتُ : وقولهم هذا موافق للعقل والعُرف ، إذْ كيف تتساوى قيمة الخشب المخلوع بقيمة الخشب الذي استغرق جهدا ووقتا لجعله وعاء يصلح لوضع الخبز - أو القطن أو الملح - فيه؟!! ولذلك فكل آلة يتم تقدير ثمنها كخشب منحوت بحسب مدى صلاحيتها لغير اللهو كوعاء أو غيره ، فإنْ لم تَصْلح إلا للعزف فقط – فحينئذ يتم تقدير ثمنها كألواح خشب مُخَلَّع .

---

(١) مجمع الأنهر : ٢/ ٤٧٠ .

(٢) **أبو الليث السمرقندي هو** : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الملقب بـ (إمام الهدى) ، علاّمة ، من أئمة الحنفية ، توفي ٣٧٣هـ. الأعلام (٨/ ٢٧) .

(٣) **فخر الدين قاضي خان هو** : حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، من كبار فقهاء الحنفية ، له (الفتاوي) ثلاثة أجزاء ، و (شرح الجامع الصغير) ، توفي ٥٩٢هـ. الأعلام (٢/ ٢٢٤) .

(٤) حاشية تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩) ، وانظر كذلك : حاشية رد المحتار (٦/ ٢١٢) .

والسؤال الآن: لماذا أوجب الإمام أبو حنيفة الضمان في الحالة المذكورة؟

الجواب: لسببين:

السبب الأول: أن الإمام أبا حنيفة يرى أن تغيير المنكر باليد إنما هو من حق الإمام وأعوانه كالقاضي وأهل الحسبة، أما عوام الناس فليس لهم إلا الإنكار باللسان، خاصة وأن آلة المعازف قد تصلح للاستعمال في غير العزف كما سبق بيانه.

قال الإمام ابن نجيم: (وللإمام أنه كسر مالاً يُنتفع به من وجه آخر سوى اللهو... والأمر باليد فيما ذُكر هو في حق الإمام وأعوانه؛ لقدرتهم عليه، وليس لغيرهم إلا اللسان) [١]. انتهى.

وجاء في «مجمع الضمانات»: (قال قاضيخان: ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملونها للشرب: إنْ فعل بإذن الإمام: لا يضمن. وبغير إذن الإمام: يضمن الزقّ [٢].

قلتُ: وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان على كاسر المعازف عن الإمام - أي أبي حنيفة - من أن الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم) [٣]. انتهى.

السبب الثاني: أن آلة اللهو قد تصلح للانتفاع بها من وجه آخر يحل له، كما تقدم في الجواب الثاني.

قال الإمام الكاساني: (ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كما يصلح للهو والفساد، يَصْلُح للانتفاع به من وجه آخر) [٤]. انتهى.

الشبهة الثالثة:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ١٩٩ - ٢٠٢): (وأما صاحباه، فتُعزى لأبي يوسف المسألة دون نص عبارته، ..، وهذا الذي ذكرتُ عن الثلاثة الفقهاء: أبي حنيفة وصاحبيه، هو غاية ما وقفتُ عليه في كتب المذهب من عباراتهم، .. فحاصل

---

(١) البحر الرائق (٨/ ١٤٣).
(٢) الزقُّ: وعاء للشراب.
(٣) مجمع الضمانات (ص: ١٣٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

المنقول عن أبي حنيفة في الآلات: غير صريح في تحريمها، . . ، وأما أبو يوسف ومحمد فالمفسر من النقل عبارة محمد). انتهى.

قلتُ: فقد صرح الأستاذ الجديع بأنه لم يجد أي نص صريح عن أبي يوسف في حكم آلات المعازف.

وقولُه هذا باطل؛ لأنه يخالف الحقيقة؛ (لأنه يوهم أنه لا يوجد نص صريح أصلاً عن أبي يوسف. وذلك لأن القارئ يتوهم أن عدم وجوده نصًا يدل على عدم الوجود فِعلاً، وهذا خلاف الواقع العملي)[1].

ويتضح ذلك بما سننقله من النصوص التالية، مع ملاحظة أن النص الأول والثاني منهم فيهما نص عبارة أبي يوسف.

النص الأول:

جاء في «البحر الرائق» للإمام ابن نجيم الحنفي: (رجل أظهر الفسق في داره؛ فللإمام أن يتقدم عليه، فإنْ لم يمتنع فالإمام بالخيار، إنْ شاء ضربه أسواطًا، وإن شاء أخرجه من داره؛ لأن الكل يصلح للتعزير.

قال أبو يوسف: في داره يسمع مزامير ومعازف؛ أدخُل عليهم بغير إذنهم، لا أَمْنَع الناس عن إقامة هذا الفرض)[2]. انتهى.

النص الثاني:

قال الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير»: (عن شريح أن رجلين اختصما إليه في طنبور فلم يلتفت إليهما حتى قاما من عنده.

قال أبو يوسف: لو كنت أنا لقضيت بينهما، فإن كانت خصومتهما في ذلك الشيء وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتُه وعزرتهما، ولوكانت خصومتهما بأن أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيتُ الذي كسر أجرا، وعزرتُ الآخر)[3]. انتهى.

---

(١) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي. (٢) البحر الرائق (٨/ ٢١٥).

(٣) انظر: حاشية الكتاب الموسوعي في الفقه الحنفي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، (٥/ ٢٣٨)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

النص الثالث:

فيما يختص ببيع آلات الموسيقى من مزمار وبربط وطبل:

يقول الإمام الكاساني: (عند أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنها آلات مُعدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالا، فلا يجوز بيعها) [١]. انتهى.

وقال أيضا الإمام الكاساني: (لا ضمان على كاسر الملاهي عند أبي يوسف ومحمد) [٢]. انتهى.

الشبهة الرابعة

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ٢٠١) عن أبي حنيفة: (قوله بجواز بيعها دليل منه على جواز اقتنائها). انتهى.

قلتُ: نذكر جوابين لإبطال هذه الشبهة - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول: أن هذا إهمال من الأستاذ الجديع وتجاهل منه لما نقلناه صريحا عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم جواز تأجير آلات المعازف، وبوجوب كسرها، وبأنه لا ضمان على من كسرها في الحالات التي ذكرناها عند الجواب عن الشبهة الثانية.

الجواب الثاني: أن الإمام أبا حنيفة إنما قال بجواز بيعها في حالة واحدة: وهي ما إذا كانت هذه الآلة تصلح لغير العزف، فقد نقلنا أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه قد اتفقوا على أنه لا ضمان على من كسر آلة لا تصلح إلا للهو. وهذا صريح في عدم جواز اقتناء مثل تلك الآلة؛ لأنه لو جاز لمسلم اقتناؤها، لكان يَحْرُم على الغير أن يكسرها؛ لأن في ذلك إتلافا لمال أخيه المسلم، ولوجب الضمان على الكاسر في هذه الحالة.

وهنا سؤال: كيف يصح بيعها عند الإمام أبي حنيفة ولا يجوز تأجيرها؟!

والجواب: هو أن من يؤجرها إنما يؤجرها ليستخدمها بهيئتها التي هي عليها مع المحافظة عليها؛ لأنه سَيَرُدُّها إلى صاحبها بعد انتهاء فترة الإجارة، أي أنه إنما يؤجرها

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٨).

للعزف، وأما من يشتريها فإنه قد يستخدمها خشبا مخلعًا أو كوعاء يحفظ فيه الخبز أو لغير ذلك من المنافع المباحة التي ذُكرت عند الجواب عن الشبهة الثانية، وبذلك يظهر الفرق بين التأجير والشراء، فقال أبو حنيفة بعدم جواز التأخير، بينما قال بجواز البيع.

إلا أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد، وهو عدم جواز البيع مطلقًا بدون تفصيل؛ (لأن الغالب في مثل هذا الشراء أنه يكون لاستخدامه في المعصية) [١].

الشبهة الخامسة:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠١): (ولعدم ذهاب أبي حنيفة إلى الحرمة لم يفارق مجلس الوليمة). انتهى.

قلتُ: وهذا تخليط من الأستاذ الجديع وتلبيس منه على القارئ المسلم.

والجواب عن شبهته هذه: أن هذا المجلس إنما كان فيه الغناء، ولا علاقة لذلك بالمعازف، فنحن إنما نتكلم عن حكم آلات المعازف، فلا يصح الاستدلال على إباحتها بجلوس أبي حنيفة في وليمة عُرس فيها لعب وغناء، ولم ينقل أحد أن فيها موسيقى.

والأستاذ الجديع نفسه يصرح بذلك، حيث قال في بداية كلامه: (ذكروا عنه - أي أبي حنيفة - في حضوره الوليمة يكون فيها اللعب و الغناء، قال: «ابتُليتُ بهذا مرة»). انتهى.

فكيف يصح للأستاذ الجديع بعد ذلك بصفحات أن يستدل بذلك على إباحة الموسيقى عند أبي حنيفة؟!!

الشبهة السادسة:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٢٨٥ - ٢٨٦): (ولكن الإمام أبا حنيفة قال: إنه يمكن الانتفاع بها شرعا،...، ولو كسرها إنسان ضمن. قال الكاساني: والصحيح قول أبي حنيفة). انتهى.

---

(١) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

قلتُ: اقتصر الدكتور الثقفي على هذا النقل عن الكاساني ليوهم القراء أن الكاساني يرجح إباحة الموسيقى، وبذلك تصير المسألة خلافية!!

وأقول له: لماذا لم تنقل أيضا نص كلام الإمام الكاساني حين قال في حكم الدخول في بيت الغير: (أما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في داره صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن تغيير المنكر فرض، فلو شُرِط الإذن لتعذر التغيير). انتهى.

قلتُ: فالإمام الكاساني يصرح بتحريم الموسيقى وأنها من المنكر الواجب تغييره، وإنما رجح قول أبي حنيفة في الضمان بالشروط التي تقدم تفصيلها، ومن هذه الشروط صلاحية الآلة لاستعمالها في غير العزف، كوعاء و غيره، فمن كسرها بغير إذن القاضي أو المحتسب فعليه قيمتها كألواح خشب، فإذا كسرها القاضي أو المحتسب أو الإمام أو من يأذن له الإمام فلا ضمان على من كسرها.

والخلاصة:

أنه بذلك يكون قد تم - بفضل الله تعالى - الانتهاء من تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أنه يقول بتحريم آلات الموسيقى، ونكون قد انتهينا أيضا من الجواب عن الشبهات التي أُثيرت حول مذهب الحنفية.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفصل الثاني

الإمام مالك وأئمة المالكية

الكلام هنا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان قول الإمام مالك بتحريم الموسيقى .

المطلب الثاني : بيان تصريح أئمة المالكية بالتحريم .

المطلب الثالث : شبهات وردود .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول: بيان قول الإمام مالك بتحريم الموسيقى:

جاء في المدونة : (قلتُ - أي سحنون [1] - : هل كان مالك يكره الدفاف في العُرس أم يُجيزه؟ وهل كان يُجيز الإجارة فيه؟

قال - أي ابن القاسم [2] - : كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العُرس، وذلك أني سألته عنه فَضَعَّفَهُ، وَلم يعجبه ذلك) [3] . انتهى .

قلت : والمراد بالكراهة هنا : التحريم .

---

(١) **سحنون هو :** عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب.

مولده في القيروان .

ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ، وُلد سنة ١٦٠ هـ، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك . الأعلام (٤/ ٥) .

(٢) **ابن القاسم هو :** عبد الرحمن بن القاسم المصري، أبو عبد الله، من كبار فقهاء المالكية، تَفَقَّه بالإمام مالك ونظرائه .

مولده ووفاته بمصر . له (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أَجَلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وُلد ١٣٢هـ، وتوفي ١٩١هـ. الأعلام (٣/ ٣٢٣) .

(٣) المدونة (٩/ ٤٢١)، مطبعة السعادة بمصر .

وبيان ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: توضيح الإمامين ابن يونس [١] وابن أبي زيد القيرواني [٢] المالكيين لقول الإمام مالك.

الوجه الثاني: بيان أن معنى الكراهة هنا هو التحريم، ولا يصح غير ذلك، وإلاّ فلا يستقيم الكلام عقلاً.

الوجه الثالث: بيان أن كلام سحنون وابن القاسم - في المدونة - صريح في أنهما أرادا بـ «الكراهة»: عدم الجواز، أي: التحريم عند الإمام مالك.

الوجه الرابع: بيان أن الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي والإمام أحمد قد يقولون: «نكره كذا» ويقصدون التحريم.

الوجه الخامس: بيان أن الإمام مالكًا قد صرح بتحريم الغناء، فمن باب أولى أنه يقول بتحريم الموسيقى؛ لأنها أشد من الغناء.

---

(١) **ابن يونس**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، توفي ٤٥١هـ، من كبار فقهاء المالكية، له كتاب «الجامع لمسائل المدونة والأمهات»، ويُعرف بـ (مصحف المذهب)؛ لصحة مسائله، ووثوق صاحبه. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٨٩)، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ هـ.

(٢) قال القاضي عياض في كتابه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد.. سكن القيروان..، وكان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه.. وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه.. وعرف قدره الأكابر. قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير. وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به، في درايته، وروايته). انتهى، وتوفي سنة ٣٨٦هـ.

وقال عنه الشيخ سالم النفراوي في شرحه لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (القيرواني.. مولده سنة ست عشرة وثلثمائة.. من أعظم أوصافه علو سنده لأنه يروي عن سحنون بواسطة، وعن ابن القاسم بواسطتين، وعن مالك بثلاث، وكان يُعرف بمالك الصغير وبخليفة مالك، وكان يُقال فيه: قطب المذهب). انتهى

وإليكم التفصيل :

الوجه الأول:

توضيح الإمامين ابن يونس وابن أبي زيد القيرواني المالكيين لقول الإمام مالك:

ورد في نص المدونة السابق : «فَضَعَّفَهُ»

قال الإمام ابن يونس المالكي : (يريد : وضَعَّفَ قول من يُجيز ذلك) [١] . انتهى .

قلتُ : سحنون يُخَير ابن القاسم بين حكمين . فهنا حكمان : الكراهة أو الجواز .

فكان الجواب : الكراهة ، وتضعيف القول الآخر الذي هو الجواز .

وهذا صريح في أن قول مالك هو عدم الجواز ، أي التحريم .

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في مقدمة رسالته : (أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - وطريقته) . انتهى .

ثم قال في حكم الموسيقى : (ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله .. ولا سماع شيء من الملاهي و الغناء) [٢] . انتهى .

فقد صرح الإمام ابن أبي زيد القيرواني بأن مذهب مالك هو تحريم سماع الملاهي .

الوجه الثاني:

بيان أن معنى الكراهة هنا هو التحريم، ولا يصح غير ذلك، وإلا فلا يستقيم الكلام عقلا:

سحنون يسأل : «هل كان مالك يكره أم يُجيز؟» .

فلو فَسَّرنا الكراهة هنا بالكراهة التنزيهية ونحن نَعْلم أن المكروه تنزها يجوز فعله ؛ فسيصبح تدرج الكلام هكذا :

يكره «معناها يكره تنزيها» معناها يُجيز فعله .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٤١٨) .

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨) .

فإذا افترضنا أن هذا هو المعنى المراد، فسيصبح سؤال سحنون هكذا:

العبارة الأصلية: «هل كان مالك يكره (أي يُجيز) أم يُجيز؟»

العبارة - بعد التأويل -: «هل كان مالك يُجيز أم يُجيز؟»

لاحظ أننا حذفنا قوله «يكره» من العبارة الأصلية، ووضعنا مكانها معناها الذي يفترضه المبيح وهو «يُجيز».

وهذا غير معقول، فالكلام هكذا لا يستقيم أبدا من جهة العقل.

وبذلك يتعين أن قوله «يكره» إنما أراد به التحريم، وهو عدم الجواز.

فهناك تخيير في السؤال بين قولين: الأول: «يكره»، والثاني: «يُجيز»

ويستحيل أن يكونا بنفس المعنى، فيجب أن يكون قوله «يكره» بمعنى «لا يجوز»

وعدم الجواز معناه التحريم.

فيثبت بذلك أن الإمام مالكًا قد صرح بتحريم المعازف.

الوجه الثالث:

بيان أن كلام سحنون وابن القاسم - في المدونة - يُعبران عن «عدم الجواز» عند مالك بقولهما: «كرهه مالك»:

كلامهما في عدة مواضع بالمدونة صريح في أنهما أرادا بـ «الكراهة»: عدم الجواز عند مالك، أي: التحريم.

ونذكر من ذلك أربعة مواضع:

الموضع الأول:

جاء في المدونة في «إجارة دفاتر الشعر أو الغناء» قول ابن القاسم [1]: (فلما كره مالك بيع هذه الكتب، كانت الإجارة فيها - على أن يقرأ فيها - غير جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه). انتهى.

قلتُ: وهذا تصريح من ابن القاسم بأن قوله: «كره مالك بيعه»، إنما قصد به: «لا

(١) المدونة (٣ / ٤٣٢)، نشر: دار الكتب العلمية.

يجوز بيعه»، وهذا يوافق تفسير ابن يونس وابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير) في رسالته.

الموضع الثاني:

جاء في المدونة من قول سحنون: (قلتُ: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلا؟

قال: لا يجوز. قلتُ: لِمَ كَرِهَ مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا؟. قال: لأن ذلك عنده غرر)[١]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أن قول ابن القاسم «لا يجوز» عبر عنه سحنون بقوله «لِمَ كَرِهَ مالك؟»

الموضع الثالث:

جاء في المدونة من قول سحنون: (قلتُ: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما من شراء، فقلتُ له: بِعْهُ لي وجئني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلتُ: لِمَ كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بِعْهُ لي وجئني بالثمن؟

قال: لأنه يَدْخله بيعُ الطعام قبل أن يُسْتوفى)[٢]. انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا صريح في أن قول ابن القاسم: «قال مالك: لا يجوز». عَبَّرَ عنه سحنون بقوله: «لِمَ كَرِهَ مالك؟».

الموضع الرابع:

جاء في المدونة: (فإذا بِعْته طعاما إلى أجل محمولة، فَلَمّا حَلَّ الأجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء، كَرِهَه مالك ولم يُجوزه). انتهى.

قلتُ: قوله: «كرهه مالك ولم يُجوزه» صريح في أن عبارة «كرهه مالك» معناها «عدم الجواز».

---

(١) المدونة (٣ / ٧٨)، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) المدونة (٣/ ٨٤)، نشر: دار الكتب العلمية.

الوجه الرابع:

بيان أن الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي والإمام أحمد يقولون: «نكره كذا» ويقصدون التحريم:

قد تقدم تقرير ذلك تفصيلا، فَمَنْ شاء فليراجعه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثالثة).

ونكتفي هنا بنقل كلام الإمام ابن القيم في ذلك:

قال الإمام ابن القيم: ([لَفْظُ الكَراهةِ يُطْلَقُ على المُحَرَّم] قُلْت: وَقَدْ غَلِطَ كَثيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرينَ مِنْ أَتْباعِ الأَئِمَّةِ على أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الأَئِمَّةُ عن إطْلاقِ لَفْظِ التَّحْريمِ، وَأَطْلَقوا لَفْظَ الكَراهةِ، فَنَفَى المُتَأَخِّرونَ التَّحْريمَ عَمّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الكَراهةَ، ثُم سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الكَراهةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ على التَّنْزيهِ، وَتَجاوَزَ بِهِ آخَرونَ إلَى كَراهةِ تَرْكِ الأولَى، وَهَذا كَثيرٌ جِدًّا في تَصَرُّفاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظيمٌ على الشَّريعةِ وعلى الأئِمّةِ.

وَقَدْ قالَ الإمامُ أَحْمَدُ في الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ: أَكْرَهُهُ، وَلا أَقولُ هوَ حَرامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْريمُهُ، وَإِنَّما تَوَرَّعَ عن إطْلاقِ لَفْظِ التَّحْريمِ.. وَهَذا في أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غيرُهُ مِنْ الأَئِمّةِ.

وَقالَ أَبو حَنيفةَ وَصاحِباهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكورُ مِنْ الصِّبْيانِ الذَّهَبَ والحَريرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحابُ أَنَّهُ حَرامٌ،.. وَهَذا كَثيرٌ في كَلامِهِمْ جِدًّا.. وَقَدْ قالَ مالِكٌ في كَثيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذا، وَهوَ حَرامٌ.

وَأَطْلَقَ لَفْظَ الكَراهةِ لِأَنَّ الحَرامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسولُهُ؛ وَقَدْ قالَ تَعالَى عَقيبَ ذِكْرِ ما حَرَّمَهُ مِنَ المُحَرَّماتِ مِنْ عِنْدِ قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].. إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] إلَى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].. إلَى آخِرِ الآياتِ؛ ثُم قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

فالسَّلَفُ كانوا يَسْتَعْمِلونَ الكَراهةَ في مَعْناها الَّذي اسْتُعْمِلَتْ فيهِ في كَلامِ اللَّهِ وَرَسولِهِ، وَلَكِنْ المُتَأَخِّرونَ اصْطَلَحوا على تَخْصيصِ الكَراهةِ بِما لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ

أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُم حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلامَ الأَئِمّةِ على الاصْطِلاحِ الحادِثِ، فَغَلِطَ في ذَلِكَ) (١). انتهى.

الوجه الخامس:

بيان أن الإمام مالكًا قد صَرَّحَ بتحريم الغناء، فمن باب أولى أنه يقول بتحريم الموسيقى لأنها أشد من الغناء:

روى **عبد الله بن عبد الحكم في مختصره قال:** (سُئل مالك عن سماع الغناء، فقال: «لا يجوز». قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق). انتهى.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح كالشمس، إذْ أن عبد الله بن عبد الحكم هو تلميذ الإمام مالك وسمع منه وروى عنه، وقد صنَّف «المختصر» وفيه سماعاته من الإمام مالك وتلاميذه (٢).

وقد صرح الإمام مالك بأن الغناء «لا يجوز»، أي أنه مُحَرَّمٌ.

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة المالكية بالتحريم:

١ - قال الإمام ابن رشد الجد المالكي: (أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق، ولا يُقْطَع من

---

(١) إعلام الموقعين ١: ٣٩- ٤٣.

(٢) مختصر ابن عبد الحكم مع شرح الأبهري: تحقيق حميد لحمر (ص ٦٧). والأبهري هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري.

قال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (الأبهري القاضي المالكي شيخ المالكين العراقيين في عصره، . . .، قال الدارقطني: إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، . . .، وقال القاضي عياض: . . . انتشر عنه المذهب في البلاد. وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك). ولد الأبهري عام ٢٨٩هـ وتوفي في ٣٧٥ هـ وله «شرح مختصر ابن الحكم» (انظر معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤١)، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.).

سرقهما إلا في قيمتهما مكسورين)[١]. انتهى.

وقال أيضا: (ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب ولا من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما كان في معناه..، ورخص من ذلك في النكاح الدفُّ وهو الغربال باتفاق، والكبر والمزهر على ثلاثة أقوال)[٢]. انتهى.

٢ - وقد صرح أبو الحسن المالكي بأن المذهب هو حرمة آلات الملاهي، فقال: (وَلا يَحِلُّ لَكَ سَماعُ شَيْءٍ مِنْ آلاتِ المَلاهي كالعودِ إلاّ الدُّفَّ في النِّكاحِ.. على المَذْهَبِ)[٣]. انتهى.

وقال الشيخ علي العدوي في شرحه لكلام أبي الحسن المالكي: [قَوْلُهُ: كالعودِ] أَيْ والطُّنْبورِ... وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الآلَةَ تَحْرُمُ مُطْلَقًا). انتهى.

٣ - وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير في حكم استعمال الطبل: (وَأَمّا في غيرِ النِّكاحِ فَلا يَجوزُ شَيْءٌ مِنْهُ اتِّفاقًا في غيرِ الدُّفِّ وعلى المَشْهورِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّفِّ اهـ تَقْريرُ شَيْخِنا عَدَويٌّ)[٤]. انتهى.

أي أنهم اتفقوا على أن جميع أنواع الطبل - باستثناء الدف - **لا** يجوز استعمال شيء منها في غير النكاح.

وأما الدف: فالمشهور عند المالكية هو عدم جواز استعماله في غير النكاح.

٤ - وقال ابن رشد الجد: (وأما المسألة التي في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب السرقة، فهذا نصها:

مسألة: وسألت ابن القاسم عما يُسْرق من الملاهي مثل المزمار والعود والدف والكبر وجميع الملاهي، هل فيه قطع إذا كان قيمته ربع دينار؟

قال: إذا كان قيمته ربع دينار بعد أن يُكْسر، أو تكون فيه فضة يكون وزنها ربع دينار، ففيها القطع، إلا ما كان من الدف والكبر فإنه من سرقهما: فإن كان في قيمته

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢ - ٤٧٣).   (٢) المقدمات (٣/ ٤٦٢).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢: ٤٣٤).

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل (٢: ٣٣٧ -).

صحيحا ما يكون فيه القطع، قطع؛ لأن الدف والكبر قد أرخص في اللعب بهما، فكل ما رخص فيه، ففيه قيمته صحيحا إذا كان قيمته ربع دينار يقطع) (١). انتهى.

ونقل الإمام أبو الوليد الباجي رواية سماع عيسى من ابن القاسم، فقال: (لِأَنَّ على الإمامِ كَسْرَها عَلَيْهِمْ إذا أَظْهَروهَا) (٢). انتهى.

وجاء أيضا في «جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل»: (فلا يقطع بسرقتها في كل حال إلا أن يساوي الطنبور بعد كسره وذهاب منفعته نصابا ثلاثة دراهم). انتهى.

قلتُ: وهذا صريح جدا في تحريم آلات الموسيقى، لأن كلامه صريح في أنها لم يُرَخَّص فيها، كما أنه لم يعتبر قيمتها إلا بعد كسرها، بل وصرحوا بأنه يجب على الإمام كسر آلات الموسيقى.

تماما مثلما قال الإمام أبو حنيفة بوجوب كسرها، وأما من كسرها بغير إذن أولي الأمر، فقال أبو حنيفة بالضمان في كسر آلة الموسيقى بقيمتها خشبا ألواحا، أو خشبا مخلعا.

٥ - وقال الشيخ علي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل في أحكام وليمة النكاح: (وَقالَ أَصْبَغُ: يَحْرُمُ ما عَدا الدُّفَّ والكَبَرَ مِنْ مِزْمارٍ وَغيرِهِ) (٣). انتهى.

٦ - وقال الإمام القرافي في بيان من تُرد شهادته: (قال سحنون: يُرد بائع النرد والعيدان والمزامر والطنبور وعاصِر الخمر وبائعها، وإنْ لم يشربها) (٤). انتهى.

٧ - و جاء في «مواهب الجليل»: (المازِريُّ: وَأَمّا الغِناءُ بِآلةٍ فَإِنْ كانَتْ ذاتَ أوتارٍ كالعودِ والطُّنْبورِ فَمَمْنوعٌ وَكَذَلِكَ المِزْمارُ) (٥). انتهى.

٨ - و قال ابن الحاج الفاسي المالكي في كتابه «المدخل»: (أَمّا العودُ، والطُّنْبورُ،

(١) البيان والتحصيل (١٦/ ٢٣٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ١٥٧)، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٣: ٣٠٢ وما بعدها).

(٤) الذخيرة في الفقة المالكي (١٠ / ٢٢٢).

(٥) مواهب الجليل (٦: ١٥٢ وما بعدها).

وَسائِرُ المَلاهي فَحَرامٌ، وَمُسْتَمِعُهُ فاسِقٌ) [١] . انتهى .

٩ - و قال الإمام القرافي : (في الجواهر : لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، وقاله الأيمة) [٢] . انتهى .

وقال الإمام القرافي أيضا : (قاعدة في الجوابر والزواجر : . . والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده . . ، والمحرمات لا تُجْبَر احتقارًا لها كالملاهي والنجاسات) [٣] . انتهى .

قلت : فهذا صريح منهم في التحريم ؛ لأنهم لم يوجبوا الضمان على من كسر آلات الموسيقى ، فلو كانت مالاً مباحا لَوَجَبَ حفظه وعدم إتلافه .

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٣) بعد أن ذكر الروايات عن الإمام مالك : (وهذه الكراهة محمولة على أصلها في إفادة التنزيه لا التحريم) انتهى .

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٢٨٦- ٢٨٧) : (إن النتيجة المستقاة من خلال اختيار أئمة المذاهب وكبار مشاهير العلماء . . جاءت ألفاظ هؤلاء الأئمة المجتهدين عندما أفتوا في السماع والملاهي جاءت محددة وواضحة ومختصرة وهي : لا تخرج عن «الكراهة» أو «ما يشبه الباطل» . والمكروه شرعا : هو ما لا يعاقب فاعله) انتهى .

قلتُ : وهذا إهمال منهما وتجاهل لما قرره الكثير من كبار أهل العلم من أن الأئمة المتقدمين - كمالك والشافعي وأحمد - كان غالب استخدامهم للفظ «الكراهة» يقصدون به التحريم . فلا يصح قول الأستاذ الجديع «محمولة على أصلها» ؛ فقوله هذا باطل ؛ لأن أصلها هذا - وهو التنزيه - إنما هو اصطلاح حادث في عُرْف المتأخرين ، ولا يصح أبدا حَمْلُ كلام الأئمة المتقدمين على هذا الاصطلاح الحادث بعدهم .

---

(١) المدخل (٣: ٩٩ وما بعدها) .

(٢) الذخيرة (٨: ٢٨٠) .

(٣) الذخيرة (٨: ٢٨٩ - ٢٩٠)

فالواجب هو فَهْم كلام الأئمة المتقدمين من خلال العُرف عندهم وليس من خلال عُرف غيرهم ممن جاءوا بعدهم.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠٣): (وهذه الكراهة محمولة على أصلها في إفادة التنزيه لا التحريم بقرينة: «ما يعجبني»، فإنها لا تساعد على إرادة التحريم). انتهى.

قلتُ: ويجاب عن هذه الشبهة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا تخليط من الأستاذ الجديع، فقول «ما يعجبني» لم يأت في رواية المعازف، وإنما ورد في رواية قول مالك: «ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب»، و هذه الرواية ذكرها الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٠٢).

أما لفظ رواية المعازف فجاءت بلفظ قول ابن القاسم: «ولم يعجبه ذلك».

فهذا ليس من قول الإمام مالك، ولكنه وَصْفٌ من ابن القاسم لحال الإمام مالك.

الجواب الثاني:

أن ابن القاسم - نفسه - قد صرح في عدة مواضع بالمدونة بالتعبير عن التحريم بقوله «لا يعجبني»، ونذكر من ذلك الموضع التالي:

جاء في «المدونة»: (قلتُ - أي سحنون -: أرأيت إن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان؟ . قال - أي ابن القاسم -: لا يعجبني ذلك، لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجدًا؛ فالإجارة فيه غير جائزة؛ لأن الإجارة في المساجد غير جائزة) [١]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح جدا من ابن القاسم في أنه أراد التحريم بقوله «لا يعجبني».

ويتضح بذلك أن قوله «لم يعجبه ذلك» لا تناقض فيه مع التحريم، إذْ كيف يعجبه ما يُغْضِبُ الله تعالى، فقوله «لم يعجبه» معناها السخط وعدم الرضا عن هذا الفعل،

---

(١) المدونة (٣/ ٤٣٤)، وانظر كذلك بالمدونة (١/ ١٧٥): (في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه).

وهذا لا يلزم منه الإباحة أو الجواز.

الجواب الثالث:

أن من كبار الأئمة من عبَّر عن التحريم الصريح بقوله «لا يعجبني». وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: (قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ... في رِوايةِ ابنِهِ عبدِ اللَّهِ: لا يُعْجِبُني أَكْلُ ما ذُبِحَ لِلزَّهْرةِ وَلا الكَواكِبِ وَلا الكَنيسةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغيرِ اللَّهِ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فَتَأَمَّلْ كَيف قالَ: «لا يُعْجِبُني» فيما نَصَّ اللَّهُ سُبْحانَهُ على تَحْريمِهِ، واحْتَجَّ هوَ أَيْضًا بِتَحْريمِ اللَّهِ لَهُ في كِتابِهِ... وَقالَ في رِوايةِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّسائيِّ: لا يُعْجِبُني المُكْحُلةُ والمِرْوَدُ، يَعْني مِنْ الفِضّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْريم في عِدّةِ مَواضِعَ، وَهوَ مَذْهَبُهُ بِلا خِلافٍ... وَهَذا في أَجْوبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غيرُهُ مِنَ الأَئِمّة)[1].

انتهى كلام الإمام ابن القيم

الشبهة الثالثة:

استدل الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ١١٧)، والدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٧١) على إباحة المعازف بما روى عن سعيد بن كثير بن عفير أنه قال: (قَدِمَ ابراهيم بن سعد الزهري العراق... فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وسُئِل عن الغناء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فقال لقد كنت حريصا أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا... وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد فدعا به فسأله... فقال لعلك يا أمير المؤمنين بلغك حديث السفيه الذي آذاني بالأمس،...، فدعا له الرشيد بعود فَغَنّاه،...، قال - أي الرشيد -: فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟

قال: لا والله، إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وَهُمْ يومئذ جلة، ومالك أَقَلّهم في فِقْهِه وقَدْره، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم..). انتهى.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩-٤٣).

قلتُ: هذه الرواية المكذوبة ذكرها كل من الخطيب البغدادي [١]، و الحافظ ابن عساكر [٢] وابن طاهر القيسراني في كتابه «السماع» [٣] بإسنادهم، كلهم رووها من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه قال: (قَدِمَ ابراهيم بن سعد الزهري العراق . .).

ولإبطال هذه الشبهة نذكر - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

هذا الرواية كذب، فإسنادها مظلم، ولا يجوز الاستدلال أو الاحتجاج بها؛ لأن في إسنادها أربع علل:

العلة الأولى:

أن هذه الرواية مدارها على عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير.

قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين»: (عبيد الله بن سعيد بن كثير . . يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، . . ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد) [٤]. انتهى.

وذكر الحافظ ابن عدي في ترجمة أبيه حديثين منكرين، ثم قال: (كلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعل البلاء من عبيد الله) [٥]. انتهى.

وكذلك نقل الحافظ ابن حجر تجريح ابن حبان، وابن عدي، ولم يُنكر ذلك التجريح [٦].

العلة الثانية:

أن هناك انقطاعا بين سعيد بن كثير وإبراهيم بن سعد في مُجْمل هذه الأحداث، وبيان ذلك أن سعيد بن كثير لم يصرح بأنه شهد بنفسه كل هذه الأحداث، على مدار تلك الأيام، ومن غير المعقول أنه كان مع إبراهيم بن سعد عندما قدم العراق وأكرمه الرشيد، ثم كان معه عندما أفتى بحل الغناء، ثم كان معه عندما أتاه صاحب الحديث،

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٨١ .
(٢) تاريخ دمشق ٧/ ٩ .
(٣) السماع (ص ٦٥) .
(٤) المجروحين (٢/ ٦٧) .
(٥) الكامل في الضعفاء (٣ / ٤١١) .
(٦) لسان الميزان (٤ / ١٠٤) .

ثم كان معه عندما استدعاه الرشيد.

فهل كان سعيد بن كثير ملاصقا لإبراهيم بن سعيد، بحيث لا يفارقه كظله؟!!!

فمن الذي أخبر سعيد بن كثير بكل تلك الأحداث؟!!

فإن قيل: لعل تلك الأحداث اشتهرت ببغداد -كما في الرواية- حتى بلغت الرشيد. فالجواب: أنها إن كانت انتشرت واشتهرت بين الناس لكان من المفترض أن يرويها جماعة من الناس، لكنها لم تأت إلا من طريق راوٍ واحد مجروح لا يُحتج به، وهو عبيد الله بن سعيد!!!

العلة الثالثة:

وهي ما جاء في تلك الرواية المكذوبة من قوله: (وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه.. وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به فسأله..، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس). انتهى.

فلنتأمل ما يلي:

طلبة علم ذهبوا إلى أحد العلماء في منزله ثم غادروا المنزل بعد أن رأوا منه ما يُنكروه.

هل مثل هذا الحدث ينتشر بين الناس، بل ويصل إلى أمير المؤمنين، فيستدعي أمير المؤمنين هذا العالم، فيصل العالم إلى أمير المؤمنين، كل ذلك في يوم واحد؟!!

وهل كانت توجد وسائل اتصال بين الناس بمثل هذه السرعة عام ١٨٤ هـ؟!!

فقد جاء في الرواية قوله: (لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس). انتهى.

فما معنى «أمس» في اللغة العربية؟

جاء في «تاج العروس»: (أَمْس.. هو اليوم الذي قبلَ يومكَ الذي أَنتَ فيه بلَيْلة). انتهى.

وجاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: (اليَوْمُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الثّاني إلَى غُروبِ الشَّمْسِ، وَلِهَذا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا بِالنَّهارِ وَأَخْبَرَ بِهِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ

يَقولُ: فَعَلْتُهُ أَمْسِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ في النَّهارِ الماضي)[١]. انتهى.

فإن قيل: غير مستبعد اشتهار هذا الخبر في يوم واحد؛ لأهمية إبراهيم بن سعد.

فالجواب: أنه إن كان هذا الخبر بمثل تلك الأهمية: فلماذا لم نجده إلا من رواية رجل واحد مجروح، ضعيف، لا يُحتج به؟!!

إذا كان هذا الخبر بمثل تلك الأهمية: فأين جميع الرواة الثقات من أهل البلد؟!!

العلة الرابعة:

إن هذه الرواية مُنكرة، لأن فيها مخالفة صريحة للروايات الأربع الصحيحة الثابتة عن الإمام مالك، والتي تدل صراحة على أنه يقول بتحريم الغناء والموسيقى، وهي كما يلي:

الرواية الأولى:

ما رواه **ابن القاسم عن مالك في «المدونة»** قال: (كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فَضَعَّفَهُ) انتهى.

وقد تَقَدَّمَ بيان أن هذا صريح في قوله بالتحريم.

الرواية الثانية عن الإمام مالك:

ما رواه **عبد الله بن الإمام أحمد - بإسناد صحيح -** قال: (حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالكًا بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق)[٢]. انتهى.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ي و م).

ولا يصح ادعاء أن المراد بكلمة «أمس» هو معنى مجازي، لأن هناك قاعدة تنص على أنه يجب تفسير الألفاظ بمعناها الحقيقي، ولا يجوز تفسيرها بغير معناها الحقيقي إلا إذا ثبت دليل صحيح يدل على أنه ليس المراد بها معناها الحقيقي.

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق الطباع هو إسحاق بن عيسى، قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (ترجمة ١٢٦٨) (سمع مالك بن أنس، مشهور الحديث). وقال الخليلي: إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليهما. (انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٥). وقال الإمام الذهبي: ثقة (انظر الكاشف ترجمة رقم ٣١٤).

وهذا صريح من الإمام مالك في تحريم الغناء، إذْ وَصَفَ فاعلَه بالفسق، والفسق لا يُطلق إلاَّ على من ارتكب مُحَرَّمًا، وإذْ ثبت قول الإمام مالك بتحريم الغناء، فَمِنْ باب أوْلى أنه يقول بتحريم آلات الموسيقى؛ لأنها أشد، وخاصةً الغناء المصحوب بآلات موسيقية.

وجاء في مختصر ابن عبد الحكم مع شرح الأبهري (ص ٦٧): (سُئِلَ مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق) انتهى.

اعتراض:

اعترض كل من الدكتور القرضاوي والأستاذ الجديع على هذا الاستدلال، حيث لجأ كل منهما إلى تحريف معنى كلام الإمام مالك.

قال الدكتور القرضاوي (ص ١١٨): (فقوله: «إنما يسمعه الفساق» محتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفه كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فنقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة على تحريم فرجة البحر). انتهى.

وقال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٦): (فَحُكم مالك هذا إنما هو في وصف حال من كان يغني يومئذ، وليس حُكْمًا بفسق كل مُغَنٍّ، . . ، بل في العدول عن صريح الجواب في حكم الغناء ما يُشعر بعدم التحريم لأصله عند مالك، وإنما تناول بجوابه وصف الحال، فتأمل!!) انتهى.

قلتُ: تأملك هذا باطل، وتحريفكما لمعنى كلام الإمام مالك هو تحريف باطل مردود. فقد كفاكما الإمام مالك عناء هذا التأمل، حيث صرح بأن الغناء «لا يجوز» أي أنه مُحَرَّمٌ.

وذلك فيما رواه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره قال: (سئل مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق) انتهى.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح كالشمس، إذْ أن عبد الله بن عبد الحكم هو تلميذ الإمام مالك وسمع منه وروى عنه، وقد صنَّف «المختصر» وفيه سماعاته من الإمام مالك وتلاميذه. وقد تقدم تفصيل ذلك.

الرواية الثالثة عن الإمام مالك: ما رواه ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن سمع ضرب المزمار والكبر في طريق أو مجلس فقال مالك: (أرى أن يقوم من ذلك المجلس) [1]. انتهى.

الرواية الرابعة عن الإمام مالك: ما رواه ابن وهب أنه سمع مالكا يُسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو؟. فقال مالك: (ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب) [2]. انتهى.

قلتُ: ومما يدل على أن هذه الرواية مُنكرة قول الحافظ ابن حجر: (قال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون) [3]. انتهى.

وقد روى عبيد الله بن سعيد عن الإمام مالك أنه كان يضرب بدف (أو عود) ويغني، فاستوجب ذلك ترك روايته وعدم قبولها، كما صرح به كبار أئمة الحديث.

قال الإمام ابن تيمية [4]: (وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك). انتهى.

وقال أيضا: (فَعُلِمَ أن هذا كذب على مالك، مخالِفٌ لمذهبه، كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبورا يضرب به ويغني لَمّا كان في المدينة من يغني، حتى إن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبي عبدالرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك وأهل المدينة، وهو كذب؛ فإنه قد عُلِمَ بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال إسحاق بن الطباع: سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق) [5]. انتهى.

---

(١) البيان والتحصيل (٥ / ١١٣).
(٢) المدونة (٤/ ٤٢١).
(٣) لسان الميزان (١/ ١٢).
(٤) الاستقامة (١/ ٢٧٣).
(٥) الرد على البكري (١/ ٨٨).

فالإمام مالك هو أحد الأئمة المعروفين الكبار، فوجدنا عبيد الله بن سعيد يروي عنه ما يُنكره الأئمة الآخرون المعروفون.

فالأئمة المعروفون قد كَذَّبوا هذه الرواية عن الإمام مالك، ورووا بالأسانيد الصحيحة عن مالك ما يؤكد كذب رواية عبيد الله بن سعيد.

وقد قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع. قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد تَرَجَّحَ جانب الغلط في روايته). انتهى.

قلتُ: وهذا كلامه بحروفه، وهو يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة، لأنها قد رواها ضعيف، ولا يُعرف لها أصل إلا من طريقه.

(ولكن يبدو أن كثيرا من قواعد علم الحديث تُحَقَّق نظريًا فقط بعيدا عن المجال التطبيقي وذلك إذا كان لصاحب القواعد غرض في تركها) [١].

الشبهة الرابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٨٤): (وانظر إلى ابن كنانة يقول: تجوز الزمارة والبوق التي لا تلهي كل اللهو) انتهى.

قلتُ: والجواب لإبطال هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: بيان عدم ثبوت هذا اللفظ عن ابن كنانة.

الوجه الثاني: بيان ما ارتكبه الدكتور الثقفي من تحريف وكذب.

وإليكم التفصيل:

الوجه الأول:

بيان عدم ثبوت هذا اللفظ عن ابن كنانة:

أصل قول ابن كنانة هو ما نقله الإمام ابن رشد الجد في كتابه «البيان والتحصيل»

(١) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي.

حيث قال: (فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف - وهو الغربال - في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال. . . ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس. فقيل: معنى ذلك في البوق والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء، والله أعلم. واختلف في جواز ما أُجيز من ذلك. .) [١]. انتهى.

ونلاحظ هنا أن قول ابن كنانة اقتصر على البوق في العرس فقط وهذا واضح جدا، ولم يذكر ابن كنانة شيئا عن الزمارة، وإنما جاء ذِكْر الزمارة على لسان مجهول في محاولة لتفسير قول ابن كنانة، وهذا هو صريح قول ابن رشد: (فقيل: معنى ذلك. . .). فهذا التفسير لا يُعلم من قائله، فصاحبه مجهول، كما أن هذا التفسير لا يصح بحال من الأحوال لأن ابن كنانة اقتصر على البوق ولم يذكر الزمارة.

فالقائل مجهول، والتفسير مخالف صراحة لنص كلام ابن كنانة، ومثل ذلك لا يصح الاعتماد عليه في تحرير أقوال أهل العلم.

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٤٣١ -٤٣٢).

تنبيه: النص المنقول عن ابن كنانة جاء في البيان والتحصيل هكذا: (ولابن كنانة في المدونة). ولكن هذا الكلام لا وجود له في المدونة.

فكيف نحل هذا الإشكال، !!.

نسخة المدونة المخطوطة التي اعتمدت عليها طبعة مطبعة السعادة بمصر وُجد بحواشيها نقولات عن أئمة المذهب ونقولات من البيان والتحصيل، فقام المحقق بوضع هذه الحواشي في هامش النسخة المطبوعة من المدونة.

وعبارة البيان والتحصيل وُجدت منقولة بهامش نسخة المدونة المخطوطة هكذا: (ولابن كنانة في المدينة إجازة البوق في العرائس) انتهى.

والصواب هكذا: (في المدنية)، والمدنية هي كتب لعبد الرحمن بن دينار سمعها منه أخوه عيسى بن دينار ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. (اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١).

وهذا التصحيف تكرر في عدة مواضع في «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، نذكر من ذلك موضعين:

الموضع الأول: قال في جواز وصية الصغير: (رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في «المدينة»). انتهى.

الموضع الثاني: فيمن أعتق رقيقا لا يملك: (روى مثل ذلك كله في «المدينة» عيسى عن ابن القاسم). انتهى.

قلتُ: وهذا تصحيف من ناسخ المخطوط أو من المحقق أو من المطبعة، والصواب - هو -: «المدنية» وليس «المدينة».

فالإمام ابن رشد ولد سنة ٤٥٠ هـ، ثم جاء بعده بقرون الإمام القرافي في القرن السابع الهجري فنقل عبارة الإمام ابن رشد باختصار أدى إلى تحريف اللفظ والمعنى .

فقد قال الإمام القرافي في كتابه «الذخيرة»: قال صاحب البيان : اتفق أهل العلم على الدف، وهو الغربال في الوليمة والعرس، وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال . . . ولابن كنانة : إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس، واختلف في جواز ما أجيز من ذلك . . .) [1] انتهى .

وبمقارنة أصل كلام ابن رشد مع اختصار القرافي له، نجد عبارة ابن رشد الأصلية هي: (ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس . فقيل : معنى ذلك في البوق والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء) . انتهى .

ثم قام الإمام القرافي بدمج ما بعد «فقيل» فيما قبلها، فأصبحت العبارة بعد الاختصار هكذا : (ولابن كنانة إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس) . انتهى .

وكما هو واضح أن الإمام القرافي – وهو من المتأخرين - لم يكن موَفَّقًا في اختصاره لكلام ابن رشد بسبب ما حصل باختصاره من تحريف اللفظ والمعنى .

فما بعد «فقيل» قائله مجهول، وبعد الاختصار ظهر وكأنه من كلام ابن كنانة، فحصل بذلك التحريف من غير قصد من الإمام القرافي .

ثم جاء الشيخ خليل - المتوفى في القرن الثامن الهجري -، فألَّفَ «مختصر خليل» وتَبعَ القرافي في هذا الخطأ، وهكذا في شروحات «مختصر خليل» .

إلاَّ أن الإمام الحطاب [2] في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» نَجِدُه قد اهْتَمَّ بنقل النص الأصلي لابن كنانة من «البيان والتحصيل» .

وكذلك العبدري المواق [3] في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» نجده قد

---

(١) الذخيرة (٤/ ٤٥٢) .

(٢) الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، أبو عبد الله، فقيه مالكي، وُلد ٩٠٢هـ، وتوفي ٩٥٤هـ. الأعلام (٧/ ٥٨) .

(٣) المواق : هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي ٨٩٧هـ. الأعلام (٧/ ١٥٤) .

اهتم أيضا بنقل النص الأصلي لكلام ابن كنانة .[١]

لذلك نجد الشيخ إبراهيم اللقاني[٢] في «حاشيته على مختصر خليل» يجزم بتضعيف هذا القول المنسوب خطأً لابن كنانة، ويجزم بِحُرْمة المزامير مُطلقًا.

فقد جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضَعَّفَهُ وجَزَمَ بالحُرْمة ولو كان التزمير بهما يسيرًا)[٣]. انتهى.

كذلك نجد الإمام ابن رشد قد أهمل هذا القول المنقول عن ابن كنانة، وصرح بالإجماع على تحريم المعازف في عرس وغيره، حيث قال ابن رشد: (أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق)[٤]. انتهى.

كما صَرَّحَ بتحريم الزمر أيضا، حيث قال في «المقدمات الممهدات»: (ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب ولا من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما كان في معناه)[٥]. انتهى.

وجاء في «مواهب الجليل»: (ونص ما في سماع أصبغ: قال أصبغ: .. أخبرني ابن وهب عن مالك وسُئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره؟ . قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس)[٦]. انتهى.

فهذا عن إمام المذهب، الإمام مالك.

---

(١) ولكنه نقله هكذا: (في المدونة: ويجوز البوق في العرس. قال ابن كنانة: فقيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو). انتهى.
وقد أخطأ المحقق أو ناسخ المخطوطة في قوله: (قال ابن كنانة: فقيل...).
وصوابه - وفق ما سبق - هو: (ويجوز البوق في العرس قاله ابن كنانه، فقيل معناه...).

(٢) إبراهيم اللقاني من كبار فقهاء المالكية، توفي ١٠٤١هـ، مصري مالكي، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر.. الأعلام (١/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٣٩).

(٤) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٢). (٦) مواهب الجليل (٤ / ٨).

وأيضا قال أصبغ في العُرس: (ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف، ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار، وذلك حرام مُحَرَّمٌ في الفرح وغيره) [١]. انتهى.

الوجه الثاني من الجواب عن الشبهة الرابعة:

بيان ما ارتكبه الدكتور الثقفي من تحريف وكذب:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٨٤): (ابن كنانة يقول: تجوز الزمارة والبوق). انتهى.

قلتُ: وهذا القول مع كونه لم يثبت عن ابن كنانة، إلاَّ أن جميع النقولات - الصحيحة والمشوهة - كانت مُقَيَّدة بكون ذلك في العُرس.

ولا أدري لماذا تَعَمَّدَ الدكتور الثقفي حذف هذا القيد؟!!! ولله الأمر من قبل ومن بعد.

هل فعل ذلك ليوهم المسلمين بأن ابن كنانة أباح الموسيقى في جميع الأحوال؟!!

هل أجاز لنفسه التحريف والحذف لكي يُحَلل ما حَرَّمَهُ الله تعالى؟!!!

الشبهة الخامسة:

وهي سمة مشتركة بين الثلاثة: الدكتور القرضاوي، والأستاذ الجديع، والدكتور الثقفي. فجميعهم يأتون إلى ما استثناه الفقهاء من التحريم - كالدف في النكاح - بدليل صحيح في حالة خاصة، أو ما استثناه بعض الفقهاء - بدليل صَحَّ عندهم - كالدف عند قدوم المسلم من الحرب سالما، فهم يأتون إلى هذه المستثنيات في حالةٍ خاصّةٍ، ثم تراهم يحشدون أقوال العلماء في إباحتها، مع تعمدهم إخفاء أقوال نَفْس هؤلاء العلماء في تحريم آلات الموسيقى عمومًا، وبذلك يوهمون القارئ المسلم بأن العلماء قالوا بإباحة المعازف في جميع الأحوال، وهذا منهم كذب وتدليس لا يَحلُّ لهم ارتكابه.

إن صنيعهم هذا يشبه تماما صنيع من يحشد لك أقوال العلماء في إباحة أكل الميتة لِمَنْ خاف الموت في الصحراء، ثم يتعمد أن يُخفي عنك نصوصهم في تحريم أكل الميتة في حال الاختيار - أي في الأحوال العامة -، وبذلك تتوهم أنت إباحة أكل الميتة عموما.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٩- ١٠).

كما أن قضيتهم التي يحاولون إبطالها هي تحريم آلات الموسيقى، فتراهم يأتون بأقوال لبعض العلماء في إباحة الأغاني، ثم نجدهم يقفزون فجأة من هذه النصوص إلى نتيجةٍ عامّةٍ وهي إباحة الموسيقى!!!

إن هذه استدلالات سقيمة مريضة عقيمة ملتوية فاسدة كما تراها.

وإليكم نصوصهم في ذلك من كتبهم:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٣-٢٠٤): (خالفه صاحبه ابن القاسم في بعض قوله، فقد سُئل عن الذي يُدعى إلى الصنيع، فجاء فوجد فيه لعبا، أيدخل؟ قال: إن كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء، فما أرى به بأسا. بل حُكي عن مالك نفسه معنى قول ابن القاسم هذا، مما يؤيد ما ذكرت عنه من الكراهة. وأما الأتباع من بعد فَعلى تَرْك قول مالك في الكراهة للدف في العُرس، قال ابن رشد: «رخص من ذلك في النكاح الدف، وهو الغربال باتفاق»). انتهى.

قلتُ: وهكذا ترى الأستاذ الجديع يجتهد في حشد أقوال المالكية في إباحة الدف، ولم يكلف نفسه عناء أن ينقل أقوالهم الصريحة في تحريم المعازف والتي سبق ذكرها. فقد نقل الجديع قول ابن رشد في إباحة الدف باتفاق.

ولماذا لم يكلف نفسه قليلا من الجهد لينقل قول ابن رشد في كلامه: (وأما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره) [١]. انتهى.

وقال الدكتور القرضاوي (ص ١١٨): (وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا، . . ، وقد ذكر القاضي عياض في «التنبيهات» منع إجارة الدف مع القول بإباحته). انتهى.

هكذا نقل عنهم إباحة الدف، ولم ينقل أقوالهم الصريحة التي تقدمت في تحريم المعازف.

وأما الدكتور الثقفي فنظرا لشدة تحريفه للنصوص عمدًا؛ فقد رأيت أن أذكره في شبهة مستقلة لكشف حاله للمسلمين.

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢-٤٧٣).

الشبهة السادسة:

وأما الدكتور الثقفي فيا لِشِدَّةِ تحريفه، فقد قال (ص ٢٨٢- ٢٨٤): (وأما مالك بن أنس: فقد قال القرطبي: أنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا، . . .، وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه أنه كان عالما بالصناعة، . . .، قال مالك: إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر . . . فإني أراه خفيفا. وقاله ابن القاسم). انتهى.

قلتُ: سأذكر لكم نماذج صريحة لتحريفه المُتعمد المفضوح.

النموذج الأول:

قوله: (وأما مالك فقد قال القرطبي أنه . . . حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا). انتهى.

وإليكم نص الإمام القرطبي في تفسيره: (وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاَّ إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى بالغناء بأسا. وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالِمًا بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها). انتهى.

قلتُ: فزكريا الساجي إنما حكى ذلك عن إبراهيم بن سعد، وليس عن الإمام مالك.

فَتَأَمَّل ما نقله الدكتور الأمين!!

النموذج الثاني:

قول الدكتور الثقفي: (وقال ابن خويز منداد: فأما مالك فيقال عنه إنه كان عالما بالصناعة). انتهى.

قلتُ: وهكذا تجرأ الدكتور - أستاذ الفقه المقارن - وحذف عبارة: (وكان مذهبه تحريمها) واقتصر على عبارة: (كان عالما بالصناعة).

وأترك لكل قارئ مسلم الحُكْمَ على الدكتور الثقفي بما يراه مناسِبًا لحالِه هذا،

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير سورة لقمان الآية: ٦ (المسألة الثالثة).

وحسبنا الله تعالى، عالم السر والجهر.

وسيأتي المزيد من نماذج تحريفه المُتعمد الصريح عند تحرير قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى-

الشبهة السابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٣١): (وأثبت الخطيب في تاريخ بغداد أن مالكا كان يتعاطى الغناء). انتهى.

وذكر الدكتور في الهامش أن مصدره في ذلك «تاريخ بغداد: ٦/ ٨٤».

قلتُ: وهذا إما جهل من الدكتور أو كذب، وبيان ذلك كما يلي:

قال الإمام الطبري في آخر مقدمة تاريخه: (فما يَكُنْ في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وَجْهًا في الصحة ولا معنى في الحقيقة فليعْلم أنه لم يُؤْتَ في ذلك مِنْ قِبَلِنا وإنما أُتيَ مِنْ قِبَلِ بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدّى إلينا). انتهى.

وقال أبو يعلى الخليلي - في ترجمة خلف بن محمد -: (سمعت الحاكم وابن أبي زرعة يقولان: كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته وإنما كتبنا عنه للاعتبار) [١] انتهى.

وقال السهروردي في «العوارف» بعد ذكر رواية ذكرها: (فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، ... ويخالج سري أنه غير صحيح) [٢]. انتهى.

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: (باب ذِكْر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له: احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جَرْحًا لَذَكَرَهُ. وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه

---

(١) ذكره الحافظ بن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤٠٤). وهو في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)، ذكره أبو يعلى الخليلي في ترجمة أبي صالح خلف بن محمد بن إسماعيل.

(٢) السلسلة الضعيفة والموضوعة: (٢/ ٣٤).

لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع عِلْمِهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب) [(١)]. انتهى.

قلتُ: ويتضح من ذلك أن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يروون ما بلغهم، سواء تَبَيَّنوا ثبوته أم لا، ولم يتعهدوا برواية ما ثبت وصح فقط، وتركوا الباب مفتوحا لمن بعدهم للدخول لبحث مدى صحة ثبوت رواياتهم تلك عن طريق دراسة أحوال الرواة واتصال السند.

لذلك قال الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه) [(٢)]. انتهى.

والخطيب البغدادي لم يتعهد في كتابه بعدم رواية إلاَّ ما ثبت وصح فقط، وإنما صرح في مقدمة كتابه بأنه يحكي ما بلغه سواء تَبَيَّنَ له ثبوته أم لا.

فقد قال في «تاريخ بغداد»: (هذا كتاب تاريخ مدينة السلام... ذكرت من ذلك ما بلغني عِلْمه) [(٣)]انتهى.

ومن ذلك قوله: (مات أبو بكر السياري البصري فيما بلغنا عِلْمه يوم الأحد) [(٤)]. انتهى.

وقوله: (محمد بن محمد بن علي... كانت وفاته ببلد البطيحة في سنة عشر وأربعمائة على ما بَلَغَنا) [(٥)]. انتهى.

وأما رواية مالك التي أشار إليها الدكتور الثقفي في «تاريخ بغداد» فلم يثبتها الخطيب البغدادي ولم يصححها، وإنما حكاها ورواها كما بَلَغَهُ.

فلفظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد هو: (أخبرنا علي بن أبي علي المعدل حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير، حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم بمصر، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن

---

(١) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان».
(٢) توضيح الأفكار (١/ ٣١٩).
(٣) تاريخ بغدادذ (١/ ٣).
(٤) تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٥).
(٥) تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٠).

كثير بن عفير، عن أبيه قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد . . . فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم، وفي هذه السنة مات إبراهيم بن سعد) (١). انتهى.

قلتُ: فأين الإثبات هنا أو التصحيح للرواية؟!!

فهل الدكتور الثقفي يجهل ما صرح به جَمْعٌ من الأئمة كالطبري والصنعاني وغيرهما؟

أم أنه تَعَمَّدَ الكذب ليوهمنا أن هذا ثابت عن مالك ولا مجال للمناقشة؟!!

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من بيان مذهب الإمام مالك، وإبطال الشبهات التي أثيرت حوله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) تاريخ بغداد (٦/ ٨٤).

الفصل الثالث

الإمام الشافعي وأئمة الشافعية

الكلام في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان أن قول الإمام الشافعي في المعازف صريحٌ في التحريم .

المطلب الثاني : بيان تصريح أئمة الشافعية بالتحريم واتفاقهم على ذلك .

المطلب الثالث : شبهات وردود وبيان أباطيل وسقطات الأستاذ الجديع والدكتور القرضاوي والدكتور الثقفي .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول:

بيان أن قول الإمام الشافعي في المعازف صريحٌ في التحريم:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان منهج الإمام الشافعي في حفظ الحقوق المالية للأشخاص .

المبحث الثاني : بيان أقوال الإمام الشافعي في آلات الموسيقى ، وأنها صريحة في التحريم .

وإليكم التفصيل :

المبحث الأول:

بيان منهج الإمام الشافعي في حفظ الحقوق المالية للأشخاص؛ وذلك من خلال نصوصه في أبواب الوصية والضمان وحد السرقة في كتابه «الأم».

هناك ثلاثة قواعد للإمام الشافعي ، بيانها كما يلي :

القاعدة الأولى:

إذا أوصى شخص لآخر بشيء من ماله أو أملاكه ؛ فإنه يثبت هذا الحق للموصَى له

ويجب على الورثة إيصال هذا الحق له، ولا تبرأ ذمتهم إلاَّ بأدائه إليه، وأنه إذا حدث تلف أو هلاك لجزء من أملاك المتوفى؛ فإنه لا يجوز حسابه من نصيب الموصَى له؛ بل يجب على الورثة إعطاء الموصَى له حقه كاملا كما جاء بالوصية.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (ولو أوصى لرجل فقال: أعطوه عبدا من رقيقي... ولو أوصى فقال: أعطوه رأسا من رقيقي،.. فمات من رقيقه رأس، فقال الورثة: هذا الذي أوصى لك به. وأنكر الموصَى له ذلك، فقد ثبت للموصى له عبد،.. وليس عليه ما مات،...، فلا يبرءون حتى يعطوه)[1]. انتهى.

القاعدة الثانية:

الشيء الموصَى به إذا كان جائزًا شرعًا - أو يمكن استخدامه فيما يَجوز شرعًا - فإنه يجب أداؤه إلى الموصَى له كاملاً تامًا دون أي نقصان.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (لو قال أعطوه طبلا من مالي، ولا طبل له، ابتاع له الورثة أي الطبلين[2] شاءوا بما يجوز له فيه.. ويبتاعونه وعليه أي جلد شاءوا مما يصلح على الطبول، فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يَجُزْ ذلك حتى يأخذوه بجلدة يُتخذ مثلها على الطبول)[3]. انتهى.

قلتُ: هنا نجد الإمام الشافعي يؤكد على ضرورة تسليم الشيء الموصَى به إلى صاحبه دون أن ينقصوا منه شيئًا وإنْ كان قليلا، حتى وإنْ كان جلدة من غير نوع الجلد الذي يحقق المنفعة الجائزة شرعا.

القاعدة الثالثة:

أنَّ الشيء المُحَرَّم لا ثَمَن له، وليس له قيمة معتبرة شرعًا، فلو كانت الوصية بأي دواب الأرض، وتُرك الاختيار للورثة، فإنه لا يجوز لهم أن يعطوه دابة محرمة شرعا ولا ثمن لها، كالخنزير، فلا تبرأ ذمتهم إلاَّ بما هو جائز شرعا.

---

(١) الأم (٤ / ٩٥- ٩٧).

(٢) يقصد: أنه إن كانت الوصية بطبل، ولم يكن الميت يمتلك طبلا قبل موته، فحينئذ يشتري الورثة طبلا لتنفيذ الوصية.

(٣) الأم (٤/ ٩٥- ٩٧).

يقول الإمام الشافعي: (لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة، لم يكن لهم أن يعطوه خنزيرا) [١] انتهى.

وقال أيضا في «الأم»: (فَإذا أَهَراقَ واحِدٌ مِنْهُمْ لِصاحِبِهِ خَمْرًا أو قَتَلَ لَهُ خِنْزيرًا أو حَرَقَ لَهُ مَيْتةً أو خِنْزيرًا أو جِلْدَ مَيْتةٍ لم يُدْبَغْ، لم يَضْمَنْ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذا حَرامٌ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِلْحَرامِ ثَمَنٌ) [٢]. انتهى.

القاعدة الرابعة:

الشيء الذي له جهتان أو المكون من جزئين؛ أحدهما محرم شرعا، والثاني جائز شرعا، فإنَّ الجزء المحرم شرعا لا يصح أبدا أن يكون سببا لإهدار الحقوق المالية المتعلقة بالجزء الجائز شرعا.

فالجائز شرعا - أو الذي يمكن استخدامه فيما هو جائز شرعا - له قيمة معتبرة شرعا، فهو مال محترم، ويَحْرُم إتلافه، ويجب صيانته مما ينقص قيمته، وأي فعل يتسبب في نقصان قيمته ولو يسيرا - فإن الفاعل يجب عليه تعويض المالك لهذا الشيء بقدر هذا النقص.

وكمثال على ذلك: من كسر إناءً به خمر يمتلكه شخص آخر، فإن الخمر محرم ولا ثمن له، ولكن الإناء جائز شرعا، إذْ يمكن أن يوضع فيه الماء أو اللبن، **لذلك** يجب على الكاسر تعويض صاحب الإناء بقيمته فارغا.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (لو كانت الخمر في زق فخرقه أو جرة فكسرها، ضَمِنَ ما نقص الجر أو أحلفه، ولم يضمن الخمر؛ لأنه يحل مِلك الزق والجرة إلاَّ أن يكون الزق من ميتة لم يُدبغ أو جلد خنزير دُبغ أو لم يُدبغ فلا يكون له ثمن، ولو كسر له صليبا من ذهب، لم يكن عليه شيء، ولو كسره من عود وَكانَ العودُ إذا فُرِّقَ لم يَكُنْ صَليبًا يَصْلُحُ لِغيرِ الصَّليبِ، فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ العودَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ لَهُ تِمْثالاً مِنْ ذَهَبٍ أو خَشَبٍ يَعْبُدُهُ، لم يَكُنْ عَلَيْهِ في الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلم يَكُنْ أَيْضًا في الخَشَبِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكونَ الخَشَبُ مَوْصولاً فَإذا فُرِّقَ صَلُحَ لِغيرِ تِمْثالٍ، فَيَكونَ عَلَيْهِ ما نَقَصَ كَسْرُ

---

(١) الأم (٤/ ٩٥ -٩٧).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٢٥).

الخَشَبِ؛ لا ما نَقَصَ قيمةَ الصَّنَم) [١]. انتهى.

وقال الإمام الشافعي أيضا في «الأم»: (لَوْ أوصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجَرّةِ خَمْرٍ بِعَيْنِها بِما فيها، أُهْرِيقَ الخَمْرُ، وَأُعْطِيَ ظَرْفَ الجَرّةِ) [٢]. انتهى.

قلتُ: يتبين من هذه النصوص الدقة العالية والحرص الشديد الذي يتعامل به الإمام الشافعي مع الحقوق المالية للآخرين، بحيث أنه لا يُهدر هذا الحق إلاّ في حالة واحدة فقط، وهي كون هذا الشيء محرما شرعا.

المبحث الثاني:

بيان أقوال الشافعي في آلات الموسيقى وأنها صريحة في التحريم:

قال الإمام الشافعي في بيان ما يجوز من الوصية: (وَلَوْ قالَ: أَعْطوهُ طَبْلاً مِنْ طُبولي... إِنْ كانَ الطَّبْلُ الَّذي يُضْرَبُ بِهِ لا يَصْلُحُ إلاّ لِلضَّرْبِ، لم يَكُنْ لِلْوَرَثةِ أَنْ يُعْطوهُ طَبْلاً إلاّ طَبْلاً لِلْحَرْبِ، كَما لَوْ كانَ أوصَى لَهُ بِأَيِّ دَوابِّ الأَرْضِ شاءَ الوَرَثةُ، لم يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُعْطوهُ خِنْزيرًا. وَلَوْ قالَ: أَعْطَوْهُ كَبَرًا... كانَ القَوْلُ فيهِ كَما وَصَفْت إِنْ صَلَحَ لِغيرِ الضَّرْبِ جازَتْ الوَصيّةُ، وَإِنْ لم يَصْلُح إلاّ لِلضَّرْبِ، لم تَجُزْ عِنْدي، وَلَوْ قالَ: أَعْطوهُ عودًا مِنْ عيداني... إِنْ كانَ لا يَصْلُحُ إلاّ لِلضَّرْبِ، بَطَلَتْ عِنْدي الوَصيّةُ وَهَكَذا القَوْلُ في المَزاميرِ كُلِّها...، وَإِنْ قالَ: مِزْمارٌ مِنْ مالي، أَعْطَوْهُ أَيَّ مِزْمارٍ شاءوا - ناي، أو قَصَبةٍ أو غيرِها - إِنْ صَلَحَتْ لِغيرِ الزَّمْرِ، وَإِنْ لم تَصْلُحْ إلاّ لِلزَّمْرِ لم يُعْطَ مِنْها شَيْئًا) [٣]. انتهى.

---

(١) الأم ٤/ ٢٢٥ وفي شرح كلام الشافعي قال الماوردي في (الحاوي الكبير٨/ ٥٢٣): (أما الصليب فموضوع على معصية...، فإذا تقرر هذا وكسر رجل على نصراني صليبا، نُظِرَ: فإنْ كان قد فعله وأزاله عن شكله ولم يتجاوز عن كسر خشبه، فلا شيء عليه لأنه قد أزال معصية، ولم يتلف مالا، وإن كسره حتى صار خشبه فتاتا، فإن كان لا ينتفع به في غير الصليب ولا يصلح إلا له، فلا شيء عليه، سواء كان مسلما أو نصرانيا. وكذا لو كان يصلح مكسورا لِما يصلح له صحيحا من وقود النار، فلا شيء عليه؛ لأنه أزال المعصية عنه. وإن كان ينتفع به مفصلا و لا يصلح لِما يصلح له مكسرا، ضمن ما بين قيمته مفصلا ومكسرا، لأنه أزال مع المعصية نفعا مباحا، فلم يكن سقوط الضمان عن المعصية موجبا لسقوطه عن الإباحة). انتهى.

(٢) الأم (٤/ ٩٥-٩٧).

(٣) الأم (٤/ ٩٥-٩٧).

وقال الإمام الماوردي في شرح كلام الإمام الشافعي: (فإنْ لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة لأن طبل الحرب مباح، . . ، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو، فالوصية باطلة؛ لأن طبول اللهو محظورة) [١]. انتهى.

وكذلك الإمام الشيرازي، حيث قال في مقدمة «المهذب»: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي - رحمه الله - بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل). انتهى.

ثم قال في العود الذي لا يصلح إلاَّ للعزف، والطبل الذي لا يصلح إلاَّ للهو [٢]: (وإن وصى له بطبل من طبوله . . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم، . . ، فإن وصى بعود . . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم) انتهى.

وقال الإمام الشافعي أيضا في «الأم»: (لَوْ كَسَرَ لَهُ طُنْبورًا أو مِزْمارًا أو كَبَرًا، فَإِنْ كانَ في هَذا شَيْءٌ يَصْلُحُ لِغيرِ المَلاهي، فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ، وَإِنْ لم يَكُنْ يَصْلُحُ إلاّ لِلْمَلاهي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَكَذا لَوْ كَسَرَها نَصْرانيٌّ لِمُسْلِمٍ أو نَصْرانيٌّ أو يَهوديٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ أو كَسَرَها مُسْلِمٌ لِواحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ، أَبْطَلْتَ ذَلِكَ كُلَّه) [٣]. انتهى.

وقال الإمام الماوردي شارحا كلام الإمام الشافعي: (الطنابير والمزامير إذا فصلت، ولم تكسر: فلا ضمان فيها. وإن كسرت، فإن كان خشبها لا يصلح بعد التفصيل لغيرها، لم يضمن. وإن كان يصلح لغيرها، ضمن ما بين قيمتها مفصلة ومكسور) [٤]. انتهى.

وقال الإمام الرافعي: (آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما وكذلك الصليب والصنم لا يجب في إبطالها شيء أصلا لأنها محرمة الاستعمال) [٥]. انتهى.

قلتُ: يتبين من مجموع ما سبق أن الإمام الشافعي يقطع بتحريم آلات الموسيقى.

---

(١) الحاوي (١/ ٧٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨)، نشر: دار الفكر.

(٣) الأم (٤/ ٢٢٥). (٤) الحاوي (١٨/ ٤٥١).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٦٠).

وجاء في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ غيرِ شَكٍّ أَنَّ الشّافِعيَّ رضي الله عنه حَرَّمَ سائِرَ أَنْواعِ الزَّمْرِ) [١]. انتهى.

وقال أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: (وقد عُلِمَ أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير) [٢]. انتهى.

قلتُ: يتبين مما سبق بصورة قطعية وصريحة أن الإمام الشافعي قال بتحريم آلات الموسيقى.

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة الشافعية بالتحريم، واتفاقهم على ذلك:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (قال الرافعي في «العزيز» و النووي في «الروضة»: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف) [٣]. انتهى.

وقال في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (قد حَكَى الشيخان [٤] أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار) [٥]. انتهى.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين»: (غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بآلة..، القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء.. كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه..، المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف). انتهى.

وقال أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: (ومن المعازف الرباب والجُنك والكمنجة... وقد عُلم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير) [٦]. انتهى.

---

(١) الزواجر (٢: ٩٠٧)، و نقله أيضا الإمام ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» ص ١١٤ عن الإمام الدولقي خطيب الشام حيث قال: (وقد أطنب الإمام الدولقي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه، قال:.. وقد علم من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر،..) إلى آخر كلامه المذكور.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥).

(٣) «كف الرعاع» (ص ١٢٢).

(٤) يقصد الإمام الرافعي والإمام النووي.

(٥) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٣٧).

(٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥).

وجاء في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ غيرِ شَكٍّ أَنَّ الشّافِعِيَّ رضي الله عنه حَرَّمَ سائرَ أَنْواعِ الزَّمْرِ . . . ، وَأَنَّهُ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ الأَصْحابُ مِنْ لَدُنْ الشّافِعِيِّ رضي الله عنه إِلَى آخِرِ وَقْتٍ مِنْ البَصْريّينَ والبَغْداديّينَ والخُراسانيّينَ والشّاميّينَ والخَزَريّينَ وَمَنْ سَكَنَ الجِبالَ والحِجازَ وَما وَراءَ النَّهَرِ واليَمَنَ)[1] . انتهى .

وقال ابن حجر الهيتمي أيضا في «كف الرعاع»: (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، و الرباب والجُنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزَلَّ به عن سنن تقواه)[2] . انتهى .

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٤): (شدد الشافعي في بعض آلات الموسيقى . . ولم يصرح بالتحريم) . انتهى .

وقال أيضا (ص ٢٠٨): (فحيث لم يصرح بالتحريم فلا ينسب له به القول الصريح) . انتهى .

قلتُ : بل كلام الإمام الشافعي صريح في التحريم، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند عرض قول الإمام الشافعي وقواعده في أبواب الوصية والضمان وغيرهما .

وقول الجديع هذا إنما هو تجاهل منه وإهمال لما نقلناه عن الإمام الشافعي من صريح كلامه في تحريم الموسيقى .

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢٠٧- ٢٠٨) عن أصحاب الإمام الشافعي: (وأصحابه أباحوا الدف في العرس والختان، بل وأباحوا جميع الطبول إلاَّ الطبل المخصر الوسط وهو الدربكة) . انتهى .

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٠٧) . (٢) «كف الرعاع» (ص ١٢٤) .

قلتُ: وهذا الكلام من الأستاذ الجديع قد امتلأ بالمغالطات التي نتج عنها تحريف مذهب الشافعية، وهو مخالف لما صرح به كبار أئمة الشافعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالطبول: فالشافعية لم يبيحوا جميع الطبول - سوى الدربكة - كما زعم الأستاذ الجديع، بل إنهم حرموا كل طبول اللهو، أي الطبول التي تستخدم في الطرب كما هو حاصل في موسيقى الأغاني وغيرها، وإنما أباحوا ما يستخدم إما للإنذار -كطبل الحرب -، أو لجمع الناس لإعلانهم بشيء ما - كالدف في النكاح -.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الماوردي - وهو من هو من أئمة الشافعية -: وأما الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال.

فأما الحرام: فالعود والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، . . .، وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجمع وإعلان، كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلامه: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»)[1]. انتهى.

وقال أيضا: (فإنْ لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة لأن طبل الحرب مباح، . . .، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو، فالوصية باطلة؛ لأن طبول اللهو محظورة)[2]. انتهى.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: (وإن وصى له بطبل من طبوله . . وإن لم يكن له إلاَّ طبول اللهو . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم)[3]. انتهى.

قلتُ: ومثال طبل غير اللهو: طبل المسحراتي، وطبل الحرب[4].

ونقل الإمام ابن حجر الهيتمي عن الإمام الإسنوي أنه قال: (الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف، فقد ذهب إليه القاضي الحسين، والبندنيجي، والحليمي، والماوردي، وصاحب المهذب، والروياني، والبغوي، والخوارزمي،

---

(١) «الحاوي» (٢١/ ٢٠٧).
(٢) «الحاوي» (١/ ٧٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨).
(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب :)٤/ ٤٣٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٦).

والعمراني، وعدَّد جماعة آخرين. ونقله في الاستقصاء، عن الشيخ أبي حامد شيخ الطريقتين [١]، واعترض الأذرعي، بأن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حَرَّموا الطبول كلها من غير تفصيل، . . ، قال في الكافي: «الكوبة حرام»، وطبل اللهو في معناها، فدل على أنه غيرها) [٢]. انتهى.

وقال الإمام الزركشي: (أكثر الأئمة قيد التحريم بطبل اللهو، ومن أطلق التحريم أراد به اللهو، أي: فالمراد إلاَّ الكوبة ونحوها) [٣]. انتهى.

قلتُ: ويتبين بذلك أن الأستاذ الجديع قد تجاهل هذه النصوص الصريحة عن أئمة الشافعية في تحريم آلات المعازف، ثم تراه يتصيد من نصوصهم ما استثناه بعضهم من التحريم، بل ويا ليته يعرض استثناءاتهم هذه بأمانة، بل إنه ينقلها بتحريف، فَيوهِمُ القارئ بأن الشافعية يبيحون آلات الموسيقى.

فأين الأمانة العلمية؟!!!

ولماذا لم ينقل عنهم نصوصهم الصريحة في أنه لا خلاف بينهم في تحريم المزمار العراقي وآلات الأوتار، وقد نقلناها هنا تفصيلا عند بيان قول أئمة الشافعية.

فلماذا لم يقرأ الأستاذ الجديع تحريم العراقيين لجميع الطبول سوى الدف؟!

ولماذا لم يقرأ ما صرح به كبار أئمة الشافعية من تحريم كل طبول اللهو وأباحوا ما كان لإنذار أو لإعلان كطبل المسحراتي وطبل الحرب؟!.

فإن كان عنده علم بذلك: فأين الأمانة العلمية؟!!!

لماذا تجرأ ونسب إلى أصحاب الشافعي إباحة الطبول كلها سوى الدربكة؟!!

أليس هذا كذبًا صريحًا؟!!! وإن لم يكن عنده علم بذلك، فلماذا تجرأ على التأليف في مسائل لا يدري أقوال الأئمة فيها؟!!!

إن من يتجرأ على ذلك فلا عجب من أن يأتي بمصائب وبلايا بل وخزايا.

(١) قال الكتور محمد حجازي: يعني طريقتي العراقيين والخراسانيين من جماعة الشافعية.

(٢) كف الرعاع (ص ٩٩ - ١٠٠).

(٣) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع» (ص ١٠١)، وانظر أيضا: أسنى المطالب، مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج: (٨/ ٢٩٦)

الشبهة الثالثة:

قال الأستاذ الجديع عن أصحاب الشافعي، في كتابه (ص ٢٠٨): (وكذلك لهم وجهان في اليراع، وهو القصبة التي يزمر، أو (الناي)، وهو الذي يسمى أيضا (الشبابة)، وجه بالتحريم، ووجه بالإباحة). انتهى.

قلتُ: وكلامه هذا أيضا كسابقه، امتلأ بمغالطات هي أشبه بالكذب الصريح والتحريف، ويتضح ذلك من ثلاثة تحقيقات:

التحقيق الأول:

قوله: (اليراع، وهو القصبة التي يزمر بها). انتهى.

هذا القول غلط فاحش، فهو يوهم القارئ أن كل قصب يزمر به فإن الشافعية لهم فيه وجه بالإباحة، وهذا غلط فاحش.

ففيه مخالفة لما نقلناه عند تحرير مذهب الشافعية من اتفاقهم على تحريم المزمار العراقي، وكذلك ما ثبت عن الإمام الشافعي من تحريم كل أنواع المزامير دون تفصيل أو استثناء، والأستاذ الجديع اعتمد في كلامه الباطل هذا على «روضة الطالبين» للإمام النووي - كما ذكر بهامش كتابه -.

فهل تعلمون ماذا قال الإمام النووي في «روضة الطالبين»؟!

قال الإمام النووي: (ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف) [(١)]. انتهى.

انظروا إلى التحريف: يقول الجديع - نقلا عن روضة الطالبين - (اليراع وهو القصبة التي يزمر بها).

بينما كلام الإمام النووي في «روضة الطالبين» هو: (ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي.. حرام بلا خلاف).

لقد كنت أحاول أن ألتمس عذرا للجديع في تحريفه لمذاهب أئمة الشافعية،

---

(١) روضة الطالبين (٨ / ٢٠٥- ٢٠٦).

فأقول: لعله لم يقرأ، لعله لا يدري. ولكنه صرح في هامش كتابه بالنقل عن روضة الطالبين، وها هو كلام الإمام النووي صريح في روضة الطالبين، فاليراع ليس هو كل قصبة يزمر بها، بل هو نوع معين من أنواع القصبة التي يزمر بها.

التحقيق الثاني:

أن من حُكي عنه إباحة اليراع كالإمام الغزالي - وهو من المتأخرين، توفي أول القرن السادس الهجري - نجده هو نفسه قد صرح بتحريم المزامير، حيث قال في كتابه «إحياء علوم الدين»: (فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور . . . فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي . . . ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها . . ، فكان تحريمها . . ، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا)[١]. انتهى.

كذلك الإمام الرافعي الذي قيل: إنه أباح اليراع، نَجِدُه هو نفسه يصرح بتحريم المزامير، حيث قال في كتابه «فتح العزيز شرح الوجيز» كما نقله عنه الإمام ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع» (ص ١١٢): (وليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف)[٢]. انتهى.

فها هو الإمام الرافعي يصرح بأن المزمار العراقي حرام بلا خلاف، لذلك فقد صرح الإمام النووي في «روضة الطالبين» بأن الصحيح في المذهب هو تحريم اليراع.

التحقيق الثالث:

إن كبار أئمة الشافعية قد صرحوا بأن الشافعية المتقدمين قد اتفقوا على تحريم اليراع. ولم يَقُلْ أحد منهم أبدا بإباحته، وأما من شذ من متأخري الشافعية - كالإمام الغزالي - فقد خالف اتفاق الأئمة الشافعية المتقدمين قَبْله.

وسننقل لكم أربعة تصريحات لكبار أئمة الشافعية تؤكد اتفاق متقدمي أئمة الشافعية على تحريم اليراع وإنه لا خلاف بينهم في تحريمه.

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤).

(٢) كف الرعاع (ص ١١٢).

وهذه التصريحات جمعها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابيه «كف الرعاع» (ص ١١٣- ١١٥) و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٠٧):

التصريح الأول:

قال الأذرعي: ماذهب إليه الغزالي من الحِل وتابعه صاحبه ابن يحيى، شاذ. ولم أَرَ للغزالي في ترجيحه سَلَفًا). انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أن الإمام الغزالي لا سَلَفَ له فيما ذهب إليه، أي أن كل علماء الشافعية الذين سبقوه قد قالوا بالتحريم، وشذَّ هو عنهم.

التصريح الثاني:

(**قال الإمام جمال الإسلام ابن البزري**: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بِحِلِّها وجواز استعمالها) انتهى.

قلتُ: والإمام ابن البزري - ولد عام ٤٧١ هـ - قد صرح بإجماع العلماء المتقدمين على تحريم الشبابة، أي اليراع.

التصريح الثالث:

قال ابن حجر الهيتمي في«كف الرعاع» (ص ١١٤): (وقد أطنب الإمام الدولقي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه، قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له إلا خيال، ولا أصل له، وينسبه إلى مذهب الشافعي، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه، والانتماء إليه. وقد عُلِمَ من غير شك أن الشافعي حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه، بل هي أحق بالتحريم من غيرها... وأطال النفس في تقرير التحريم، وَأَنَّهُ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ الأَصْحابُ مِنْ لَدُنْ الشّافِعِيِّ و إلَى آخِرِ وَقْتٍ مِنْ المصْرِيّينَ والبَغْداديّينَ والخُراسانيّينَ والشّاميّينَ والجزَريّينَ وَمَنْ سَكَنَ الجِبالَ والحِجازَ وَما وَراءَ النَّهَرِ واليَمَنَ). انتهى.

التصريح الرابع:

قال الأذرعي: (. . وقد ذكر غير الأسنوي أن أبا علي قال: إن التحريم هو القياس. قال في الكافي: لأنه من جنس المزامير وهو المذهب) (١).

قال الأذرعي: (ومخالفةُ النوويِّ الرافعيَّ في الشبابة هو المذهب، وقضية كلام العراقيين وغيرهم، وأحسن في الذخائر بنقله عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا) (٢).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي أيضا: (وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل) (٣). انتهى.

قلتُ: وهذا تصريح منهم بأن المذهب عندهم هو التحريم.

التصريح الخامس:

وهو للإمام أبي العباس القرطبي المالكي، وعلى الرغم من أنه مالكي، إلاَّ أن كلامه يفيد أن كل الأئمة المتقدمين - بما فيهم الشافعية - قد اتفقوا على تحريم المزامير كلها دون استثناء.

قال الإمام القرطبي - ولد سنة ٥٧٨ -: (أما المزامير والأوتار والكوبة . . فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، . . وفي معنى المزامير شبابة العراق ومصر، بل هي من أعلى المزامير، وكل ما لأجله حُرمت المزامير هو موجود في الشبابة المذكورة وزيادة، فتكون أولى بالتحريم) (٤). انتهى.

قلتُ: ولا يُعَكِّر على هذا الإجماع قولُ الإمام الماوردي بإباحة اليراع في المَرْعَى لأنه يجمع البهائم إذا سرحت أو المستخدم مع طبل الحرب.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (قولُ الماوردي . . ضعيفٌ، بل شاذ أيضًا، اللهم إلاَّ أن يُحْمَلَ كالقول بالحِل مُطْلَقًا . . على ما إذا كان يُصَفِّر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون، بل صفيرا مُجَرَّدًا على نَمَطٍ واحد، . . كما قاله الأذرعي، قال: أما لو صفر

(١) كف الرعاع (ص١١٣).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٠٧).
(٣) الزواجر (٢/ ٩٠٧).
(٤) كشف القناع (ص ٧٢).

بها على القانون المعروف من الإطراب فهي حرام مطلقا، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطرابا)[١]. انتهى.

قلتُ: وهذا هو الحق المُتَعَيّن، الذي يجب حَمْلُ كلام الإمام الماوردي عليه؛ وذلك لأن الإمام الماوردي نفسه قد صرح في كتابه الموسوعي «الحاوي» بتحريم المزامير. صرح بذلك في عدة مواضع:

منها قوله في «الحاوي»: (فأما الطنبور والمزمار وسائر الملاهي، فاستعمالها محظور، وكذلك اقتناؤها)[٢]. انتهى.

وقال أيضا: (فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمور)[٣]. انتهى.

قلتُ: والصفير المُجَرَّد على نَمَطٍ واحد - ليس فيه إطراب، بل قد ينفر منه بعض الناس.

وقد صرح بذلك أبو حيان التوحيدي في كتابه «الهوامل والشوامل» حيث قال: (والأصوات المستكرهة التي ليس لها قبول في النفس كثيرة، ولا عناية للناس بها فتؤلف، وإنما تجدها مفردة بالاتفاق كصرير الباب، وصوت الصفر إذا جَرَّدَه الصَّفّار، وما أشبههما، فإن النفس تتغير من هذه فتقشعر، وربما قام له شَعرُ البدن، حدث بالنفس منه دوار حتى ينكر الإنسان حاله. وهو معروفٌ بَيِّنٌ). انتهى.

الشبهة الرابعة

وهي للدكتور الثقفي، حيث نسب - زورا وبهتانا - إلى جمع من أئمة الشافعية القول بإباحة الموسيقى، فتضمنت أكاذيبه هذه عدة شبهات حيث قال (ص ٢٢٧): (الفريق الأول: من المذهب الأول: القائلون بإباحة الغناء والمعازف مطلقا). انتهى.

ثم ذكر منهم (ص ٢٣٠): (وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعي وأكابر أصحابه . . ، والحافظ البيهقي . . ، وعز الدين بن عبد السلام). انتهى.

---

(١) الزواجر (٢/ ٩٠٧).

(٢) الحاوي (١٧/ ٢٣٣).

(٣) الحاوي (٢١/ ٢٠٧).

ثم أضاف قائلا (ص ٢٣٢): (وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية كما حرره في كتابه الموسوعي «الحاوي» وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي وهو ما ثبت عن الأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه - وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام. «قلت: بل رأيته عيانا عنه في قواعده» -، هؤلاء جميعا قالوا: بتحليل السماع - أي الغناء مع آلات الموسيقى المعروفة). انتهى.

قلتُ: وقد تضمن كلام الدكتور الثقفي عدة أكاذيب اختلقها هو دون استحياء أو خوف من الله تعالى، وسنوضح أكاذيبه هذه ونفضحها على أقسام إن شاء الله تعالى.

القسم الأول من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي: (وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعي وأكابر أصحابه). انتهى.

قلتُ: هذا كذب صريح مفضوح من الدكتور الثقفي، وقد نقلنا عن الإمام الشافعي وأصحابه من النصوص الصريحة في قولهم بتحريم آلات الموسيقى ما يكفي لمن أراد وجه الحق، وذلك في القسمين الأول والثاني من هذا الباب.

فلا أدري كيف تجرأ الدكتور على اختلاق هذا الكذب المفضوح دون استحياء من فضح أمره؟!!.

القسم الثاني من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة المعازف: (والحافظ البيهقي). انتهى.

قلتُ: وهذه أيضا من أكاذيب الدكتور الثقفي المفضوحة، فالحافظ البيهقي قد صرح في أكثر من موضع في كتبه بتحريم آلات الموسيقى.

قال الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان»: (وإن لم يداوم على ذلك «أي الغناء» لكنه ضرب عليه بالأوتار، فإن ذلك لا يجوز بحال وذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز لما فيه من الأخبار) [1]. انتهى.

---

(١) شعب الإيمان (٤/ ٢٨٢).

وقال أيضا الحافظ البيهقي في «الآداب»: (وأما الضرب بالعود: فهو حرام). انتهى.

القسم الثالث من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة الموسيقى: (وعز الدين بن عبد السلام - وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام. «قلت: بل رأيته عيانا عنه في قواعده»). انتهى.

قلتُ: ووالله لا أدري كيف تجرأ هذا الرجل على الكذب؟!!!

فالإمام العز بن عبد السلام قد صرح في قواعده بتحريم آلات الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي بهذه الكذبة المفضوحة دون استحياء منه أو خوف من الله تعالى.

يقول العز بن عبد السلام في «قواعده»: (من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المُطْرِبات المُحُرَمّة كسماع الأوتار والمزمار، فهذا مرتكب لِمُحَرَّم، ملتذ النفس بسبب مُحَرَّم، فإن انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه، فقد زادت شقوته ومعصيته...، وعلى الجملة: فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين) [1]. انتهى.

قلتُ: فها هو العز بن عبد السلام يصرح بتحريم الموسيقى، ثم يفاجئنا الدكتور الثقفي فيكذب ويزعم أنه رأى بعينه العز في كتابه «قواعد الأحكام» يبيح الغناء بالمعازف!!

إن صنيع هذا الدكتور يشبه من وجهة ما صنيع أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين حَرَّفوا كتاب الله المنزل عليهم.

القسم الرابع من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي في القائلين بإباحة الموسيقى: (وحكاه - أي إباحة العود

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٥).

- أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي). انتهى.

قلتُ: وهذا محض كذب وافتراء على الإمام الشيرازي، فقد صرح الإمام الشيرازي في كتابه «المهذب» بتحريم الموسيقى حيث قال في العود الذي لا يصلح إلا للعزف، أو الطبل الذي لا يصلح إلاَّ للهو:

(وإن وصى له بطبل من طبوله، -، فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم، . . . ، فإن وصى بعود . . فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم)(١). انتهى.

كما أن أبو الفضل بن طاهر القيسراني لا يُحتج بما يحكيه، وهو ظاهري صوفي(٢).

قال عنه الحافظ ابن عساكر: (كان كثير الوهم)(٣). انتهى.

وقال أيضا عنه الحافظ ابن عساكر: (جمع أطراف الكتب الستة فرأيته يخطئ، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشا)(٤). انتهى.

وقال أبو الفضل بن ناصر: (محمد بن طاهر لا يحتج به)(٥). انتهى.

وقال أيضا عنه: (كان لحنة وكان يصحف)(٦).

وقال الإمام الذهبي عنه: (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه)(٧). انتهى.

وأَقَرَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» حيث قال فيه: (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه)(٨). انتهى.

وفيه قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم»: (فالجَرْح أَوْلى به)(٩). انتهى.

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨).
(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١).
(٣) تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٨٠).
(٤) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧).
(٥) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١ / ٢٣).
(٦) لسان الميزان (٥ / ٢٠٧)
(٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧).
(٨) لسان الميزان (٥/ ٢٠٧)
(٩) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ذكره في (وفيات سنة سبع وخمسمائة هـ).

وقال الإمام ابن تيمية: (ذكر محمد بن طاهر في مسألة السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتا، وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك) [١]. انتهى.

قلتُ: فظهر بذلك أن حكايات ابن طاهر لا يُحْتَجُّ بها لأنها كذب وأباطيل، وسيأتي مزيد من التفصيل لبيان حاله - بعون الله تعالى -.

القسم الخامس من الشبهة الرابعة:

وهو قول الدكتور الثقفي: (وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية كما حرره في كتابه الموسوعي «الحاوي»، . . ، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي وهو ما ثبت عن الأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه). انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا محض كذب وافتراء من الدكتور الثقفي، إنه يزعم أن الماوردي قد ثبت عنه إباحة العود، وأن الدكتور الثقفي قد شاهد ذلك بنفسه ونقله عنه. وسأنقل لكم نص كلام الإمام الماوردي من كتابه «الحاوي» لكي ينكشف كذب الدكتور وينفضح أمره، وهو لا يجد أدنى حياء في تكرار الكذب ولا يخشى انتقام الله تعالى.

قال الإمام الماوردي: (فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار، . . ، وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه. . وهذا لا وجه له لأنه أكثر الملاهي طربًا) [٢]. انتهى.

قلتُ: وهذا صريح في أمرين:

الأول: أن الإمام الماوردي يصرح بتحريم العود، بل ويُبْطِل القول المَحْكي عن بعض الشافعية، وينفي وجود وجه له، حيث صرح بذلك نافيا بقوله: (وهذا لا وَجْه له).

الثاني: أن بعض أصحابه لم يقولوا بإباحة الموسيقى، وإنما قالوا بتحريمها، وخَصّوا فقط العود من عموم التحريم، وهذا هو صريح قوله: (وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها).

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٧٣).

(٢) الحاوي (٢١ / ٢٠٧).

أي أن بعض أصحابه كانوا يخصون العود بالإباحة من بين آلات الموسيقى، وهذا يدل على قولهم بتحريم سائر الآلات الموسيقية، وقولهم هذا في العود غير مُعْتَبَر في المذهب، وقد صرح الإمام الماوردي بأن هذا القول ليس له وَجْه في المذهب.

وبذلك ينكشف الكذب المفضوح للدكتور الثقفي الذي زعم كذبا أن الإمام الماوردي قد ثبت عنه إباحة العود، بل ويزعم كذبا أنه شاهد ذلك بنفسه عنه.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي عن القول بإباحة العود: (إنه شاذٌّ مناف للدليل، فكان في حيِّز الطَّرْح والإعراض عنه، وعدم الاعتداد به، . . ، وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه، فاتضح نَفْيُ الشيخين الخلاف في الأوتار، وأنها حرامٌ بلا خلاف)[١]. انتهى.

ومراده بنفي الشيخين: هو ما نقلناه عنه سابقا من قوله في «كف الرعاع» (ص ١٢٢): (قال الرافعي في «العزيز» والنووي في «الروضة»: المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف). انتهى.

فهذا تصريح بالإجماع على تحريم العود.

ثم قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (وأما ما في «الحاوي» فقد عقبه الماوردي بما يزيّفه ويردّه، ويبين أنه لا يُعتد به، ولا يُحكى إلاَّ لرده، فإنه قال في «الحاوي» عقبه: «وهذا لا وجه له لأنه أكثر الملاهي طربا». . وتابعه الروياني في «البحر» على رد هذا الوجه وتزييفه)[٢]. انتهى.

قلتُ: وقول الإمام ابن حجر الهيتمي: (وتابعه الروياني في «البحر» على رد هذا الوجه وتزييفه) يدل على أن الإمام الروياني أيضا يقول بتحريم العود ويُثبت كذب ما حُكي عنه من القول بإباحة العود.

ويتضح بذلك أن ما يحكيه المبيحون عن الأئمة ما هو إلاَّ أكاذيب وأباطيل اختلقوها ليوهموا المسلمين أن الأئمة قالوا بإباحة الموسيقى، وحاشاهم ذلك. فقد نقلنا عن الأئمة أقوالهم الصريحة في تحريم الموسيقى، وذلك من خلال مصنفاتهم وكتبهم، وليس من خلال القصص والحكايات المكذوبة المُخْتَرَعة.

---

(١) الزواجر: ٢/ ٩٠٤.

(٢) «كف الرعاع» (ص ١٢٥).

الشبهة الخامسة

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨): (القائلون بكراهة الغناء والمعازف: . . قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع»: إنه مكروه، وهو الأظهر عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة). انتهى.

قلتُ: وهذه كذبة جديدة من أكاذيب وتلفيقات الدكتور الثقفي المفضوحة. فالإمام ابن حجر الهيتمي إنما كان يتكلم عن أقوال العلماء في حُكم الغناء، ولم يكن يتكلم عن حكم المعازف، بينما عندما تكلم الإمام ابن حجر الهيتمي عن المعازف في نفس كتابه «كف الرعاع» فقد صرح بتحريم المعازف، بل ونقل اتفاق العلماء على تحريمها، فهو إنما وضع كتابه «كف الرعاع» للرد على من يبيح الموسيقى.

وسأنقل لكم الكلام كاملا من «كف الرعاع».

جاء في «كف الرعاع» (ص ٥٩-٦٥): (الغناء إنشادًا واستماعًا على قسمين: . . القسم الأول: الغناء في العمل أو السفر، . . ، القسم الثاني: غناء المحترفين. . . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء. أحدها: أنه حرام، . . ، ثانيها: أنه مكروه: وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة، . . ، حادي عشر: . . ، هذه جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال). انتهى.

قلتُ: انظروا كيف تجرأ الدكتور الثقفي وكذب واقتطع جزءًا من الكلام المتعلق بالغناء، ثم قام بالتلفيق ليوهم القارئ أنَّ الحافظ ابن حجر الهيتمي كان يتكلم عن المعازف.

لقد ظنَّ أنَّ أكاذيبه لن يفضحها أحد، وتوهم أنه لن يُراجع وراءه أحد.

إنَّ الدكتور قد أخفى - عمدًا - تصريح الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «كف الرعاع» بتحريم آلات الموسيقى بإجماع العلماء، حيث قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ص ١٢٤): (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى

الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل فإنه قال - كما نقله عنه أئمتنا وأقروه -: وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك). انتهى.

ولم يتوقف الدكتور الثقفي عند هذا الحد، بل استمر في ممارسة أكاذيبه هذه، فبعد أن قام بالتلفيق لكلام ابن حجر؛ قام ببناء النتائج على هذا التلفيق فقال (ص ٥٠٤-٥٠٥):

(ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عن الأئمة الأربعة، كما جزم بذلك الشيخ الهيتمي رحمه الله - وهو من المانعين - ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عند أئمة الإسلام فما هو حكم الكراهة المحدد؟ وما هو حد المكروه عند علماء الفقه والأصول؟ . . . والجواب: كما جاء في نهاية السول على منهاج البيضاوي. المكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. فقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام . . . ثم بعد هذا، وفوق ذاك: هب أننا سلمنا قولهم هذا على اعتبار أن الكراهة المقصودة: هي الكراهة التحريمية! وهو ما لم يَقُلْ به أحد ممن يعتبر قوله). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح منه، فقد نقلنا أقوال الأئمة الصريحة في تحريمهم آلات الموسيقى وسيأتي تصريح الإمام أحمد بالتحريم - إن شاء الله تعالى -.

الشبهة السادسة

قال الدكتور الثقفي (ص ١٦١): (نَصَّ الماوردي في «الحاوي» على إباحة المعازف التالية: البربط - وهو عود من ذات الأوتار . . ، والزمارة . . ، والمزمار واليراع. انظر ذلك فيه بالجزء ٢ صفحة من ٥٥٥- ٥٥٧ من التحقيق الأخير باب الشهادات). انتهى.

وقال أيضا **الدكتور الثقفي عن حكم المزمار**: (ص١٤٤): (الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى الإباحة وهم الأكثر ومنهم الماوردي). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح من الدكتور الثقفي كعادته، فالإمام الماوردي قد صرح في باب الشهادات بتحريم الزمارة، حيث قال في «الحاوي» (٢١ / ٢٠٧): (وأما

الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام ومكروه وحلال. فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار). انتهى.

وكذلك صرح بالتحريم في موضع آخر في الحاوي (١٧/ ٢٣٣) حيث قال: (فأما الطنبور والمزمار وسائر الملاهي فاستعمالها محظور وكذلك اقتناؤها). انتهى.

وكذلك صرح بالتحريم في موضع ثالث في الحاوي (٨ / ٥٢٤) فقال: (وهكذا حال الطنبور والمزمار والملاهي المحرمات، إن فصل خشبها فلا ضمان، وإن كسره فإن كان لا يصلح إلاّ لها فلا ضمان). انتهى.

وقد فَسَّرَ الإمام الماوردي مراده بفصل الخشب في موضع آخر من كتابه الحاوي (١٧ / ٢٣٣) حيث قال: (كانت مفصلة قد زال عنها اسم الملاهي، وبطل استعمالها في اللهو). انتهى.

أي أن العود - مثلا - يُفصَل خشبه عن بعض فيصبح ألواحا منفصلة، فلا يسمى عودا، ولا يَصْلُح لاستخدامه في العزف.

الشبهة السابعة

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٦): (نصوص السنة النبوية الصحيحة والصريحة كفيلة بظهور الحق الذي لا مراء فيه وهو جواز الغناء والموسيقى، . . ، قال الإمام أبو حامد الغزالي: . . لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس. . بل قد دل النص والقياس جميعا على إباحته). انتهى.

قلتُ: وهذا كذب صريح أيضا من الدكتور الثقفي كعادته، فالإمام الغزالي لم يكن يتكلم عن المعازف، وإنما كان يتكلم عن الغناء فقط، وعندما تكلم الإمام الغزالي عن المعازف نجده صرح بالتحريم لوجود النص الذي دل على التحريم.

ولكي تتأكدوا بأنفسكم من أن الإمام الغزالي كان يتكلم عن الغناء وليس الموسيقى: فإليكم نص كلامه في الإحياء (٢/ ٤١٧-)، قال الغزالي: (فلنبدأ بحكم السماع. . وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه. ثم نذكر الدليل على إباحته، . . ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، . . ، أما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء، . . ، وأما أبو حنيفة

رضي اللّه عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب) . انتهى .

ثم قال الإمام الغزالي بعد نقل الأقاويل : (اعلم أن قول القائل : السماع حرام ، معناه أن الله تعالى يعاقب عليه ، . . ، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، . . ، ونقول : قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته . أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان) [1] . انتهى .

قلتُ : ويتضح مما سبق أن الإمام الغزالي إنما كان يتكلم عن الغناء وليس الموسيقى . أما كلام الإمام الغزالي عن الموسيقى فسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الجواب عن الشبهة الثامنة .

الشبهة الثامنة

قال الدكتور الثقفي (ص ١٥٦) : (وانظر إن شئت فستجد صدق هذا القول فيما قاله الإمام الغزالي : القياس تحليل العود وسائر الأصوات الطيبة . . وقال : بل القياس تحليل الطيبات كلها إلاَّ ما في تحليله فساد ، . . ، إلاَّ أن الإمام أبا حامد - رحمه الله - استثنى ثلاثة أنواع من المعازف ، وهي : المزامير والأوتار وطبل الكوبة) . انتهى .

إلى أن قال الدكتور الثقفي (ص ١٦٠) : (ولعلك تلاحظ من خلال كلامه أنه - رحمه الله - أي الإمام الغزالي - حرم الثلاثة أنواع المشار إليها لا بناء على نص ، ولا قياس على نص) . انتهى .

قلتُ : وكلام الدكتور الثقفي تضمن كذبا صريحا في موضعين :

الموضع الأول : ما نسبه كذبا إلى الإمام الغزالي أنه قال : (القياس تحليل العود وسائر الأصوات الطيبة . . وقال : بل القياس تحليل الطيبات كلها إلاَّ ما في تحليله فساد) انتهى .

قلتُ : وسننقل نص كلام الإمام الغزالي ليتضح لكم أنه قد صرح بتحريم العود وبه يتضح مدى جرأة الدكتور الثقفي على الكذب والتزوير والتحريف .

قال الإمام الغزالي في «الإحياء ٢/ ٤٢٤» : (فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي

(١) «الإحياء» (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١) .

والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . . . بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا . وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد، . . ، فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر . كما سيأتي في العوارض المحرمة) . انتهى .

الموضع الثاني: وهو قول الدكتور الثقفي عن الإمام الغزالي: (لعلك تلاحظ من خلال كلامه أنه - رحمه الله - أي الإمام الغزالي - حرم الثلاثة أنواع المشار إليها لا بناء على نص، ولا قياس على نص) انتهى .

قلتُ: وهذا كذب صريح من الدكتور الثقفي، فالإمام الغزالي قد صرح بأن التحريم مبني على وجود النص الشرعي .

قال الإمام الغزالي «الإحياء ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣»: (فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، . . ، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي، . . ، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها) . انتهى .

قلتُ: فها هو الإمام الغزالي يصرح بأن التحريم قد ثبت بالنص الشرعي، فهذا هو صريح قوله: (ورد الشرع بالمنع منها) .

فلماذا تَعَّمَدَ الدكتور الثقفي إخفاء هذه الحقيقة؟!!

هل من أجل أن يُحلل ما حَرَّمَ الله تعالى؟!!

لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

الشبهة التاسعة

قال الدكتور القرضاوي (ص ٦٩-٧١): (حكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي، وحكاه الإسنوي في «المهمات» عن الروياني والماوردي، . . ، وحكاه الأدفوي عن العز بن عبد السلام، . . . ، هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة - أي

آلات الموسيقى، . . .، هذا كله ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»). انتهى.

ثم قال الدكتور القرضاوي في (١٢٤): (والطعن في هذه النقول كلها لا يجدي المحرمين، فبعض هذه النقول لا يمكن الطعن فيه، وقد نقل هذه الأقوال الثقات، كما نقلنا ذلك من قبل عن الشوكاني الذي حكاها عن كبار علماء الأمة من مختلف المذاهب والمدارس). انتهى.

قلتُ: ووالله إني لأتعجب من تأكيد الدكتور القرضاوي لثبوت هذه الحكايات الكاذبة والأباطيل، فالإمام الشوكاني إنما نقل حكايات فقط، فلفظ الإمام الشوكاني هو: (حكى . . . وحكاه . . . وحكاه . . .)، فما هي إلاَّ مجرد حكايات لا سند لها، والإمام الشوكاني لم يَقُلْ أبدا إنها صحيحة ثابتة، وإنما نقلها فقط.

ولقد كان من الواجب على الدكتور القرضاوي أن يسأل نفسه: هل هذه الحكايات ثابتة أم مجرد خيالات؟

والطريق الوحيد لمعرفة الجواب هو أن يبحث بنفسه في كتب هؤلاء العلماء ليقرأ تصريحاتهم بتحريم آلات الموسيقى كما نقلناه عنهم.

ولكن الدكتور القرضاوي اكتفى بمجرد نقل الحكايات فقط، ثم أقنع نفسه بثبوتها، ثم زعم أنها لا يمكن الطعن فيها!!!!

حكى عن الماوردي إباحة العود، بينما رأينا الماوردي نفسه في كتابه «الحاوي» يصرح بالتحريم [1].

وحكى عن العز بن عبد السلام الإباحة، بينما رأيناه في كتابه «قواعد الأحكام» يصرح بالتحريم.

وحكى عن الشيرازي الإباحة، بينما رأيناه في كتابه «المهذب» يصرح بالتحريم.

ولكن الدكتور القرضاوي لم يكلف نفسه عناء البحث في كتب هؤلاء الأئمة ليقف على تصريحاتهم هذه بالتحريم.

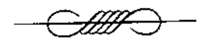
---

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد حجازي: (فَمَنْ نصدق، هل نصدق الحاكي عن الشخص، أم نصدق الشخص نفسه الذي ينفي ما حكاه الحاكي عنه، !). . انتهى.

(انظر الجواب عن الشبهة السابعة في باب المالكية من كتابنا هذا) .

ثم فوجئنا بالدكتور الثقفي يزعم كذبا أنه شاهد بنفسه ورأى بعينه في كتب هؤلاء الأئمة أنهم يبيحون الموسيقى كما نقلناه عنه في الشبهة الرابعة .

يا لجرأة هؤلاء القوم على دين رب العالمين!!!



الفصل الرابع

الإمام أحمد وأئمة الحنابلة

الكلام في هذا المبحث- إن شاء الله تعالى- في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان تصريح الإمام أحمد بتحريم آلات الموسيقى .

المطلب الثاني: بيان تصريح أئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى .

المطلب الثالث: شبهات وردود .

وإليكم التفصيل :

المطلب الأول:

بيان تصريح الإمام أحمد بتحريم آلات الموسيقى:

١- **رَوَى الإمام أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي حصين**: «أنّ شريحًا - القاضي - أُتِي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء . . ، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكر، لم يقض فيه بشيء» [1] انتهى .

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن الطنبور مُنكر، **أي مُحَرَّم**.

٢- **وفي رواية إسحاق بن منصور**: قال الإمام أحمد: «الدف على ذلك أيسر الطبل ليس فيه رخصة» [2] .

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح، وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن الطبل ليس فيه رخصة، أي أنه مُحَرَّمٌ، ولم يُرَخِّص الشرع في استعماله .

٣- **وفي رواية يحيى بن يزداد الوراق**: أنه سأل أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير، هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: «عليه أدب، ولا أرى يُجاوَزُ بالأدب عشرة» . انتهى .

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، رقم (١٣٢) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (١٤٠) .

قلتُ : وهذا تصريح من الإمام أحمد بأن من استعمل آلة موسيقية فإنه يستحق الضرب بالسوط، وهذا لا يكون إلاّ لارتكاب مُحَرَّم.

٤- قال الإمام أبو بكر الخلال : «أخبرنا أبو داود السجستاني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سُئل عن الرجل يضرب الطنبور أو الطبل ونحو ذلك، أتوجِبُ أن يُغَير؟ قال: أوجِبُ»[١] . انتهى.

قلتُ : وهذا إسنادٌ صحيح، وفيه تصريح من الإمام أحمد بأن آلات الموسيقى منكر يجب تغييره.

٥- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١١٤) : في رواية أبي إسحاق: (أنَّ الإمام أحمد سُئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر وأشباهه، يكسره إنْ رآه؟ قال: . . يكسره إن رآه). انتهى.

٦- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١٢٠) :- وفي رواية إسحاق أنّ الإمام أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى، أيكسره؟ قال: إذا كان بينة أنه طنبور أو طبل كسره» . انتهى.

٧- وقال أبو بكر الخلال في(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، رقم (١١٦) : (أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي سُئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل، وما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: «إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفا كسره») . انتهى.

قلتُ : وهذا إسنادٌ صحيح أيضا، وفيه تصريح بوجوب كسر الآلات الموسيقية، وهذا تصريح بالتحريم.

٨- وجاء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (١٤١) : وقال إسحاق: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور أو مسكرا، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبد الله: «اكسرْ هذا كلَّه، وليس يلزمك شيء» . انتهى.

قلتُ : وهذا أيضا إسنادٌ صحيح، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد قال بتحريم الآلات الموسيقية.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (١) .

المطلب الثاني:

بيان تصريح أئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى بلا خلاف بينهم:

قال الإمام المرداوي: (يكره سماع الغناء. .، وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا) [١]. انتهى.

وكذلك قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» [٢].

وجاء في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: (نصوص الإمام أحمد- رضي الله عنه - صريحة في تحريم المزمار والشبابة ونحوهما، . .، فالمذهب تحريم آلات اللهو إسماعا واستماعا وصَنْعة ونحو ذلك، . .، والذي جزم به علماؤنا وقطع به في الإقناع والمنتهى والغاية حُرْمة كل ملهاة - سوى الدف - كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها) [٣]. انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة: (الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها) [٤]. انتهى.

المطلب الثالث: شبهات وردود

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٠): (فالبيِّن من مذهبه تحريم الآلات. . . وذلك وإن لم يأت صريحا في مفردات أحمد، لكنه مستفاد من مجموع رأيه في ذلك). انتهى.

قلتُ: وهذا إهمال وتجاهل من الأستاذ الجديع للنصوص الصريحة الثابتة عن الإمام أحمد في تحريم الموسيقى وقد نقلناها: منها قول الإمام أحمد: «هو منكر»، وقوله: «ليس في الطبل رخصة»، وقوله في الطبل: «هو المنكر، وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ» [٥].

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٥٢).
(٢) الفروع (٦/ ٥٧٥).
(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ١٤٨ وما بعدها).
(٤) المغني (١٠ / ١٧٤ وما بعدها).
(٥) المغني (٧/ ٦٤).

ونَهْيُ النبي ﷺ إنما جاء بلفظ التحريم، فلفظ الحديث هو: «إن الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل».

وكل ذلك تصريح من الإمام أحمد بالتحريم؛ وقد نقلنا الكثير من نصوص الإمام أحمد في المطلب الأول من هذا المبحث.

الشبهة الثانية:

قال الأستاذ الجديع (ص ٢١٢) عن الإمام أحمد: (ذهب إلى كراهة المزمار ولم يحرمه، وكذلك عنه: كراهة الطبل). انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا إما تجاهل أو جهل من الأستاذ الجديع، فمن المعلوم عند العلماء أن الإمام أحمد - وكذلك الأئمة المتقدمون كمالك والشافعي - كانوا في الغالب يستخدمون لفظ «أكره» بمعنى التحريم.

وتجد هذا واضحًا جدًا في قول الإمام أحمد في الطبل: أكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة، التي نهى عنها النبي ﷺ [(١)].

ونَهْيُ النبي ﷺ هو ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل».

فهذا صريح في أنَّ الإمام أحمد استخدم لفظ «أكره» فيما حَرَّمَهُ الله تعالى.

وقد نقلنا لكم أقوال كبار العلماء و التي توضح أن الأئمة المتقدمين - كمالك والشافعي و أحمد - كانوا يستخدمون لفظ «أكره» بمعنى التحريم. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الثالثة).

الشبهة الثالثة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨): (القائلون بكراهة الغناء والمعازف: . . . قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع»: إنه مكروه، وهو الأظهر عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة). انتهى.

---

(١) المغني: (٧/ ٦٤)، ورواه أبو بكر الخلال بإسناد صحيح عن الإمام أحمد بلفظ: (أكره الطبل وهو الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (١٢٩).

قلتُ: وهذه كذبة جديدة من أكاذيب وتلفيقات الدكتور الثقفي المفضوحة. فالإمام ابن حجر الهيتمي إنما كان يتكلم عن أقوال العلماء في حكم الغناء، ولم يكن يتكلم عن حكم المعازف، بينما عندما تكلم الإمام ابن حجر الهيتمي عن المعازف في نفس كتابه «كف الرعاع» فقد صرح بتحريم المعازف، بل ونقل اتفاق العلماء على تحريمها، فهو إنما وضع كتابه «كف الرعاع» للرد على من يبيح الموسيقى.

وسأنقل لكم الكلام كاملا من «كف الرعاع».

جاء في «كف الرعاع» (ص ٥٩-٦٥): (الغناء إنشادًا واستماعًا على قسمين: . . . القسم الأول: الغناء في العمل أو السفر. . ، القسم الثاني: غناء المحترفين. . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء. أحدها: أنه حرام. . ، ثانيها: أنه مكروه: وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة. . ، حادي عشر: . . ، هذه جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال). انتهى.

قلتُ: انظروا كيف تجرأ الدكتور الثقفي وكذب واقتطع جزءا من الكلام المتعلق بالغناء، ثم قام بالتلفيق ليوهم القارئ أنَّ الحافظ ابن حجر الهيتمي كان يتكلم عن المعازف.

لقد ظنَّ أنَّ أكاذيبه لن يفضحها أحد، وتوهم أنه لن يُراجع وراءه أحد.

إنَّ الدكتور قد أخفى - عمدًا - تصريح الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «كف الرعاع» بتحريم الموسيقى بإجماع العلماء.

فقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ص ١٢٤): (الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى الإجماعَ على تحريم ذلك كله الإمامُ أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل فإنه قال - كما نقله عنه أئمتنا وأقروه -: وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يُخْتَلَفُ في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يُعْتبر قولُه مِنَ السلف وأئمة الخلف مَنْ يبيح ذلك). انتهى.

ولم يتوقف الدكتور الثقفي عند هذا الحد بل استمر في ممارسة أكاذيبه هذه فبعد أن قام بالتلفيق لكلام ابن حجر قام ببناء النتائج على هذا التلفيق فقال (ص ٥٠٤- ٥٠٥): (ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عن الأئمة الأربعة، كما جزم بذلك الشيخ الهيتمي رحمه الله - وهو من المانعين - ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عند أئمة الإسلام فما هو حكم الكراهة المحدد؟ وما هو حد الكراهة عند علماء الفقه والأصول؟ . . والجواب: كما جاء في نهاية السول على منهاج البيضاوي. المكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. فقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام . .

ثم بعد هذا، وفوق ذاك: هَبْ أننا سَلَّمْنا قولهم هذا على اعتبار أن الكراهة المقصودة: هي الكراهة التحريمية! وهو ما لم يقل به أحد ممن يعتبر قوله). انتهى

قلتُ: وهذا كذب صريح منه، فقد نقلنا أقوال الأئمة الصريحة في تحريمهم آلات الموسيقى كما جاء في تصريح الإمام أحمد.

الشبهة الرابعة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٤٧-٤٨): (فمن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق . . كالشافعي رحمه الله - تجده أعطى السماع حكمًا مناسبا يخلو من المجازفة والتفريط . . ثم يليه في هذا المضمار تلميذه المتأثر بعقله وعقليته: الإمام أحمد . . ثم شقيقهما في المنهج الإمام مالك، ثم سلفهم في قوة الملكة والاستنباط الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا، وكل هؤلاء لم يخرج بفتياه في الغناء سواء كان بمفرده أو مع آلة من آلات المعازف عن أن يكون «مكروها» شبيها بالباطل كأقصى ما يستحق من الأحكام، ليس إلاَّ). انتهى.

وقال أيضا الدكتور الثقفي (ص ١٧٢): (ومعلوم أن للإمام أحمد ألفاظا واصطلاحات أُخذ منها مذهبه، تحدد نوعية ومرتبة حكمه في الوقائع ورأيه في المسائل، ومنها هنا لفظ الكراهة الذي حدده علماء الإسلام كلهم بأنه ما لا يعاقب على فعله، أو لا ذم على فاعله). انتهى.

قلتُ: وهذا فيه كذب صريح من الدكتور الثقفي؛ لأن الإمام أحمد قد صرح بتحريم الآلات كما تقدم عنه بأسانيد صحيحة.

كذلك تضمن كلام الدكتور الثقفي جهلاً أو تجاهلاً بما صرح به جمع من كبار العلماء من أن الأئمة المتقدمين - كالإمام أحمد ومالك والشافعي - كانوا يستخدمون لفظ «الكراهة» للتعبير به عن التحريم، كما تقدم في الجواب عن الشبهة الثانية.

الشبهة الخامسة:

قال الدكتور الثقفي (ص ٢٧٨-٢٨٠): (قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: وقد تكلم الناس في الغناء فأطالوا: . . . وذكر قصة أنجشة وعامر بن الأكوع . . . مع ذكر أن الأنصار يحبون اللهو والزهديات من القصائد مع الضرب عليها مثل قول القائل:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب مِنْ خَلْقي وبالعصيان تأتيني

اللذين استمع لهما الإمام أحمد. . فهذا كله مباح.

قال - **أي ابن الجوزي** -: وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة . .

قلتُ - **القائل هو الثقفي** -: وبهذا يظهر جليا مذهب الإمام أحمد بن حنبل في السماع - الغناء والموسيقى - وهو الكراهة مع الإباحة). انتهى كلام الثقفي.

الجواب عن هذه الشبهة:

قلتُ: هذا الكلام من الدكتور الثقفي فيه كذب وتحريف وتلبيس وبيان ذلك كما يلي:

١- (**أما الكذب والتحريف**: فعبارة «القصائد مع الضرب عليها» هي من اختراعات وأكاذيب الدكتور الثقفي، ونص كلام الإمام ابن الجوزي هو كما يلي - وهو يتكلم عن الأشعار الزهديات - (تلبيس إبليس ص ٢١٣-٢١٤): قال المصنف رحمه الله: فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به وليس مما يُطْرِب، . . ، فهذا مباح . . وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة فيما أنبأنا به أبو حامد الخلفاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار، أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء قلت؟ يقولون:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

فقال: أعد عليَّ. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته ورد الباب - فسمعت نحيبه من داخل البيت). انتهى.

قلتُ: وكما هو واضح أن كلام الإمام ابن الجوزي ليس فيه الضرب بآلة من الآلات كما زعم كذبا الدكتور الثقفي.

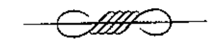
٢- وأما التلبيس: فالدكتور الثقفي - بنقله هذا عن الإمام ابن الجوزي - قد أوهم القارئ أنَّ الإمام ابن الجوزي يقول بإباحة الموسيقى. وهذا تلبيس وتزوير.

فالإمام ابن الجوزي قد صَرَّحَ بتحريم الآلات الموسيقية حيث قال: (لَمّا يئس إبليس أن يسمع من المتعبدين شيئا من الأصوات المحرمة كالعود، نظر إلى المعنى الحاصل بالعود فَدَرَجَهُ في ضمن الغناء بغير العود وحسَّنه لهم، وإنما مراده التدريج من شيء إلى شيء، والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد) [1]. انتهى.

قلتُ: فها هو الإمام ابن الجوزي **يُصَرِّحُ** بالتحريم حين **قال**: «الأصوات المحرمة كالعود». انتهى.

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من بيان تصريح الإمام أحمد وأئمة الحنابلة بتحريم آلات الموسيقى، وإبطال الشبهات المُثارة حول ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) تلبيس إبليس (ص ٢١١).

الباب الرابع

شبهات المبيحين من الأحاديث

موضوعات الباب الرابع

الدليل الأول من شبهات المبيحين

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٩٦ -٩٨): (المعازف كانت موجودة على عهد التشريع، واستعمالها كذلك في مناسبات وأحوال مختلفة . . وأزيدك مما ثبت به النقل عن عهد التشريع من استعمالهم غير الدف من المعازف . . حديث عائشة المشهور بحديث أم زرع، وفيه قصة الإحدى عشرة امرأة يصفن أزواجهن . . قالت العاشرة: . . وإذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. و(المزهر): العود). انتهى

قلتُ: وهذا كذب وتدليس من الأستاذ الجديع؛ فلم تكن هناك أي آلة من آلات المعازف على عهد التشريع، إنما الدف فقط للنساء في العيد والنكاح كما سيأتي تفصيلا.

وأما حديث عائشة: فإنما كان ذلك في الجاهلية، وليس في عهد التشريع - كما زعم الجديع - فقد رواه الإمام النسائي في «السنن الكبرى» بلفظ:

(اجتمعن إحدى عشرة امرأة في الجاهلية . .) الحديث

قال الحافظ ابن حجر: (ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام) [١]. انتهى

قلتُ: ورواه الإمام الطبراني - بإسناد صحيح - في معجمه الكبير، قال: (حَدَّثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، وَعبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قالا: ثنا يَحْيَى بنُ مَعينٍ، ثنا عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ السَّكونيُّ، . . قالَ عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ: قالَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ: فَحَدَّثَني يَزيدُ بنُ رومانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «اجْتَمعَ إِحْدَى عَشْرةَ امْرَأَةً في الجاهِلِيّةِ فَتَعاقَدْنَ أَنْ يَتَصادَقْنَ بَيْنَهُنَّ وَلا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبارِ أَزْواجِهِنَّ شَيْئًا . . . ، قالَتِ العاشِرةُ: زَوْجي مالِكٌ هوَ مالِكٌ، وَما مالِكٌ؟ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ قَليلاتُ المَسارِحِ، كَثيراتُ المَبارِكِ، إِذا سَمِعْنَ صَوْتَ المَزاهِرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ). انتهى

قلتُ: وهذا إسناد صحيح؛ لأن رواته ثقات، والإسناد متصل، وتفصيله كما يلي:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٨).

١ - مُعاذُ بنُ المُثَنَّى: ثقة [١].

٢ - عبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: ثقة حافظ [٢].

٣ - يَحْيَى بنُ مَعينٍ: ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل [٣].

٤ - عُقْبةُ بنُ خالِدٍ: ثقة، من المتقنين، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [٤].

٥ - هِشامُ بنُ عُرْوةَ: ثقة حافظ، من المتقنين، من رجال صحيحي البخاري ومسلم [٥].

٦ - يَزيدُ بنُ رومانَ: ثقة، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [٦].

---

(١) قال الخطيب البغدادي: (معاذ بن المثنى. . كان ثقة). تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ محمد بْنِ حَنْبَلٍ. . قال أبو الحسين بن المنادي: . . ما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى. . ، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا. . وقال النسائي: ثقة. وقال السلمي: سألت الدارقطني عن عبد الله بن أحمد وحنبل بن إسحاق فقال: ثقتان نبيلان). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٤)، الكاشف(١/ ٥٣٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. . ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل). التقريب (ص ٥٩٧).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سألت أبي عنه قلت: هو ثقة، قال: أرجو إن شاء الله). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٣).

وقال الحافظ ابن حبان: (عقبة بن خالد بن عقبة. . من المتقنين وكان فاضلا). مشاهير علماء الأمصار (ص١٧٢).

قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة. تاريخ أسماء الثقات (ص١٧٣).

(٥) قال ابن أبي حاتم الرازي: (سئل أبي عن هشام بن عروة، فقال: ثقة إمام في الحديث). الجرح والتعديل (٩/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢).

وقال الحافظ ابن حبان: (هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. . كان حافظا متقنا ورعا فاضلا). الثقات(٥/ ٥٠٢).

وقال الإمام الذهبي (هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة إمام). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١). .

قلتُ: جاء في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤): (قال يعقوب بن شيبة: هشام بن عروة ثقة ثبت. . وكان يُرسل عن أبيه بالعراق). انتهى.

وقال الإمام الذهبي: (الرَّجُلُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦).

وعلى كل حال هو في هذا الإسناد قد صرح بالتحديث، فالإسناد صحيح متصل بفضل الله تعالى. .

(٦) قال يحيى بن معين: (يزيد بن رومان ثقة). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠). =

٧ - عُرْوة بن الزبير بن العوام: ثقة، حافظ ثبت، فقيه مشهور، من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) [١].

والخلاصة:

أن الإسناد صحيح، لأن رواته ثقات، والإسناد متصل. وفيه التصريح من عائشة - رضي الله عنها - بأن ذلك إنما كان في الجاهلية، قبل عهد التشريع.

وقد ذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨٥)، وقال: (ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة). انتهى

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (١٤١). ولا ندري لماذا لم يذكر الأستاذ الجديع هذا الإسناد الصحيح الذي هو في الصحة كالشمس؟!!

فقد رواه الثقات الحفاظ الأثبات المتقنون عن هشام بن عروة.

فقد رواه الثقة الحافظ المتقن عبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن الثقة الحافظ المتقن، إمام الجرح والتعديل: يَحْيَى بنُ مَعينٍ، عن الثقة المتقن: عُقْبة بن خالِدٍ، عن الثقة الحافظ المتقن: هِشام بْن عُرْوةَ، عن الثقة: يَزيد بن رومانَ - وهو من رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) -، عن الثقة الحافظ الثبت الفقيه المشهور: عُرْوة بن الزبير بن العوام، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

والآن نكرر السؤال مرة أخرى: لماذا لم يذكر الأستاذ الجديع هذا الإسناد الصحيح الذي هو في الصحة كالشمس؟!!

أهذا هو منهج من يبحث عما يحبه الله ويرضاه؟!!

أم هو منهج من أعماه هواه، وثَقُلَ عليه مفارقة ما حرمه الله من آلات الموسيقى؟!!

= وقال الإمام النسائي: (ثقة). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٤).

وقال الإمام الذهبي: (يزيد بن رومان.. ثقة). الكاشف (٢/ ٣٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (يزيد بن رومان.. ثقة). التقريب (ص٦٠١).

(١) قال الإمام الذهبي: (عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة.. كان عالما بالسيرة، حافظا ثبتا). تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (عروة بن الزبير بن العوام.. ثقة فقيه مشهور). التقريب (ص٣٨٩).

الدليل الثاني من شبهات المبيحين

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٢٢٤ - ٢٢٤): (عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسان في البيت، استأذنت علينا امرأة كانت تغني، فلم تزل بها عائشة رضي الله عنها حتى غنت، فلما غنت، استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استأذن عمر، ألقت المغنية ما كان في يدها، وخرجت . .) الحديث

وعلق عليه الأستاذ الجديع في الهامش قائلا: (حديث حسن. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم: ١٧٤٠) من طريق عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة، به. وإسناده قوي). انتهى

قلتُ: لا أعرف كيف قَوَّى الأستاذ الجديع إسناد هذه الرواية الباطلة؟!!!

فهذه الرواية باطلة، وبيان ذلك كما يلي: الأستاذ الجديع تَعَمَّدَ إخفاء بداية السَّنَد عند الفاكهي في «أخبار مكة»؛ وقد ارتكب هذا التدليس لكي يُخفي الراوي المجهول الذي هو أصل هذه القصة الباطلة.

وسنظهر لكم - بعون الله - ما أخفاه عنكم الجديع، وإن لم يكن خافيا على الله تعالى.

فالسند عند الفاكهي هكذا: (حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة . .) الحديث

وهذا الرواية باطلة، للأسباب التالية:

١ - لأنها من رواية أَبي يَحْيَى بن أَبي مَسَرّة، وهو مجهول الحال، حيث لم أَجِد أحدا وَثَّقَه ممن يُعتمد توثيقه.

وابن حبان ذكره في كتابه (الثقات)، وهو لا يعرف حاله من حيث هل هو ضابط حافظ أم لا؟، فابن أبي مسرة مجهول الحال عند الإمام ابن حبان؛ إِذْ لو كان يَعْرِف حاله لَذَكَرَهُ. بل

قال فقط: (يروى عن خلاد بن يحيى والمقرئ، روى عنه الناس). انتهى

وقد تقرر في القاعدة السابعة من القواعد الحديثية - بالباب الأول بكتابنا هذا- أن الحافظ ابن حبان يذكر مجهول الحال في كتابه (الثقات)، لذلك فإنه لا يُعتمد على مجرد ذكر الراوي في كتابه هذا إلا إذا ذكر ما يدل على أنه عرف حال الراوي من حيث ضبطه وإتقانه وحفظه وعدالته، وقد نَبَّهَ على ذلك جَمْعٌ من الأئمة.

ومما يثير العجب العجاب أن الأستاذ الجديع نفسه قد اعترف بهذا، حيث قال في كتابه (تيسير علوم الحديث):

طريقة ابن حبان: هو أشهر من عيب عليه من النقاد التوسع في التعديل.. أَدْخَلَ فيهم من لا يعرفه، فهذا المنهج لا يعني أن من في كتابه من هؤلاء فهم ممن يحتج بهم، بل فيهم من هو حجة، وفيهم من دون ذلك.. فغاية الأمر أن لا نجعل من مجرد إيراد الراوي في (الثقات) صحة الاحتجاج به، حتى ينضم إلى ذلك سائر شروط الاحتجاج..

رجال (الثقات) فيهم الثقة المحتج به، وفيهم الصالح للاعتبار وليس بحجة..

وهذا مما يتعذر معه اعتماد إيراد ابن حبان للراوي في الثقات على أنه (ثقة) يحتج به عنده، إلا أن يوجد فيما ذكره قرينة تدل على أن ذلك الراوي في محل من يحتج به، كأن يقول: مستقيم الحديث). انتهى

قلتُ: فكيف تجاهل الأستاذ الجديع هذه القاعدة التي قررها بنفسه هناك؟!!

أم أنه غَفَلَ - أو تغافل - عنها؟!!

أم أنه كما قيل: «حُبُّكَ للشيء يُعْمي ويُصِمّ»؟!!

ولا نريد أن نقول: إن حُبَّهُ للموسيقى المُحَرَّمة طغى عليه، فَصَدَرَ منه ما لا يليق أن يصدر من مثله!!

٢ - وقد روى الخطيب البغدادي نحو هذه القصة بسنده في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٧) عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وليس فيها عبارة «ألقت المغنية ما كان في يدها».

ثم قال الخطيب: (وأصل الحديث باطل). انتهى

قلتُ : أَلم يطلع الأستاذ على قول الخطيب؟! أَمْ اطَّلَعَ وأخفاه على الناس؟!

٣ - هذه القصة الباطلة في سندها أيضا «عبد الجبار بن الورد» : تكلم فيه الإمام البخاري فجَرَحَه جَرْحًا مفسرا؛ حيث قال فيه : (عبد الجبار بن الورد . . يخالف في بعض حديثه) (١) . انتهى .

كذلك تكلم فيه الإمام ابن حبان ، فَجَرَحه جَرْحًا مُفَسَّرا؛ حيث قال فيه : (عبد الجبار بن الورد . . يخطئ ويهم) (٢) . انتهى

وقال فيه أيضا : (عبد الجبار بن الورد . . كان يَهِمُ في الشيء بَعْد الشيء) (٣) . انتهى

وجَرَحَه أيضا الإمام الدارقطني ، فقال عنه أنه : (لَيِّن) (٤) . وهذه من ألفاظ الجرح .

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٤٥٣) - عند كلامه في أحد الأحاديث : (مُنْكَر . . عبد الجبار بن الورد في حفظه ضعف كما أشار لذلك البخاري بقوله : «يخالف في بعض حديثه» . وقال ابن حبان : «يخطيء و يهم» . وأنا لا أشك أنه أخطأ في رواية هذا الحديث لأمرين : الأول : أنه اضطرب في إسناده . . الآخر : أنه قد خولف في متن هذا الحديث) . انتهى

قلتُ : لكن ليس على ذلك اعتمادنا في بيان بطلان هذه الرواية ، فالمُعْتَمَد عليه في الحكم ببطلانها هو أنها من رواية رجل مجهول (٥) .

٤ - ليس في هذه الرواية أي دلالة على ما كان في يد المُغنية ، فكونها تُغني لا يلزم منه أن يكون في يدها آلة موسيقى ، فقد يكون في يدها - مثلا - منديل ، أو غير ذلك ، وعند الفزع من عمر ألقت ما بيدها من شدة الفزع . فليس في الرواية أي إشارة إلى ما بيدها .

وإني لأتعجب بشدة من هذه الاستنتاجات الفاسدة من الأستاذ الجديع .



(١) التاريخ الكبير ٦/ ١٠٧ .

(٢) الثقات (٧/ ١٣٦) .

(٣) مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٤٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٦/ ٩٦) .

(٥) فاعتمادنا إنما هو على ما ذكرنا من الراوي المجهول ؛ لأنه وإن كان ابن الورد قد جرحه البخاري وابن حبان والدارقطني؛ إلا إنه قد وثقه غيرهم .

الدليل الثالث من شبهات المبيحين

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٩٦): (عن جابر بن عبد الله، قال: كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكبر والمزامير ويتركون النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قائمًا على المنبر، وينفضون إليها، فأنزل الله (وَإِذا رَأَوا تِجارةً أو لَهْوًا انْفَضّوا إِلَيْها). انتهى.

وعلق عليه في الهامش قائلا: (حديث صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١٠٥) قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

قلتُ: (وهذا إسناد صحيح). انتهى كلام الجديع.

قلتُ: تصحيح الأستاذ الجديع لهذا الرواية من زلاته الشنيعة وتخبطاته، وسوء تحقيقاته الحديثية.

ولبيان فساد هذه الشبهة نذكر ما يلي - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول: بيان أن هذه الرواية كذب، وفساد الاستدلال بها.

الجواب الثاني: بيان أن هذه الرواية مُنكرة (أو شاذة)؛ لأنها تُخالف رواية الثقات.

وإليكم التفصيل:

الجواب الأول: بيان أن هذه الرواية كذب، وفساد الاستدلال بها:

هذه الرواية رواها الإمام الطبري من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى الوحاظي هذا قد طعن فيه جمع من كبار أئمة الحديث طعنا مُفَسَّرًا، وبيانه فيما يلي:

١ - الإمام أحمد بن حنبل:

الإمام أحمد ضَعَّفَهُ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: (سألت أبي عن يحيى بن صالح الحمصي الوحاظي فقال: رأيته في جنازة أبي المغيرة، فجعل أبي يُضَعِّفُهُ.

قال أبي: أخبرني إنسان من أصحاب الحديث قال: قال يحيى بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث يعني هذه الأحاديث التي في الرؤية. قال أبي: كأنه نزع إلى رأي جهم). ا.هـ.

وعَلّقَ على ذلك الإمام الذهبي قائلا: (يا سبحان الله! أحاديث رؤية الله في الآخرة متواترة، والقرآن مصدق لها، فأين الإنصاف؟)[(١)]. ا.هـ

وقال عبد الله بن الإمام أحمد أيضا: (قال أبي: لم أكتب عنه؛ لأني رأيته في مسجد الجامع يُسِيء الصلاة)[(٢)]. ا.هـ

قلتُ: ومعلوم أن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل هو أَعْلَم الناس بقول أبيه.

وقال مهنا بن يحيى: (سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن صالح، فقال: رأيته. ولم يَحْمده)[(٣)]. ا.هـ

٢ - الإمام إسحاق بن منصور الكوسج: قال: (حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجئا خبيثا داعي دعوة، ليس بأهلٍ ليُرْوَى عنه)[(٤)]. ا.هـ

قلتُ: وعلى ذلك يكون الوحاظي معدودا في المبتدعين الذين يدعون إلى بدعتهم، ويؤيد ذلك قوله الذي نقله الإمام أحمد عنه: «لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث.. ثم علق عليه الإمام أحمد قائلا: «كأنه نزع إلى رأي جهم».

فَدَلَّ هذا على أنه يدعو إلى بدعة الجهمية؛ لأنه صرح بأنه يتمنى أن يترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث لا تتفق مع بدعته.

وقد اتفق عامّةُ علماء الحديث على رفض رواية المبتدع الداعية. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الأولى).

٣ - الإمام أبو جعفر العقيلي: قال: (يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي جَهْميّ)[(٥)]. ا.هـ. فوصفه الإمام العقيلي ببدعة الجهمية، وقد أشار إلى ذلك الإمام

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٥٣). (٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠١).

(٣) تهذيب الكمال(٣١/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٢٨١).

(٤) ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٧٩).

(٥) ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٨).

أحمد بن حنبل كما تقدم حيث قال عنه: «كأنه نزع إلى رأي جَهْم».

٤ - حيوة بن شريح: قال الحافظ ابن عساكر: (قال أبو إسحاق إبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي: كان حيوة بن شريح ينهاني أن أكتب عن يحيى بن صالح الوحاظي، وقال هو كذا وكذا). ا.هـ

قلت: إبراهيم بن الهيثم ثقة [١].

وقوله «كذا وكذا» هي صيغة تضعيف، بدليل أنه نهاه عن أن يكتب عنه.

وقد أشار إلى مثل ذلك الإمام الذهبي، حيث قال: (قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: كذا وكذا.

قلت - القائل هو الذهبي -: هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيرا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين) [٢]. ا.هـ.

فإذا علمنا أن حيوة بن شريح حمصي، وكذلك يحيى بن صالح حمصي، فهذا يوضح أن حيوة بن شريح من أَعْلَم الناس بحال يحيى بن صالح؛ لأنه من بلده، ومعاصرٌ له.

وفي ذلك يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في مقدمة كتابه «التنكيل»: (وقد يكون الجرح متعلقًا بالعدالة مثل «هو فاسق» والتعديل مطلق والمُعَدِّلُ غير خبير بحال الراوي إنما اعتمد على سَبْرِ ما بَلَغَهُ من أحاديثه، وذلك كما لو قال مالك في مدني «هو فاسق» ثم جاء ابن معين فقال «هو ثقة» وقد يكون المُعَدِّل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فَعَدَّلَه بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حجَّ رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسًا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه «ليس بثقة ولا مأمون» ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به). انتهى

٥ - الإمام أحمد بن صالح المصري: قال الإمام الذهبي: (قال أحمد بن صالح

---

(١) قال الخطيب البغدادي في ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٨): (إبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه.. مات في سنة ثمان وسبعين ومائتين).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٣).

المصري: حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثا عن مالك ما وجدنا لها أصلا عند غيره) [١]. انتهى

قلتُ: وهذا طعن شديد في يحيى بن صالح هذا؛ وذلك لأن الرواة عن الإمام مالك يبلغ عددهم ١٤٠٠، أي قرابة ألف ونصف، ومنهم أصحابه الذين رووا عنه الموطأ.

يقول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨ - ٩٠): (إمام دار الهجرة؛ أبو عبد الله مالك بن أنس . . . قد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفا وأربع مئة . . . وآخر أصحابه موتًا راوي الموطأ؛ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، عاش بعد مالك ثمانين عاما . . . قال مصعب بن عبد الله كانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة وأكبر . . . وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب كتابا كبيرا في الرواة عن مالك وشيء من روايتهم عنه). انتهى

قلتُ: والسؤال الآن: هل ترك الإمام مالك جميع الرواة عنه (١٤٠٠ راو) ولم يجد إلا صاحب بدعة الجهمية - يحيى بن صالح - لكي يخصه في جلسة سرية برواية ثلاثة عشر حديثا عن رسول الله ﷺ؟!!

أين من رووا الموطأ عن الإمام مالك؟!!

ثلاثة عشر حديثا يرويها صاحب بدعة الجهمية يحيى بن صالح عن الإمام مالك ولا يوجد لها أصل عند ١٤٠٠ راو من الرواة عن مالك؟!!

ولا يوجد لها أصل عند أصحاب مالك الذين رووا الموطأ، ومنهم آخر أصحابه موتا راوي الموطأ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي والذي عاش بعد مالك ثمانين عام؟!!

وقال الخليلي عن يحيى بن صالح الوحاظي - وقد وثقه -: (روى عن مالك حديثا لا يتابع عليه وهو عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون عليه أمام الجنازة قال الخليلي: هذا منكر من حديث مالك) [٢]. انتهى

٧ - **الحاكم أبو أحمد الحافظ**: تكلم الحاكم أبو أحمد في يحيى بن صالح فقال:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٥٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢٠١.

(ليس بالحافظ عندهم)[١] . ا.هـ .

قلتُ : هذه صيغة محتملة، إلا أنها صريحة في أن الأئمة كانوا لا يعدونه في درجة الحفاظ . وهذا معناه أن روايته مردودة إذا خالفت رواية الحفاظ .

والخلاصة:

أنه قد ثَبَتَ مما تقدم أن عددا من كبار أئمة الجرح والتعديل قد طعنوا في يحيى بن صالح الوحاظي وجرحوه جَرْحًا مُفَسَّرًا، والجَرْح المفسر مُقدم على التعديل .

وفي ذلك يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في مقدمة كتابه «التنكيل» :

(إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان :

. . . **القضية الثانية** : أن الجرح إذا كان مفسرا : فالعمل عليه وهو ما ذكره الخطيب في (الكفاية) (ص ١٠٥)، قال : «ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقص لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك» . **أقول** : . . جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسرًا) . انتهى

وقال أيضا : (وقد يكون المُعَدِّل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فَعَدَّلَهُ بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حجَّ رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسًا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه : «ليس بثقة ولا مأمون» . ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به) . **انتهى**

وجاء في تدريب الراوي للإمام السيوطي (١/ ٣٠٩) : (وإذا اجتمع فيه - أي الراوي - جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي . . . وقيل إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم التعديل . . . قال الخطيب وهذا خطأ وبُعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم

---

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٧٨) .

ما أخبر به الجارحون) . انتهى .

قلتُ : وفي حالة يحيى بن صالح الوحاظي نجد أنه على جميع المذاهب (تقريبا) القول المُقدم هو التجريح ، لأن الجرح مفسر فيكون هو المُقدم ، ولأن عدد الذين جرحوه أكبر ، وأكثرهم عاصروا يحيى بن صالح الوحاظي ، ومنهم من سمع منه ، ومنهم من هو من بلده ، فَهُم أعلم بحاله .

كما أن روايته هذه تخالف ما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الثقات عن الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في سبب نزول الآية ، كما سيتبين ذلك في الجواب التالي .

الجواب الثاني : بيان أن هذه الرواية مُنكرة (أو شاذة) ؛ لأنها تُخالف رواية الثقات .

لا أدري لماذا تَعَمَّدَ الأستاذ الجديع تجاهل أن هذه الرواية تخالف ما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما -واللفظ لمسلم - من طريق الثقات عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أَنّ النَّبيَّ ﷺ : «كانَ يَخْطُبُ قائِمًا يَوْمَ الجُمُعةِ ، فَجاءَتْ عيرٌ مِنْ الشّام فانْفَتَلَ النّاسُ إِلَيْها ، حَتَّى لم يَبْقَ إِلاّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، فَأُنْزِلَتْ هذه الآيةُ الَّتي في الجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ » .

وبنحوه رواه غير البخاري ومسلم من كبار أئمة الحديث كالإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي وغيرهم من كبار أئمة الحديث .

شبهة للجديع حول رواية (كانوا يمرّون بالكبر والمزامير)

قال الأستاذ الجديع في هامش كتابه (ص٩٧) : (ولأصل هذه القصة شاهد من حديث أبي هريرة ، قال : «قدم دحية الكلبي المدينة يوم الجمعة . . وخرج جواري من جواري المدينة وهن يضربن بدفوفهن . . » أخرجه الثقة أبو العباس حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني في «حديثه» (١/ ٢٤٨/ أ) من طريق سلام أبي المنذر القارئ ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وإسناده حسن) . انتهى

قلتُ: تحسين الجديع لإسناد رواية أبي هريرة هو من سلسلة زلاته وتخبطاته وسوء تحقيقاته الحديثية أيضا.

فهذه الرواية إسنادها ضعيف لا يصح؛ لأن إسنادها هكذا: (حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن - هو البصري -، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به).

والحسن البصري مشهور بالتدليس، وقد صرح بذلك جمع من كبار أئمة الحديث.

قال فيه الحافظ ابن حبان: (كان يدلس) [١]. ا.هـ

وقال فيه الإمام الذهبي: (هو مدلس فلا يُحْتَجّ بقوله «عن» فيمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لَقِيَهُ ويُسْقِط مَنْ بَيْنَهُ وبينه) [٢]. ا.هـ

وقال فيه الحافظ ابن حجر: (كان يرسل كثيرا ويدلس) [٣]. ا.هـ

وقال فيه الحافظ أبو سعيد العلائي: (كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضا) [٤]. ا.هـ.

وقال أيضا: (الحسن بن أبي الحسن البصري من المشهورين بذلك) [٥]. ا.هـ.

وقال فيه سبط بن العجمي في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: (الحسن بي أبي الحسن البصري من المشهورين بالتدليس) [٦]. ا.هـ

قلتُ: ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الراوي الثقة المدلس لا تُقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، كأن يقول: «حدثنا فلان «أو» سمعتُ فلانا».

أما إذا قال «عن فلان» فلا تُقبل روايته هذه، ويكون إسنادها ضعيفا؛ لأنه يُحتمل أنه أسقط راويا ضعيفا بينه وبين من فوقه في الإسناد.

وقد صرح بذلك الإمام الذهبي في قوله المتقدم: (هو مدلس، فلا يحتج بقوله «عن» فيمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه). ا.هـ

---

(١) الثقات (٤/ ١٢٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٧٢).
(٣) التقريب (١/ ١٦٠).
(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٦٢).
(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٠٥).
(٦) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٦٣).

وقال الحافظ ابن حجر في (النكت) على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث: (عنعنة المدلس علة في الخبر). ا.هـ

والعجب من الأستاذ الجديع كيف يتجاهل كل هذه التصريحات لكبار أئمة الحديث، ويتجرأ بتحسين إسناد ضعيف لموافقة هواه وإباحة ما حرمه الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

شبهة للثقفي حول رواية (كانوا يمرّون بالكبر والمزامير)

قال في كتابه (ص٢٩٩): (قوله تعالى في سورة الجمعة آية رقم ١١: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وسبب نزول هذه الآية: ما أفاده مشاهير المفسرين والأئمة الميامين: أنه بينما كان رسول الله صلى الله علي وسلم يخطب يوم الجمعة رأى الصحابة تجارة ومعها لهو كما زعم مقاتل بن حيان، فقال: إن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل فانصرفوا وتركوا رسول الله ﷺ قائما على المنبر إلا القليل منهم. وقد صح بذلك الخبر عن جابر رضي الله عنه فيما روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وفيه: خرج الناس وبقي اثنا عشر رجلا). انتهى

قلتُ: وهذا من تهويل الدكتور الثقفي وكذبه المُعتاد، وهو يدل صراحة على جهله بقواعد علم الحديث.

فهذه الرواية إسنادها ضعيف جدا؛ لأن مقاتل بن حيان ليس من الصحابة، وليس من التابعين.

قال الحافظ ابن حجر: (مات قبل الخمسين ومائة تقريبا) [١]. ا.هـ

وقال الحافظ ابن حبان: (مقاتل بن حيان.. لا يصح له عن صحابي لُقيٌّ) [٢]. ا.هـ

قلتُ: فهناك راويان مجهولان أو أكثر بين مقاتل والرسول ﷺ.

ثم ذهب الدكتور يبني استدلالاته الفاسدة فوق هذا الأثر المتهالك.

وإني لأتعجب من شدة جهل الدكتور بعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث؛ ثم

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٨).　　(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٩٥).

يتجرا على تأليف كتاب يحوي أكثر من ٨٠٠ صفحة لإباحة آلات الموسيقى التي حرمها الله تعالى، فجاء فيه الثقفي بمصائب وبلايا دون أن يبالي بمخالفته للنصوص الشرعية الصريحة الصحيحة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم آلات الموسيقى.

وأما كذب الدكتور الصريح: فقد ذكر الدكتور الطبل في رواية مقاتل، ثم قال: (وقد صح بذلك الخبر عن جابر رضي الله عنه فيما روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم). انتهى

قلتُ: روايتا الإمامين البخاري ومسلم ليس فيهما ذِكْر الطبل، وكذلك ليس فيهما أي ذِكْر لأي آلة أخرى.

فيا لِكَذب الدكتور الصريح!!



الدليل الرابع من شبهات المبيحين

روى الإمام النسائي وغيره - واللفظ للنسائي - عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح)[(١)].

الشبهة الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٢٢٩): (الدف معزف.. ولم نجد ما يُفَرِّقُ به بينه وبين غيره كآلة). انتهى

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣١٤-٣١٥): (يجوز في النكاح ضرب الدفوف..، ويقاس على الدف المزمار وغيره). انتهى

قلتُ: كلامهما الفاسد هذا هو من سلسلة جهالاتهما بعلم أصول الفقه وقواعده التي قررها أهل العلم.

فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يصح - ولا يجوز - القياس إلا عند عدم وجود نص شرعي.

فالواقعة التي جاء نص شرعي بحكمها: لا يجوز أن يُستخدم القياس لإبطال هذا الحكم الذي ثبت بالنص الشرعي؛ وذلك لأنه لا يجوز استخدام القياس إذا كانت نتيجته هي إبطال نصوص شرعية ثابتة صحيحة.

فأركان قياسهم الفاسد هي:

الأصل الذي جاء نص بحكمه: الدف.

الفرع الذي يريدون معرفة حكمه بالقياس: آلات المعازف الأخرى.

حكم الأصل الذي يُراد نقله إلى الفرع: الإباحة.

---

(١) قال الإمام الترمذي: (حديث محمد بن حاطب حديثٌ حَسَنٌ). انتهى من سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨).
وحسنه الشيخ الألباني، فقال في (إرواء الغليل، حديث رقم: ١٩٩٤): (قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قلتُ - القائل هو الألباني -: ويترجح عندي أنه حَسَنٌ). انتهى.

وهذا قياس فاسد باتفاق أهل العلم، لأن آلات المعازف قد ثبت تحريمها بأدلة شرعية صحيحة، وقد تقدم بيانها تفصيلا.

وقد أجمع علماء الأُمّة على أنه يُشترط لصحة القياس عدمُ وجود نص شرعي خاص بحكم الفرع؛ وذلك لأننا إنما نحتاج إلى القياس عند عدم وجود نص شرعي، فإذا وُجد نص شرعي يُبَيِّنُ حكم الفرع: فحينئذ لا يجوز القياس، ولا يصح باتفاق أهل العلم.

قال الإمام الآمدي في بيان شروط الفرع: (الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.. وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه) [(١)]. انتهى

وقد قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» - وهو من أهم وأشهر مراجع أصول الفقه: (لا يحل القياس والخبر موجود) [(٢)]. انتهى

أي إذا وُجد خبر شرعي يدل على حكم النبيذ مثلا؛ فلا يجوز اللجوء إلى القياس لمعرفة حكم النبيذ؛ لأن الخبر الشرعي قد كفانا ذلك.

أليس من الواجب عليهم أن يتعلموا أولا أصول الفقه قبل أن يخوضوا في بحر الفقه؟! والواقع أنهم ألقوا بأنفسهم فيه قبل أن يتعلموا، فكادوا يغرقون، بل غرقوا، وأغرقوا معهم جَمْعا من المسلمين الذين يحسنون فيهم الظن!!

الشبهة الثانية:

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص٣١٣): (مما لا شك فيه أن رفع الصوت في النكاح لا يتحقق إلا عبر القنوات المألوفة، وهي الغناء والضرب عليه بالمعازف أيا كانت تلك المعازف). انتهى

قلتُ: ولإبطال هذه الشبهة نقول - بعون الله تعالى -: هل الدكتور الثقفي لا يدري الفرق بين العام والخاص؟!!

---

(١) الإحكام (٣/ ٢٢١). والذي لا خلاف فيه هو ما إذا كان الحكم الناتج بالقياس يُخالف حكم الفرع المنصوص عليه، أما إذا كان موافقا له فذهب البعض إلى جوازه لأنه من باب تكثير الأدلة التي تدل على حكم شرعي واحد. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٨).

(٢) الرسالة (ص٥٩٩)، تحقيق: أحمد شاكر.

فقد سَبَّبَ لنا الدكتور الثقفي الكثير من الإرهاق والاشمئزاز؛ بسبب خَلْطه وعدم تمييزه بين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد.

فالحديث المذكور إنما أباح فقط الدُّفَّ في النكاح، فالإباحة خاصة بالدف دون غيره من الآلات.

فالدكتور قد سلك مسلك أهل الضلالة الذين قال في أمثالهم الإمام ابن القيم: (وأصل غلط هذه الطائفة أنهم يجعلون الخاص عاما، والمقيد مطلقا، فيجيئون إلى ألفاظ في كلام الله ورسوله قد أباحت أو حمدت نوعا معينا من السماع فيدرجون فيها سماع المكاء والتصدية، ويجيئون إلى المعاني التي دَلَّت على الإباحة أو الاستحباب في نوع من الأصوات والسماع فيجعلونها دالة على نوع يضادها، وهذا جَمْعٌ بين ما فَرَّقَ الله ورسوله بَيْنَه، بمنزلة من قاس الربا على البيع، والسفاحَ على النكاح، ونظائر ذلك من الأقيسة الباطلة التي عُبِدَتْ بنظائرها الشمسُ والقمر.. فهذا كله من أصول الشرك والضلال، وهذا مقام ينبغي لمن نصح نفسه وعمل لمعاده تَدَبُّرُه والتوقفُ فيه، فإنه ما بُدِّلَتِ الأديانُ في سالف الأزمنة وهَلُمَّ جَرًّا إلا بمثل هذه المقاييس)[1]. انتهى

الشبهة الثالثة:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٢٨- ٢٢٩): (فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على استحباب العزف والغناء في العرس، وإن كان مقتصرا في جميعها على الدف؛ فإنما ذلك لأنه الآلة الميسورة المشهورة). انتهى

قلتُ: والله إني لأتعجب أشد التعجب من تناقض الأستاذ الجديع المُخْزي الشنيع، فهو في كتابه قد رجح صحة الرواية الباطلة التي رواها الإمام ابن حزم والتي فيها أن ابن عمر وابن جعفر - رضي الله عنهم - قد سمعا العود (وقد أثبتنا كذب هذه الرواية وبطلانها).

وقال في كتابه (ص٩٧ - ٩٩): (الطبول والمزامير كانت موجودة في عهد النبي ﷺ...، المعازف من دف وطبل ومزمار كانت موجودة على عهد التشريع...، و«المزهر»: العود.. والناظر في أخبار العرب قبل الإسلام يجدهم

---

(١) الكلام على مسألة السماع (ص ٣٦٠).

يعرفون آلات أخرى من المعازف غير هذه الآلات). انتهى.

قلتُ: أليس هذا هو كلامه؟!! ثم ها نحن أولاء نراه الآن يزعم أن أدلة الإباحة إنما اقتصرت على الدف لأنه كان هو الآلة الميسورة المشهورة!!!

فحين يريد نصرة هواه: نَجِدهُ يُرَجِّح أن الصحابة سمعوا العود!!

وحين يعجز أمام اقتصار أدلة الإباحة على الدف: نَجِدهُ يزعم أن اقتصارها على الدف إنما سببه أن الدف كان هو الآلة الميسورة. ثم يتعامى أو يُغمض عينيه عما زعمه من قبل من أن الصحابيين ابن عمر وابن جعفر قد سمعا العود - وحاشاهما ذلك -.

أم تُراه يخرج من هذا المأزق - الذي أوقَعَ نفسه فيه - بأن يزعم بأن الصحابة هم أول من اخترعوا صناعة العود بعد وفاة الرسول ﷺ؟!!! وليس ذلك عليه ببعيد!

إن من ابتعد عن الهدى النبوي لابد أن يقع - حتما - في مثل هذه التناقضات القبيحة.

شبهة أخرى:

هل يجوز أن يُقاس على النكاح كل مناسبة فيها فرح وسرور؟

الجواب: لابد أولا أن نعرف ما هو سبب (أو: علة) إباحة الدف في النكاح.

إن العلة (أو: الحكمة) في إباحة الدف في النكاح هي: إعلان النكاح للفصل بين الحرام والحلال.

ويدل على ذلك ما ثبت - بإسناد حسن - عن النبي ﷺ أنه قال: (أعلنوا النكاح)[1].

---

(١) قال الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص١١١): (رواه ابن حبان والطبراني. والمخلص في «المنتقى من حديثه» والضياء المقدسي في «المختارة». وسنده حسن؛ رجاله ثقات معروفون غير ابن الأسود. وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام» وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحا).

قلتُ: والإمام الدارقطني قال عن عبد الله بن الأسود القرشي: (مصري لا بأس به). ذكره البرقاني في(سؤالات البرقاني للدارقطني) رقم (٢٥٠)، وذكره الحافظ ابن حبان في (الثقات ٧/ ١٥).

وثبت أيضا - بإسناد حسن -: فيما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن أَبي بَلْج يَحْيَى بنِ سُلَيْم، قالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ ما كانَ في واحِدةٍ مِنْهُما صَوْتٌ، يَعْني دُفًّا، فَقالَ محمد رَضيَ اللَّهُ عنهُ: قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوْتُ بِالدُّفِّ» [١]

ورواه الإمام أحمد في مسنده - بإسناد حسن - عن أَبي بَلْج قالَ: (قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ إِنّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لم يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ. قالَ: بِئْسَما صَنَعْتَ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوْتُ» يَعْني الضَّرْبَ بِالدُّفِّ) [٢].

قال الإمام البغوي: (قوله «الصوت».. إنما معناه إعلان النكاح، واضطراب الصوت به) [٣]. انتهى

وقال الإمام ابن الجوزي: (وأما الضرب بالدف.. قال أبو عبيد القاسم بن سلام:.. إنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت) [٤]. ا.هـ

قال ابن الأثير: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف.. والمراد إعلان النكاح) [٥]. ا.هـ.

وقال أيضا: ([فصْلُ ما بين الحلال والحرام الصَّوتُ والدُّفُّ] يريدُ إعلانَ النكاح) [٦]. ا.هـ

وقال الشيخ علي الهروي القاري في شرح «مشكاة المصابيح»: (عن النبي: «فصل ما بين الحلال والحرام» أي فَرْقُ ما بينهما (الصوت) أي الذكر والتشهير بين الناس (والدف) أي ضربه (في النكاح) فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١١١) وقال: قال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو عندي حَسَنُ الإسناد. انتهى.

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم: ١٨٣٠٦).

(٣) شرح السنة (٩/ ٤٨) نقلا عن «الريح القاصف» (ص ١٥٠)، ونقله عن شرح السنة الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٨٧).

(٤) تلبيس إبليس، ذكره في (فصل في ذكر الأدلة على كراهية الغناء / في ذكر الشبه التي تعلق بها من أجاز سماع الغناء).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩١). (٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٠).

لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنّة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أوالنعمة في إنشاد الشعر المباح. وفي شرح السنّة: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس). ا. هـ.

والأستاذ الجديع يوافقنا في ذلك، فقد قال في كتابه (ص ٦٦) في لهو العرس: (جُعل علامة شرعية فاصلة بين النكاح والسفاح، وذلك لما فيه من إعلان النكاح وإظهاره). ا. هـ.

كذلك الدكتور الثقفي يوافقنا في ذلك، فقد قال في كتابه (ص٣١٣): (جعل الدف ورفع الصوت هو فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح). ا. هـ.

والخلاصة:

أن العلة في إباحة الدف في النكاح هي: إعلان **النكاح** وشَهْرُه؛ للفصل بين الحلال والحرام. وكما نعلم أن من شروط صحة القياس أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع.

فعلة تحريم الخمر هي: الإسكار. فلا يصح قياس شيء آخر - كالنبيذ - على **الخمر** إلا إذا شاركها في وصف الإسكار الذي هو علة التحريم.

وهنا نسأل سؤالين:

السؤال الأول: ما هي علة إباحة الدف في النكاح؟

الجواب: العلة هي: إعلان النكاح وشَهْرُه للفصل بين الحلال والحرام.

السؤال الثاني: هل هذه العلة توجد في مناسبات الفرح والسرور الأخرى.

الجواب: لا. هذه العلة لا توجد إلا في النكاح فقط.

وهذه تُسمى «علة قاصرة». ولننقل لكم ما تقدم تقريره في باب القواعد الأصولية من أن أهل العلم قد أجمعوا على أن العلة القاصرة لا يصح فيها القياس، فاتفقوا جميعا على فساد القياس.

فالعلة تنقسم إلى قسمين :

الأول : العلة المتعدية : وهي التي تتعدى الأصلَ فتوجد في غيره ، مثل وصف (الإسكار) في الخمر ، فالإسكار هو علة تحريم الخمر ، وهذه العلة وجودها ليس مقتصرا على الخمر فقط ، بل نجدها موجودة في النبيذ أيضا ، لذلك أمكن قياس النبيذ على الخمر ؛ لأنهما مشتركان في وصف (الإسكار) .

الثاني : العلة القاصرة : وهي التي يقتصر وجودها على الأصل الذي جاء به النص فقط ، فوجودها منحصر في المحل المذكور في النص الشرعي ، فلا توجد في غيره ولا تتعدى موضع الحكم المذكور في النص الشرعي .

وذلك مثل علة السفر للفطر في شهر رمضان ، فعلة السفر لا يتحقق وجودها لغير المسافر ؛ لذلك فهي علة قاصرة ؛ ومِنْ ثَمَّ فلا يصح ولا يجوز قياس غير السفر على السفر ، فغير المسافر لا يصح قياسه على المسافر .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح القياس ولا يجوز في حالة العلة القاصرة .

وعَلَيْه فقد اتفقوا على فساد القياس في هذه الحالة ، وأجمعوا على أنه يشترط لصحة القياس أن تكون العلة متعدية .

قال الإمام الآمدي : (اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس) [١] . ا.هـ.

وقال الإمام السبكي : (لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تُعقل العلة أو لا تتعدى) [٢] . ا.هـ

فلم يذهب أحد من العلماء إلى تجويز القياس إذا كانت العلة غير متعدية .

فكل العلماء اتفقوا على بطلان القياس إذا كانت العلة قاصرة .

فثبت بذلك بطلان وفساد قياس مناسبات الفرح والسرور على النكاح .

فلا يقول بذلك إلا جاهل بعلم أصول الفقه وقواعده التي اتفق عليها علماء الأمة .

---

(١) الإحكام (٣/ ١٩٢).   (٢) الإبهاج (٣/ ٤٠).

الدليل الخامس من شبهات المبيحين

روى الإمام البخاري عن عائِشةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَها جاريَتانِ في أَيّامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وَتَضْرِبانِ والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ فَقالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ؛ فَإِنَّها أَيّامُ عيدٍ، وَتِلْكَ الأَيّامُ أَيّامُ مِنًى».

وفي لفظ للبخاري أيضا: «وَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وَقالَ: مِزْمارةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ؟».

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «وَعِنْدَها جاريَتانِ تَضْرِبانِ بِدُفَّيْنِ»

وفي آخره: «دَعْنا يا أَبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عيدًا وَإِنَّ عيدَنا هَذا اليَوْم».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

وكذلك رواه الإمام النسائي بلفظ: (وَعِنْدَها جاريَتانِ تَضْرِبانِ بِدُفَّيْنِ فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عيدًا). وإسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال صحيحي البخاري ومسلم، وصححه الشيخ الألباني.

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٨٩ - ٩٠): (وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء بمناسبة العيد، فبقي ما عدا العيد على المنع، ونَرُدُّ على هؤلاء بأمرين:

الأول: أن العيد لا يباح فيه ما كان محرما، إنما يُتَوسع فيه في بعض المباحات، كالتزين وأكل الطيبات ونحوها.

الثاني: أن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح. ويقاس على العيد كل مناسبة سارة ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام أو نحوه). ا.هـ.

قلتُ: قول الدكتور فيه مخالفة صريحة للقواعد التي اتفق عليها علماء المسلمين في علم أصول الفقه.

ولإبطال شبهته هذه نذكر جوابين :

الجواب الأول:

أن قوله ﷺ : «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيّامُ عيدٍ» صريح في أن علة الجواز هي كونها أيام عيد، فصيغة (فإنَّه) صريحة في التعليل كما صرح به جمع من كبار علماء أصول الفقه .

قال الإمام الزركشي : (مِمَّنْ صَرَّحَ بِمَجيئِها لِلتَّعْليلِ أبو الفَتْحِ بنُ جِنّي . . وَكَفَى بِابنِ جِنّي حُجّةً في ذَلِكَ) [1] . ا.هـ

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (ص٥١٠) : (المَسْلَكُ (الثّاني) مِنْ مَسالِكِ العِلَّةِ (النَّصُّ) مِنْ كِتابِ اللَّهِ تَعالَى أو مِنْ سُنّةِ رَسولِهِ ﷺ . . (وَكَذا) يَكونُ مِنَ الصَّريحِ (إنَّ) المَكْسورةُ الهَمْزةُ المُشَدَّدةُ النّونُ عِنْدَ القاضي أَبي يَعْلَى وَأَبي الخَطّابِ والآمِديِّ وابنِ الحاجِبِ وَغيرِهِمْ، نَحْوَ (قوله ﷺ لما ألقى الروثة أما إنها رجس) . . (وَهيَ) يَعْني «إنَّ» المُشَدَّدةَ النّونُ حالَ كَوْنِها (مُلْحَقةً بِالفاءِ آكَدُ) نَحْوُ قوله ﷺ في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُهُ (فإنه يبعث يوم القيامة مليبا) . . وَوَجْهُ كَوْنِها مُلْحَقةً بِالفاءِ آكَدَ لِدَلالَتِها على أَنَّ ما بَعْدَها سَبَبٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَها) . انتهى

وذهب بعض العلماء إلى أن التعليل مفهوم من سياق الكلام .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث في «فتح الباري» (حديث رقم ٩٥٢) : (وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد أَقَرَّ ﷺ أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع) . انتهى

والخلاصة:

أن علة جواز ضرب الدف هي كونه في يوم عيد . وهذه علة قاصرة؛ فَيَوْم العيد غير موجود في موضع آخر غير العيد، وبذلك فهي علة قاصرة لأنها منحصرة في العيد ولا

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٤٦).

تتعداه، فلا يصح قياس غيره عليه.

وقد ذكرنا إجماع العلماء على فساد القياس في حالة العلة القاصرة، وذكرنا اتفاقهم على أنه من شروط صحة القياس أن تكون العلة متعدية غير قاصرة، فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة السادسة).

الجواب الثاني:

أنه لا يصح أن تكون علة إباحة الدف في العيد هي السرور والفرح.

لماذا؟

لأن علماء أهل السنة قد أجمعوا على أنه من شروط صحة القياس أن تكون العلة منضبطة. والمقصود بكونها منضبطة هو ألا تكون مضطربة، والمضطربة هي التي يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

والسرور أو الفرح وصف مضطرب؛ لأن مقداره يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

وقد تقدم تفصيل ذلك في مقدمة كتابنا هذا. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة السادسة / المطلب الثالث).

وبذلك يتضح فساد قول الدكتور القرضاوي: (ويقاس على العيد كل مناسبة سارة).ا.هـ.

فقوله هذا فاسدٌ؛ لمخالفته للقواعد الأصولية التي أجمع عليها علماء الأمة.

ولَيْتَ الدكتور بذل قليلا من الجهد في مطالعة شروط صحة القياس التي اتفق عليها العلماء في كتب أصول الفقه، أو قول أهل العلم في شرح هذا الحديث، فَهُمْ أَعْلَم منه بالطبع، ولا جدال في ذلك.

لَيْتَهُ فَعَلَ ذلك قبل أن يَصْدُر منه مثل هذا القياس الفاسد الذي لا يليق بمكانته الموجودة في قلوب جمهور من المسلمين.

نسأل الله تعالى لنا وله العافية، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر.

الدليل السادس من شبهات المبيحين

ما رواه ابن ماجه عن أبي الحُسَيْنِ خالد بن ذكوان قالَ: (كُنّا بِالمَدينةِ يَوْمَ عاشوراءَ والجَواري يَضْرِبنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنا على الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنا ذَلِكَ لَها، فَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صَبيحةَ عُرْسي وَعِنْدي جارِيَتانِ تَتَغَنَّيانِ وَتَنْدُبانِ آبائي الَّذينَ قُتِلوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقولانِ فيما تَقولانِ: وَفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ. فَقالَ: أَمّا هَذا فَلا تَقولوهُ؛ ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلاّ اللَّهُ).

استدل به كل من الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٢٢٦)، والدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٩٠).

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٤): (هنا قصة أخرى لإباحة الغناء والمعازف في الفرحة بيوم عاشوراء، وهو سبب للفرحة والسرور لا يرقى إلى درجة الفرحة بالعيد، ولا إلى السرور والفرح بالأعراس). ا.هـ

قلتُ: لإبطال هذه الشبهة نذكر جوابين - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

وهو الذي عليه الاعتماد، وهو أن هذه الحكاية التي حكاها ابن ذكوان إنما هي حكاية مجرد فعل حَدَثَ مرة واحدة، وفي حال واحدة، ويحتمل أن ذلك كان في عُرس، وقد تقرر في «القاعدة الأصولية الرابعة» بالباب الأول في كتابنا هذا أن العلماء قد اتفقوا على أن حكاية الفعل لا يصح الاستدلال بها؛ لأنها محتملة، فهي في حكم المُجْمَل، وحُكْمُها هو التوقف وعدم الاستدلال بها ما لم نجد دليلا صحيحا يوضح الحالة التي وقع فيها هذا الفعل.

ولننقل هنا بعض نصوص العلماء التي ذكرناها تفصيلا في القاعدة المذكورة: قال الإمام القرافي في «الفروق»: (لا عُمومَ في تِلْكَ الأَلْفاظِ لِكَوْنِها أَفْعالاً في سِياقِ الثُّبوتِ فَلا تَعُمُّ إجْماعًا).

وقال الإمام الزركشي: (الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه، وكذا

أزمانه عند الأصوليين) [١] . انتهى

ونقل كبار أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي أنه قال: (وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ - كَساها ثَوْبَ الإِجْمالِ، وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال) [٢] .

وقال الإمام الشيرازي: (الأفعال الواقعة على أحوال مخصوصة ولم تُعلم عين الحال التي وقع عليها فإنه لا يدعى فيها العموم؛ . . ولا يحتمل أن يكون فعله واقعا إلا على إحدى الحالين. فيجب التوقف فيه حتى يُعلم على أي الحالين وقع . ودعوى العموم فيه مُحال، وصار بمنزلة اللفظ إذا تناول شيئين والمراد به واحد منهما غير مُعَيَّن؛ فإنه لا يجوز له الاحتجاج به حتى يتبين المراد منهما عما ليس بمراد . كذلك هاهنا) [٣] .

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: (وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تُعرف صار مجملا) [٤] .

قلتُ: هذا بعض ما ذكرناه هناك، فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الرابعة) .

فهذا إجماع من العلماء على أن حكاية الحال لا يُستدل بها؛ لأنها مُحتملة، فحكاية مجرد الفعل لا يصح الاستدلال بها، إلا إذا علمنا من دليل آخر خارجي الحالة التي وقع فيها هذا الفعل، فحينئذ - فقط - يمكن الاستدلال على جواز الفعل في هذه الحالة التي علمناها فقط .

وبذلك يتضح فساد استدلال الدكتور الثقفي .

---

(١) سلاسل الذهب (ص ٢٣٥) .

(٢) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٩): (الإِمامُ الشّافِعِيُّ . . لَهُ قاعِدةٌ أُخْرَى فِي الْوَقائِعِ الْفِعْلِيّةِ وَهِيَ وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ كَساها ثَوْبَ الْإِجْمالِ وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال) .
وجاء في «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٦) لمحمد الرملي الشافعي: (مِنْ قَواعِدِ إمامِنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَقائِعَ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إِلَيْها الاِحْتِمالُ كَساها ثَوْبَ الْإِجْمالِ وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال) . ، وانظر: البحر المحيط (٤/ ٢٠٧-٢٠٩) .

(٣) شرح اللمع (١/ ٣٣٦) . (٤) قواطع الأدلة (١/ ١٧٠) .

ولا أدري كيف تجرأ الدكتور وخالف قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء؟!!

أم أن الدكتور لا يستطيع التمييز بين حكاية مجرد الفعل وغيرها؟!!

أم أن الدكتور غير متمكن من علم أصول الفقه وقواعده؟!!

والذي يظهر هو أن ذلك كان في عُرْس، ويشهد لذلك أن ابن ذكوان عندما أنكر ذلك فإن الربيع بنت معوذ أجابته بأن الرسول ﷺ أقر ضرب الدف صبيحة يوم عُرْسها، كما رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح أنها قالت: (دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ يوم عُرْسي فقعد في موضع فراشي هذا وعندي جاريتان تضربان بالدف..). الحديث

فجوابها صريح في أن ذلك يجوز في العرس، وجوابها إنما كان رَدًّا منها على إنكار ابن ذكوان، فظهر من ذلك أن ما شاهده ابن ذكوان يوم عاشوراء إنما كان في عُرس.

وهذا يشبه ما رواه الإمام الطبراني عن عامِرِ بن سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ: (دَخَلْتُ على أَبي مَسْعودٍ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَثابِتِ بن زَيْدٍ، وَجَواري يَضْرِبنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَتُقِرّونَ بِذا وَأَنْتُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنا في العُرْسِ»).

فعندما أنكر عليهم - أجابوه بأن ذلك يجوز لهم في العُرْس، فَعَلِمْنا بذلك أنه دخل عليهم وهم في عرس.

ثم جاءت روايات من طرق أخرى بأسانيد صحيحة صريحة في أن ذلك كان في عُرس، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح قال: (حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عامر بن سعد البجلي يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عُرس..). انتهى. فَعَلِمْنا بذلك أن كَوْن ذلك وقع في عرس - حَذَفَهُ الراوي اختصارا؛ مُعْتَمِدًا على أن ذلك واضح من الجواب عن الإنكار.

الجواب الثاني:

أنه قد روى هذا الحديث جمع من الثقات ولم يذكروا فيه عبارة «كُنّا بِالمَدينةِ يَوْمَ عاشوراءَ والجَواري يَضْرِبنَ بِالدُّفِّ»، من ذلك ما رواه الإمام البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: (جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف..) الحديث.

ولنذكر من رواه من الثقات وليس فيه زيادة «ضرب الدف يوم عاشوراء»:

١ - رواه بشر بن المفضل عن ابن ذكوان، وليس فيه هذه الزيادة [١].

٢ - رواه حماد بن سلمة عن ابن ذكوان، واختلف الرواة عن حماد بن سلمة كما يلي:

٣ - فرواه الإمام أحمد عن عبد الصمد عن حماد بن سلمة، وليس فيه هذه الزيادة [٢].

٤ - ورواه الإمام أحمد عن مهنا عن حماد بن سلمة، وليس فيه هذه الزيادة [٣].

٥ - ورواه الإمام أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة، وليس فيه هذه الزيادة [٤].

٦ - ورواه ابن سعد عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وليس فيه هذه الزيادة [٥].

٧ - إنما روى هذه الزيادة كل من الحسن بن موسى ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة.

فهؤلاء أربعة من الثقات رووه عن حماد بن سلمة، وليس فيه هذه الزيادة.

وخالَفَهم الحسن ويزيد فرووه عن حماد بن سلمة بهذه الزيادة.

والذي يظهر هو أن حماد وَهِمَ عندما رواه بالزيادة للحسن ويزيد، وذلك لسببين:

السبب الأول: لأن عفان كان من الذين رووه عن حماد دون الزيادة، وعفان كان من عادته مراجعة الشيخ فيما يسمعه منه، فإذا سمع منه حديثا بالغداة فإنه يعرضه عليه بالعشي للتثبت، وكان لا يكتب عن حماد بن سلمة إلا إملاء.

فقد جاء في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي: (قال عفان: اختلفت أنا وفلان إلى

---

(١) الرواية في صحيح البخاري (رقم ٣٧٧٩).

(٢) الرواية في مسند أحمد (رقم ٢٧٠٦٦).

(٣) الرواية في مسند أحمد (رقم ٢٧٠٦٦).

(٤) الرواية في مسند أحمد (رقم ٢٧٠٧٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٤٧).

حماد بن سلمة سنة لا نكتب شيئا، وسألناه الإملاء، فلما أعياه دعا بنا في منزله فقال: ويحكم تشلون علي الناس. قلنا: لا نكتب إلا إملاء. فأملى بعد ذلك) [١]. ا.هـ.

وجاء فيه أيضا أن يحيى بن سعيد القطان قال: (كان عفان وبهز وحبان يختلفون إلي، وكان عفان أضبط القوم للحديث وأنكدهم، عملت عليهم مرة في شيء فما فطن لي أحد منهم إلا عفان). ا.هـ.

وجاء فيه أيضا أن علي بن المديني قال: (قال عفان: ما سمعت من أحد حديثا إلا عرضته عليه غير شعبة فإنه لم يمكنني أن أعرض عليه. قال: وذكر عنده عفان فقال: كيف أذكر رجلا يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر). ا.هـ.

وجاء فيه أيضا أن الإمام أحمد قال: (كان عفان يسمع بالغداة ويعرض بالعشي). ا.هـ.

وجاء فيه أيضا: (كان يحيى بن سعيد إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه.. وإذا خالفه عفان في حديث عن حماد رجع عنه يحيى لا يحدث به أصلا). ا.هـ.

كل ذلك جعل أبا حاتم الرازي - على تشدده - يقول عن عفان: (ثقة متقن متين) [٢].

كذلك يحيى بن سعيد القطان - على تشدده - قال: (إذا وافقني عفان فلا أبالي من خالفني) [٣]. ا.هـ.

السبب الثاني: أن حماد بن سلمة ثقة، إلا أنه قد تغير وساء حفظه لما كَبر - كما قال الحافظ ابن حجر - [٤].

وروي عن يحيى بن معين أنه قال: (حماد بن سلمة كان يُخطئ). انتهى.

رواه الحافظ ابن حبان في كتابه «المجروحين» (١/ ٣٢) بإسناده عن يحيى بن معين [٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠ / ١٦٠ - ١٧٥). (٢) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٩). (٤) تقريب التهذيب (ص ١٧٨).

(٥) حكى الإمام الذهبي قصة ابن معين التي تضمنت هذا القول، ثم قال: (هَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْقَطِعةٌ). انتهى من سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٧).

وقد صرح الحافظ ابن حبان بأن حماد بن سلمة يُخطئ كثيرا، حيث قال في مقدمة صحيحه: (كَأَنَّا جئنا إلى حماد بن سلمة فمثلناه وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه: لِمَ استحق حماد بن سلمة ترك حديثه؟.. إن قال: حماد قد كثر خطؤه..، قلنا له: إن الكثرة اسم يشتمل على معان شتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه: استحق مجانبة روايته. وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون فروى عنهم واحتج بهم في كتابه وحماد واحد من هؤلاء). انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام ابن حبان بأن حماد بن سلمة كان يخطئ كثيرا، فذلك هو صريح قوله: (من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون.. وحماد واحد من هؤلاء). انتهى

وقال الإمام الذهبي: (هو ثقة صدوق يغلط)[(١)]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا: (لَهُ أَوهامٌ في سَعةِ ما رَوَى)[(٢)]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضا: (قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إذا رَأَيتَ مَنْ يَغمِزُهُ، فاتَّهِمْهُ، فَإِنَّهُ كانَ شَدِيْدًا على أهلِ البِدَعِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمّا طَعَنَ في السِّنِّ، ساءَ حِفْظُه، فَلِذَلِكَ لم يَحتَجَّ بِهِ البُخاريُّ، وَأَمّا مُسْلِمٌ، فاجْتَهَدَ فيْهِ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِهِ عن ثابِتٍ، مِمّا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ.. فالاحتياطُ أَنْ لاَ يُحْتَجَّ بِهِ فيْما يُخالِفُ الثِّقاتِ)[(٣)]. انتهى.

قلتُ: وحماد بن سلمة قد خالف من هو أحفظ منه وأثبت وأوثق، وهو بشر بن المفضل.

قال الإمام أحمد: (بشر بن المفضل إليه المنتهى في التثبت بالبصرة)[(٤)].

بل إن المتشددين قد وثقوه:

---

(١) لسان الميزان (١/ ٣٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١).

(٤) الجرح والتعديل(٢/ ٣٦٦).

فقد قال الإمام أبو حاتم الرازي: ثقة (١).

وقال الإمام أبو زرعة الرازي: ثقة (٢).

وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: بشر بن المفضل، مع جماعة سماهم) (٣). انتهى

وقال الإمام النسائي: ثقة (٤).

والإمام ابن حبان ممن يُعض على توثيقه بالنواجذ، هذا إذا كان توثيقه مَبنيًّا على علم بحال الراوي وضبطه (٥).

وقد قال الإمام ابن حبان: (بشر بن المفضل.. من أهل الإتقان) (٦). انتهى

وقال الإمام الذهبي: (قالَ ابنُ أَبي داوُدَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُوْلُ: لَيْسَ مِنَ العُلَماءِ أَحَدٌ إلاّ وَقَدْ أَخْطَأَ في حَدِيْثِهِ إِلاَّ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، وابنُ عُلَيَّةَ) (٧). انتهى

والخلاصة:

أنه قد روى الحديث جَمْعٌ من الثقات - ومنهم عفان - دون هذه الزيادة، وكذلك الثقة الثبت المتقن بشر بن المفضل الذي إليه المنتهى في الإتقان، وهذا يُقَوّي القول بأنَّ هذه الزيادة خطأ، سَبَبُهُ الوَهْم من الراوي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) الجرح والتعديل(٢/ ٣٦٦). (٢) الجرح والتعديل(٢/ ٣٦٦).

(٣) تهذيب الكمال (٤/ ١٥٠). (٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤).

(٥) قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه «التنكيل» - عند كلامه على توثيق ابن حبان - (التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك..

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم....

الخامسة: ما دون ذلك..

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها). انتهى. وقال العلامة المعلمي أيضا في موضع آخر من كتابه هذا: (وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق). انتهى.

(٦) مشاهير علماء الأمصار (ص١٦١). (٧) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤).

الدليل السابع من شبهات المبيحين

روى الإمام أحمد وغيره -بإسناد صحيح- (واللفظ لأحمد)، عن بُرَيْدَةَ الأسلمي، قالَ: رَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بعْضِ مَغازيهِ، فَجاءَتْ جاريةٌ سَوْداءُ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ تَعالَى سالِمًا أَنْ أَضْرِب على رَأْسِكَ بالدُّفِّ، فَقالَ: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ، فافْعَلي، وَإلاّ فَلا»، قالَتْ: إنّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قالَ: فَقَعَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَتْ بالدُّفِّ).

ذكر الأستاذ الجديع رواية الترمذي، ثم قال في كتابه (ص٢٢٢): (فهذا الحديث حجة قوية في إباحة العزف والغناء بغير محذور؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: . . «لا وفاء لنذر في معصية». فلو كانت هذه المرأة نذرت محرما لما أذن لها النبي ﷺ بالوفاء به، وإنما أذن لها به لكونها نذرت مباحا). انتهى.

قلتُ: هذا الدليل من أضعف ما استدل به من يبيح المحرمات، وإبطال شبهتهم يتضح بما يلي:

أولا: إن المبيحين لمحرمات الله قد غفلوا غفلة شديدة عن قوله ﷺ للمرأة: (إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ. . وَإلاّ فَلا)، وفي رواية بلفظ: (إنْ كنت لم تفعلي فلا تفعلي).

فقوله ﷺ: (وَإلاّ فَلا)، وقوله: (فلا تفعلي)، فيه نهي صريح عن الضرب بالدف.

وقد تقرر في علم أصول الفقه أن النهي يدل على التحريم.

ويدلك على ذلك قول الإمام الزركشي: (الصَّحابةَ رَجَعوا في التَّحْريمِ إلَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ، وَلِقوله تَعالَى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وَهَذا هوَ الَّذي عَلَيْهِ الجُمْهورُ، وَتَظاهَرَتْ نُصوصُ الشّافِعيِّ عَلَيْهِ، فَقالَ في «الرِّسالَةِ»: في بابِ العِلَلِ في الأَحاديثِ: وَما نَهَى عنهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَهوَ على التَّحْريمِ حَتَّى يَأْتيَ دَلالةٌ على أَنَّها إنَّما أَرادَ بِهِ غيرَ التَّحْريمِ، وَقالَ في «الأُمِّ» في كِتابِ صِفةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ: النَّهْيُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إنْ كانَ ما نَهَى عنهُ فَهوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتيَ دَلالةٌ أَنَّهُ بِمَعْنَى غيرِ التَّحْريمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ في «أَحْكامِ القُرْآنِ» أَيْضًا). انتهى

قلتُ: فقد تقرر بذلك أن النبي ﷺ قد نهى عن الضرب بالدف نهيا صريحا، وذلك فيما سِوَى حالة النذر المذكورة - وسيأتي الكلام عليها -؛ فهذا هو صريح قوله: (إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ، فافْعَلي، وَإلاّ فَلا).

فَثَبَتَ بذلك فساد قول الأستاذ الجديع: (فهذا الحديث حجة قوية في إباحة العزف والغناء بغير محذور). انتهى.

ولا أدري لماذا تجاهل النهي الصريح في قوله ﷺ: (وَإلاّ فَلا)؟!!

لماذا أغمض عينيه عن هذا النهي الصريح: (فلا تفعلي)؟!!

ولا نريد أن نقول: إن حبه وعشقه للموسيقى المُحَرَّمة أَعْماه عن النهي الصريح في قوله ﷺ: (وَإلاّ فَلا)؟!

أَمْ كما يقولون: حُبُّك للشيء يعمي ويصم؟!!

ثانيا: إن حالة النذر المذكورة فيها تصريح بخصوصية ذلك بالرسول ﷺ.

فقد ثَبَتَ هذا الحديث - بإسناد حسن - عن بُرَيْدةَ الأسلمي، قال: امرأة سوداء نذرت إنِ اللهُ رَدَّ رَسولَهُ من غزوة غزاها أَنْ تَضْرب عنده بالدف..)[1] الحديث.

وفي روايات أخرى صحيحة - كالتي ذكرها الجديع - بلفظ: (إنْ رَدَّكَ اللَّهُ تَعالَى سالِمًا أَنْ أَضْرِب على رَأْسِكَ).

فالكاف في قولها: (إنْ رَدَّكَ اللَّهُ)، (رَأْسِكَ)، وقولها: (إنِ اللهُ رَدَّ رَسولَهُ)، كل ذلك صريح في خصوصية ذلك برسول الله ﷺ، فالنذر إنما كان في عودته هو ﷺ، بالضرب فوق رأسه هو ﷺ، فكل ذلك خاص به هو ﷺ.

فلنسأل سؤالا يُبَيِّنُ ما نحن فيه: إن الرسول ﷺ هو المُبَلِّغ للشرع عن الله تعالى، وبه حفظ الله الدين، وبَيَّنَ به القرآن الكريم - بأبي هو وأمي -، هل الفرح بعودته سالما من الحرب - **التي يُظَنُّ** فيها الهلاك - هل يعادل الفرح بالعيد والنكاح؟ أم هو دونهما؟ أم لا يعادله أي فرح آخر مطلقا؟

---

(١) انظر (فضائل الصحابة ١/ ٣٩٢) للإمام أحمد، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الجواب القطعي الصريح: الفرح بعودة رسول الله من الحرب لا يعادله أي فرح آخر مطلقا.

لذلك استثنى الشرعُ من النهي هذه الحالة المذكورة، وهي عودته هو ﷺ، والضربُ فوق رأسه هو، أو بين يديه هو ﷺ.

قال شِهاب الدّينِ ابن حَجَرِ الهَيْتَميّ في كتابه (تُحْفة المُحْتاج بِشَرْح المِنْهاج - للإمام النَّوَوِيّ): (وَإِنَّما قالَ ﷺ لِمَنْ نَذَرَتْ أَنْ تَضْرِبَ على رَأْسِهِ بِالدُّفِّ حينَ قَدِمَ المَدينةَ: «أوفي بِنَذْرِكِ»؛ لِما اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ غايةِ سُرورِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ المُنافِقين بِقُدومِهِ). انتهى.

وقال شِهاب الدّينِ الرَّمْليّ [1] **في كتابه (نِهاية المُحْتاج إلَى شَرْحِ المِنْهاج - للإمام النَّوَوِيّ)**: (وَإِنَّما قالَ ﷺ لِمَنْ نَذَرَتْ إنْ رَدَّهُ اللَّهُ سالِمًا أَنْ تَضْرِبَ على رَأْسِهِ بِالدُّفِّ لَمّا قَدِمَ المَدينةَ: «أوفي بِنَذْرِك»؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِقُدومِهِ كَمالُ مَسَرّةِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ الكُفّار). انتهى.

قلتُ: فقوله: (لِما اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ غايةِ سُرورِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ المُنافِقينَ بِقُدومِهِ)، وقوله: (لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِقُدومِهِ كَمالُ مَسَرّةِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ الكُفّار)، صريحٌ في أن ذلك خاص به ﷺ، إذْ أنَّ (كَمال مَسَرّةِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ الكُفّار)، و(غايةِ سُرورِ المُسْلِمينَ وَإِغاظةِ المُنافِقينَ) لا يتحققان إلا في قول المرأة: (إنِ اللهُ رَدَّ رَسولَهُ من غزوة)؛ فَدَلَّ ذلك صَراحةً على خصوصيته بالرسول ﷺ.

ومما يؤيد قولنا هذا ما قاله الشيخ الألباني (رحمه الله) في هذا الحديث، حيث قال: (ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ؛ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها) [2]. انتهى

وقال أيضا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة: ٥ / ٣٣٠): (من المعلوم أن (الدف) من المعازف المحرمة في الإسلام والمتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام،

---

(١) هو: العلامة محمد بن أحمد شمس الدين الرملي، وُلد ٩١٩ هـ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. (الأعلام: ٦/ ٧).

(٢) تحريم آلات الطرب (ص١٢٥).

كالفقهاء الأربعة وغيرهم، وجاء فيها أحاديث صحيحة . . ولا يحل منها إلا الدف وحده في العرس والعيدين، فإذا كان كذلك، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تفي بنذرها ولا نذر في معصية الله تعالى؟

و **الجواب - و الله أعلم -**: لما كان نذرها مقرونًا بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالما، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس والعيد، وما لا شك فيه أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لا يقاس - من الفرح في العرس والعيد، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصًا به ﷺ، لا يُقاس به غيره) . انتهى .

وقال أيضا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة : ٤ / ١٤٢): (نَذْرُها لَمّا كان فرحًا منها بقدومه ﷺ صالحا سالما منتصرا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصيةً له ﷺ دون الناس جميعًا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك مَنْ يُفْرَح به كالفرح به ﷺ؛ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثني كما ذكرنا آنفا) . انتهى .

قلتُ: وكل مسلم يَعْلَم أن الرسول ﷺ له خصوصية ببعض الأحكام الشرعية، نذكر منها:

١ - حَرَّمَ الشرع الزواج بأكثر من أربع، بينما أبيحت الزيادة للرسول ﷺ خاصة .

٢ - حَرَّمَ الشرع الوصال في الصوم، بينما أبيح للرسول ﷺ خاصة، وقال: (لست كأحد منكم) - كما في صحيح البخاري .

٣ - الصحابي خزيمة - رضي الله عنه - جعل الله تعالى له خصوصية ليست لغيره، وذلك فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت، قال: (. . خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين . .) . الحديث .

ثالثا: وأما استدلال **الأستاذ الجديع بحديث**: (**لا وفاء لنذر في معصية**): فهذا من الضلال المبين؛ فهو يوهم القارئ بأن الدف مباح مطلقًا؛ لأن النذر لا يكون إلا بمباح !!

ولإبطال هذه الشبهة نقول - **بعون الله تعالى** -: إن قوله هذا هو قول من لا يَفْقَه شيئا من أصول التشريع الإسلامي، وبيانه كما يلي:

١ - حَرَّمَ الشرع الخمر، واستثنى من التحريم حالة من يموت عطشا ولا يجد غيرها.

فمن الضلال أن نقول: إن الاستثناء المذكور يدل على الإباحة في جميع الأحوال.

ومن الضلال أن نقول: شرب الخمر في الحالة المستثناة يكون معصية.

٢ - حَرَّمَ الشرع أكل الميتة، واستثنى من التحريم من يموت جوعا ولا يجد غيرها.

فمن الضلال أن نقول: الاستثناء المذكور يدل على الإباحة في جميع الأحوال.

ومن الضلال أن نقول: أكل الميتة في الحالة المستثناة يكون معصية.

٣ - الشرع حَرَّمَ لبس الحرير على الرجال، واستثنى حالة المرض الجلدي، كالحكة.

فمن الضلال أن نقول: الاستثناء المذكور يدل على الإباحة في جميع الأحوال.

ومن الضلال أن نقول: لبس الحرير في حالة المرض يكون معصية.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس، قال: (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) [1].

وقد ثبت عن جَمْع من الصحابة أنهم قالوا في الضرب بالدف في النكاح: (رُخص لنا في العُرس).

فهذا الترخيص في الحرير والدف هو استثناء من التحريم العام.

٤ - كذلك هنا، حَرَّمَ الشرع الضرب بالدف، واستثنى من ذلك الحالة الخاصة المذكورة في الحديث.

فمن الضلال أن نقول: الاستثناء المذكور يدل على الإباحة في جميع الأحوال.

ومن الضلال أن نقول: النذر الخاص بالرسول ﷺ الذي وقع من المرأة يكون معصية.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر في شرحه:** (قال الطبري فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير). انتهى. فتح الباري (١٠/ ٢٩٥).

والخلاصة:

أن النذر - الخاص بالرسول ﷺ - الذي وقع من المرأة ليس معصية، لذلك أذن لها الرسول ﷺ بالوفاء بنذرها.

وغير ذلك يبقى على التحريم إلا ما ثبت استثناؤه بدليل صحيح، لذلك نهاها الرسول ﷺ نهيا صريحا فيما سوى ذلك، بقوله: (وَإِلاّ فَلا)، وقوله: (فلا تفعلي).

وقد قال **الإمام الشوكاني**: (وَقَدْ دَلَّت الأَدِلّةُ على أَنَّهُ لا نَذْرَ في مَعْصيةِ اللَّهِ، فالإِذْنُ مِنْه ﷺ لَهذه المَرْأةِ بِالضَّرْبِ يَدُلُّ على أَنَّ ما فَعَلَتْهُ لَيْسَ بِمَعْصيةٍ في مِثْلِ ذَلِكَ المَوْطِنِ) [1]. انتهى.

قلتُ: وأين مِثْل ذَلِكَ المَوْطِنِ؟!!

قال **الدكتور محمد حجازي**: (ويكفي هذا في رَد هذه الشبهة الواهية لمن كان له قلب أو عقل يعقل به شرع الله تعالى). انتهى.



(١) نيل الأوطار (٨/ ١١٩-١٢٠).

الدليل الثامن من شبهات المبيحين

استدلوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن نافع مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّ ابن عمر سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارةِ راعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عن الطَّريقِ، يَقولُ: يا نافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقولُ: نَعَمْ، فَيَمْضي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعادَ راحِلَتَهُ إِلَى الطَّريقِ، وَقالَ: «رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارةِ راعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا».

الحديث صححه الشيخ الألباني، وصححه الأستاذ الجديع.

ولهم في هذا الحديث شبهتان:

الشبهة الأولى:

قال الإمام ابن حزم: (فلو كان حرامًا ما أباح رسول الله لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه)[1]. ا.هـ

قلتُ: يبدو أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - قد غَفَلَ عن الفرق بين حالتين، فخلط بينهما:

الحالة الأولى: لو أن رجلا يسير في طريق، فوصل إلى أذنيه صوت يُغضب الله تعالى، فإنه حينئذ لا إثم عليه باتفاق العلماء؛ لأنه لم يتعمد الاستماع إلى هذا الصوت، وإنما وصل الصوتُ إلى سمعه دون قصد منه. وهذا هو حال ابن عمر ونافع في الحديث المذكور.

الحالة الثانية: أن يجتهد الإنسان قاصدا الاستماع إلى صوت يغضب الله تعالى، فإنه حينئذ يأثم باتفاق العلماء.

وفي بيان ذلك قال الإمام ابن تيمية: (فَهَذا الحَديثُ إنْ كانَ ثابِتًا فَلا حُجّةَ فيهِ.. بَلْ هوَ على النَّهْيِ عنها أولَى مِنْ وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ المُحَرَّمَ هوَ الاِسْتِماعُ لا السَّماعُ فالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الكُفْرَ والكَذِبَ والغيبة

---

(١) رسائل ابن حزم (١/ ٤٣٧): رسالة في الغناء الملهي أمباح أم محظور.

والغِناءَ والشبابة مِنْ غيرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ بَلْ كانَ مُجْتازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ لم يَأْثَمْ بِذَلِكَ بِاتِّفاقِ المُسْلِمينَ. وَلَوْ جَلَسَ واسْتَمع إلَى ذَلِكَ وَلم يُنْكِرْهُ لا بِقَلْبِهِ وَلا بِلِسانِهِ وَلا يَدِهِ: كانَ آثِمًا بِاتِّفاقِ المُسْلِمينَ... فَإذا عُرِفَ أَنَّ الأمْرَ والنَّهْيَ والوَعْدَ والوَعيدَ يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِماعِ؛ لا بِالسَّماعِ فالنَّبيُّ ﷺ وابنُ عُمَرَ كانَ مارًّا مُجْتازًا لم يَكُنْ مُسْتَمِعًا وَكَذَلِكَ كانَ ابنُ عُمَرَ مع النَّبيِّ ﷺ وَنافِعٌ مع ابنِ عُمَرَ: كانَ سامِعًا لا مُسْتَمِعًا. فَلم يَكُنْ عَلَيْهِ سَدُّ أُذُنِهِ.

الوَجْهُ الثاني: أَنَّهُ إنَّما سَدَّ النَّبيُّ ﷺ أُذُنَيْهِ مُبالَغَةً في التَّحَفُّظِ حَتَّى لا يَسْمع أَصْلاً. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الامْتِناعَ مِنْ أَنْ يَسْمع ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ السَّماعِ وَإنْ لم يَكُنْ في السَّماعِ إثْمٌ، وَلَوْ كانَ الصَّوْتُ مُباحًا لَما كانَ يَسُدُّ أُذُنَيْهِ عن سَماعِ المُباحِ؛ بَلْ سَدَّ أُذُنَيْهِ لِئَلاّ يَسْمعهُ، وَإنْ لم يَكُنْ السَّماعُ مُحَرَّمًا دَلَّ على أَنَّ الامْتِناعَ مِن الاسْتِماعِ أولَى. فَيَكونُ على المَنْعِ مِنْ الاسْتِماعِ أَدَلَّ مِنْهُ على الإذْنِ فيهِ) [١]. ا.هـ

وقال الإمام ابن تيمية أيضا: (إنَّما يَتَعَلَّقُ الأَمْرُ والنَّهْيُ مِنْ ذَلِكَ بِما لِلْعبدِ فيهِ قَصْدٌ وَعَمَلٌ وَأَمّا ما يَحْصُلُ بِغيرِ اخْتيارِهِ فَلا أَمْرَ فيهِ وَلا نَهْيَ... كَمَن اجْتازَ بِطَريقٍ فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمونَ بِكَلامٍ مُحَرَّمٍ فَسَدَّ أُذُنَيْهِ كَيْلا يَسْمعهُ، فَهَذا حَسَنٌ، وَلَوْ لم يَسُدَّ أُذُنَيْهِ لم يَأْثَمْ بِذَلِكَ. اللَّهُمَّ إلاّ أَنْ يَكونَ في سَماعِهِ ضَرَرٌ دينيٌّ لا يَنْدَفِعُ إلاّ بِالسَّدِّ) [٢]. ا.هـ

وقال الحافظ ابن رجب: (وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعا بل سامعا، والسامع من غير استماع لا يوصَف فِعْلُه بالتحريم؛ لأنه عن غير قصدٍ منه) [٣]. ا.هـ

الشبهة الثانية:

قال الإمام ابن حزم: (فلو كان ذلك حرامًا لما اقتصر عليه السلام أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئًا من ذلك، بل أقره وتنزه عنه، فصح أنه مباح وأن تركه أفضل) [٤]. ا.هـ

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٠/ ٢١٢-). (٢) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٦٧).

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص ٤٨-٤٩)، نشر: دار طيبة - الرياض -١٩٨٦م.

(٤) رسائل ابن حزم (١/ ٤٣٧): رسالة في الغناء الملهي أمباح أم محظور.

قلتُ: لإبطال هذه الشبهة نذكر جوابين - بعون الله تعالى -

الجواب الأول:

أن هذه إنما هي حكاية مجرد فعل، أو حكاية حال لا ندري كيفية وقوعه، فلها احتمالات، منها: أنه يحتمل أن الراعي كان بعيدا بحيث لا يُرى، وهذا هو الظاهر؛ لأن قوله «سمع صوتَ زمارة راع» فيه إشارة إلى أنه لا يرى مصدر الصوت، فلو كان يراه لقال: «رأى راعيًا يزمر»، وهناك احتمال آخر نذكره في الجواب الثاني.

جاء في «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني: (إن هذه واقعة عين قُرِّرَ عليها الراعي، فلا يُدْرَى على أي وجه وقع، فلا تُعارِضُ ما وَرَدَ من أدلة كثيرة يُفيد مجموعُها التحريمَ) [١]. ا.هـ.

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (قالَ السُّيوطيُّ: قالَ الحافِظُ شَمْسُ الدّينِ بنُ عبدِ الهادي: .. وَتَقْريرُ الرّاعي لا يَدُلُّ على إباحةٍ؛ لِأَنَّها قَضيّةُ عَيْنٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ بِلا رُؤْيَتِهِ أو بَعيدًا مِنْهُ على رَأْسِ جَبَلٍ أو مَكانٍ لا يُمْكِنُ الوُصولُ إِلَيْهِ أو لَعَلَّ الرّاعيَ لم يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلم يَتَعَيَّنِ الإِنْكارُ عَلَيْهِ. انْتَهَى كَلامُ السُّيوطيِّ مِنْ مِرْقاةِ الصُّعودِ) [٢]. ا.هـ

وقال الشيخ الألباني: (ابن حزم كأنه يتصور أن الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه، وليس في الحديث شيء من ذلك، بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه وهو أنه كان بعيدا لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته، ولذلك قال العلامة ابن عبد الهادي بعد أن ذكر نحو كلام ابن تيمية وخلاصته: (وتقرير الراعي لا يدل على إباحته؛ لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيدا منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه) [٣]. ا.هـ

قلتُ: وقد تقرر في «القاعدة الأصولية الرابعة» بالباب الأول في كتابنا هذا أن العلماء قد اتفقوا على أن حكاية الفعل لا يصح الاستدلال بها؛ لأنها محتملة، فهي في حكم المُجْمَل، وحُكْمُها هو التوقف وعدم الاستدلال بها ما لم نجد دليلا صحيحا

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٥٠).
(٢) عون المعبود (١٣/ ١٨٢).
(٣) تحريم آلات الطرب (ص ١١٧).

يوضح الحالة التي وقع فيها هذا الفعل .

ولننقل هنا بعض نصوص العلماء التي ذكرناها تفصيلا في القاعدة المذكورة :

قال الإمام القرافي : (لا عُمومَ في تِلْكَ الألْفاظِ لِكَوْنِها أَفْعالاً في سياقِ الثُّبوتِ فَلا تَعُمُّ إجْماعًا) [١] .

وقال الإمام الزركشي : (الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه، وكذا أزمانه عند الأصوليين) [٢] . انتهى .

ونقل كبار أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي أنه قال : (وَقائِعُ الأَحْوالِ إذا تَطَرَّقَ إلَيْها الاِحْتِمالُ - كَساها ثَوْبَ الإجْمالِ، وَسَقَطَ بِها الاِسْتِدْلال) .

قلتُ : هذا بعض ما ذكرناه هناك . فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الرابعة) .

والخلاصة:

أن العلماء قد أجمعوا على أن حكاية مجرد الفعل لا يصح الاستدلال بها، إلا إذا عَلِمْنا - من دليل آخر خارجي - الحالة التي وقع فيها هذا الفعل، فحينئذ - فقط - يمكن الاستدلال على جواز الفعل في هذه الحالة التي علمناها فقط .

وبذلك يتضح فساد استدلال الإمام ابن حزم .

الجواب الثاني:

أن قوله «سمع صوت زمارة راع» صريح في أنها ليست كأي زمارة، فهي مقيدة بكونها زمارةً خاصة بالراعي، فصوتها ليس كصوت أي زمارة أخرى، لذلك استطاع ابن عمر تمييزها عن غيرها .

وقد صَرَّحَ علماء اللغة بأنها عبارة عن منفاخ ينفخ فيه الراعي لجمع إبله ، ولها اسم خاص عند أهل اللغة ؛ وهو «الشّياع» .

ونقل فيما يلي كلام كبار علماء اللغة وتصريحهم بأنها ليست كأي زمارة، وذلك من خلال أهم وأشهر مراجع لغة العرب :

(١) الفروق (٤/ ٢٨٤). (٢) سلاسل الذهب (ص ٢٣٥).

١ - جاء في كتاب «العين»: (الشّياعُ: صوتُ قَصَبةِ الرّاعي، . . ، وشيَّع الرّاعي في الشّياعِ: نَفَخَ في القَصَبة). انتهى

٢ - وجاء في «المحيط في اللغة»: (الشّياعُ: صَوْتُ قَصَبةٍ يَنْفُخُ فيها الراعي). انتهى

٣ - وجاء في «جمهرة اللغة»: (شيّع الراعي إبلَه، إذا صاح فيها، والاسم الشّياع). انتهى

٤ - وجاء في «الصحاح في اللغة»: (الشياعُ: صوت مزمار الراعي). انتهى

٥ - وقال ابن سيدَهْ في كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) في اللغة:

الشّياعُ: صوت قصبة ينفخ فيها الراعي). انتهى.

٦ - وجاء في «لسان العرب»: (قيل لصوت الزّمّارة «شياعٌ» لأَن الراعي يجمع إِبله بها). انتهى لسان العرب، مادة (شيع).

٧ - وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: (قال ابنُ الأَعرابيِّ: الشّياعُ: مِزمارُ الرّاعي، . .

وفي الأَساسِ: هو مِنفاخُ الرّاعي سُمّيَ به لأَنَّه يَصيحُ بها على الإبِلِ فتَجتَمِعُ). انتهى

قلتُ: فكأنها تُشْبه في عصرنا صفارة حكام المباريات الرياضية، أو صفارة عسكري المرور، أو كالزمارة التي تُستخدم للإنذار في وسائل المواصلات، كزمارة السيارات والموتوسيكلات والدراجات. فهذه ليس فيها أي طرب، بل إنها قد تكون مزعجة؛ فهي تصدر على نَمَطٍ واحد يتكرر، وليست على القانون المعروف عند الموسيقيين.

وقد نقلنا من قبل من «الهوامل والشوامل» أن: (للتركيب والتأليف تعلقًا بالصناعة كما ضربنا به المثل في نظم الخرز ونظم الأصوات في الموسيقى؛ لأن الموسيقار ليس يعمل أكثر من تأليف هذه الأصوات بعضها إلى بعض على النسب الموافقة للنفس.

فمؤلف الحروف يجب أن يؤلفها أيضًا ويمزجها مزجًا موافقًا من الثنائي والثلاثي وغيرهما، إذا أحب أن يكون لها قبول من النفس.

والأصوات المستكرهة التي ليس لها قبول في النفس كثيرة، ولا عناية للناس بها فتؤلف، وإنما تجدها مفردة بالاتفاق كصرير الباب، وصوت الصفر إذا جرده الصفار،

وما أشبههما، فإن النفس تتغير من هذه فتقشعر، وربما قام له شعر البدن، حدث بالنفس منه دوار حتى ينكر الإنسان حاله. وهو معروفٌ بَيِّنٌ). ا. هـ

ولهذا السبب نجد الإمام الماوردي يُصَرِّح بالفرق بين ما هو مطرب وبين ما هو للإنذار أو لجمع الناس.

حيث قال في كتابه الفقهي الموسوعي «الحاوي»: (وَأَمَّا المَلاهي فَعلى ثَلاثةِ أَضْرُبٍ: حَرامٍ، وَمَكْروهٍ، وَحَلالٍ. فَأَمّا الحَرامُ من الملاهي: فالعودُ، والطُّنْبورُ، والمِعْزَفةُ، والطَّبْلُ، والمِزْمارُ، وَما أَلْهَى بِصَوْتٍ مُطْرِبٍ إذا انْفَرَدَ... وَأَمّا المُباحُ من الملاهي: فَما خَرَجَ عن آلةِ الإِطْرابِ، إمّا إِلَى إِنْذارٍ كالبوقِ، وَطَبْلِ الحَرْبِ. أو لِمَجْمَعٍ وَإِعْلانٍ كالدُّفِّ في النِّكاحِ) [١]. ا. هـ

قلتُ: والراعي يستخدم صفارته لجمع الإبل وما شابه ذلك، فهي كصفارة الإنذار، ولذلك جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (قالَ الخَطّابيُّ في المَعالِم: المِزْمار الَّذي سَمِعَهُ ابن عُمَر هوَ صَفّارة الرِّعاء وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ مَذْكورًا في هَذا الحَديث مِنْ غير هذه الرِّواية) [٢]. ا. هـ

وقال الإمام البغوي في (شرح السنة): (واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف.. وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة، وقد جاء مذكورا في الحديث، وإلاّ لم يَكُنْ يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الزجر والردع) [٣]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية: (زَمّارةَ الرّاعي لَيْسَتْ مُطْرِبةً كالشبابة الَّتي يَصْنَعُ غيرُ الرّاعي) [٤]. ا. هـ

وقال الحافظ ابن رجب: (زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ سماعها إلى درجة التحريم؛ فإنه لا طرب فيها بخلاف المزامير المطربة كالشبابات الموصلة، وقد أشار

---

(١) الحاوي (٢١/ ٢٠٧).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/ ١٨٢)، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) شرح السنة (١٢/ ٣٨٣)، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، نشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٤) مجموع الفتاوي: (٣٠/ ٢١٢).

إلى ذلك الخطابي وغيره من العلماء)[١]. ا.هـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: (تِلْكَ الزَّمّارةَ لم تكُنْ مِمّا يَتَّخِذُهُ أهلُ هَذا الفَنِّ الَّذي هوَ مَحَلُّ النِّزاعِ مِن الشَّبّاباتِ الَّتي يُتْقِنونَها وَتَحْتَها أَنْواعٌ كُلُّها مُطْرِبةٌ، وَمَعْلومٌ أَنَّ زَمْرَ الرّاعي في قَصَبةٍ لَيْسَ كَزَمْرِ مَنْ جَعَلَهُ صَنْعةً وَتَأَنَّقَ فيهِ وَفي طَرائِقِهِ الَّتي اخْتَرَعوا فيها نَغَماتٍ تُحَرِّكُ إلَى الشَّهَواتِ)[٢]. ا.هـ.

وقال أيضا: (يُحْمَل كالقَوْلِ بِالحِلِّ مُطْلَقًا على ما إذا كانَ يُصَفِّرُ فيها كالأَطْفالِ والرِّعاءِ على غيرِ قانونٍ بَلْ صَفيرًا مُجَرَّدًا على نَمَطٍ واحِدٍ؛ لِأَنَّ الحِلَّ حينَئِذٍ قَريبٌ كَما قالَهُ الأَذْرَعيُّ، قالَ: أَمّا لَوْ صَفَّرَ بِها على القانونِ المَعْروفِ مِن الإِطْرابِ فَهيَ حَرامٌ مُطْلَقًا)[٣]. ا.هـ.

وقال أيضا: (ولا خفاء أن الراعي ونحوه مُصفر فيها صفرا مجردا، والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف، فالوجه التحريم فيها مطلقا)[٤]. ا.هـ.

وجاء في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (وفي شرح السنة: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة، وقد جاء مذكورًا في الحديث..، وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة. ا.هـ)[٥]. ا.هـ

والخلاصة:

أن الظاهر هو ما ذكرناه، فإن اعتُرض على ذلك؛ فستبقى الواقعة حكاية حال لا ندري كيفيتها، وقد أجمع العلماء على أن حكاية الحال - كهذه - لا يصح الاستدلال بها، فحكمها هو حكم المُجمل غير المبين، فيجب التوقف إلى أن يأتي دليل صحيح يوضح الكيفية التي حدثت بها هذه الواقعة، فنستدل على الجواز في مثل تلك الحالة فقط، وبذلك نكون قد أبطلنا - بفضل الله تعالى - الشبهات المُثَارة حول هذا الحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) نزهة الأسماع (ص ٥٠-٥١). (٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٠٨).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٠٨).

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص ١١٧).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٥٢).

الدليل التاسع من شبهات المبيحين

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنا مَكِّيٌّ حَدَّثَنا الجُعَيْدُ عن يَزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السّائِبِ بنِ يَزيدَ: (أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا عائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هذه؟ قالَتْ: لا يا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقالَ: هذه قَيْنَةُ بَنِي فُلانٍ، تُحِبّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَأَعْطاها طَبَقًا، فَغَنَّتْها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَفَخَ الشَّيْطانُ في مَنْخِرَيْها).

ذكر الأستاذ الجديع هذا الحديث، ثم في كتابه (ص٣٨٣):

(أخرجه أحمد.. والنسائي في عشرة النساء (رقم: ٧٤) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجُعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، به، .. وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٧) من طريق علي بن بحر، حدثنا مكي، به، ولم يذكر «يزيد بن خصيفة»). انتهى

قلتُ: كلام الأستاذ الجديع فيه تحريفات وتدليس وتخليط، وذلك لسببين:

السبب الأول:

أن كلام الأستاذ الجديع يوهم القارىء أن عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا» موجودة في روايتي النسائي والطبراني، والواقع هو أن رواية الإمام النسائي ليس فيها عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا»، وكذلك رواية الطبراني ليس فيها عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا».

وإليكم ما أخفاه عنكم الأستاذ الجديع - وليس خافيًا على الله تعالى -:

١ - **رواية الإمام النسائي**: أخرجها - بإسناد صحيح - في سننه الكبرى (رقم: ٨٩٦٠)، قال: (أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: نا مكي بن إبراهيم، قال: نا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة، تعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله. قال: هذه قينة بني فلان، تحبين أن تُغَنّيك؟ فَغَنَّتْها).

٢ - **رواية الإمام الطبراني**: أخرجها - بإسناد صحيح - في معجمه الكبير (رقم:

٦٦٨٦)، قال: (حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن داوُدَ المَكّيُّ [(١)]، حَدَّثَنا عَليُّ بن بَحْرٍ [(٢)]، حَدَّثَنا مَكّيُّ بن إِبْراهيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السّائِبِ بن يَزيدَ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «يا عائِشةُ، أَتَعْرِفينَ هذه؟» قالَتْ: نَعَمْ. فَغَنَّتْها، فَقالَ: «لَقَدْ نَفَخَ الشَّيْطانُ في مِنْخَرَيْها»).

قلتُ: وكما ترون أن عبارة «فأعطاها طبقا» لم ينطق بها الصحابي السائب بن يزيد؛ كما في روايتي الإمامين النسائي والطبراني.

والأستاذ الجديع إنما يستدل على إباحة المعازف بهذه العبارة من هذا الحديث.

فكان من الواجب عليه أن يكون أَمينًا مع القارئ، ويصرح بأن العبارة التي يستدل بها لا توجد في روايتي النسائي والطبراني.

ولكنه استخدم أسلوب التدليس لإخفاء هذا العيب؛ وذلك لكي يتهرب من ظهور أن هذه العبارة منكرة (أو شاذة).

إن عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا» ليست في الحديث كما في رواية الإمام النسائي؛ فالصحابي السائب بن يزيد لم يقل هذه العبارة - كما هو ظاهر من رواية النسائي -.

ويُضاف إلى ذلك أن السائب بن يزيد لم يقل هذه العبارة كما هو ظاهر من رواية الطبراني.

فتكون هذه العبارة زيادة منكَرة (أو شاذة) في رواية الإمام أحمد.

والذي يظهر هو أن الجعيد (الجعد) سمع الحديث من يزيد بن خصيفة مرة بالزيادة، ومرة بدونها.

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي: (أحمد بن داود بن موسى.. ويُعرف بالمكي، وكان ثقة). انتهى من «المنتظم في التاريخ»، ذَكَرَه في وفيات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

وقال الإمام الذهبي: (أحمد بن داود بن موسى.. حَدَّثَ عن: عبد الله بن أبي بكر.. وعنه: الطبراني، وغيره. قال ابن يونس: ثقة). انتهى من «تاريخ الإسلام»، ذَكَرَه بعد أحداث (سنة تسعين ومائتين)، في تراجم رجال هذه الطبقة.

(٢) قال الإمام الذهبي: (علي بن بحر.. وثقوه). الكاشف (٢/ ٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٩٨): (علي بن بحر.. ثقة فاضل).

وهنا نتساءل: هل الزيادة وَهْم من ابن خصيفة؟ أم إنه رواها مرة، واختصرها أخرى؟

فإذا نظرنا إلى رواية الطبراني سنجد أن الجعيد قد سمع الحديث من السائب - الصحابي - نفسه دون الزيادة، فَدَلَّ ذلك على أن السائب يرويه دون الزيادة، فيظهر بذلك أن الزيادة إنما هي وَهْم من يزيد بن خصيفة.

فهل يُقال: ولماذا لا نقول أن السائب رواه مرة بالزيادة لابن خصيفة، ومرة بدونها لابن خصيفة أيضًا، ومرة دون الزيادة للجعيد؟

فالجواب: أن زيادة ابن خصيفة في هذه الصورة يَبْعُدُ قبولُها؛ فتكون منكرة (أو شاذة).

لماذا؟

لأنه وإن كان ثقة إلا أن الحافظ ابن حبان قال فيه: (وكان يَهِم كثيرا إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ). انتهى

وقال الإمام الذهبي: (روى أبو داود أن أحمد قال: مُنْكر الحديث). انتهى [(١)]

وقال الشيخ الألباني - في كلامه على أحد الأحاديث -: (ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة: فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث» ولهذا أورده الذهبي في «الميزان»، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه، يكون شاذا كما تقرر في «مصطلح الحديث»، وهذا الأثر من هذا القبيل؛ فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة واختلفا عليه في العدد، فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠) والراجح قول الأول لأنه أوثق منه.. فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف) [(٢)]. انتهى

قلتُ: كلام الشيخ الألباني يؤكد أن خطأ ابن خصيفة في روايتنا ليس هو المرة

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٠)، قال الحافظ المزي: (قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث). انتهى. ووثقه الإمام أحمد في رواية الأثرم. انظر تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٣).

(٢) صلاة التراويح (ص٥٧).

الأولى التي يُخْطئ فيها يزيد بن خصيفة في حديث السائب بن يزيد.

فهذا يؤكد أن الخطأ والوَهْم إنما وقع من يزيد بن خصيفة، و أن عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا» ليست من الحديث، فهي منكرة (أو شاذة).

والذي دَلَّ على ذلك ثلاثة أدلة:

الأول: أن الجعيد سمع الحديث من السائب - الصحابي - مباشرة دون واسطة، وليس فيه عبارة «فَأَعْطاها طَبَقًا». وقد احْتَجَّ الإمام البخاري في صحيحه بسماع الجعد بن عبد الرحمن من السائب بن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر: (الجعد بن عبد الرحمن.. أخرج له البخاري بسماعه من السائب، وذلك في الطهارة) [١]. انتهى

الثاني: أن يزيد بن خصيفة روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها، ولا يمكن الاعتماد عليه إذا خالفه غيره؛ وذلك لقول الحافظ ابن حبان فيه: (كان يَهِم كثيرا إذا حَدَّثَ من حِفْظِه). انتهى

الثالث: أنه لا يليق بالرسول صلى الله عليه و سلم أن يبادر بإعطاء المرأة الطبق لتضرب به وتُغَنِّي.

كيف ذلك وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (بُعِثْتُ بِهَدْمِ المِزْمارِ والطَّبْلِ)؟!

وكيف ذلك وقد نهى المرأة عن الضرب بالدف فرحا بعودته سالما من المعركة، حيث قال لها: «... و إلا فَلا»، فسمح لها بالضرب فقط للنذر، ونهاها فيما سوى ذلك، كما هو صريح قوله صلى الله عليه و سلم: «وإلا فلا»، وفي رواية: «فلا تفعلي»؟!

وكيف ذلك وقد سَدَّ النبي ﷺ أُذُنَيْه عندما سمع صوت زمارة الراعي؟!!

وكيف ذلك وقد صرح ﷺ بتحريم الكوبة، وهي الطبل؟!!

وقد تقدم بيان صحة هذه الأدلة في باب أدلة التحريم، بفضل الله تعالى.

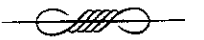
---

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦١).

والخلاصة:

أن الرواية بحالتها هذه لا يصح الاستدلال بها فيما يُعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم المعازف .

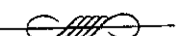
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



الباب الخامس

شبهات حول الصحابة والتابعين ومن بعدهم
(حكايات مكذوبة)

موضوعات الباب الخامس



الشبهة الأولى

زَعْمهم أن ابن عمر شَجَّعَ ابنَ جعفر على شراء جارية تغني بالعود!!

قال الأستاذ الجديع في كتابه (١٧١): (وشأن عبد الله بن جعفر في السماع للغناء والمعازف واتخاذ ذلك مشهور ثابت). انتهى.

ثم استدل على ذلك بما رواه الإمام ابن حزم في «المحلى».

وقال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ١٠٦): (عبد الله بن عمر.. روى ابن حزم أنه شجع على بيع بعض الجواري المغنيات لعبد الله بن جعفر). انتهى

قال الإمام ابن حزم: (ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني. وهشام بن حسان وسلمة - هو ابن كهيل -، دخل حديث بعضهم في حديث بعض، كلهم عن محمد بن سيرين: «أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأخذت - قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود - حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني غبنت بسبعمائة درهم، فَأَتَى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن تَرُدَّ عليه بَيْعه، فقال: بل نعطيها إياه».

فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذه أسانيد صحيحة)[1]. انتهى.

قلت: لإبطال هذه الشبهة نذكر ثلاثة أجوبة - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

هذه الحكاية باطلة؛ لأنها لا إسناد لها؛ فالإمام ابن حزم وُلد عام ٣٨٤هـ، وحماد بن زيد ولد ٩٨ هـ، فبين مولديهما ٢٨٦ عاما.

(١) المحلى (٩: ٦٢).

فأين سند هذه الحكاية بين ابن حزم وحماد بن زيد؟!!!

أين الراوي الذي سمع هذه الحكاية من حماد بن زيد ثم حكاها لمن بعده، وأين الراوي الذي بعده، وهكذا..؟!!

أين سلسلة الرواة بين ابن حزم وحماد بن زيد؟!

فكيف نَقْبَل قول ابن حزم: «رُوِّينا عن حماد بن زيد»، وبينه وبين حماد بن زيد مئات السنين؟!!!

فَكُلٌّ الرواة بين ابن حزم وحماد بن زيد مجاهيل، غير معروفين.

ومحاولة الإمام ابن حزم لتصحيح الرواية دون سند - محاولة مرفوضة ولا قيمة لها؛ فقد نقلنا عن جَمْع من كبار العلماء أنه لا يصح الاعتماد على تصحيح أو تضعيف الإمام ابن حزم، فانفراده بالتصحيح أو التضعيف مُهْمَلٌ غير مُعْتَبَر، ولا قيمة له عند كبار العلماء؛ كالإمام الذهبي والحافظ ابن حجر والإمام ابن كثير والإمام ابن القيم والحافظ ابن عبد الهادي والحافظ قطب الدين الحلبي، ومؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان؛ حامل لواء تاريخ الأندلس، والشيخ الألباني - رحمهم الله جميعا -

فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول/ القواعد الحديثية/ القاعدة الخامسة).

الجواب الثاني:

أن حديث المعازف في صحيح البخاري قد اعترض عليه الإمام ابن حزم بأن الإمام البخاري لم يَقُل «حدثنا هشام بن عمار»، بل قال: «قال هشام بن عمار».

فَأَعَلَّهُ ابن حزم بأنه مُعَلَّق، وغَفَلَ عن أن هشامًا هو شيخ البخاري، وسمع منه البخاري.

فإذا كان هذا هو صنيع الإمام ابن حزم مع رواية الإمام البخاري التي جزم فيها البخاري بأن شيخه هشام بن عمار قال كذا؛ فكيف نَقْبَل قول ابن حزم: «روينا عن حماد بن زيد»، وبينه وبين حماد بن زيد مئات السنين؟!!!

فكل الرواة بين ابن حزم وحماد بن زيد مجاهيل لا نعرفهم.

الجواب الثالث:

أن هناك اضطرابًا حاصلاً في الرواية التي رويت عن طريق هؤلاء المجاهيل، فروي عن أيوب أنه قال «دف»، بينما روي عن هشام أنه قال «عود».

فإذا افترضنا صحة السند - وذلك لم يَثْبُت بعد، ولن يَثْبُت أبدًا إنْ شاء الله - فستكون رواية أيوب أَرْجَح من رواية هشام، فيكون المُستخدَم في القصة هو الدف وليس العود.

فقد قال الإمام الذهبي في ترجمة أيوب: (إليه المنتهى في الإتقان) [١]. انتهى

وقال أبو حاتم الرازي: (هو ثقة، لا يسأل عن مثله) [٢]. انتهى

بينما قال أبو حاتم الرازي عن هشام: (كان هشام بن حسان صدوقًا) [٣]. انتهى

و«الصدوق» عند أبي حاتم هو من يُنظر في حديثه، أي أن حديثه لا يُقبل إلا بعد النظر، فقد فسرها ابن أبي حاتم هكذا حيث فقال: (وَجَدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى.. إذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أوْ لا بأس به، فهو ممن يُكْتَب حديثه ويُنْظَر فيه) [٤]. انتهى

وقال الحافظ المزي: (قال القواريري عن حماد بن زيد: شهدت أيوب ويحيى بن عتيق وهشام بن حسان وهم يتذاكرون حديث محمد، فاتفق يحيى وهشام على حديث خالفهما أيوب فيه، قال لهما: ليس هو كذا. وخالفاه، فلم يقوموا حتى رجعوا إلى حفظ أيوب) [٥]. انتهى

والخلاصة:

أنه بعد بيان علل هذه الرواية لا يَسَعنا إلا رفضها، وأنه لا يجوز الاستدلال بها، خاصّةً أنها تخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم آلات الموسيقى.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٥).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٥٥).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

(٥) تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨٧)، والقواريري ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، ومن شيوخه حماد بن زيد. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٣٣).

الشبهة الثانية

زَعْمهم أن ابن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده عودًا!!

قال الأستاذ الجديع في كتابه ص ١٧٢ بعد أن ساق رواية ابن حزم السابقة: (ومما يأتي على الشهادة لهذه القصة عن ابن جعفر وابن عمر جميعا: ما أخرجه أبو طالب المفضل بن سلمة اللغوي في «الملاهي وأسمائها» (ص ١٠ - ١١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٧٧-١٧٨) من طريقين عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران: أن ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، فإذا عنده بربط، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن علمت ما هذا فَلَكَ كذا وكذا، قال: فنظر إليه ساعة وقَلَّبَه، وقال: أنا أبو عبد الرحمن، ميزان رومي!

وفي سياق ابن عساكر زيادة في سماع ابن عمر لجارية من جواري ابن جعفر.

قلتُ: وهذا لا علة له غير ضعف علي بن زيد و هو ابن جدعان، فقد كان كثير الحديث، لكنه سيئ الحفظ، وهو صدوق في الأصل، فمثله يُعتبر بما يرويه). انتهى

قلتُ: هذا من سوء تحقيقات الجديع الحديثية؛ فلقد اشتمل كلام هذا الأستاذ على عدة أباطيل.

ولا أدري: هل تَسَرَّعَ الجديع فَأَصْدَرَ حُكْمَه هذا دون بحث وتَثَبُّت؟ أم أنه بحث الإسناد ثم أَخْفَى ما وَجَدَه فيه من مصائب وبلايا؟!!

وأباطيله نذكرها كما يلي:

أولا: الباطل الأول:

قوله: (وهذا لا علة له غير ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان). انتهى

قلتُ: بل رواية ابن عساكر إسنادها ضعيف جدًّا مُظلم، فهي ظلمات بعضها فوق بعض.

فقد رواها ابن عساكر بسنده من طريق أبي الحسن أحمد بن الحسين عن أبي نصر عن خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام عن . . . عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران .

وهذا إسناد ضعيف جدا، وبيانه أحوال رجاله كما يلي :

١ - **أبو الحسن أحمد بن الحسين : قال الحافظ ابن حجر :** (أحمد بن الحسين . . . قال الخطيب : كتبنا عنه . . وسمعته يقول : ولدت سنة اثنتين وستين وثلاث مائة . ومات في المحرم سنة خمسين وأربع مائة وقال بن أبي الفوارس خلط في أشياء)[١] . انتهى

٢ - **خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام : قال الحافظ ابن حجر :** (خلف بن محمد الخيام . . قال الحاكم : سقط حديثه برواية حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة . وقال أبو يعلى الخليلي : خلط وهو ضعيف جدا روى متونًا لا تُعْرَف . . . وسمعت الحاكم وابن أبي زرعة يقولان : كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته) . انتهى .

وقال الحافظ أيضا : (خلف بن محمد الخيام . . مات في حدود الخمسين وثلاث مائة)[٢] . انتهى

٣ - **علي بن زيد بن جدعان**[٣] **: قال الإمام ابن حبان :** «علي بن زيد . . كان يَهِم في الأخبار ويُخْطِئ في الآثار حتى كَثُرَ ذلك في أخباره، وتَبَيَّنَ فيها المناكير التي يرويها

(١) لسان الميزان (١/ ١٥٧)، و ابن أبي الفوارس ثقة، قال الخطيب البغدادي في ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٢) : (محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل أبو الفتح بن أبي الفوارس . . . سافر في طلب الحديث إلى البصرة وبلد فارس وخراسان، وكتب الكثير وجمع، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهورا بالصلاح، وكتب الناس بانتخابه على الشيوخ وتخريجه) . انتهى .

وقال الإمام الذهبي في ترجمته في «سير اعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٣-٢٢٤) : (ابن أبي الفوارس الإمام الحافظ المحقق الرحال، . . ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة . . . وأول سماعه في سنة ست وأربعين وثلاث مئة . . . وكان مشهورا بالحفظ والصلاح والمعرفة . . . توفي في ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وأربع مئة) . انتهى .

(٢) لسان الميزان(٢/ ٤٠٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تهذيب الكمال(٢٠/ ٤٣٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٣) .

عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به». انتهى

وقال الإمام أحمد: على بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي.

وقال الإمام أحمد أيضا: علي بن زيد ضعيف الحديث.

وقال يحيى بن معين: على بن زيد بن جدعان ليس بحجة.

وقال أيضا: علي بن زيد ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث.

وقال يزيد بن زريع [1]: رأيته ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيا.

وقال حماد بن زيد: كان على بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غدا فلكأنه ليس ذلك.

وفي رواية: كان علي بن زيد يحدث بالحديث فيأتيه من الغد فيحدث به كأنه حديث آخر.

وقال أيضا حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث.

وقال السعدي: علي بن زيد بصري واهي الحديث ضعيف لا يحتج بحديثه.

وكان سفيان بن عيينة **أيضا يُضَعِّف** علي بن زيد بن جدعان.

---

(١) يزيد بن زريع هو أحد الأئمة الحفاظ، قال عنه الإمام أحمد: (ما أتقنه وما أحفظه، يا لك من صحة حديث صدوق متقن). وقال أيضا: (يزيد بن زريع إليه المنتهى في التثبت بالبصرة). وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبى عن يزيد بن زريع فقال إمام ثقة. وقال يحيى بن معين عنه أنه أثبت شيوخ البصريين. انظر الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٤).

٤ - **يوسف بن مهران: قال الإمام أحمد فيه: لا يُعرف، ولا أعرف أحدا روى عنه إلا ابن جدعان** [(١)].

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» في إحدى الروايات: «هوَ مِنْ رِوايةِ عَليِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ، عن يوسُفَ بنِ مِهْرانَ وَهُما ضَعيفانِ» [(٢)]. انتهى.

وقال الحافظ أيضا في «تقريب التهذيب»: هو لين الحديث [(٣)].

والإمام الهيثمي ذكر يوسف بن مهران وابن جدعان ثم قال: «فيهما ضعف» [(٤)]. انتهى.

والشيخ عبد الرؤوف المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» أَعَلَّ أحد الأحاديث بيوسف بن مهران؛ أي جعل عِلَّتَه هي أنه من طريق يوسف بن مهران، وذكر كلام الإمام أحمد فيه [(٥)].

وأشار إلى ذلك الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٥ / ٢٦ فقال عن المناوي: «فَأَعَلَّ الحديث بابن مهران». انتهى

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» ٧ / ٣٧٣: في حكمه على أحد الأحاديث: «هذا سند ضعيف، يوسف بن مهران لين الحديث» [(٦)]. انتهى

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٦٣).

(٢) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٤ / ١٩٩)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر: المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م.

(٣) تقريب التهذيب (ص٦١٢).

(٤) مجمع الزوائد (٧ / ١٩٥). وعبارته هي: «رواه الطبراني من رواية علي بن زيد عن يوسف بن مهران وقد وُثقا وفيهما ضعف.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٩٨)، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٦) خلط البعض بين يوسف بن مهران البصري، ويوسف بن ماهك المكي الثقة، فهناك من ظن أنهما واحد، وقد نبه كبار الأئمة على هذا الخطأ:

١ - قال الإمام أحمد: «أخطأ شعبة في حديث علي بن زيد عن يوسف بن مهران فقال: يوسف بن ماهك. وهو خطأ، إنما هو ابن مهران». العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٧).

٢ - و قال الإمام أبو حاتم الرازي: «وروى بعضهم عن على بن زيد فقال: عن يوسف بن ماهك. =

ثانيا: الباطل الثاني:

وهو قول الأستاذ الجديع: (ومما يأتي على الشهادة لهذه القصة عن ابن جعفر وابن عمر جميعا. . .). انتهى

قلتُ: كلامه هذا باطلٌ فاسدٌ مخالفٌ لما قَرَّرَه كبار أئمة الحديث، بل إنه مخالفٌ لما قَرَّرَه الجديع نفسه في كتابه «تحرير علوم الحديث».

وذلك لأربعة أسباب: ثلاثة أسباب منها تتعلق بشروط لم تتحقق في الإسناد.

والسبب الرابع يتعلق بشروط لم تتحقق في المتن.

= ويوسف بن مهران أصح». الجرح والتعديل (٩ / ٢٢٩).

٣ - وقال الحافظ المزي: «يوسف بن مهران البصري، والصحيح أنه غير يوسف بن ماهك». تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٦٣).

٤ - وقال الحافظ ابن حجر: «شعبة كان يرى أن يوسف بن مهران ويوسف بن ماهك واحد». تهذيب التهذيب (١١ / ٣٧٣).

وقال الحافظ أيضا: «يوسف بن مهران البصري، وليس هو يوسف بن ماهك. ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث». تقريب التهذيب (ص٦١٢).

أي أن ابن ماهك ثقة، أما ابن مهران فهو لين، ولم يرو عنه إلا ابن جدعان.

وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٩) صرح الحافظ ابن حجر بضعف يوسف بن مهران كما نقلناه عنه فيما تَقَدَّمَ.

٥ - وقد كان الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي يخلط بينهما أيضا، حيث قال في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٣٤): «يوسف بن ماهك ويوسف بن مهران واحد. شعبة يقول: ابن ماهك، وحماد بن سلمة يقول ابن مهران، ، يرويان عن علي بن زيد عنه، وهو مكي». انتهى.

وقد تقدم أن المكي إنما هو يوسف بن ماهك، فهو من موالي قريش؛ كما قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٥١): «يوسف بن ماهك بن بهزاذ الفارسي المكي، مولى قريش. . وقيل إنه يوسف بن مهران، والصحيح أنه غيره». انتهى.

أما البصري فهو يوسف بن مهران.

قلتُ: ويظهر من ذلك أن الإمام أبا زرعة إنما وثق يوسف بن ماهك، وليس يوسف بن مهران، فقد جاء في الجرح والتعديل (٩ / ٢٢٩): «سئل أبو زرعة عن يوسف بن مهران، فقال: مكي ثقة». انتهى.

والمكي إنما هو ابن ماهك وليس ابن مهران، فيبدو أن أبا زرعة أيضا كان يخلط بينهما ويظنهما واحدا، وقد تبين أن هذا خطأ. .

ولا أدري كيف غفل الأستاذ الجديع عن كل ذلك حين زعم أن الإسناد لا علة له إلا علي بن زيد بن جدعان، !!!.

وإليكم تفصيل ذلك :

السبب الأول:

قد تَقَدَّمَ في الباب الأول بيان شروط صلاحية الشواهد للتقوية .

ومن هذه الشروط ألا يكون شديد الضعف ، وقد تأكد لنا أن إسناد ابن عساكر ضعيف جدا ؛ فلا يصلح لأن يعتبر شاهدا .

فَمَنْ شاء فليراجع هذه الشروط في كتابنا هذا : (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الثانية) .

السبب الثاني:

قد تَقَدَّمَ بيان شروط صلاحية الشواهد للتقوية ، ونقلنا هناك تصريح الأستاذ الجديع وإقراره بهذه الشروط ، وقلنا : (ها هو الأستاذ الجديع يُصَرِّح بأنه لا يصح الاعتداد بالسند الذي سقط منه راويان اثنان متتاليان في الطبقات المتأخرة ، أي في العصور التي بعد كبار أتباع التابعين) .

ومثال ذلك :

قول الإمام ابن حزم : (روينا من طريق حماد بن زيد) .

فالإمام ابن حزم وُلد عام ٣٨٤هـ ، وحماد بن زيد وُلد عام ٩٨هـ ، فَبَيْنَ مولديهما ٢٨٦ عاما . . فأين الراوي الذي سمع هذه الحكاية من حماد بن زيد ثم حكاها لمن بعده ، وأين الراوي الذي بعده ، وهكذا . . ؟!! أين سلسلة الرواة بين ابن حزم وحماد بن زيد؟!!!) . انتهى

ولكم أن تتعجبوا أشد التعجب وأنتم ترون الآن بأنفسكم الأستاذ الجديع وهو يهدم هذه القاعدة التي صرح بها ، فها أنتم ترونه يتخلى عنها ويدوس عليها بقدميه ، حيث تجرأ وزعم أن رواية ابن حزم تصلح أن تتقوى بشاهد مزعوم!!!!

السبب الثالث:

أن رواية ابن عساكر لا تصلح أبدا أن تكون شاهدا لرواية ابن حزم .

وذلك لأن هناك انقطاعًا في سند ابن حزم في الفترة الزمنية من تاريخ وفاة حماد بن

زيد (١٧٦ هـ) إلى تاريخ سماع ابن حزم للرواية (وهو بعد عام ٣٩٠ هـ).

والأستاذ الجديع يعلم جيدا أنه يُشترط في الشاهد أن يكون جابرا للرواة المجهولين طوال هذه الفترة الزمنية. وهذا الشرط غير متحقق في حالتنا هذه.

لماذا؟

لأن إسناد ابن عساكر فيه خلف بن محمد الخيام الذي مات حوالي ٣٥٠ هـ، وهذا يدخل في نفس الفترة الزمنية التي فيها الرواة المجهولون بين ابن حزم وحماد بن زيد.

وخلف هذا ضعيف جدا كما تقدم بيانه. وبذلك تظل هذه الفترة غير مجبورة.

ويتضح بذلك فساد وبطلان ما زعمه الأستاذ الجديع من صلاحية رواية ابن جدعان للشهادة لرواية ابن حزم.

السبب الرابع:

قد تَقَدَّمَ بيان شروط صلاحية الشواهد للتقوية، وقد نقلنا كلام الأستاذ الجديع نفسه وإقراره بهذه الشروط في كتابه «تحرير علوم الحديث».

ثم قلنا: (نلخص الشرط الذي قرره الأستاذ الجديع كما يلي:

١ - الشاهد والجزء المشهود له لابد أن يتفقا ويتطابقا باللفظ أو بالمعنى، وذلك بأن يتحقق التساوي بين الحديثين اللذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى، فالشاهد لابد أن يتضمن نفس المتن المشهود له، يتضمنه باللفظ أو بالمعنى، فهذا هو صريح قول الأستاذ الجديع: «الشواهد: جمع شاهد، وهو نوع من المتابعة، . . ، فهو: متابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظًا أو معنى».

٢ - الشروط التي يجب اعتبارها في الشاهد بالمعنى هي نفس الشروط التي يجب اعتبارها عند رواية الحديث بالمعنى.

وعند رواية الحديث بالمعنى يكون اللفظ مختلفًا لكن المعنى واحد، فالراوي يروي نفس الحديث، ولكنه يرويه بأسلوبه هو؛ بشرط أن يظل المعنى متطابقا مع معنى اللفظ الأصلي الذي سمعه من النبي ﷺ). انتهى

والسؤال الآن: أمامنا رواية ابن حزم ورواية ابن عساكر:

هل هناك أي جزء من المتن مشترك بين الروايتين - باللفظ أو بالمعنى -؟!!

لتيسير الجواب سنقسم رواية ابن حزم إلى فقرات كما يلي:

الفقرة الأولى: (تاجر نزل المدينة بجوار لبيعهن).

هل هذه الفقرة موجودة - باللفظ أو بالمعنى - في رواية ابن عساكر؟!!

الفقرة الثانية: (عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - يُجرب جارية بالعود قبل شرائها - على زعمهم -).

هل هذه الفقرة موجودة - باللفظ أو بالمعنى - في رواية ابن عساكر؟!!

الفقرة الثالثة: (عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يأمر ابن جعفر بالتوقف قائلا: «حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان»).

هل هذه الفقرة موجودة - باللفظ أو بالمعنى - في رواية ابن عساكر؟!!

الفقرة الرابعة: (تم البيع وجاء البائع إلى ابن عمر يشتكي من أنه غُبن في البيع ويريد حقه كاملا).

هل هذه الفقرة موجودة - باللفظ أو بالمعنى - في رواية ابن عساكر؟!!

الفقرة الخامسة: (ابن عمر يُخير ابن جعفر بين دفع بقية الثمن أو إلغاء البيع برد الجارية).

هل هذه الفقرة موجودة - باللفظ أو بالمعنى - في رواية ابن عساكر؟!!

والخلاصة:

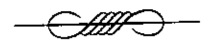
أنه من الواضح بصورة قاطعة عدم وجود أي علاقة بين الروايتين.

ولكم أن تتعجبوا بشدة وأنتم ترون بأنفسكم الأستاذ الجديع يهدم هذا الشرط الذي صرح به سابقا.

فها أنتم ترونه يتخلى عنه تماما، بل ويطؤه بقدميه حين تَجَرَّأَ وأَتَى برواية ساقطة لا علاقة لها برواية ابن حزم، ثم تَكَلَّفَ وزَعَمَ أنها تصلح شاهدا لرواية ابن حزم المذكورة.

ونسي أو تجاهل قوله عندما قرر بنفسه شروط صحة الشاهد، وذلك في قوله:

(ولابد أن يقع من التساوي بين الحديثين اللذين يشهد أحدهما للآخر في المعنى بنحو المعنى الذي يقع في المتابعات، ولا يجوز تكلف تقوية الحديث بشاهدٍ صلتُه به لا تُدْرَك إلا بتكلف). انتهى من كتابه (تحرير علوم الحديث).



الشبهة الثالثة

زَعْمهم أن ابن عمر وجد عند ابن جعفر جارية في حجرها عود!!

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٥٣): (روى ابن عبد ربه: كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر حبا شديدا. فدخل عليه يومًا وبين يديه جارية في حجرها عود.. ثم قال: هاتِ، فَغَنَّتْ..، ثم قال: هل ترى بأسا؟.. قال: فما أرى بهذا بأسا). انتهى

ونسبها الدكتور للعقد الفريد (٦/ ١٢).

قلتُ: هذه القصة الباطلة حكاها ابن عبد ربه في كتابه «العقد الفريد» فقال:

(عن أبي شعيب الحراني عن جعفر بن صالح بن كيسان عن أبيه، قال: كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر حبا شديدا. فدخل عليه يومًا وبين يديه جارية في حجرها عود،.. ثم قال: هاتي. فَغَنَّتْ..، ثم قال: هل ترى بأسًا؟ قال: لا. قال: فما أرى بهذا بأسًا). انتهى

وهذه القصة باطلة، فالرواية كذب؛ وذلك لأنه اجتمع فيها ثلاثة أسباب توجب الحكم عليها بالكذب:

السبب الأول:

أن في إسنادها جعفر بن صالح بن كيسان: لم أَجِدْ له ترجمة، ولم يذكره أحد ممن ترجم لصالح بن كيسان، ولم يذكروه فيمن روى عن صالح بن كيسان، ولم يذكروا أن له ابنًا اسمه جعفر، وإنما ذكروا أن كنيته: «أبو الحارث»، ومنهم من قال أن كنيته «أبو محمد» [(١)].

وبذلك يكون جعفر هذا مجهولا.

---

(١) انظر ترجمة صالح بن كيسان في: التاريخ الكبير (٤ / ٢٨٨)، الثقات لابن حبان (٦ / ٤٥٤)، تاريخ دمشق (٢٣ / ٣٦٢)، الكاشف (١ / ٤٩٨)، تقريب التهذيب (ص٢٧٣).

السبب الثاني للحكم بكذب هذه القصة:

وجود انقطاع في السند بين ابن عبد ربه وأبي شعيب الحراني، وبيان ذلك كما يلي:

١ - ابن عبد ربه هو أحمد بن أحمد بن عبد ربه، أندلسي من أهل قرطبة، مات بالأندلس ودفن فيها.

والذين ترجموا له ذكروا الذين رووا عن ابن عبد ربه، وذكروا الذين روى هو عنهم، وكلهم من الأندلس. ولم يذكروا أنه رحل خارج الأندلس، ونذكر كتابين تخصصوا في تاريخ أهل الأندلس:

الكتاب الأول: «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» للحميدي.

قال في مقدمة كتابه: (أجمع ما يحضرني من أسماء رواة الحديث بالأندلس، وأهل الفقه والأدب، وذوى النباهة والشعر، ومن له ذكر منهم، أو ممن دخل إليهم، أو خرج عنهم). انتهى

وقد ترجم لابن عبد ربه فقال: (أحمد بن محمد بن عبد ربه.. أبو عمر، من أهل العلم والأدب والشعر، وله الكتاب الكبير المسمى كتاب العقد في الأخبار،.. توفي أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، لاثنتى عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى، ومولده سنة ست وأربعين ومائتين) [1]. انتهى

ولم يذكر له رحلة خارج الأندلس للعلم أو للحج أو لغيرهما، على الرغم من أنه ذكر قبله بصفحتين تقريبا - وكذلك بعده بصفحات قليلة - رحلات آخرين إلى خارج الأندلس.

الكتاب الثاني: «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس»، لأبي الوليد الأزدي المعروف بابن الفرضي، قال في مقدمته: (هذا كتاب جمعناه في فقهاء الأندلس وعلمائهم ورواتهم وأهل العناية منهم... وغَرَضُنا فيه ذِكْرُ أسماء الرجال وكناهم وأنسابهم، ومن كان يغلب عليه حفظ الرأي منهم، ومن كان الحديث والرواية أملك به

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ذكره في (باب الألف، مَن اسمه أحمد).

وأغلب عليه، ومن كانت له إلى المشرق رحلة، وعمن روى، ومَنْ أَجَلّ من لقى، ومن بلغ منهم مبلغ الأخذ عنه، ومن كان يشاور في الأحكام ويستفتى، ومن ولى منهم خطة القضاء، ومن المولد والوفاة ما أمكنني على حسب ما قيدته ولم أزل مهتما بهذا الفن معتنيا به مولعا بجمعه والبحث عنه ومسائلة الشيوخ عما لم أعلم منه حتى اجتمع لي من ذلك بحمد الله وعونه ما أملته، وتقيد في كتابي هذا من التسمية ما لم أعلمه يقيد في كتاب أُلِّفَ في معناه في الأندلس قبله). انتهى

وقال في ترجمة ابن عبد ربه: (وهو شاعر الأندلس وأديبها كتب الناس عنه تصنيفه وشعره) [١]. انتهى

ولم يذكر له أي رحلة خارج الأندلس للعلم أو للحج أو لغيرهما، على الرغم من أنه في الصفحات التي تسبقه والتي تليه ذكر رحلات رجال آخرين إلى خارج الأندلس للحج أو لطلب العلم.

وابن عبد ربه هو - كما قالوا - شاعر الأندلس وأديبها، ومَنْ هو في مثل شهرته هذه إذا رحل خارج الأندلس، فسيشتهر ذلك عنه وتتوفر الدواعي لنقله، خاصّةً أن الناس كتبوا عنه تصنيفه وشِعْره، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث؛ فَدَلَّ ذلك على أنه لم تَكُنْ له رحلة خارج الأندلس.

٢ - **أبو شعيب الحراني**: هو عبد الله بن الحسن.

قال الخطيب البغدادي في ترجمته: (اسم أبي شعيب عبد الله بن الحسن أبو شعيب الأموي الحراني.. وكان قد استوطن بغداد وحَدَّثَ بها إلى حين وفاته) [٢]. انتهى

قلت: وبذلك يظهر أن أبا شعيب الحراني لم تكن له رحلة إلى الأندلس؛ لأنه من حران، واستوطن بغداد وحَدَّثَ بها إلى حين وفاته.

٣ - ومن اطَّلَعَ على كتاب «العقد الفريد» لابن عبد ربه، فإنه يَجِده قد امتلأ بالحكايات التي لا إسناد لها، أو أسانيدها منقطعة، وهذا هو المتوقع منه؛ لكونه من أهل الأدب والشعر، وليس من أهل الحديث والرواية.

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (ص٥٠).
(٢) تاريخ بغداد (٤/ ١٩٣).

فَتَجِدُه مثلا يقول: (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد: فِرَّ مِنَ الشرف يَتْبَعْكَ الشرفُ) [١]. انتهى

وقال أيضا: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يصلح لهذا الأمر إلا اللين من غير ضعف) [٢]. انتهى

ومثل ذلك كثير يحكيه هكذا دون إسناد.

وأما امتلاء كتابه بالروايات التي رواها بأسانيد منقطعة فمثل قوله:

(القول عند الموت: الأصمعيّ عن مُعْتمر عن أبيه، قال: لقِّنوا مَوْتاكم الشَّهادة). انتهى

وقوله: (قال الأصمعي: توصلت بالمُلَح، وأدركت بالغريب) [٣]. انتهى.

والأصمعي مات سنة ٢١٦ هـ، بينما ولد ابن عبد ربه سنة ٢٤٦ هـ!!! [٤].

وقال الشيخ الألباني معلقا على رواية باطلة كهذه: «باطل لا أصل له. ولعله في بعض كتب الأدب التي تروي ما هَّب ودَبَّ من مثل كتاب أبي الفرج الأصبهاني «الأغاني»» [٥]. انتهى.

وفيما يختص برواية الدكتور الثقفي: قد ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب أن مثل هذا السند المعنعن يُحكم عليه بالانقطاع؛ وذلك لأن اللقاء بين ابن عبد ربه وأبي شعيب الحراني غير ممكن، فهو مستبعد ومُستنكر للأسباب التي ذكرناها.

وقد نقلنا هناك أن هذا هو ما نص عليه كبار أئمة الحديث وغيرهم كالأئمة أحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي وعلي بن المديني ومسلم والشافعي والنووي وابن دقيق العيد وابن الملقن والمنذري وابن جماعة وابن تيمية وابن حجر العسقلاني والسخاوي، وكذلك كبار علماء الحديث المعاصرين؛ كالعلامة عبد الرحمن بن يحيى

---

(١) العقد الفريد، ذكره في كتاب (اللؤلؤة في السلطان - حسن السياسة وإقامة المملكة).

(٢) العقد الفريد، ذكره في كتاب (اللؤلؤة في السلطان - حسن السياسة وإقامة المملكة).

(٣) العقد الفريد، ذكره في كتاب (اللؤلؤة في السلطان - ما يصحب به السلطان).

(٤) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٦٨).

(٥) السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢١٥).

المُعلمي، والشيخ الألباني - رحمهم الله تعالى -.

فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الحديثية/ القاعدة السادسة).

«ثم لا يخفى عليكم أننا نتكلم عن حكم شرعي فلابد فيه من الاستناد إلى نص ثابت من كتاب أو سنة أو فعل صاحب ثابت عنه، واطلع عليه غيره من الصحابة ولم ينكروا عليه» [(١)].

السبب الثالث للحكم بكذب هذه القصة:

أنها تخالف ما ثَبَتَ وصَحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سَدَّ أذنيه عندما سمع صوت صفارة الراعي، واستمر في سد أذنيه إلى أن انقطع الصوت، وأخبر أنه يقتدي في ذلك بالنبي ﷺ. وقد تقدم بيان ذلك في كتابنا هذا بـ(الباب الرابع / الدليل الثامن).

والخلاصة:

أن هذه الرواية الباطلة فيها ثلاث علل توجب الحكم بكونها كذبا:

العلة الأولى: أن الذي رواها رجل مجهول.

العلة الثانية: وجود انقطاع في السند بين ابن عبد ربه وأبي شعيب الحراني.

العلة الثالثة: مُخالَفتها الصريحة لما ثَبَت وصَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقد قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع.

قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد تَرَجَّحَ جانب الغلط في روايته). انتهى

قلتُ: وهذا الكلام منه يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة، لأنها قد رواها مجهول، ولا يُعرف لها أصل إلا من طريقه.

---

(١) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي - حفظه الله تعالى -.

الشبهة الرابعة

زَعمهم أن جارية غَنَّتْ بالعود لمعاوية وابن جعفر!!

استدل الدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٥٧) برواية جاء فيها: (أن معاوية دخل على عبد الله بن جعفر فوجد عنده جاريةً في حجرها عود، . . فحركت العود وغَنَّتْ:

أليس عندك شكر للتي جعلت ... ما ابيض من قادمات الرأس كالحمم؟
وجددت منك ما قد كان أخلقه ... طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال: فحرك معاوية رجله. فقال له عبد الله: لِمَ حركت رجلك؟

فقال: إن الكريم لطروب). انتهى

قلتُ: لإبطال هذه الشبهة نذكر الأجوبة الآتية:

الجواب الأول:

هذه الحكاية الباطلة نقلها الدكتور الثقفي دون إسناد، وقال في هامشها: «انظر إيضاح الدلالات». وهو كتاب لعبد الغني النابلسي.

وبالرجوع إلى كتاب «إيضاح الدلالات» - الذي نقل منه الدكتور الثقفي هذه الحكاية المكذوبة - نجد أن عبد الغني النابلسي نقل هذه الحكاية دون إسناد [(١)].

فهذه حكاية لا إسناد لها، فهي كذبٌ ولا أصل لها.

«وكفى بهذا دليلا على سقوطها وفساد الاعتماد عليها أو الاحتجاج بها» [(٢)].

الجواب الثاني:

الأبيات المذكورة في هذه الرواية، وتحريك معاوية رِجْلَه، وقوله: «إن الكريم لطروب»، كل ذلك حكاه ابن عبد ربه الأندلسي (توفي سنة ٣٢٨) في رواية

---

(١) إيضاح الدلالات (ص ٨٤).

(٢) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي - حفظه الله تعالى -.

طويلة [١]، رواها ابن عبد ربه من طريق سعيد بن محمد أنه قال: (حدثني نصر بن علي عن الأصمعي، قال: كان معاوية يعيب على عبد الله بن جعفر سماع الغناء.. فَمَرَّ ليلةً بدار عبد الله بن جعفر، فسمع عنده غناءً على أوتار... ثم إن معاوية أرق ذات ليلة فقال لخادمه خديج: اذهب فانظر من عند عبد الله، وأخبره بخروجي إليه، فذهب فأخبره، وكانت عند معاوية جارية أعز جواريه عنده، كانت متولية خضابه. فغناه بديح:

أليس عندك شكر للتي جعلت ما ابيض من قادمات الشعر كالحمم
وجددت منك ما كان أخلفه صرف الزمان وطول الدهر والقدم

فطرب معاوية طربًا شديدًا، وجعل يحرك رجله.. فقال معاوية: كل كريم طروب). انتهى

قلتُ: معاوية مات ٦٠ هـ، وعبد الله بن جعفر مات سنة ٨٠هـ، والأصمعي مات سنة ٢١٥ - ٢١٧هـ عن عمر ٨٨ عاما؛ أي أنه ولد عام ١٢٧ - ١٢٩هـ.

وبذلك يكون بين تاريخ موت ابن جعفر وموت الأصمعي قرابة ١٣٥ سَنة.

فالأصمعي لم يعاصر ابن جعفر ولا معاوية؛ فلم يكن قد وُلد في عصرهما، ومن ثَمَّ فهولم يرَ ولم يسمع شيئا منهما.

فَمَن الذي أخبره بهذه الحكاية الباطلة المختلقة المكذوبة؟!!!

فهناك رواة مجاهيل بين الأصمعي ومعاوية وابن جعفر، فالسند فيه انقطاع.

أضف إلى ذلك ما تَقَدَّمَ وقُلْناه عن ابن عبد ربه الأندلسي من أنه يروي حكايات دون أن يذكر الواسطة بينه وبين هذا الراوي الذي أسند إليه الرواية، على الرغم من أنه قد يكون بَيْنَهُ وبين من أَسْنَدَ إليه الرواية مئات السنين!!

(راجع إبطال الشبهة الثالثة بهذا الباب).

والخلاصة:

أنه قد ثَبَتَ بذلك أن هؤلاء المبيحين للموسيقى المُحَرَّمة عاجزون عن الإتيان بإسناد

(١) العقد الفريد، ذكرها في (أخبار عبد الله بن جعفر).

صحيح واحد عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه سمع العود ولم يُنْكِره .

فلَمّا عجزوا عن الإتيان بإسناد صحيح ، ذهبوا يَتَخَبَّطون ؛ كالذي به مَسٌّ من الشيطان ، فأخذوا يجمعون الحكايات المكذوبة والروايات الباطلة التي لا إسناد لها ، ولا أصل لها .

فكانوا - بذلك - كحاطبٍ خَرَجَ ليجمع الحَطَبَ من الغابة في ظلام الليل ، وهو لايرى الأفاعي والعقارب التي فيه ، فتوشك أن تلدغه .

فقد روى الإمام البيهقي بإسناده في (المدخل إلى السنن الكبرى) عن الإمام الشافعي أنه قال : (مثل الذي يطلب العلم بلا حُجّة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري) . انتهى .



الشبهة الخامسة

زَعْمهم أن جارية غَنَّتْ بالعود للصحابة في زمن عثمان

اختلق الكذابون - قديما - ثلاث روايات في ذلك:

الرواية الأولى:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٧٠): (أخرجه ابن عساكر.. (١٢/ ٤١٦ - ٤١٨) وفيه من الفائدة: كانت مأدبة في زمن عثمان، فدُعي لها الناس، وكان فيهم عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم زيد بن ثابت، وخارجة بن زيد، وحسان بن ثابت، وعبد الرحمن بن حسان، وفيه أيضا: فلما فرغ القوم ثنيت له وسادة (يعني لحسان)، وأقبلت الميلاء، وهي يومئذ شابة، فوُضع في حجرها مزهر، فضربت ثم غَنَّتْ، فكان أول ما بدأت بشعر حسان (وساق شعرا له في الغزل). وهذا السياق من رواية محمد بن دُريد الأديب، وكان راوية من أحفظ الناس، ولكنهم اتهموه بشرب المُسكر، مع أنه لم يُعرف بعيب من جهة روايته، ولولا ذلك لحكمت بِحُسن خبره هذا). انتهى

قلتُ: هذا الكلام اشتمل على أباطيل، وبيانها كما يلي:

الباطل الأول:

قال الأستاذ الجديع: «هذا السياق من رواية محمد بن الحسن بن دُريد الأديب.. لكنهم اتهموه بشرب المسكر.. ولولا ذلك لحكمتُ بحُسن خبره هذا». انتهى

قلتُ: الأستاذ الجديع أوهَم القارئ أن إسناد هذه الرواية ليس له علة غير ابن دُريد. ولا أدري كيف تجاهل أو غفل عن أن هذه الرواية في إسنادها أيضا ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد -[1]، فقد جاء في إسناد ابن عساكر هكذا:

(١) يوجد عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأخوه أبو القاسم بن أبي الزناد، والذي في السند هنا هو عبد الرحمن، وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن عبد الرحمن هو الذي له رواية عن أبيه أبي الزناد، وهو الذي روى عنه الأصمعي، =

(الأصمعي عن ابن أبي الزناد).

وهو ضعيف، ولا يجوز الاحتجاج بروايته، وسننقل لكم أقوال كبار أئمة الجرح والتعديل فيه:

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث [(١)].

وقال يحيى بن معين: ليس ممن يَحْتَجُّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء.

وقال يحيى بن معين أيضا: ضعيف.

وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا [(٢)].

= ذكر ذلك الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٢٢٨)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٩٥).

السبب الثاني: أن أبا القاسم ليس له رواية عن أبيه، وكذلك لم يرو عنه الأصمعي.

وقد صرح الحافظ المزي بأن أبا القاسم هو الأصغر، وأن أبا عبد الرحمن هو الأكبر، وأن أبا القاسم روى عن أخيه عبد الرحمن، فيبدو أنه لصغر أبي القاسم لم يُدرك الرواية عن أبيه، وإنما أدرك الرواية عن أخيه الأكبر أبي عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال (٣٤ / ١٩٢)، تاريخ بغداد (١٤ / ٣٩٨).

السبب الثالث: أنه عند الإطلاق فالمراد بابن أبي الزناد هو عبد الرحمن: قال الحافظ ابن حجر في «باب من نسب إلى أبيه»: (ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن). انتهى من تهذيب التهذيب (١٢ / ٣٢٠).

(١) **وقال أيضا الإمام أحمد**: ابن أبي الزناد كذا وكذا. قال العقيلي: («كذا وكذا» يعني ضعيف). انتهى.

انظر هذه الأقوال وما بعدها في: العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٨٢) مع ضعفاء العقيلي (٢ / ٣٤٠)، الكامل في الضعفاء (٤ / ٢٧٤)، المجروحين لابن حبان (٢ / ٥٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٦٨)، تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٨)، تهذيب الكمال (١٧ / ٩٥)، تهذيب التهذيب (٦ / ١٥٦).

(٢) وقال الإمام علي بن المديني في ابن أبي الزناد: «ما حدث ببغداد أفسده البغداديون». انتهى.

وقال أيضا: «وما حدث به بالعراق فهو مضطرب». انتهى.

قلتُ: ورواية ابن عساكر هذه هي من رواية العراقيين - وخاصة البغداديون - عن ابن أبي الزناد.

فإسناد ابن عساكر هذا فيه الرواة الآتي ذكرهم:

١ - ابن نبهان، وهو من أهل الكرخ. (لسان الميزان ٥ / ١٧٩).

٢ - ابن شاذان، وهو عراقي بغدادي. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣٠).

٣ - أبو جعفر أحمد بن يعقوب، وقد سكن بغداد. (تاريخ بغداد ٥ / ٢٢٦).

٤ - ابن دُريد، وُلد بالبصرة، ثم تنقل إلى أن سكن بغداد فأقام بها إلى آخر عمره (تاريخ بغداد (٢ / ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٨).

٥ - الأصمعي، وهو عراقي من أهل البصرة، قَدِمَ بغداد في أيام هارون الرشيد، ومات بالبصرة. (تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف.

وقال النسائي: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

وقال محمد بن سعد: كان يضعف لروايته عن أبيه.

الباطل الثاني:

قال الأستاذ الجديع: «لكنهم اتهموه بشرب المسكر». انتهى

قلتُ: هُمْ لَمْ يتهموه، وإنما ثَبَتَ ذلك عليه بشهادة الثقات العدول أنه كان شاربًا للخمر، فيكون بذلك فاسقا.

وإني لأتعجب بشدة: كيف يكون الأستاذ الجديع متخصصًا في علم الحديث ثم لا يُكلف نفسه عناء البحث لمعرفة الأسانيد الصحيحة التي تُثْبِتُ أن ابن دُريد كان شاربًا للخمر.

وإليكم هذه الأسانيد الصحيحة:

الإسناد الأول: ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا منصور الأزهري قال في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة»: (دخلت على ابن دريد فرأيته سكران... وقد حضرتُ في داره ببغداد وسألت ابن عرفة عنه فلم يعبأ به ولا وَثَّقَه في روايته، ثم ذكر قصة السكر) [1]. انتهى.

وقال الإمام الذهبي: (قال أبو منصور الازهري: دخلت فرأيته سكران، فلم أعُدْ إليه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه) [2]. انتهى.

وأما أبو منصور الأزهري فهو ثقة.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: (الأزهري العلامة، أبو منصور،.. كان رأسًا في اللغة والفقه. ثقة، ثبتًا، دَيِّنًا، ... وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور) [3]. انتهى.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥ / ١٣٣).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٧).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٦).

قلتُ: فهذا إسناد صحيح، حيث روى هذه الواقعة الثقة العدل أبو منصور الأزهري في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة»، وهو الذي شاهد ابن دُريد وهو سكران.

الإسناد الثاني: قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو ذر الهروي: سمعت ابن شاهين يقول: كنا ندخل على ابن دريد ونستحيي منه مما نرى من العيدان معلقة والشراب المصفى، وقد كان جاوز التسعين، . . وقال مسلمة بن القاسم: كان كثير الرواية للأخبار وأيام الناس والأنساب غير أنه لم يكن ثقة عند جميعهم وكان خليعا)[(١)]. انتهى.

وإليكم بيان صحة هذا الإسناد:

١ - **أبو ذر الهروي**: إمام ثقة[(٢)].

٢ - **ابن شاهين**: حافظ ثقة[(٣)].

٣ - **وأما اتصال السند**: فقد صرح الحافظ ابن عساكر بأن أبا ذر الهروي قد سمع من أبي حفص بن شاهين[(٤)]. وهذا يسهل إثباته أيضا من تاريخ المولد والوفاة.

أما أبو ذر الهروي فقد وُلد ٣٥٥ هـ، ومات ٤٣٤ هـ[(٥)].

---

(١) لسان الميزان (٥ / ١٣٣).

(٢) **قال الخطيب البغدادي في ترجمته**: (أبو ذر الهروي . . . كان ثقة ضابطا دَيِّنا فاضلا). انتهى من تاريخ بغداد (١١ / ١٤١)..

وقال الإمام الذهبي: (أبو ذر الهروي الحافظ الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم. . . صاحب التصانيف، وراوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. . . ، له «مستدرك» لطيف في مجلد على «الصحيحين» علقت منه، يدل على معرفته). انتهى من سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٩)..

(٣) **قال الإمام الذهبي في ترجمته**: (ابن شاهين الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير، أبو حفص. . .، قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: ثقة مأمون، صنف ما لم يصنفه أحد. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة أمينا، يسكن بالجانب الشرقي. وقال الأمير أبو نصر: هو الثقة الأمين. . .، وقال أبو الوليد الباجي: هو ثقة. وقال أبو القاسم الازهري: كان ثقة). انتهى من سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٣١).

وقال ابن ماكولا: (أبو حفص عمر . . . يعرف بابن شاهين الثقة المأمون). انتهى من الإكمال (٤ / ٢٩١).

(٤) تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٠).

(٥) تاريخ بغداد (١١ / ١٤١).

وأما ابن شاهين فقد وُلد ٢٩٧ هـ، ومات ٣٨٥ هـ [١].

والخلاصة:

أنه قد ثَبَتَ بالأسانيد الصحيحة أن ابن دُريد كان شاربًا للخمر، فيكون بذلك فاسقا، ومن كان فاسقًا لا تجوز الرواية عنه.

الباطل الثالث:

قال الأستاذ الجديع: «لكنهم اتهموه بشرب المُسكر، مع أنه لم يُعرف بعيب من جهة روايته». انتهى

قلتُ: والعجب كل العجب أن الأستاذ الجديع - وهو متخصص في علم الحديث - كأنه يستنكر رد رواية الفاسق!!

«أو كأنه على مقربة من قبولها إذا لم يكن بشارب الخمر عَيْب من جهة الرواية. فهل رأيتم أعجب من هذا؟!!!» [٢].

لقد تجاهل الأستاذ ما تعلمه من أصول علم الحديث من اشتراط العدالة لقبول الرواية!!

فشارب الخمر فاسقٌ، لم تتوفر فيه صفة العدالة. وقد أمرنا الله تعالى بعدم قبول رواية الفاسق، وذلك في قوله تعالى: «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَنْ تُصيبوا قَوْمًا بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحوا على ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ». (الحجرات: ٦)

ثم يفاجئنا الجديع بقوله: «مع أنه لم يُعرف بِعَيْبٍ من جهة الرواية». انتهى

وإني أتساءل: وهل هناك عيب أقوى من كونه فاسقا؟!!

«لكن من أراد الاحتجاج بالباطل لا يقف أمامه شيء، لا قواعد حديث ولا قواعد أصول. ولا حول ولا قوة إلا بالله» [٣].

وسأنقل له أقوال كبار أئمة الحديث من كتبهم التي تَعَلَّمَ هو منها هذا العلم:

(١) تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٧).

(٢) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله تعالى.

(٣) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله تعالى.

قال الخطيب البغدادي: «لا خلاف أن الفاسق بفعله لا يُقبل قوله في أمور الدين»[١]. انتهى.

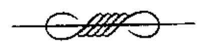
وقال الإمام النووي في صفة من تُقبل روايته: «أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[٢]. انتهى

وقال الإمام الصنعاني: «قد نقل الإجماع على عدم قبول قول فاسق التصريح، كما في الفصول وغيره، واستدل له صاحب الفصول بقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية، وأصاب في الاستدلال بها على ذلك؛ لأنها نزلت في الوليد بن عقبة كما تطابق عليه أئمة التفسير، وهو فاسق تصريح بِشُرْبِهِ الخمر، كما في صحيح مسلم»[٣]. انتهى.

وقد قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع. قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد تَرَجَّحَ جانب الغلط في روايته). انتهى.

قلتُ: وهذا الكلام منه يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة، لأنها لا يُعرف لها أصل إلا من طريق مظلم بالرواة المجروحين.

وأخيرا: أدعو الأستاذ الجديع إلى مراجعة نفسه، فليحاسب نفسه قبل يوم الحساب، فَلْيَتَّقِ اللهَ تعالى، ولْيُراقب ما ينطق به لسانه، وما يسطره بقلمه، وأُعيذُه - وأُعيذُ نفسي - أن نكون من الذين قال الله تعالى فيهم: «أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَواهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ على عِلْمٍ وَخَتَمَ على سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ على بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرونَ». (الجاثية: ٢٣).



(١) الكفاية في علم الرواية (ص١٢٤).

(٢) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي، ذكره في (النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به).

(٣) ثمرات النظر في علم الأثر (ص٩٦).

الرواية الثانية من الشبهة الخامسة:

ذكرها الدكتورالثقفي في كتابه ص (٢٥٥)، ونسبها إلى كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني.

قال أبو الفرج الأصبهاني: (أخبرني حرمي، عن الزبير، عن محمد بن الحسن المخزومي، عن محرز بن جعفر، قال: ختن زيد بن ثابت الأنصاري بنته، فَأولَمَ؛ فاجتمع إليه المهاجرون والأنصار وعامّة أهل المدينة، وحضر حسان بن ثابت وقد كُفَّ بصره يومئذ، . . ، وأقبلت الميلاء، وهي يومئذ شابة، فوضع في حجرها مزهر، فضربت به، ثم تَغَنَّتْ . .) [1]. انتهى

قلتُ: هذا خبرٌ كذب، فالحكاية مكذوبة؛ لأنها من طريق محمد بن الحسن المخزومي، وإليكم أقوال كبار أئمة الجرح والتعديل فيه:

قال يحيى بن معين: كان يسرق الحديث وكان كذابا.

وقال الإمام أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال أبو داود: كذاب.

وقال الإمام النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم.

وقال أحمد بن صالح المصري: كتبت عنه مائة ألف حديث ثم تَبَيَّنَ لي أنه كان يَضَع الحديث، فَتَرَكْتُ حديثه.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال الإمام الذهبي: متروك.

وقال الذهبي أيضا: محمد بن الحسن بن زبالة هالك.

وقال الحافظ ابن حجر: كذبوه [2].

(١) الأغاني (١٧/ ١٦٨)، تأليف: أبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٧٤)، ضعفاء العقيلي (/)، تهذيب=

والخلاصة:

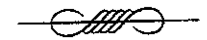
أن هذه الحكاية من وضع الكذابين، وَلم يَكُنْ يليق بالدكتور الثقفي أن يفتش عن دليل للإباحة - في مسألة شرعية - في كتب الأدب والشعر التي امتلأت بالحكايات المكذوبة.

قال الإمام ابن الجوزي: «أبو الفرج الأصبهاني . . .كان يتشيع، ومثله لا يوثق بروايته؛ فإنه يصرح في كُتُبه بما يوجب عليه الفسق، ويُهَوِّن شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن تَأَمَّلَ كتاب الأغاني رأى كل قبيح ومنكر» (١). انتهى

وقال الشيخ الألباني معلقا على رواية باطلة كهذه: «باطل لا أصل له. ولعله في بعض كتب الأدب التي تروي ما هَّب و دَبَّ من مثل كتاب أبي الفرج الأصبهاني «الأغاني» (٢). انتهى

تنبيه:

نَسَبَ الدكتور الثقفي هذه الرواية أيضا إلى كتاب «العقد الفريد» لابن عبد ربه، ولكنه يبدو أنه لم يقرأ بنفسه كتاب العقد الفريد، لأنه لو راجعه بنفسه لَعَلِمَ أن الرواية هناك ليس فيها أن المغنية استخدمت المزهر أو أي آلة أخرى!! ويا للعجب. لكن الذي عَهِدْناه من وقوع الكذب والتحريف في كتابه - يُقَوّي الظن بأنه يَعْلَم ذلك؛ لكنه تَعَمَّدَ إخفاءه!!



=الكمال (٢٥/ ٦٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٠١)، الكاشف (٢/ ١٦٤)، ميزان الاعتدال (/)، تقريب التهذيب (ص٤٧٤).

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ذكره في وفيات سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

(٢) السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢١٥).

الرواية الثالثة من الشبهة الخامسة:

ذكرها الدكتور القرضاوي [١] في كتابه ص (١٠٥)، والدكتور الثقفي [٢] في كتابه ص (٢٥٦)، ونسبها كل منهما إلى كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني.

قال أبو الفرج: (عن الواقدي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: سمعت خارجة بن زيد يقول: دعينا إلى مأدبة في آل نبيط، قال خارجة: فحضرتها، وحسان بن ثابت قد حضرها، . . . فلما فرغوا من الطعام أتوا بجاريتين: إحداهما رائقة، والأخرى عزة، فجلستا وأخذتا مزهريهما، وضربتا ضربًا عجيبًا، وغنَّتا . .). انتهى.

قلتُ: وهذا خبر مكذوب أيضا، فالحكاية كذب، ونذكر علتين لهذا الإسناد:

العلة الأولى: أن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد سبق الكلام فيه في الرواية الأولى.

العلة الثانية: أنها من طريق الواقدي، وهو محمد بن عمر الواقدي.

وإليكم أقوال كبار أئمة الجرح والتعديل فيه:

قال الإمام الشافعي: كتب الواقدي كذب.

---

(١) نسب الدكتور القرضاوي هذه الرواية أيضا إلى صاحب «التذكرة الحمدونية»، وإلى «الكامل» للمبرد، ولكنه يبدو أنه لم يقرأ بنفسه هذين الكتابين، لأنه لو راجعهما بنفسه لَعَلِمَ أن الرواية هناك ليس فيها أن المغنية استخدمت المزهر أو أي آلة أخرى. فيا للعجب من فضيلة الشيخ الدكتور!!.

(٢) نسب الدكتور الثقفي هذه الرواية أيضا إلى كتاب «إيضاح الدلالات» لعبد الغني النابلسي، ولكن التي في «إيضاح الدلالات» هي الرواية السابقة، وقد نقلها النابلسي من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، حيث قال: «فروى أبو الفرج الأصفهاني بسنده . . .». انتهى.

فالمصدر الأصلي لهذه الروايات المكذوبة هو أبو الفرج الأصبهاني!!.

وهكذا، ناقل ينقل عن ناقل!!!. فكانوا - بذلك - كحاطبٍ خَرَجَ ليجمع الحَطَبَ من الغابة في ظلام الليل، وهو لايرى الأفاعي والعقارب التي فيه، فتوشك أن تلدغه.

وقد روى الإمام البيهقي بإسناده في (المدخل إلى السنن الكبرى) عن الإمام الشافعي أنه قال: (مثل الذي يطلب العلم بلا حُجّة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري). انتهى. فهم ينقلون دون أن يميزوا الصحيح من السقيم.

قال الدكتور محمد حجازي: «يفعلون ذلك لينصروا قولا باطلا لا أدري ما الدافع الحقيقي في تَبَنِّيهم له، أتراهم يريدون إعلاء كلمة الله وشرع الله بالقول بإباحة الغناء وآلات الموسيقى، أم ما هو الدافع الحقيقي».

وقال الإمام أحمد: هو كذاب .

وقال الإمام أحمد أيضا: كان الواقدي يقلب الأحاديث .

وقال الإمام البخاري: متروك الحديث .

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: متروك الحديث .

وقال الإمام أبو زرعة: ترك الناس حديثه .

وقال الإمام علي بن المديني: الواقدي يضع الحديث .

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندي ممن يضع الحديث .

وقال الإمام يحيى بن معين: لا يكتب حديث الواقدي، الواقدي ليس بشيء . .

وقال الإمام النسائي: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث

وقال الإمام ابن حبان: كان يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات المعضلات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد؛ لذلك كان أحمد بن حنبل يكذبه .

وقال العقيلي: تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك وإسماعيل بن زكريا .

وقال الإمام الذهبي: لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه .

وقال الحافظ ابن حجر: متروك [(١)] .

والخلاصة:

أن هذه الحكاية كذب، ولم يَكُنْ يليق بالدكتورين القرضاوي والثقفي أن يُضَيِّعوا أوقاتهم في التفتيش والتنقيب عن دليل للإباحة في مثل تلك الكتب التي امتلأت بالحكايات المكذوبة . ولكن لله الأمر من قبل ومن بعد .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٠)، المجروحين (٢ / ٢٩٠)، تاريخ بغداد (٣ / ٣)، تهذيب الكمال (٢٦ / ١٨٠)، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣)، تقريب التهذيب (ص٤٩٨).

الشبهة السادسة

زَعْمهم أن عبد الله بن الزبير كان له جوارٍ عَوّاداتٌ

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص١٠٢): (قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ وابنُ أَبي الدَّم: إن الأثْباتَ مِنْ أهل التواريخ نقلوا أَنّهَ كان لعبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ جِوارٍ عَوّاداتٌ، وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ فرأى العود فَقالَ: ما هَذا يا صاحِبَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَناوَلَهُ له، فَتَأَمَّلَهُ ابنُ عُمَرَ وَقالَ: هَذا ميزانٌ شاميٌّ، فقالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: توزَنُ بِهِ العُقولُ، . . هذا كله حكاه الأدفوي في الإمتاع). انتهى

وهذه الشبهة ذكرها أيضا الدكتور الثقفي في كتابه (ص: ٢٤٦)

ونذكر أربعة أجوبة لإبطال هذه الشبهة - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

أن الأثبات من أهل التاريخ والتراجم ذكروا ترجمة عبد الله بن الزبير، وأطالوا القول فيها، ولم يذكروا شيئا عن هذه القصة المكذوبة. وإنما ذكروا عنه أنه كان كان صوّامًا قوامًا طويل الصلاة، قسم الدهر ثلاث ليال: ليلة يصلي قائمًا حتى الصباح، وليلة راكعًا، وليلة ساجدًا حتى الصباح. وأنه كان لا يفطر من الشهر إلا ثلاثة أيام.

فهذه القصة باطلة لا أصل لها، إنها كذب، فقد نُسبت إلى مجاهيل لا نعلمهم، لماذا لم يذكروا لنا مَنْ حكاها لكي نرى هل هو من الثقات الذين تُقبل روايتهم أَمْ أنه من الكذابين الذين لا تُقبل روايتهم؟

وهل هؤلاء المجاهيل نقلوها بإسناد أم بغير إسناد؟

وفي أي كتاب من كتب التاريخ حُكيت هذه القصة الباطلة؟

لقد تَتَبَّعْنا كتب التاريخ - بل وكتب التراجم أيضا - ومعاجم الصحابة، فلم نجد أي أثر لهذه القصة المكذوبة.

وذكرنا لكم أسماء هذه المراجع التاريخية في أسفل هذه الصفحة بالهامش [١].

إن من يستشهد بمثل تلك الأكاذيب ما هو إلا كحاطبٍ خَرَجَ ليجمع الحَطَبَ من الغابة في ظلام الليل، وهو لايرى الأفاعي والعقارب التي فيه، فتوشك أن تلدغه.

فهذا هو معنى ما رواه الإمام البيهقي بإسناده في (المدخل إلى السنن الكبرى) عن الإمام الشافعي أنه قال: (مَثَلُ الذي يطلب العلم بلا حُجّة، كمثل حاطِب ليلٍ يَحْمِلُ حزمة حَطَبٍ وفيه أَفْعَى تلدغه وهو لا يدري). انتهى

الجواب الثاني:

أنهم نسبوا هذه القصة إلى إمام الحرمين، و إمام الحرمين وغيره من أئمة الإسلام لا يصح الاعتماد على الثقة برواياتهم إذا رووا قصة أو حكاية بدون إسناد، (وإلاّ فلماذا أتعب المحدثون أنفسهم في وضع قواعد لعلم الحديث وغيره) [٢]. ثم إن إمام الحرمين - رحمه الله - ليس من المحدثين الذين يُعتمد على نقلهم.

وفي ذلك يقول الإمام الذهبي: (كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متنا ولا إسنادا. ذكر

---

(١) انظر ترجمة عبد الله بن الزبير في: التاريخ الكبير للإمام البخاري / مشاهير علماء الأمصار للحافظ ابن حبان / الثقات للحافظ ابن حبان / الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر / الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر / تاريخ الطبري / تاريخ بغداد / تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر / المنتظم للإمام ابن الجوزي / الكامل في التاريخ لابن الأثير / أسد الغابة لابن الأثير / البداية والنهاية للإمام ابن كثير / تاريخ الإسلام للإمام الذهبي / العبر في خبر من غبر للإمام الذهبي / سير أعلام النبلاء للذهبي / تاريخ أبي زرعة الدمشقي / الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري / تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني / المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي / بغية الطلب في تاريخ حلب / تاريخ خليفة بن خياط / تاريخ اليعقوبي / أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي / تاريخ ابن خلدون / المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء / طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين لأبي الشيخ ابن حيان / وَفَيات الأعيان وأَنباءُ أبناءِ الزَّمان لأبي العبّاس ابن خلّكان (ت٦٨١هـ) / النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي / تاريخ الخلفاء للسيوطي / الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي / الثقات للعجلي / الطبقات الكبرى لابن سعد / التعديل والتجريح للإمام أبي الوليد الباجي / جوامع السيرة لابن حزم / الوافي بالوفيات للصفدي / تهذيب الكمال للحافظ المزي / تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، وغيرها. (لَمْ نُرَتِّب أسماء المراجع بحسب تواريخ وفيات مُصَنِّفيها).

(٢) هذا من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله.

في كتاب «البرهان» حديث معاذ في القياس فقال: هو مُدَوَّن في الصحاح متفق على صحته) [١]. انتهى

الجواب الثالث:

أنه بفرض أن أحد المؤرخين حكى هذه القصة، فهذا ليس دليلا على صحتها عنده.

لماذا؟

لأن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يَرْوون ما بَلَغَهُم سواء تَبَيَّنوا ثبوته أو لا، ولم يتعهدوا برواية ما ثَبَتَ وَصَحَّ فقط، بل إنهم يَرْوون ما يصل إليهم، سواء عرفوا صحته أو لا، وتركوا الباب مفتوحا لمن بعدهم لبحث مدى صحة ثبوت رواياتهم تلك عن طريق دراسة أحوال الرواة واتصال السند.

وسننقل لكم نصوصهم التي أقروا فيها بذلك:

١ - **قال الإمام الطبري في آخر مقدمة تاريخه:** (فما يَكُنْ في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة ولا معنى في الحقيقة، فَلْيَعْلَم أنه لم يؤت في ذلك من قِبَلِنا وإنما أتى من قِبَلِ بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدّى إلينا). انتهى

٢ - **وقال أبو يعلى الخليلي - في ترجمة محمد بن خلف -:** (سمعت الحاكم وابن أبي زرعة يقولان: كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته وإنما كتبنا عنه للاعتبار) [٢]. انتهى

٣ - **وقال السهروردي في «العوارف» بعد ذكر رواية ذكرها:** (فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث..، ويخالج سري أنه غير صحيح) [٣]. انتهى.

٤ - **وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»:** (باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له: احْتَجَّ من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١).

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤٠٤). وهو في (الإرشاد في معرفة علماء الحديث)، ذكره أبو يعلى الخليلي في ترجمة أبي صالح خلف بن محمد بن إسماعيل.

(٣) السلسلة الضعيفة والموضوعة: (٢/ ٣٤).

له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحا لَذَكَرَهُ. وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته؛ فلا تكون روايته عنه تعديلا له، ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مَرْضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب) [1]. انتهى.

قلتُ: ويتضح من ذلك أن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يَرْوون ما بَلَغَهم، سواء تبينوا ثبوته أو لا، ولم يتعهدوا برواية ما ثبت وصح فقط، وتركوا الباب مفتوحا لمن بعدهم لبحث مدى صحة ثبوت رواياتهم تلك، بدراسة أحوال الرواة واتصال السند.

لذلك قال الأمير الصنعاني: (من أَسْنَدَ ولم يصحح لم يتحمل عُهْدة؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه) [2]. انتهى.

الجواب الرابع:

أن الدكتور القرضاوي ذكر القصة ثم قال بعدها: «هذا كله حكاه الأدفوي».

ويبدو أن مصدر هذه القصة هو الأدفوي، وأن من بعده نقلها عنه.

والأدفوي لا يصح الاعتماد علي حكاياته التي يحكيها، ولنذكر مثالا يؤكد ذلك:

قال الإمام الشوكاني في إباحة العود: (حكى الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يقول بإباحته) [3]. انتهى.

قلتُ: صرح العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» بتحريم آلات الموسيقى.

فقد قال العز بن عبد السلام [4]: (من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات المحرمة.. كسماع الأوتار والمزمار، فهذا مرتكب لمُحَرَّم، ملتذ النفس بسبب مُحَرَّم،...، فإذا انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه، فقد زادت

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٨٩)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان الميزان» (١/ ١٤).
(٢) توضيح الأفكار (١/ ٣١٩).
(٣) إبطال دعوى الإجماع (ص ٢٦).
(٤) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٥).

شقوته ومعصيته) . انتهى

قلتُ : فثبت بذلك أن الأدفوي أخطا عندما نسب إلى العز بن عبد السلام إباحة العود، وهذا يدل على أن الأدفوي لم يتثبت بنفسه من صحة ما يحكيه عن الأئمة .

ولعل ذلك هو الذي دفع ابن حجر الهيتمي إلى أن يقول في كتابه «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص٧٣-٧٤) : (وإذا بان لك هذا الذي ذكرتُه عن ذلك الإمام واتضح، ظهر لك بطلان نقل الأدفوي ومن قَلَّدَه . . والأدفوي هذا يتابع ابن طاهر في جميع كذباته) . انتهى .

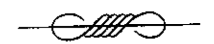
الجواب الرابع:

أن المبيحين للمعازف التي حرمها الله تعالى يكيلون بمكيالين، فَهُم عند التعامل مع أدلة التحريم نجدهم يطعنون بأوهى سبب عندهم - وإن لم يكن في الأصل واهيا - في الرواية التي يصححها إمام الجرح والتعديل وإمام المحدثين الإمام البخاري، بل وصححها غيره من جهابذة علم الحديث، كابن الصلاح وابن كثير وغيرهم من كبار أئمة الحديث والفقه .

أما عند التعامل مع شبهات المبيحين فإنهم يحتجون بـ «حُكي» و«روي» و«قيل»، وغير ذلك من الصيغ الهزيلة الضعيفة المرذولة التي تدل على أن صاحب الحكاية لم يتثبت من صحتها، فرواها بصيغة التضعيف المعروفة .

فها هي كتب التاريخ ذكرناها لكم، فليبحثوا فيها عن تلك الرواية الباطلة المكذوبة، فإذا وجدوا لها أثرا؛ فَلْيُبَيِّنوا لنا صحة إسنادها .

وهيهات هيهات .



الشبهة السابعة

زَعْمهم أن سعيد بن المسيب رَخَّصَ لابنته في الطبل

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ١٨٧): (مذاهب السلف جارية على أصل الإباحة: مما ثبتت به الرواية عن أئمة السلف: .. عن غُنيمة جارية سعيد بن المسيب، قالت: كان سعيد لا يأذن لابنته في اللعب ببنات العاج، وكان يرخص لها في الكبر، يعني الطبل). انتهى

وقال الأستاذ الجديع في الهامش: (أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٤) وإسناده صالح). انتهى

واستدل أيضا الدكتور الثقفي بهذه الرواية في كتابه (ص: ٢٦٣)

قلتُ: ذكر ابن سعد هذه الرواية بإسناده في كتابه «الطبقات الكبرى» [١]، فقال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب قال: حدثتني غنيمة جارية سعيد قالت: كان سعيد...). انتهى

قلتُ: ولإبطال هذه الشبهة نذكر جوابين - بعون الله تعالى -.

الجواب الأول:

أن هذا الإسناد لا تقوم به حُجّة، فلا يجوز الاعتماد عليه؛ لأن فيه علتان:

العلة الأولى: أنه من رواية عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمته [٢]: (ليس بذاك، قاله الأزدي). انتهى

فهذا هو الحُكم الذي اعتمده الإمام الذهبي، فقد جعله في صدر الترجمة ولم يُنكره وكذلك تابعه على ذلك الحافظ ابن حجر [٣] فقال: (ليس بذاك، قاله الأزدي). انتهى.

(١) الطبقات الكبرى (٥ / ١٣٤)، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤: ٢٤١).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤١).
(٣) لسان الميزان (٧ / ٣٢٢).

قلتُ: فإن أخذنا بتضعيف الأزدي للراوي فسيكون ضعيفا.

وإن لم نأخذ بتضعيف الأزدي له، فسيكون مجهول الحال، لأنه لم يوثقه أحد من الأئمة المعتمدين في توثيقهم [١].

وقال فيه الحافظ ابن حجر: (مقبول) [٢]. انتهى

أي أنه مقبول إذا تابعه أحد، وإلا فهو لين الحديث، أي أن روايته ضعيفة، فهذه صيغة - عند الحافظ ابن حجر - توضح وجود ضعف في الراوي وعدم صلاحية الاحتجاج بروايته إذا انفرد بالرواية ولم يتابعه أحد عليها.

فقد نص على ذلك الحافظ ابن **حجر** في مقدمة تقريب التهذيب [٣].

وعمران بن محمد لم يتابعه أحد على ما رواه عن سعيد بن المسيب؛ فتكون روايته ضعيفة ولا تصلح للاستدلال بها.

العلة الثانية: أن عمران رواه عن غنيمة - أو عُثَيْمة - جارية سعيد بن المسيب.

و«غنيمة» - أو عُثَيْمة - لم أعثر لها على ترجمة تبين حالها، فهي بذلك تكون مجهولة الحال.

ومجهول الحال تكون روايته ضعيفة ولا يجوز الاستدلال بها.

---

(١) وقد ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، لكن المشهور عن ابن حبان أنه شذ عن جمهور علماء الحديث حيث يوثق مجهول الحال؛ لذلك نجد الشيخ الألباني في كتاب «ظلال الجنة» يقول معلقا على أحد الأحاديث: (أما غلو الأزدي فمُسلم في الجملة، ولكن ذلك لا يضر هنا لأنه لم يعارض توثيقا مقيدا، إذْ أن توثيق ابن حبان فيه تساهل كبير كما شرحه الحافظ في مقدمة «اللسان».. فلو سلمنا أن محمد بن عثمان هو الواسطي الذي وثقه ابن حبان فهو لا يزال في عداد المجهولين لما ذكرنا من تساهله، فلا يعارضه حينئذ تضعيف الأزدي كما هو ظاهر). انتهى.

انظر تفصيل ذلك بكتابنا هذا: الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة السابعة.

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه: « تقريب التهذيب»: (أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به؛ بألخص عبارة، وأخلص إشارة... وباعتبار ما ذكرته - انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث). انتهى.

وعلى كلا التقديرين - غنيمة أو عُثَيْمة - لا تثبت هذه الرواية الباطلة المزعومة عن سعيد بن المسيب [١]؛ لأن فيها مجهولين، هما عمران وعثيمة (أو غنيمة).

الجواب الثاني:

أن مخالفة سعيد بن المسيب لا يجوز الاعتراض بها على إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لأن سعيد بن المسيب لا يجوز له إلا اتباع ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك لا يوجد إسناد صحيح عنه أنه خالف الصحابة في ذلك - رضي الله عنهم جميعا. بل الثابت عنه - رضي الله عنه - ذم الغناء، فكيف يُرَخِّص لابنته في الطبل - وهو أشد -؟!!

فقد ثَبَتَ - بإسناد صحيح - عن سعيد بن المسيب أنه قال: (إني لأبغض الغناء وأحب الرجز). انتهى.

رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات [٢]، وفيما يلي بيان صحة الإسناد:

يحيى بن سعيد - هو الأنصاري -: ثقة [٣].

معمر بن راشد: ثقة [٤].

وقال الشيخ الألباني: (أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٦ / ١٩٧٤٣) بسند صحيح) [٥]. انتهى

(١) قد ذكرها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ١٣٤) هكذا: «غنيمة»، ونقلها عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٢٤١). بينما نجد صاحب «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» يقول: (عُثَيْمة.. عن مولاها سعيد بن المسيب). انتهى.

وكذلك جاء في «تكملة الإكمال» لابن نقطة: (عثيمة بضم العين المهملة وفتح الثاء المعجمة بثلاث.. جارية سعيد بن المسيب عن سعيد روى عنها عمران بن محمد بن سعيد). انتهى.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٦).

(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٩١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٨ / ٣١٠، التقريب ١ / ٥٤١.

(٥) تحريم آلات الطرب (ص ١٠١).

تنبيه هام:

الأستاذ الجديع حكم على إسناد الرواية المذكورة فقال: (وإسناده صالح).

وقد يتوهم القارئ أنه بذلك يصحح الإسناد، وهذا فَهْمٌ خاطيء؛ وذلك لأن الأستاذ الجديع نفسه قد صرح بأنه إنما يُطلق هذا الحكم على الإسناد الضعيف الذي فيه رواة مجهولون ومن شابههم.

وذلك في قول الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ٤٥): (في هذا الكتاب آثار.. أحكُم عليها بما يناسبها من وصف حال من فيه ضعف من نقلتها، فإذا قلتُ: «إسناده صالح» فيكون في روايات بعض المستورين [(١)] ومن أشبههم). انتهى

فهذا تصريح من الأستاذ الجديع بأنه يصف بعض الأسانيد الضعيفة بقوله (إسناده صالح).

وقد قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع. قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد تَرَجَّحَ جانب الغلط في روايته). انتهى

قلتُ: وهذا الكلام منه يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة؛ لأن فيها مجهولين، ولا يُعرف لها أصل إلا من هذا الطريق المظلم.



(١) المستور: هو مجهول الحال؛ لأن حاله مستور لنا وغير معروف.

الشبهة الثامنة

زَعْمهم سماع سعيد بن جبير لغناء جارية بدُفٍّ

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ١١٠): (وأما سعيد بن جبير، فقد روى الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعي قال: حدثنا عمر بن زائدة، حدثتني امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوار بسعيد بن جبير ومعنا جارية تغني ومعها دف، وهي تقول:

لئن فتنتني فهي بالأمس أفتنت سعيدا فأضحى قد قلى كل مسلم
وألقى مفاتيح القراءة واشترى وصال الغواني بالكتاب المنمنم

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين! ورواه أيضا الفاكهي في تاريخ مكة، . . ، فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم يُنكر عليها فعلها). انتهى

قلتُ: لإبطال هذه الشبهة نذكر جوابين - بعون الله تعالى -:

الجواب الأول:

أن هذه الواقعة - إن صح سندها - إنما كانت في عرس، أي في النكاح، والدف في النكاح مباح بنص حديث الرسول ﷺ.

وبيان ذلك أن الدكتور القرضاوي نفسه قال بعد أن ساق هذه الرواية (ص ١١٠): «ورواه أيضا الفاكهي في تاريخ مكة». انتهى

وإليكم ما أخفاه عنكم الدكتور القرضاوي:

قال الفاكهي في «تاريخ مكة»: (حدثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا أبو تميلة، يحيى بن واضح، عن عمر بن أبي زائدة، قال: حدثتني امرأة، من بني أسد قالت: مررنا بسعيد بن جبير، ونحن نزف عروسا وهو في المسجد . .) [1]. انتهى

(١) تاريخ مكة، والفاكهي ثقةٌ فيما يرويه، ثم يتبقى النظر فيمن يروى عنه الفاكهي، ومما يدل على أنه ثقة قول الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٥٦): (روى الفاكهي بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أنها حجت مع عمر آخر حجة حجها). انتهى.

وهذا إسناده حسن إلى عمر بن أبي زائدة، لاتصال سنده، وثقة رواته، غير أن يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، وقد وثقه جماعة وضعفه غير واحد.

قال عنه البخاري: لم نر إلا خيرا، هو في الأصل صدوق.

وقال ابن عدي: (لا بأس به وبرواياته.. وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جماع للحديث صاحب حديث) [١].

وقال مصعب الزبيري [٢]: ابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث.

وقال مسلمة: ثقة.

وقال ابن حبان: كان ممن يحفظ وممن جمع وصنف واعتمد على حفظه فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء وليس خطأ الإنسان في شيء يَهِم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته [٣].

وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم [٤].

وقال الشيخ الألباني: فالرجل وسط، يحتج بحديثه [٥].

وقال أيضا الألباني: يعقوب بن كاسب - وهو ابن حميد - وكثير بن زيد فيهما بعض الكلام من قبل حفظهما ولكن ذلك لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن لا سيما إذا لم يتفردا به [٦].

قلت: وأما جهالة المرأة التي من بني أسد فسيأتي الكلام عليها فيما يلي:

---

(١) الكامل (٧/ ١٥١).

(٢) أو هو من كلام ابن أبي خيثمة نفسه، انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٦).

(٣) الثقات (٩/ ٢٨٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٠٧)، وقال الحافظ في مقدمة تقريب التهذيب: (أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به: بألخص عبارة). انتهى..

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٧٧).

(٦) الثمر المستطاب (ص٤١٩).

الجواب الثاني:

أن رواية ابن طاهر القيسراني إسنادها ضعيف، والاستدلال بها باطل، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذه القصة إنما رويت من طريق امرأة مجهولة، وهي امرأة عمرو بن الأصم، وعمرو بن الأصم هذا مجهول لا يعُرف حاله.

قال الإمام الهيثمي: (وعن عمرو بن الأصم قال: دخلت على الحسن بن علي رضي الله عنه... رواه الطبراني، وعمرو لم أعرفه) [١]. انتهى

كذلك لم أعثر على ترجمة لامرأته هذه.

وبناءً على ذلك: يكون إسناد هذه القصة ضعيفا، ولا يجوز الاستدلال به.

السبب الثاني: أن ابن طاهر القيسراني ليس حجة فيما يرويه وينفرد به.

وأما قول الدكتور القرضاوي (١٦٩-١٧١): (وابن طاهر أحد الحفاظ الثقات...، وحسبي هنا أن أنقل بعض ما ذكره مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي عنه في موسوعته «سير أعلام النبلاء» حيث قال: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ). انتهى.

قلت: لماذا تجاهل الدكتور القرضاوي قول الإمام الذهبي في ترجمة ابن طاهر في كتابه «ميزان الاعتدال»، إذ يقول في ترجمته: (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ، ليس بالقوى، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه.. وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي) [٢]. انتهى.

وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» فقال: (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه) [٣] انتهى.

وقول الإمام الذهبي عنه: «ليس بالقوي» يدل صراحة على ضعف ابن طاهر.

فقد صرح بذلك الإمام الذهبي في مقدمة كتابه، حيث قال: (فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن،.. ثم ثقة صدوق،...، ثم

(١) مجمع الزوائد (١٠ / ٦٦).
(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ٥٨٧).
(٣) لسان الميزان (٥ / ٢٠٧).

محله الصدق، . . ، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك . .

وأردى عبارات الجرح: دجال كذاب . . ثم متهم بالكذب . . ، ثم . . ليس بالقوى، ليس بحجة، ليس بذاك . . سيئ الحفظ . لا يحتج به) . انتهى

وقال أيضا الإمام الذهبي في مقدمة «ميزان الاعتدال»: (من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تَبَيَّنَ ضعفه، واتضح أمره من الرواة، . . . فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة) . انتهى

وابن طاهر من المتأخرين قطعا؛ **فقد مات سنة ٥٠٧هـ**.

فَدَلَّ ذلك على أن ابن طاهر ممن تبين ضعفه عند الحافظ الذهبي .

وأما قول الإمام الذهبي عن ابن طاهر: (وهو في نفسه صدوق لم يتهم)، فهو إنما قصد به أن ابن طاهر لا يتعمد الكذب، فالأخطاء والأوهام والأباطيل الكثيرة في كتبه سببها سوء حفظه وليس سوء قصده وخُبْث سريرته .

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر في كتابه «لسان الميزان»: (قال ابن مهدي : قيل لشعبة : من الذي يُتْرَك حديثه . قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فَأَكْثَرَ طُرِح حديثُه، وإذا كَثُرَ الغلط طُرِحَ حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه . . . وقال ابن مهدي : الناس ثلاثة رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يُخْتَلف فيه، والآخر يَهِمُ والغالبُ على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه؛ ولو تُرِكَ حديث مثل هذا لَذَهَبَ حديث الناس . والآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُتْرَك حديثه .

قلت - القائل هو الذهبي -: هذا أقسام الصادقين، أما من يتعمد الكذب فَلَم يتعرض له ابن مهدي في هذا التقسيم) [1] . انتهى

قلت: وقد تَحَقَّق في ابن طاهر - على الأقل - وَصْفان يوجبان تضعيف روايته وعدم قبولها :

الوصف الأول:

كثرة غلطه؛ **فقد تقدم قول الإمام الذهبي عن ابن طاهر**: (ليس بالقوى، فإنه له

(١) لسان الميزان (١/ ١٩).

أوهام كثيرة في تواليفه). انتهى

وقال الحافظ ابن عساكر: (محمد بن طاهر.. كانت له مصنفات كثيرة إلا أنه كان كثير الوهم)[١]. انتهى

وقال أيضا الحافظ ابن عساكر عن ابن طاهر: (جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بِخَطِّهِ، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأً فاحشًا)[٢]. انتهى.

وقال الإمام ابن الجوزي عن ابن طاهر: (فالجَرْح أولَى به، ذكره أبو سعد بن السمعاني وانتصر له بغير حجة بعد أن قال: سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي الحافظ عن محمد بن طاهر فأساء الثناء عليه، وكان سيئ الرأي فيه.

قال: وسمعت أبا الفضل ابن ناصر يقول: محمد بن طاهر لا يحتج به..

قال ابن السمعاني: وذكره أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الدقاق الحافظ فأساء الثناء عليه جدًا، إلى أشياء ثم انتصر له السمعاني، فقال: لعله قد تاب.

فواعجبا ممن سيره قبيحة فيترك الذم لصاحبها لجواز أن يكون قد تاب، فما أبله هذا المنتصر)[٣]. انتهى.

ويكفينا في هذا قول الحافظ ابن كثير: (محمد بن طاهر.. صنف كتابا في إباحة

---

(١) تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٨١).

(٢) نقله عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٥٨٧).

(٣) المنتظم (٩ / ١٧٧)، ذكره في وفيات (سنة سبع وخمسمائة)، و قال الإمام ابن الجوزي بعد ذلك مباشرة: (ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر من أنه - أي ابن طاهر - كان يذهب مذهب الإباحة، ما أنبأنا به أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، قال أنشدنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لنفسه:

دع التصوف والزهد الذي اشتغلت	به جوارح أقوام من الناس
وعج على دير داريا فإن به	الرهبان ما بين قسيس وشماس
فاشرب معتقة من كف كافرة	تسقيك خمرين من لحظ ومن طاس
ثم استمع رنة الأوتار من رشأ	مهفهف طرفه أمضى من الماس

قال المصنف رحمه الله (هو ابن الجوزي): فالعجب من ابن السمعاني قد روى عنه هذه القصيدة، وطعن الأكابر فيه ثم رد ذلك بلا شيء). انتهى.

السماع، وفي التصوف، وساق فيه أحاديث منكرة جدا) [(١)]. انتهى

الوصف الثاني لمن لا تقبل روايته:

هو قول الحافظ ابن حجر في كتابه «لسان الميزان»: (قال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه. قال: إذا رَوَى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون). انتهى

قلتُ: ومن العجب العجيب أنه قد روى ابن طاهر عن الإمام مالك أنه كان يضرب بدف (أو عود) ويُغَنّي.

وقد تَقَدَّمَ - عند بيان مذهب مالك - بيان كذب هذه الرواية، وأن سندها باطل لا يصح.

وقال الإمام ابن تيمية: (ذكر محمد بن طاهر في مسألة السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتا، وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك) [(٢)]. انتهى.

وقال الإمام ابن تيمية أيضا: (فَعُلِمَ أن هذا كذبٌ على مالك، مخالِفٌ لمذهبه، كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبورا يضرب به ويُغَنّي لَمّا كان في المدينة من يغني، حتى إن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبي عبدالرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك وأهل المدينة وهو كذب فإنه قد علم بالتواتر من مذهبه النهيُ عن ذلك، حتى قال إسحاق بن الطباع: سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفساق) [(٣)]. انتهى.

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٧٧)، ولا يُعكر على ذلك ما نقله الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (/):
(وقال شيرويه بن شهردار في «تاريخ همذان»: ابن طاهر سكن همذان، . . . وكان ثقة صدوقا) انتهى.
وذلك لأن الإمام الذهبي نفسه قال في ترجمة شيرويه: (شيرويه بن شهردار. . مفيد همذان ومصنف تاريخها. . وغيره أتقن منه). انتهى من تذكرة الحفاظ(٤/ ١٢٥٩).
قلت: ومن هم أتقن من شيرويه - كالأئمة ابن عساكر وابن كثير والذهبي وغيرهم - قد نقلنا عنهم طعنهم في حفظ ابن طاهر.
فلا يصح معارضة قول هؤلاء بقول شيرويه، خاصة أن شيرويه غيره أتقن منه كما صرح بذلك الإمام الذهبي.

(٢) الاستقامة (١/ ٢٧٣).

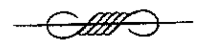
(٣) الرد على البكري (١/ ٨٨).

قلتُ: فها هو الوصف الثاني - من أوصاف من لا تقبل روايتهم - قد تَحَقَّقَ في ابن طاهر.

فالإمام مالك هو أحد الأئمة المعروفين الكبار، فوجدنا ابن طاهر يروي عنه ما يُنكره الأئمة الآخرون المعروفون.

فالأئمة المعروفون قد كَذَّبوا هذه الرواية عن الإمام مالك، ورووا بالأسانيد الصحيحة عن مالك ما يؤكد كَذِب رواية ابن طاهر.

وقد تَقَدَّمَ تفصيل ذلك عند الكلام عن مذهب الإمام مالك.



الشبهة التاسعة

زَعْمهم أن عبد العزيز الماجشون يُرَخِّص في العود

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ١٩١-١٩٢): (عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة . . قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: يرى التسميع، ويرخص في العود). انتهى

قلتُ: نذكر جوابين لإبطال هذه الشبهة:

الجواب الأول:

أن الإمام أبا يعلى لم يذكر إسنادا لهذا القول، وهو قد مات سنة ٤٤٦ هـ [(١)]، بينما عبد العزيز الماجشون مات [(٢)] سنة ١٦٤هـ، فبينهما مئات السنين.

فأين سلسلة الرواة بين الخليلي و ابن الماجشون؟!! كلهم مجاهيل!!

ومن ثَم فهي رواية باطلة لا إسناد لها، ولا أصل لها، فلا يجوز الاستدلال بها.

الجواب الثاني:

وهو قول الإمام الذهبي في ترجمة أبي يعلى الخليلي: (الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين . . له فيه أوهام جمة كأنه كتبه من حفظه) [(٣)]. انتهى.

وقال عنه أيضا الإمام الذهبي: (له غلطات في «إرشاده») [(٤)]. انتهى

قلتُ: والعجب كل العجب من الأستاذ الجديع أن يكون متخصصا في علم الحديث ثم نراه يستشهد بمثل هذه الأباطيل والحكايات الواهية!!

(**ونقول:** سبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا به، فيمن يحتجون بأوهى شيء لنصرة ما يرونه، ويتركون الصحيح بأوهى شيء!!) [(٥)].

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٤).
(٢) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٠٦).
(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٣).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٦).
(٥) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله تعالى.

الشبهة العاشرة

زعمهم أن يعقوب الماجشون استعمل المعازف

قال الدكتور الثقفي في كتابه (ص: ٢٦٧-٢٦٨): (وأما الإمام المحدث: يعقوب بن دينار بن أبي سلمة، أبو يوسف الماجشون - رحمه الله -: فقد روى الذهبي، وابن خلكان، والمزي، وابن حجر عن مصعب بن عبد الله، قال: كان يُعلِّم الغناء ويتخذ القيان . . . ، وقال مصعب الزبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ويتخذ القيان . . . ، وأورد ابن خلكان بعض أسماء المعازف التي كان يستعملها ومنها: الكبر والبربط). انتهى.

قلتُ: كلام الدكتور الثقفي اشتمل على أباطيل، نذكر منها:

الباطل الأول:

هو قول الدكتور: (وأورد ابن خلكان بعض أسماء المعازف التي كان يستعملها ومنها: الكبر والبربط). انتهى

قلتُ: نذكر جوابين لإبطال هذه الشبهة بعون الله تعالى:

الجواب الأول:

أن الدكتور الثقفي قد وقع منه تحريف فيما نسبه إلى ابن خلكان في «وفيات الأعيان»، فابن خلكان لم ينسب إلى الماجشون أنه استخدم آلات المعازف.

وإنما لفظ ابن خلكان هو: (قال يعقوب بن شيبة، قال مصعب: وكان الماجشون يعين ربيعة الرأي على أبي الزناد . . . ، فكان أبو الزناد يقول: مثلي ومثل الماجشون مثل ذئب كان يلح على أهل قرية فيأكل صبيانهم، . . والماجشون ما كسرت له كبرًا ولا بربطًا قط) [١]. انتهى.

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦/ ٣٧٦)، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

ثم قال ابن خلكان بعد ذلك مباشرة: (قوله: «ما كسرت له كبرًا ولا بربطًا». الكبر.. هو طبل ذو وجه واحد، والبربط:.. هو نوع من العود الذي للغناء). انتهى

فابن خلكان إنما كان يشرح ما ورد على لسان أبي الزناد.

الجواب الثاني:

أن أصل هذه الرواية هو ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه قال: (أخبرنا مصعب بن عبد الله قال: أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.. وكان الماجشون..). فذكر القصة.

وهذه الرواية باطلة، **لا تصح، فإسنادها ضعيف**.

فالسند منقطع بين مصعب وبين الماجشون وأبي الزناد، **وبيان ذلك كالتالي**:

مصعب بن عبد الله الزبيري ولد ١٥٦ هـ، **بينما** مات الماجشون ١٢٤هـ، وكذلك مات أبو الزناد ١٣١هـ، ويَثْبُت بذلك كون مصعب لم يشهد هذه الأحداث بين الماجشون وأبي الزناد، ولم يسمع من أي منهما، **فقد وُلد مصعب بعد وفات يعقوب الماجشون بأكثر من ثلاثين عاما**.

والخلاصة:

أن هذه الرواية باطلة ولا تصح، **فإسنادها ضعيف**؛ لأن السند منقطع بين مصعب وبين الماجشون وأبي الزناد.

وما زال المبيحون للموسيقى المُحَرَّمة **حتى الآن** عاجزين عن إثبات أن أحدا من الصحابة أو التابعين سمع الموسيقى دون أن يُنكرها وينهى عنها.

الباطل الثاني في كلام الدكتور الثقفي:

هو قول الدكتور الثقفي: (قال مصعب الزبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء). انتهى

قلتُ: وهذا أيضا تحريف من الدكتور الثقفي، وسوء تحقيق، وذلك لسببين:

السبب الأول:

أن الدكتور الثقفي قد ذكر في الهامش أن مصادره لهذه المعلومات: سير أعلام النبلاء، تهذيب الكمال، وفيات الأعيان، تهذيب التهذيب.

وبالرجوع إلى «سير أعلام النبلاء» نجد عبارة الإمام الذهبي هكذا: (قال ابن سعد: هو وبنوه يلقبون بالماجشون، وهو بالفارسية: الموَرَّد) [١]. انتهى.

وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» نجد عبارة الحافظ المزي هكذا: (قال مصعب بن عبد الله الزبيري: إنما سمي الماجشون للونه).

وقال البخاري عن هارون بن محمد: (الماجشون بالفارسية: المورد) [٢]. انتهى.

وقال أيضا الحافظ ابن حبان في كتابيه «الثقات»، «مشاهير علماء الأمصار»: (الماجشون: أحمر الوجه). انتهى.

والدكتور الثقفي ينقل كثيرا من الشبهات من كتاب (الأغاني) لأبي الفرج الأصبهاني، ولا أدري - واعجبوا أشد العجب - لماذا لم ينقل من «الأغاني» قول الأصبهاني: (والماجشون.. هو اسم لون من الصبغ أصفر تخالطه حمرة، وكذلك كان لونه...، أخبرني الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب الزبيري، قال: حدثني ابن الماجشون، قال: نظرت سكينة إلى أبي.

فقالت: «كأن هذا الرجل الماجشون»، وهو صبغ أصفر تخالطه حمرة، فلُقب بذلك). انتهى.

«قلتُ: فهل ترى أنه لم يَطَّلِع على هذا النص، أم اطَّلَعَ عليه وتركه عمدًا. الله أعلم» [٣].

السبب الثاني:

أن كتب النحو ومعاجم اللغة قد صرحت بأنَّ الماجِشون لونٌ من الألوان.

فقد جاء في كتاب «الخصائص» لابن جني: (الماجشون، وهي ثياب مصبغة). انتهى.

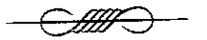
---

(١) سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٧٠)، والْمُوَرَّد: أي الذي يشبه الورد في حمرة وجهه.

(٢) تهذيب الكمال (٣٢ / ٣٣٧).

(٣) من زيادات الأستاذ الدكتور محمد حجازي، حفظه الله.

وجاء في «تاج العروس»: (في حاشيةِ المَواهِبَ: «الماجِشون» بكَسْرِ الجيم وضَمِّ الشين ومَعْناهُ: الوَرْدُ. وفي «شَرْحِ الشِّفاءِ» مَعْناهُ: الأَبْيَضُ المُشْرَبُ بحُمْرةٍ) [(١)].
انتهى.



(١) تاج العروس، مادة (م ج ش).

ويبدو أن الدكتور الثقفي نقل عبارته من «تهذيب التهذيب»، ولم يكن يليق به أن يتجاهل النص الأصلي في «تهذيب الكمال» والذي اختصره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فكان من الواجب عليه عند الاختلاف أن يرجع إلى النص الأصلي ولا يعتمد على اختصار الحافظ ابن حجر، فاختصار الحافظ ابن حجر في هذا الموضع أدى إلى تغيير العبارة الأصلية.

وقد صرح الحافظ ابن حجر بأنه سيختصر كثيرا من «تهذيب الكمال»، فقال في مقدمة «تهذيب التهذيب»: (فاستخرت الله تعالى في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على مايفيد الجرح والتعديل خاصة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب.. وأحذف كثيرا من أثناء الترجمة إذا كان الكلام المحذوف لا يدل على توثيق ولا تجريح). انتهى.

أفبعد تصريح الحافظ بذلك - يهمل الدكتور النص الأصلي في «تهذيب الكمال»، !!!.

أين التحقيق العلمي الذي وعد به في كتابه، !!!.

أم أن مثل هذه الأشياء لا تدخل في التحقيق العلمي، !!.

الشبهة الحادية عشرة

زغمهم أن يوسف الماجشون وابن معين أَقَرَّا استعمال المعازف

استشهد الأستاذ الجديع في كتابه (ص١٩١) على إباحة الموسيقى عند السلف، فقال: (يوسف - ابن يعقوب الماجِشون - كان من الثقات . . ، وكان يحيى بن معين يقول: كنا نأتيه فيحدثنا في بيت، وجَوارٍ له في بيت آخر يضربن بالمعزفة). انتهى.

قلتُ: وهذا من أضعف ما يستشهد به المبيحون للمحرمات، وما نَتَجَ ذلك إلا من جهلهم باللغة وبعلم أصول الفقه وقواعده.

وبيان ذلك كما يلي:

أولا: قد صَرَّحَ أهل اللغة بأن الدف يُسمى «مِعْزَفة»، وصَرَّحوا بأن الضرب بالدف يُسمى «عَزْفًا». وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - جاء في «تهذيب اللغة»: قال الراجز:

للخوتع الأزرق فيها صاهل   عزف كعزف الدُف ذي الجلاجلْ

٢ - وجاء في «لسان العرب»: (عَزْفُ الدُّفِّ: صوتُه). انتهى.

٣ - وجاء في (تاج العروس في شرح القاموس): (العَزْفُ: الطَّرْقُ والضَّرْبُ بالدُّفوفِ). انتهى.

٤ - قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الأثر)، مادة (عزف):

في حديث عمر: أنه مرَّ بِعَزْفِ دُفٍّ..). انتهى

وقد اعترف الأستاذ الجديع نفسه بذلك في كتابه، حيث قال (ص٢٢٩): (الدُّف مِعْزَفٌ، والضرب به عَزْفٌ). انتهى.

ثانيا: أن صيغة (كنا نأتي) قد تُستخدم - في لغة العرب - للمرة الواحدة، وقد تَقَدَّمَ تفصيل ذلك بأدلته القطعية، فَمَنْ شاء فليراجع تصريحات كبار أهل العلم بذلك، في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الخامسة).

وقلنا هناك أنه قد ثَبَتَ في عدة نصوص شرعية استخدام هذه الصيغة للتعبير عن وقوع الفعل مرة واحدة في الماضي، وذكرنا مثالين لذلك:

المثال الأول: روى الإمامان أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسولُ الله ﷺ كان يُصَلي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنت زينب فإذا سَجَدَ وضعها. وإذا قامَ حَمَلَها»[(١)].

قال الإمام الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: (في قوله: «كانَ يُصَلّي» ما يَدُلُّ على أَنَّ هذه العِبارةَ لا تَدُلُّ على التَّكْرارِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذا الحَمْلَ لِأُمامةَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مَرّةً واحِدةً لا غير)[(٢)].

المثال الثاني: روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها».

قال الإمام النووي في شرحه: (قَوْله: «عن جابِر بن عبد اللَّه قالَ كُنّا نَتَمَتَّع مع رَسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرةِ فَنَذْبَح البَقَرة عن سَبْعة» هَذا فيهِ دَليل لِلْمَذْهَبِ الصَّحيح عِنْد الأُصوليّينَ أَنَّ لَفْظ (كانَ) لا يَقْتَضي التَّكْرار؛ لِأَنَّ إِحْرامهمْ بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرةِ إِلَى الحَجّ مع النَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما وُجِدَ مَرّة واحِدة، وَهيَ حَجّة الوَداع)[(٣)].

ثالثا: أن هذه الواقعة محمولة على أن ذلك كان في عُرس أو عيد؛ لأن هذا القول مجرد حكاية فعل وقع مرة واحدة، ولا ندري كيف وقع، فتدخله احتمالات متعددة، فقد يكون في عرس، وقد يكون في عيد.

وقد نقلنا إجماع العلماء على أن حكاية الفعل لا يصح الاستدلال بها على العموم، ولا يصح الاستلال بها على أحد الاحتمالات، فالاستدلال بها هنا فاسد؛ لأننا لا ندري تفصيل الحال الذي وقعت فيه.

وقد تقدم تقرير ذلك بكتابنا هذا، ونقلنا لكم من نصوص أهل العلم ما يدل على أن

---

(١) صححه الشيخ الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) سبل السلام (١/ ٢١٢).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٦٩).

ذلك إجماع واتفاق، فَمَنْ شاء فليراجعها في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الأصولية / القاعدة الرابعة).

فقد اتفق العلماء على أنه لا يصح الاستدلال بها في حالة معينة من الحالات المُحتملة؛ لأن حكاية مجرد الفعل تعتبر من المُجْمَل الذي لم يتضح بعد، وحكمه هو وجوب التوقف وعدم جواز الاستدلال به إلى أن يدل دليل آخر على الحالة التي حصل فيها هذا الفعل، فحينئذ فقط يصح الاستدلال على جوازه في هذه الحالة فقط دون غيرها.

وقد نقلنا لكم هناك نصوص العلماء التي توضح إجماع الفقهاء والأصوليين على ذلك، ومن ذلك قول الإمام القرافي: (لا عُمومَ في تِلْكَ الأَلْفاظِ؛ لِكَوْنِها أَفْعالاً في سياقِ الثُّبوتِ، فَلا تَعُمُّ إجْماعًا)[1]. انتهى.

وعلى هذا سار الفقهاء على تنوع طبقاتهم.

رابعا: يوسف بن يعقوب الماجشون وُلد سنة ٩٧هـ تقريبا؛ فقد قال الإمام الذهبي:

(تُوُفِّيَ يوسُفُ بنُ الماجِشونِ في سَنةِ خَمْسٍ وَثَمانينَ وَمائةٍ. عاشَ ثَمانيًا وَثَمانينَ سَنةً)[2]. انتهى.

وقد تَقَدَّمَ أن عمر بن عبد العزيز - خامس الخلفاء الراشدين - قد نقل لنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين على المنع من إظهار المعازف، وأن فاعل ذلك يستحق أشد العقوبة، حيث قال: (وَإِظْهارُكَ المَعازِفَ والمِزْمارَ بِدْعةٌ في الإِسْلامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السّوء).

ومات عمر بن عبد العزيز ١٠١هـ، وكان يوسف الماجشون - حينئذ - عمره أربع سنوات، أو ثلاث سنوات تقريبا.

فقد تَحَقَّقَ إجماع الصحابة والتابعين على تحريم الموسيقى قبل ولادة يوسف الماجشون.

ثم استمر هذا الإجماع في عصر خامس الخلفاء الراشدين وأقره على ذلك الإمام الأوزاعي، ثم استمر هذا الإجماع بعد ذلك، حيث نقله العدد الكثير والجم الغفير من

(١) الفروق (٤/ ٢٨٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٣).

علماء الأمة، فَدَلَّ ذلك على أنه لم يَصْدُر من يوسف الماجشون وابن معين ما يخالف هذا الإجماع الذي نقله العدد الكثير والجم الغفير من علماء الأمة، نذكر منهم:

الإجماع الثالث: نَقَلَهُ الإمامُ ابن جرير الطبري (وُلد ٢٢٤هـ).

الإجماع الرابع: نَقَلَهُ الإمامُ أبو بَكْرٍ الآجُرّيُّ (وُلد نحو ٢٨٠هـ).

الإجماع الخامس: نَقَلَهُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ الطَّبَريُّ (وُلد ٣٤٨هـ).

الإجماع السادس: نَقَلَهُ الإمامُ أبو الفَتْحِ سُلَيْمُ الرّازيُّ (وُلد قريبا من ٣٦٠هـ).

الإجماع السابع: نَقَلَهُ الإمام البغوي، الحُسَيْن بن مَسْعودٍ (وُلد ٤٣٦ هـ).

الإجماع الثامن: نَقَلَهُ الإمامُ جَمال الإسْلاَمِ ابنُ البزْريِّ (وُلد ٤٧١هـ).

الإجماع التاسع: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ أَبي عَصْرونَ، عبدُ اللهِ التَّميميُّ (وُلد ٤٩٢هـ).

الإجماع العاشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ قُدامةَ، عبدُ اللهِ المَقْدِسيُّ (وُلد ٥٤١هـ).

الإجماع الحادي عشر: نَقَلَهُ الإمامُ الرّافِعيُّ، عبدُ الكَريمِ بنُ مُحَمَّدٍ (وُلد ٥٥٥هـ).

الإجماع الثاني عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ الصَّلاَحِ، أبو عَمْرٍو (وُلد ٥٧٧هـ).

الإجماع الثالث عشر: نَقَلَهُ الإمامُ أبو العباس القرطبي (وُلد ٥٧٨هـ).

الإجماع الرابع عشر: نَقَلَهُ الإمامُ مُحْيي الدين النووي(وُلد ٦٣١هـ).

الإجماع الخامس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ تَيْمية (وُلد ٦٣١هـ).

الإجماع السادس عشر: نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ القَيِّم (وُلد٦٩١هـ).

الإجماع السابع عشر: نقله الإمام شهاب الدين الأذرعي (وُلد ٧٠٨هـ).

الإجماع الثامن عشر: نَقَلَهُ الحافِظُ ابنُ رَجَب (وُلد ٧٣٦هـ).

الإجماع التاسع عشر: نَقَلَهُ حافظ الدين محمد البَزّازيُّ الكردري (وُلد ٨٢٧هـ).

الإجماع العشرون: نَقَلَهُ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (وُلد ٩٠٩هـ).

وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ نصوصهم صريحة في ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الشبهة الثانية عشرة

زعمهم أن إبراهيم بن سعد كان يُغَنّي بالعود

القسم الأول:

الحكاية المكذوبة:

هذه الشبهة خاصة بإبراهيم بن سعد، فقد استدل الدكتور القرضاوي في كتابه (ص١١٧)، والدكتور الثقفي (ص ٢٧١) على إباحة الموسيقى بما روي عن سعيد بن كثير بن عفير أنه قال: (قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وسئل عن الغناء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فقال: لقد كنت حريصا على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا... وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به فسأله، ...، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس، ...، ودعا له الرشيد بعود فغناه، .. قال - أي الرشيد -: فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟. قال: لا والله إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة في بني يربوع وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم فقها وقدرا، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم..). انتهى.

قلتُ: هذه الرواية ذكرها كل من الخطيب البغدادي [١]، والحافظ ابن عساكر [٢]، وابن طاهر القيسراني [٣] بإسنادهم، كلهم رووها من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه أنه قال: (قدم إبراهيم بن سعد العراق..).

وقد تَقَدَّمَ بيان ما فيها من كذب، وبَيَّنّا أن فيها أربع علل توجِب الحكم ببطلانها قطعًا، وبكونها كذبًا. فَمَنْ شاء فليراجع تفصيل ذلك في كتابنا هذا: (الباب الثالث / مذهب الإمام مالك وأئمة المالكية / المطلب الثالث / الشبهة الثالثة وجوابها).

---

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٨٤). (٢) تاريخ دمشق (٧/ ١٠).
(٣) السماع (ص: ٦٥).

القسم الثاني من الشبهة الثانية عشرة

زعمهم أن النقلة نسبوا الضرب بالعود إلى إبراهيم بن سعد:

قال الإمام الشوكاني [١] : (قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب [٢] إلى إبراهيم بن سعد) . انتهى .

وقد نقل الدكتور القرضاوي [٣] قول الإمام الشوكاني هذا، وكذلك نقله عنه الدكتور الثقفي [٤] .

قلتُ : نذكر ثلاثة أجوبة لإبطال هذه الشبهة :

الجواب الأول:

أن الأدفوي قد بَنَى قوله هذا على الرواية المكذوبة التي تم إثبات كذبها في جوابنا عن الشبهة السابقة، فإبراهيم بن سعد بريء مما نُسب إليه كذبا وزورا، فلا يصح لمسلم أن يستدل بما ثبت كذبه .

وقد نقل هذا الخبر كل من: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن طاهر القيسراني في كتابه «السماع»، كلهم رووه بإسنادهم من طريق عبيد الله بن سعيد .

فكما هو واضح أن مصدر هذا الخبر إنما هو راو واحد، ثم نقله عنه جماعة، وهذا الراوي الواحد ضعيف ولا يُحتج بما يرويه كما سبق بيانه .

الجواب الثاني:

قول الأدفوي «لم يختلف النقلة»: أي أن الذين بلغهم هذا الخبر قد نقلوه كما بلغهم، ولم يختلفوا في مجمل محتواه، وهذا ليس معناه أنهم صححوا ثبوته .

فالناقل إنما يحكي ما سمعه، وليس في ذلك أي دليل على أنه يصححه أو يعتقد ثبوته، إنما هو ناقل فقط لما يسمعه، فالناقل قد ينقل ما بلغه دون أن يُنَبِّه على كذبه، على الرغم من أنه يعلم أنه مكذوب، وقد تَقَدَّمَ بيان ذلك تفصيلا، وذكرنا البراهين

(١) نيل الأوطار (٨/ ١١٤).

(٢) أي الضرب بالعود.

(٣) فقه الغناء والموسيقى (ص: ٦٩).

(٤) أحكام الغناء والمعازف (ص: ٢٣٢).

القطعية على ذلك، ونقلنا نصوص كبار الأئمة التي صرحوا فيها بأنهم إنما ينقلون ما بلغهم، ويعتذرون إذا كان ثبت الكذب في بعض ما نقلوه.

فليُراجع القارئ الكريم هذا المبحث لأهميته، وهو في كتابنا هذا، عند الجواب عن الشبهة السادسة، بالباب الخامس.

الجواب الثالث:

هو ما ذكرناه من قَبْل من أن الأدفوي لا يصح الاعتماد على ما يحكيه، وذكرنا المثال التالي:

قال الإمام الشوكاني في إباحة العود: (حكى الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يقول بإباحته) [١]. انتهى.

قلتُ: قد صرح العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» بتحريم الموسيقى

حيث قال العز بن عبد السلام [٢]: (من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات المحرمة.. كسماع الأوتار و المزمار، فهذا مرتكب لِمُحَرَّم، ملتذ النفس بسبب محرم،...، فإذا انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه، فقد زادت شقوته ومعصيته). انتهى

قلتُ: فَثَبَتَ بذلك أن الأدفوي أخطا عندما نسب إلى العز بن عبد السلام إباحة العود، وهذا يدل على أن الأدفوي لم يَتَثَبَّت بنفسه من صحة ما يحكيه عن الأئمة. وكذلك أخطأ الأدفوي عندما نسب إباحة العود إلى إبراهيم بن سعد.

ولعل ذلك هو الذي دفع ابن حجر الهيتمي إلى أن يقول في كتابه «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص٧٣-٧٤): (وإذا بان لك هذا الذي ذكرتُه عن ذلك الإمام واتضح، ظهر لك بطلان نقل الأدفوي ومن قَلَّدَه.. والأدفوي هذا يتابع ابن طاهر في جميع كذباته). انتهى.

---

(١) إبطال دعوى الإجماع (ص: ٢٦).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٢١٥).

القسم الثالث من الشبهة الثانية عشرة:

زعمهم أن الذهبي وصف إبراهيم بن سعد بـ (الحافظ) على الرغم من أنه غنى بالعود:

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص: ١٧٦): (وكذلك هَوَّنوا من شأن الثقة الحجة الإمام إبراهيم بن سعد.. وقالوا عنه: ليس من أهل الاجتهاد! فكيف قال عنه الحافظ الذهبي في (سير الأعلام): الإمام الحافظ الكبير؟...، سَلَّمْنا أنه ليس من أهل الاجتهاد، وأنه من أئمة الحديث فقط، فمعنى هذا أنه لم يجد في الأحاديث النبوية - على سعة علمه بها وإمامته فيها - ما يدل على الحرمة). انتهى

قلتُ: الرواية المكذوبة التي رويت عن إبراهيم بن سعد قد ثَبَتَ بطلانها، فلا مجال للطعن فيه، ولكن الكلام هنا لبيان خطأ الدكتور القرضاوي في فَهْم قول الإمام الذهبي عن إبراهيم بن سعد: «الإمام الحافظ».

فهذه العبارة لا يقصد بها الإمام الذهبي أن الموصوف بها ثقة فيما يرويه ويحكيه.

ولم يكن يليق بالدكتور القرضاوي أن يُطلق الكلام هكذا بمجرد رأيه دون بحث أو تَثَبُّت. لقد كان من الواجب على الدكتور أن يبذل القليل من الجهد في تَصَفُّح كُتُب الإمام الذهبي لكي يتعرف على مقصده بقوله «الإمام الحافظ».

فالواجب هو فَهْم عبارات الأئمة بحسب مقصدهم الذي صرحوا به في كتبهم، وكما فهمه أهل عصرهم، ومن الخطأ أن نحاول فَهْم كلامهم بمجرد آرائنا القاصرة في القرن الواحد والعشرين.

والإمام الذهبي قد وصف أشخاصًا بأوصاف مثل: «الإمام الكبير الحافظ البارع المُحدث»، وعلى الرغم من ذلك فقد حَكَمَ عليهم بأنهم ليسوا ممن يوثق بهم، وأنهم لا يُعتمد على ما يروونه، ولا يُحتج بهم لأنهم ضعفاء وتقع في رواياتهم أوهام ومناكير وأخطاء شنيعة. وقد ذكرنا البراهين على ذلك، وذكرنا عدة أمثلة من كلام الإمام الذهبي وغيره من الأئمة. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاته هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الرابعة).

القسم الثالث من الشبهة الثانية عشرة:

بيان فساد كلام الجديع على إسناد الحكاية المكذوبة على إبراهيم بن سعد:

قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص: ١٩٤): (أخرجه الخطيب . . وابن عساكر . . بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن سعيد بن عُفير، عن أبيه، به . . وعبيد الله بن سعيد مصري صدوق ليس بالقوي، لا يُحتج بحديثه وإنما يُعتبر به ويُستشهد، وهو في مثل هذا الأثر حسن النقل، إذ غاية باب الآثار أن يُعتبر به ويُستشهد). انتهى

قلتُ: كلامه هذا فيه تخليط شنيع، فهو كلام باطل مُخالف لما قرره علماء الحديث في باب الشواهد والمتابعات.

والكلام هنا في نقطتين:

النقطة الأولى: بيان أن الأستاذ الجديع لم يصحح إسناد هذه القصة.

النقطة الثانية: بيان أن كلامه باطل فاسد. وفيه تخليط شنيع.

وإليكم التفصيل:

النقطة الأولى: بيان أن الأستاذ الجديع لم يصحح إسناد هذه القصة:

قال الأستاذ الجديع: (بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن سعيد). انتهى

قوله هذا قد يتوهم منه القارئ أنه تصحيح لإسناد القصة، وهذا فَهْمٌ خاطئ، فالأستاذ الجديع إنما صحح فقط جزءًا من الإسناد، أما الجزء الآخر فقد اعترف بأن فيه راويا ضعيفًا لا يُحْتَجّ به، وبيان ذلك كما يلي: إسناد القصة هكذا - عند الخطيب البغدادي - : (أخبرنا علي بن أبي علي، حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبيه، قال: قَدِمَ إبراهيم بن سعد الزهري العراق . .)[1]. انتهى.

فالأستاذ الجديع قام بتقسيم هذا الإسناد إلى جزءين:

الجزء الأول: من الخطيب البغدادي إلى عبيد الله.

---

(١) اختصرنا أسماء الرواة، ولم نضع علامة للاختصار هكذا(. . .) ؛ لأن المراد هو بيان ترتيب رجال السند فقط.

الجزء الثاني : من عبيد الله إلى الراوي عن إبراهيم بن سعد.

فأما الجزء الأول : فقد قال عنه الجديع : (بإسناد صحيح إلى عبيد الله) . انتهى

وأما الجزء الثاني : فقد قال عنه الجديع : (وعبيد الله بن سعيد مصري صدوق ليس بالقوي ، لا يُحتج بحديثه) . انتهى

والحاصل من مجموع الجزءين هو أن الإسناد ضعيف لا يُحتج به ؛ لأنه من رواية عبيد الله ، وهو ليس بالقوي ، ولا يجوز الاحتجاج بروايته كما صرح به الأستاذ الجديع .

النقطة الثانية: بيان أن كلامه باطل فاسد، وفيه تخليط شنيع:

هذا الباطل والتخليط الشنيع نجده في قوله : (وهو في مثل هذا الأثر حسن النقل ، إذ غاية باب الآثار أن يُعتبر به ويُستشهد) . انتهى

قلتُ : نطلب من القارئ الكريم أن يقرأ المقدمة الأصولية التي في أول كتابنا هذا : (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الثانية) .

فقد ذكرنا فيها ما قرره علماء الحديث من معنى «الشاهد» ، والشروط الواجب توافرها فيه لكي يصلح للتقوية .

فمعنى «الشاهد» هو رواية أخرى تتفق مع الرواية الأولى - أو مع جزء منها - في اللفظ أو في المعنى .

وهنا نسأل الأستاذ الجديع : أنت زعمت أن رواية عبيد الله شاهدٌ ، فأين الرواية الأخرى التي تشهد لها رواية عبيد الله؟!!

أين الرواية الأخرى التي تشترك مع رواية عبيد الله في أن إبراهيم بن سعد استخدم العود؟!!

أين الرواية الأخرى التي تشترك مع هذه الرواية في أن الإمام مالك استخدم آلة موسيقية؟!!

لن يجد الأستاذ الجديع جوابا سوى أن يقول : لا توجد رواية أخرى .

هنا نسأله السؤال الثاني : إذا لم توجد رواية أخرى : فقولك «يُعتبر به و يُستشهد»

هل قصدت به أن رواية عبيد الله تشهد لنفسها؟!!

لا نظن أن الأستاذ الجديع يتجرأ على أن يزعم ذلك؛ لأنه يعلم قطعا أن هذا القول سيثير سخرية أهل الحديث.

فمثل هذا التخليط الفاسد لا يليق أن يصدر من متخصص في علم الحديث.

أَضِفْ إلى ذلك ما تَقَرَّرَ من كون رواية عبيد الله مُنْكَرة؛ لأنها تخالف الروايات الثابتة بأسانيد صحيحة عن الإمام مالك والتي يصرح فيها بتحريم الغناء والموسيقى.

وقد تَقَدَّمَ بيانها تفصيلا عند الكلام على مذهب الإمام مالك

وقد قال الأستاذ الجديع في كتابه (ص ٤١): (فإن قلت: لكن الضعيف دون الموضوع. قلتُ: نعم، لكنه مُنكر إذا تفرد به راويه، والمنكر في هذه الصورة: رواية الضعيف ما لا يُعرف له أصل إلا من طريقه، وهذا قد ترجح جانب الغلط في روايته). انتهى

قلتُ: وهذا كلامه بحروفه، وهو يوجب عليه الاعتراف بأن هذه الرواية منكرة، لأنها قد رواها ضعيف، و لا يُعرف لها أصل إلا من طريقه.



الشبهة الثالثة عشرة

الإجماع المزعوم لأهل المدينة في إباحة العود

قال الإمام الشوكاني: (حَكَى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. قال ابن النحوي في العمدة: قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة) [(١)]. انتهى.

وهذه الشبهة نقلها عن الإمام الشوكاني كل من الدكتور القرضاوي في كتابه (ص ٦٩)، والدكتور الثقفي في كتابه (ص ٢٣٢).

وسيتضح بطلان هذه الشبهة بمجموع الجوابين التاليين - بعون الله تعالى -.

الجواب الأول:

قد يتوهم القارئ أن ابن طاهر القيسراني قد استنتج هذا الإجماع المزعوم من خلال اطلاعه على أقوال علماء المدينة، ولكن الواقع خلاف ذلك، فابن طاهر لا يعرف شيئا عن أقوال علماء المدينة.

فقد صَرَّحَ هو بنفسه أنه قد استنتج هذا الإجماع من خلال رواية ضعيفة حُكيت له.

ويَدُلُّكَ على ذلك قول ابن طاهر: (وأما الدليل على أنه مذهب لأهل المدينة - ما حدثناه أبو جعفر . . . حدثنا أبو عبد الله بن كج جوزان [(٢)] قال: «سمعت الأوزاعي يقول: نجتنب أو نترك من قول أهل العراق خمسا، . . ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر . . وإتيان النساء في أدبارهن»، فَدَلَّ ذلك على أن استماع الملاهي مذهب لأهل المدينة) [(٣)]. انتهى.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١١٤)، إبطال دعوى الإجماع (ص: ٢٥).

(٢) جاء في النسخة المطبوعة من كتاب «السماع» هكذا: (بن كج جوزان)، وهذا خطأ من الناسخ أو من المحقق أو خطأ مطبعي، والصواب هو: (من بج حوران) - وهي قرية كانت على باب دمشق - كما ذكر الحافظ ابن عساكر في كتابه «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٥٨)، وكما رواها الإمام البيهقي في سننه الكبرى (برقم: ٢٠٧٠٩). .

(٣) كتاب «السماع» لابن طاهر القيسراني (ص: ٦٤).

قلتُ: ها هو ابن طاهر نفسه يُصَرِّح بأنه إنما استنتج الإجماع من خلال الحكاية التي حكاها له أبو جعفر.

فهذا هو صريح قول ابن طاهر: (وأما الدليل على أنه مذهب لأهل المدينة - ما حدثناه أبو جعفر.. فَدَلَّ ذلك على أن استماع الملاهي مذهب لأهل المدينة). انتهى

وهذه الحكاية باطلة، وإسنادها لا يجوز الاحتجاج به، لأن فيه علتين:

العلة الأولى:

أن ابن طاهر القيسراني ليس حجة فيما يرويه وينفرد به، وقد ضَعَّفَه جَمْعٌ من كبار أئمة الحديث.

قال الإمام الذهبي في ترجمة ابن طاهر في كتابه «ميزان الاعتدال» [(١)]: (ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه... وله انحراف عن السُّنّة إلى تصوف غير مرضي). انتهى.

وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» فقال: (محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه) [(٢)]. انتهى.

وقد تقدم بيان أن قول الإمام الذهبي عنه «ليس بالقوي» يدل صراحة على ضعف ابن طاهر [(٣)].

وقال الحافظ ابن عساكر [(٤)]: (محمد بن طاهر. كانت له مصنفات كثيرة إلا أنه كان كثير الوهم). انتهى.

وقال أيضا الحافظ ابن عساكر عن ابن طاهر [(٥)]: (جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأً فاحشًا). انتهى.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٥٨٧).

(٢) لسان الميزان (٥ / ٢٠٧).

(٣) انظر في كتابنا هذا: (الباب الخامس / الشبهة الثامنة / الجواب الثاني).

(٤) تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٨١).

(٥) نقله عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٥٨٧).

وقال الإمام ابن الجوزي عن ابن طاهر [(١)] : (فالجَرْح أولَى به، ذكره أبو سعد ابن السمعاني، وانتصر له بغير حجة بعد أن قال: سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي الحافظ عن محمد بن طاهر، فأساء الثناء عليه، وكان سيئ الرأي فيه .

قال: وسمعت أبا الفضل ابن ناصر يقول: محمد بن طاهر لا يحتج به . .

قال ابن السمعاني : وذكره أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الدقاق الحافظ فأساء الثناء عليه جدًا ، إلى أشياء، ثم انتصر له السمعاني، فقال: لعله قد تاب .

فواعجبا ممن سيره قبيحة فيترك الذم لصاحبها لجواز أن يكون قد تاب، فما أبله هذا المنتصر) . انتهى .

وقال الإمام ابن كثير (البداية والنهاية) : (محمد بن طاهر . . صَنَّفَ كتابا في إباحة السماع، وفي التصوف، وساق فيه أحاديث منكرة جدا) [(٢)] . انتهى .

قلتُ: ومما يدل على ضعف ابن طاهر، وأنه لا يُحتج بما يرويه، وأنه لا يعرف مذاهب العلماء - أنه زعم أن الإمام الشيرازي يبيح الأوتار - كالعود -، بينما نجد الإمام الشيرازي يصرح بتحريمه في كتابه «المهذب»!!!

فقد قال ابن طاهر في كتابه «السماع» : (وأما الأوتار . . . آخر من كان يستبيح استماعه من الأئمة المقتدى بهم أبو إسحاق إبراهيم . . المعروف بالشيرازي). انتهى .

---

(١) المنتظم (٩ / ١٧٧)، ذكره في وفيات (سنة سبع وخمسمائة). .

وقال الإمام ابن الجوزي بعد ذلك : (ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر من أنه - أي ابن طاهر - كان يذهب مذهب الإباحة، ما أنبأنا به أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، قال أنشدنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لنفسه :

دع التصوف والزهد الذي اشتغلت ... به جوارح أقوام من الناس
وعج على دير داريا فإن به ... الرهبان ما بين قسيس وشماس
فاشرب معتقة من كف كافرة ... تسقيك خمرين من لحظ ومن طاس

ثم استمع رنة الأوتار من رشأ . . . مهفهف طرفه أمضى من الماس.

قال المصنف رحمه الله : فالعجب من ابن السمعاني قد روي عنه هذه القصيدة، وطعن الأكابر فيه ثم رد ذلك بلا شيء). انتهى.

(٢) البداية والنهاية (١٢/ ١٧٧). وقد تَقَدَّمَ تفصيل القول في ابن طاهر في كتابنا هذا.

قلتُ: هذا كذب، فقد صَرَّحَ الإمام الشيرازي بتحريم العود الذي لا يصلح إلا كآلة من آلات الملاهي.

فقد قال الإمام الشيرازي في كتابه «المهذب»: (فإن وَصَّى بعود.. فالوصية باطلة؛ لأنه وصية بمحرم) [١]. انتهى.

العلة الثانية:

أن هذه الحكاية في إسنادها أبو عبد الله، وهو محمد بن عبد الله، من بج حوران، وهو مجهول، فتكون هذه الحكاية مصدرها شخص مجهول [٢]. ولايصح

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٨٨).

(٢) لم أجد له ترجمة سوى قول الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق (٥٤ / ٥٨)»: (محمد بن عبد الله أبو عبد الله البجي، من أهل بج حوران - قرية كانت على باب دمشق - حكى عن الأوزاعي روى عنه العباس بن الوليد). انتهى.

فالحافظ ابن عساكر لم يعرف حاله، ويبدو أن ما ذكره عنه ابن عساكر إنما عرفه فقط من خلال إسناد هذه الرواية التي رواها ابن عساكر أيضا بإسناده من طريق الحسن بن أحمد بن غطفان، قال: نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله البجي من بج حوران، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ...). انتهى.

وكما هو واضح أن ما جاء في الإسناد هو كل ما قاله عنه ابن عساكر، فاتضح بذلك أن الحافظ ابن عساكر لا يعرف هذا الرجل المجهول إلا من خلال ما جاء في إسناد تلك الرواية الباطلة.

تنبيه هام: روى الإمام البيهقي في سننه (١٠ / ٢١١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن). انتهى.

وهذه الرواية لا تصلح كشاهد أو كمتابعة لرواية ابن طاهر؛ وذلك لأسباب:

السبب الأول:

أنه يُشترط في التقوية بالمتابعة ألا يكون إسنادها ضعيف جدا، وإسناد البيهقي ضعيف جدا؛ لأن فيه أحمد بن عيسى التنيسي، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: (أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب: قال ابن عدي: له مناكير...، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. وذكره ابن حبان في الضعفاء... ولابن حبان في ترجمته: كان يروي المناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به...، وقال مسلمة: كذاب حدث بأحاديث موضوعة. وقال ابن يونس: مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جدا). انتهى من لسان الميزان (١/ ٢٤٠).

السبب الثاني:

أنه يُشترط في المتابعة أيضا أن يكون الإسناد صحيحا إلى المُتابع، والمُتابع هنا هو عمرو بن أبي سلمة،

الاعتماد على مثل ذلك في استنتاج قول أهل المدينة .

الجواب الثاني:

قال الحافظ ابن حجر : (روى عبد الرزاق عن معمر ، قال : لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر ، كان شر عباد الله)[1] . انتهى

قلتُ : هذه الرواية تشير إلى أن الذي شاع عن أهل المدينة إنما هو سماع الغناء وليس آلات الملاهي ، ولسنا في حاجة إلى الكلام على إسناد هذه الرواية ؛ وذلك لأنه قد ثبت بأسانيد صحيحة ما يشير إلى أنه قد شاع عند البعض أن جماعة من أهل المدينة يسمعون الغناء .

ويبدو أن هذه كانت مثل الإشاعات المكذوبة التي تنتشر في عصرنا الحاضر .

وقد تصدى كبار فقهاء المدينة لهذه الإشاعات ، فصرحوا بتكذيبها و أنها لا أصل لها .

ونذكر من ذلك ثلاثة نماذج لكبار فقهاء المدينة :

النموذج الأول:

الإمام مالك : قال الإمام أبو بكر الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» : (أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني

والإسناد إليه ضعيف جدا بسبب أحمد بن عيسى ، وبذلك لا يثبت أن عمرو قال هذه الرواية ، فلا تَثْبُت هذه المتابعة .

السبب الثالث:

أن لفظ «الملاهي» غير موجود في رواية البيهقي ، وإنما لفظ رواية البيهقي هو «السماع» ، والسماع - عند كثير من العلماء - المقصود به هو الغناء ، فإنهم إذا أرادوا التعبير عن سماع الملاهي قالوا : « السماع بالآلة» . أما مجرد السماع فقط فيقصدون به الغناء ، أي السماع بغير آلة من آلات الملاهي .

ويُوضح ذلك أنه قد جاء التصريح بأن الذي شاع عن أهل المدينة إنما هو سماع الأغاني وليس الملاهي ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٧) : (روى عبد الرزاق عن معمر قال : لو أن رَجُلًا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله) . انتهى .

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧) .

إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: - إنما يفعله عندنا الفساق -). انتهى.

وهذا إسناد صحيح، فالإسناد متصل، ورجاله ثقات [١].

ورواه عنه تلميذه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ في كتابه «المختصر» فقال: (سُئل مالك عن سماع الغناء، فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: «فماذا بعد الحق إلا الضلال»، وليس هذا من الحق. فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعونه؟

فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق) [٢]. انتهى.

وفي هذا الرواية تصريح من الإمام مالك بعدم جواز الغناء؛ أي أن حُكْمَه التحريم.

وهذا إسناد صحيح ثابت، فابن عبد الحكم هو تلميذ الإمام مالك، وكتابه المختصر روى فيه ما سمعه بنفسه من الإمام مالك و تلاميذه.

قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ.. الإمامُ، الفَقيْهُ، مُفْتي الدّيارِ المِصْريّةِ.. صاحِبُ مالِكٍ.. وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائةٍ. سَمِعَ: اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَمالِكَ بنَ أَنَسٍ..، وابنَ القاسِمِ، وابنَ وَهْبٍ..، وَثَّقَهُ أبو زُرْعةَ. وَقالَ ابنُ وارةَ: كانَ شَيْخَ أهلِ مِصْرَ. وَقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: صَنَّفَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ كِتابًا، اخْتَصَرَ فيْهِ أَسْمِعَتَهُ مِنِ ابنِ القاسِمِ، وابنِ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ، ثُم اخْتَصَرَ مِنْ ذَلِكَ كِتابًا صَغيْرًا، وعلى الكِتابَيْنِ مع غيرِهِما مُعَوَّلُ البَغْدادِيّيْنَ المالِكيّةِ في المُدارَسةِ، وَإيّاهُما شَرَحَ القاضي أبو بَكْرٍ الأَبْهَريُّ..، قالَ الشَّيْخُ أبو إسْحاقَ الفَيْرُوْزاباذيُّ: كانَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ أَعْلَمَ أَصْحابِ مالِكٍ بِمُخْتَلِفِ قوله، أَفْضَتْ إِلَيْهِ الرِّئاسةُ بِمِصْرَ بَعْدَ أَشْهَبَ) [٣]. انتهى.

النموذج الثاني:

إبراهيم بن المنذر: قال الإمام أبو بكر الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) إسحاق بن عيسى ثقة، وهو من رجال صحيح مسلم، انظر: الكاشف (١/ ٢٣٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٢١٤). وصحح إسناده الشيخ الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص: ٩٩).

(٢) مختصر ابن عبد الحكم مع شرح الأبهري (ص: ٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٢).

عن المنكر» : (أخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت إبراهيم بن المنذر، وسُئل فقيل له: أنتم تترخصون في الغناء؟ فقال: معاذ الله، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق). انتهى

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل [١].

وإبراهيم بن المنذر من كبار علماء المدينة وفقهائها، وهو أحد شيوخ الإمام البخاري.

قال الإمام الذهبي: (إبراهيم بن المنذر الإمام المُحَدِّث الثقة؛ أبو إسحاق الحزامى الأسدي المدني) [٢]. انتهى

النموذج الثالث:

سعيد بن المسيب: ثَبَتَ - بإسناد صحيح - عن سعيد بن المسيب أنه قال: (إني لأبغض الغناء وأحب الرجز). انتهى

رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات [٣]، وفيما يلي بيان صحة الإسناد:

يحيى بن سعيد - هو الأنصاري -: ثقة [٤].

معمر بن راشد: ثقة [٥].

وقال الشيخ الألباني: (أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٦ / ١٩٧٤٣)

---

(١) العباس: ثقة، انظر الكاشف (١/ ٥٣٦).

وإبراهيم بن المنذر: قال عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦ / ١٧٩): (يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه). انتهى، وانظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٧).

وقد صحح هذا الإسناد الشيخ الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١٠٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٧١)، وانظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٧٩)، الكاشف (١/ ٢٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٦).

(٤) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٩١ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٨ / ٣١٠، التقريب ١/ ٥٤١ .

بسند صحيح) [١] . انتهى

والسؤال الآن: هل كان سعيد بن المسيب من فقهاء المدينة؟

الجواب: نترك كبار الأئمة يجيبون عن هذا السؤال:

قال ابن سعد: (ذِكْرُ من كان يفتي بالمدينة بعد أصحاب رسول الله ﷺ من أبناء المهاجرين وأبناء الأنصار وغيرهم: سعيد بن المسيب. . كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء) [٢] . انتهى

وقال الحافظ ابن حبان: (كان سعيد سيد التابعين، وأفقه أهل الحجاز) [٣] . انتهى

وقال الإمام الذهبي: (سعيد بن المسيب، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة) [٤] . انتهى.



(١) تحريم آلات الطرب (ص ١٠١).
(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٩).
(٣) الثقات (٤/ ٢٧٤).
(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤).

الشبهة الرابعة عشرة

زَعْمهم أن المنهال بن عمرو كان يضرب بالطنبور

قال الأستاذ الجديع في كتابه ص (١٩٥): (المنهال بن عمرو . . . كان يضرب بالطنبور). انتهى.

وعَلَّقَ الأستاذ الجديع على ذلك بالهامش فقال: (قصة ضربه بالطنبور وردت في خبر شعبة بن الحجاج عنه أنه سمعه من بيته فلم يسمع منه الحديث، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٧) والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٨٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٠/ ٣٧٣) بإسناد صحيح). انتهى.

وقال الدكتور الثقفي في كتابه (ص: ٢٧٢): (وكان يأذن لبناته بضرب الطنبور، . . قال شعبة بن الحجاج . . : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله). انتهى.

وذكر في الهامش أن من مصادره «تهذيب التهذيب».

قلتُ: هذا كذبٌ وَقَع فيه كل منهما، فقد أخطأ الجديع عندما قرر أن المنهال هو الذي كان يضرب بالطنبور، وأخطأ أيضا الدكتور الثقفي عندما زعم أن المنهال كان يأذن لبناته بضرب الطنبور.

بل وأخطأ الثقفي أيضا عندما قرر أن بنات المنهال يضربن بالطنبور، فهذا تهور منهما وقول بغير علم؛ لأنه لا يوجد في الرواية أي إشارة من قريب أو بعيد إلى الضارب بالطنبور، وليس فيها أيضا أي إشارة أو دلالة على أن المنهال كان بداخل البيت، وليس فيها أي دلالة على أن المنهال كان عنده عِلْمٌ بذلك.

لماذا لم ينقل الأستاذ الجديع رواية العقيلي بلفظها؟!!

لأنه لو فعل ذلك فستُكتشف جريمة التزوير التي ارتكبها، وسينفضح أمره!!

ولماذا لم ينقل الدكتور الثقفي الرواية كاملة بلفظها من «تهذيب التهذيب»؟!

لأنه لو فعل ذلك فستُكتشف جريمة التزوير التي ارتكبها، وسينفضح أمره أيضا!!

وإليكم روايتا العقيلي وتهذيب التهذيب: رواها العقيلي من طريق محمود بن غيلان أنه قال [1]: (حدثنا وهب عن شعبة، قال: أَتَيْتُ مَنْزِل منهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله. قلت: وهلاّ سَأَلْتَهُ فَعَسى كان لا يعلم؟!). انتهى.

قلتُ: هل علمتم الآن العبارة التي أخفاها كل من الجديع والثقفي؟!!!

إنها عبارة: «وهلاّ سَأَلْتَهُ فَعَسَى كان لا يعلم؟!».

هذه هي الرواية التي ذكر الجديع أنها في ضعفاء العقيلي، و«الكفاية» للخطيب، وتاريخ ابن عساكر!!

وهذه هي الرواية التي ذكر الثقفي أنها في «تهذيب التهذيب»!!

هل فيها أن المنهال هو الذي ضرب بالطنبور؟!!!

هل فيها أن المنهال كان داخل البيت وقتئذ؟!!

هل فيها أن المنهال كان يعلم بذلك؟!!

والعجب كل العجب أن الدكتور الثقفي قال في كتابه (ص٢٣٢): (ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: عن شعبة أنه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور). انتهى.

قلتُ: الدكتور الثقفي المتثبت المحقّق ينقل من «قوت القلوب» ما ليس بلفظه!!!

هل تعلمون ما هو لفظ رواية «قوت القلوب»؟!!

إليكم اللفظ كاملا؛ لكي تكتشفوا بأنفسكم تلبيسات وتدليسات هؤلاء القوم: (قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: (روى محمود بن غيلان أيضًا عن وهب أيضًا عن شعبة، قال: أتيت المنهال بن عمرو أسأله عن حديث، فسمعت من منزله صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، ثم ندمْتُ بعد ذلك. فَقُلْتُ: هلاّ سَأَلْتَه فَعَسى

---

(١) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٦).

كان لا يعلم به) [١] . انتهى

هل لاحظتم قول شعبة : (ثم ندمت بعد ذلك)؟!

أي أن شعبة ندم لكونه لم يسأل المنهال عما سمعه من بيته .

فها هو صاحب القصة يندم بسبب أنه يعلم أن الأمر له عدة احتمالات .

فلماذا لم ينقل الدكتور الثقفي لفظ رواية « قوت القلوب » بكاملها؟!!

أم إنه تعمد إخفاء ندم شعبة؟!!! [٢]

إن الفقه - كل الفقه - هو ما قاله وهب لشعبة : (وهَلاّ سألته ؛ فعسى كان لا يعلم؟!) . انتهى

وهذا هو الذي قرره الأئمة الكبار .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر قول وهب : (وهلا سألته فعسى كان لا يعلم؟!) .

ثُم عَلَّقَ الحافظ ابن حجر على ذلك قائلا : (وهذا اعتراض صحيح ؛ فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال) [٣] . انتهى

وجاء في «تهذيب التهذيب» : (لم يصح ذلك عنه ، وجَرْحُه بهذا تَعَسُّف ظاهر) [٤] . انتهى

وقال الإمام ابن القيم : (وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ولا إذنه ولا علمه ، وبالجملة فلا يُرَدُّ حديث الثقات بهذا وأمثاله) [٥] . انتهى

فمن المحتمل أن تكون جارية فعلت ذلك في غيابه وهو لا يدري .

---

(١) قوت القلوب، ذكره في الفصل الحادي والثلاثون: (كتاب العلم وتفضيله)، عند كلامه على (ذكر تفصيل العلوم ومعروفها وقديمها ومحدثها ومنكرها).

(٢) هذه الرواية إسنادها منقطع، لأن أبا طالب المكي لم يُدرك ابن غيلان، وإنما تكلمنا بناء عليها لأن الدكتور الثقفي استدل بها.

(٣) مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤٦).

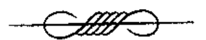
(٤) تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٨٣).

(٥) حاشية الإمام ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/ ٦٤).

والخلاصة:

أن المبيحين للموسيقى المُحَرَّمة عجزوا عن إثبات أن المنهال ضرب طنبورا أو استمع إليه، وتَبَيَّنَ بذلك بطلان ما زعموه.

بل إن هذه الرواية - لو أرادوا الحق - تدل على أن تحريم الموسيقى كان هو المشهور والمعروف، بدليل أن شعبة أنكر ذلك عندما سمع صوت الطنبور، وأَقَرَّه وهب بن جرير على ذلك، وإنما أنكر عليه وهبٌ فقط أنه لم يَتَثَبَّت من كون المنهال يَعْلم بذلك أم لا.



الشبهة الخامسة عشرة

زَعْمهم أن إسحاق الموصلي أجاز آلات الموسيقى

قال الدكتور القرضاوي في كتابه (ص: ١٢١): (وممن اشتهر بإجازة الغناء بالآلات، وممارسته صناعته وتفوق فيه، وانعقدت له الإمامة في شأنه: إسحاق بن إبراهيم الموصلي، أحد الأعلام في الحضارة المصرية). انتهى

ثم استدل الدكتور القرضاوي بروايتين:

الرواية الأولى: ذكرها الدكتور القرضاوي في كتابه (ص: ١٢٢)، قال: (روى الخطيب البغدادي بسنده عن إسحاق، قال: بقيت دهرا من دهرى أغلس في كل يوم إلى هشيم أو غيره من المحدثين فأسمع منه، ثم أصير إلى الكسائي أو الفراء أو ابن غزالة فأقرأ عليه جزءا من القرآن، ثم آتى إلى منصور زلزل فيضاربنى طريقين أو ثلاثة، ثم آتى عاتكة بنت شهدة، آخذ منها صوتا أو صوتين. ثم آتى الأصمعي وأبا عبيدة فأناشدهما وأحدثهما..). انتهى.

قلتُ: هذه الحكاية رواها الخطيب البغدادي من طريق محمد بن موسى الكاتب قال: أخبرني يوسف بن يحيى بن علي المنجم عن أبيه عن جده عن إسحاق الموصلي [١].

وإسنادها ضعيف جدا، لا يجوز الاستدلال بها، ففي إسنادها أربع علل، كل علة منهم بمفردها تكفي للحكم بضعف الإسناد، فما بالكم باجتماعها كلها في إسناد واحد؟!

إنه إسناد ضعيف جدا، إسنادٌ مُظْلِمٌ، فيه ظلمات بعضها فوق بعض.

وهذا بيان هذه العلل:

العلة الأولى:

أنها من طريق محمد بن عمران بن موسى الكاتب - وهو أبو عبيد الله المعروف

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٠).

بالمرزباني -، وهذا من المعتزلة المبتدعة، وبدعته لم تقتصر على اعتقاده في نفسه فقط، وإنما صَنَّفَ وألَّفَ كتابا جمع فيه أخبار المعتزلة، فيكون بذلك من دعاة المعتزلة.

وقد نقلنا لكم اتفاق عامّةُ علماء الحديث والفقه على أن روايات دعاة المبتدعة مردودةٌ غير مقبولة، يجب تركها وإهمالها. فَمَنْ شاء فليراجع تصريحاتهم هذه في كتابنا هذا: (الباب الأول / القواعد الحديثية / القاعدة الأولى).

وقال الإمام الذهبي: (أبو عبد الله المرزباني، محمد بن عمران البغدادي، الكاتب الأخباري، العلامة المعتزلي..، صنّف «أخبار المعتزلة») [١]. انتهى

وقال الخطيب البغدادي: (محمد بن عمران بن موسى بن عبيد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني..، حدثني أبو القاسم الأزهري قال: كان أبو عبيد الله يضع محبرته بين يديه وقنينة فيها نبيذ فلا يزال يكتب ويشرب..

وقال لي الأزهري: كان أبو عبيد الله معتزليا وصنف كتابًا جمع فيه أخبار المعتزلة، ولم أسمع منه شيئا لكن أخذت لي إجازته بجميع حديثه، وما كان ثقة) [٢]. انتهى

وقال الإمام الذهبي: (كان إخباريًا راوية للآداب، صَنَّفَ في أخبار الشعراء وفي الغزل، غير أن أكثر كتبه لم تكن مما سمعه، بل بالإجازة، فيقول: أخبرنا ولا يبين) [٣]. انتهى

العلة الثانية:

أن في إسنادها يحيى بن علي المنجم، كان أحد رؤوس المعتزلة، فلا تجوز الرواية عنه، وتكون روايته مهملة غير معتبرة، وقد بَيَّنَّا اتفاق عامة علماء الحديث والفقه على رفض رواية من كان مثل هذا.

---

(١) العبر في خبر من غبر، ذكره في وفيات سنة أربع وثمانين وثلاثمئة.

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٦)، وهذا جرح مُفسر، والجرح المُفسر هو المُقدم إذا تعارض معه توثيق، كتوثيق العتيقي هنا، وهذا هو ما اتفق عليه جمهور علماء الحديث.

(٣) تاريخ الإسلام، ذكره في وفيات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

قال الإمام الذهبي: (يحيى بن علي بن يحيى المنجم. كان معتزليا مُبْتَدِعًا، رَأْسًا في ذلك)[١].

وجاء في «معجم المؤلفين»: (يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور المعروف بابن المنجم (أبو احمد)، مُتَكَلِّمٌ، معتزلي الاعتقاد)[٢]. انتهى

العلة الثالثة:

أن في إسنادها علي بن يحيى المنجم، لم أجد أحدا وَثَّقَهُ، فيكون بذلك مجهول الحال، ومجهول الحال لا يجوز الاستدلال بما يحكيه. فجهالة حال الراوي تجعل الإسناد ضعيفا، وقد اتفق على ذلك عامّةُ علماء الحديث.

العلة الرابعة:

أن في إسنادها يوسف بن يحيى، لم نَجِدْ أحدا وثقه، فلم نجد له ترجمة تُبَيِّن حاله من حيث العدالة والضبط، فيكون بذلك مجهول الحال، ومجهول الحال لا يجوز الاستدلال بما يحكيه، فجهالة حال الراوي تجعل الإسناد ضعيفا، وقد اتفق على ذلك عامّة علماء الحديث.

والخلاصة:

أن كل هذه العلل قد اجتمعت في إسنادٍ واحدٍ، فلا مَفَرّ من الحُكْم ببطلانها وكذبها، وتحريم الاستدلال بها، وتحريم الاستشهاد بها على إباحة ما حَرَّمَهُ الله تعالى.

الرواية الثانية:

ذكرها الدكتور القرضاوي في كتابه (ص: ١٢٣)، قال: (ذكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن محمد الكندي أن محمد بن عطية العطوي الشاعر حَدَّثَه أنه كان عند يحيى بن أكثم في مجلس له يجتمع الناس فيه، فوافى إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فأخذ يناظر أهل الكلام حتى انتصف منهم، ثم تكلم في الفقه فأحسن، وقاس واحتج وتكلم في الشعر واللغة ففاق من حضر، فأقبل على يحيى، فقال: أعز الله القاضي،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٠٥). (٢) معجم المؤلفين (١٣/ ٢١٥).

أَفِي شيء مما نظرت فيه وحكيته نقص أو مطعن؟ قال: لا.

قال: فما بالي أقوم بسائر هذه العلوم قيام أهلها وأُنْسَب إلى فن واحد قد اقتصر الناس عليه (يقصد الغناء والموسيقى)..). انتهى

قلتُ: عبارة «يقصد الغناء والموسيقى» هي من كلام الدكتور القرضاوي، ولم يكن يليق به أن يُفسر الكلام تفسيرا يؤدي إلى تحريفه، فإسحاق الموصلي لم يستخدم آلات الموسيقى، و يَعْجَزُ المبيحون عن الإتيان بإسناد واحد قوي يثبت غير ذلك.

وإنما حُكي عنه أنه كان يكره أن يُنسب إلى الغناء، ولم يَقُلْ أحد أنه نُسِب إلى الموسيقى، أو أنه كان يكره أن يُنسب إليها - كما زعم الدكتور القرضاوي -

ويدل على ذلك قول الإمام الذهبي: (وقيل: إن إسحاق النديم كان يكره أن يُنْسَب إلى الغناء، ويقول: لأن أضرب على رأسي بالمقارع، أحب إِلَيَّ من أنْ يقال عني «مُغَنّي») [1]. انتهى.

وهذه الحكاية الباطلة التي استدل بها الدكتور القرضاوي رواها الخطيب البغدادي بسنده [2] من طريق محمد بن عمران بن موسى الكاتب، أخبرني محمد بن يحيى، حدثني عون بن محمد الكندي أن محمد بن عطية العطوى الشاعر حدثه أنه... الخ.

وهذه القصة لم تثبُت، فإسنادها ضعيف جدا؛ لا يجوز الاستدلال بها، ففي إسنادها ثلاث علل، كل علة منهم بمفردها تكفي للحكم بضعف الإسناد، فما بالكم باجتماعها كلها في إسناد واحد.

إنه إسناد ضعيف جدا، إسنادٌ مُظْلِمٌ، فيه ظلمات بعضها فوق بعض.

العلة الأولى:

أنها من طريق محمد بن عمران بن موسى الكاتب - وهو أبو عبيد الله المعروف بالمرزباني -، وقد تَقَدَّمَ الكلام عليه عند الرد على الرواية السابقة، وتقرر أنه من

(١) تاريخ الإسلام، ذَكَرَه بعد أحداث سنة ثمان وثلاثين ومائتين، في تراجم رجال هذه الطبقة، في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم بن ميمون الموصلي).

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٢).

المعتزلة المبتدعة، وبدعته لم تقتصر على اعتقاده في نفسه فقط، وإنما صنف وألف كتابا جمع فيه أخبار المعتزلة، فيكون بذلك من دعاة المعتزلة.

وقد اتفق عامة الفقهاء وعلماء الحديث على أن دعاة المبتدعة رواياتهم مردودة غير مقبولة، يجب تركها وإهمالها.

العلة الثانية:

أن في إسناد هذه القصة محمد بن عطية العطوى، و هو من متكلمي المعتزلة، فلا يجوز الاحتجاج بروايته.

قال الخطيب البغدادي: (محمد بن عطية أبو عبد الرحمن الشاعر المعروف بالعطوى . . . كان يُعَدُّ في متكلمي المعتزلة، ويذهب مذهب الحسين بن النجار في خلق الأفعال، قَدِمَ بغداد أيام أحمد بن أبي داود، فاتصل به) [1]. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: (محمد بن عطية . . يُعَدُّ من متكلمي المعتزلة، وكان يذهب مذهب الحسين النجار، اتصل بابن أبي دؤاد فحظى عنده، وهو حسن الأشعار، جيد الأوصاف. قال المبرد: كان ظاهر الذمام والوسخ، معيرا عليه، متهوما بالنبيذ، وله فيه وفي الفتوح أشعار كثيرة) [2]. انتهى.

وأحمد بن أبي دؤاد هذا هو صاحب فتنة خلق القرآن، وقد تَسَبَّبَ في سجن وقتل الكثير من العلماء.

وقال الإمام الذهبي في ترجمته: (أحمد بن أبى دؤاد القاضى. جَهْمِيٌّ بَغيضٌ. هَلَكَ سنة أربعين ومائتين) [3]. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: (أحمد بن أبي داود القاضي جَهْمِيٌّ بَغيضٌ . . ويقال أن أحمد بن حنبل كان يُطْلِقُ عليه الكُفْر . . ، وقال النديم: كان من كبار المعتزلة، ممن جرد في إظهار المذهب والذَّبِّ عن أهلِهِ والعناية به) [4]. انتهى

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٧).

(٢) لسان الميزان (٥/ ٢٨٥). (٣) ميزان الاعتدال (١/ ٩٧).

(٤) لسان الميزان (١/ ١٧١)، روى الخطيب البغدادي عن الحسن بن ثواب قال: «سألت أحمد بن حنبل=

العلة الثالثة:

أن في إسناد هذه القصة عون بن محمد الكندي، لم أجد له ترجمة تُبين حاله من حيث العدالة والحفظ، فيكون بذلك مجهول الحال، فلا تُقْبَل روايته، ولا يجوز الاستدلال بها، فجهالة حاله تكفي في تضعيف الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: (عون بن محمد الكندي إخباري، ما حَدَّثَ عنه سوى الصولي) [١]. انتهى

كذلك ذكر الخطيب البغدادي أن الصولي روى عنه، ثم قال: (ولا أعرف راوياً عنه غيره) [٢]. انتهى

والخلاصة:

أن كل هذه العلل قد اجتمعت في إسنادٍ واحدٍ، فلا مَفَرّ من الحُكْم ببطلانها، وتحريم الاستدلال بها، وتحريم الاستشهاد بها على إباحة ما حَرَّمَهُ الله تعالى.



= عمن يقول القرآن مخلوق. قال: كافر. قلت: فابن أبي دؤاد، قال: كافر بالله العظيم. انتهى من تاريخ بغداد (٤/ ١٥٣).

وقال الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (رقم ١٦٩٧): (قلتُ لأحمد: من قال: «القرآن مخلوق»، أهو كافر، قال: أقول هو كافر). انتهى.

وقال أبو داود في مسائله (رقم ١٦٩٦): (سمعتُ أحمد ذكر له رجل أن رجلا قال: إن أسماء الله مخلوقة، والقرآن مخلوق، . فقال أحمد: كُفْرٌ بَيِّنٌ). انتهى.

(١) لسان الميزان (٤/ ٣٨٨).

(٢) تاريخ بغداد (١٢ / ٢٩٤).

خاتمة

كلما بحثتُ في مسألة من مسائل هذا الدين، ازداد يقيني بأن هذا الدين من عند الله حَقًّا؛ ذلك لأنني أجد الدلائل صريحة وقطعية، وأجدها مجتمعة على معنى واحد ظاهر، فيستقر في قلبي يقينٌ بأن هذا المعنى هو أحد معالم المنهج الذي أمرنا الله تعالى باتباعه.

وكل ذلك قد تَحَقَّقَ في مسألتنا في هذا الكتاب؛ وهي تحريم آلات الموسيقى.

ولعل القارئ الكريم قد لمس أهمية دراسة علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث؛ فهما سلاحان من أسلحة المسلم في مواجهة من يحاول تحريف معاني النصوص الشرعية.

وقد يتفرع على مسألتنا هنا حُكْم الأصوات التي تشبه أصوات المعازف، والتي يتم توليدها عن طريق الكمبيوتر، ويسميها البعض بـ (الإيقاعات الموسيقية).

والحكم الذي يظهر فيها هو التحريم؛ لعدم وجود فارق بينها وبين الأصوات الصادرة من آلات المعازف.

إذ ما الفرق بين صوت صدر عن الضرب باليد على الدف، وبين صوت صدر عن طريق آلة الكمبيوتر؟

فالدف آلة تُحدث صوتا يُطرب، والكمبيوتر آلة تُحدث صوتا يُطرب. والفاعل في الحالتين هو الإنسان.

والإنسان - حينئذ - يكون قد استخدم الكمبيوتر كآلة موسيقية.

والمجال لا يتسع الآن لبسط هذه المسألة؛ لضيق الوقت.

ونسأل الله تعالى أن يُيسر ذلك في طبعة قادمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المراجع

١- تفسير ابن كثير، تأليف: أبي الفداء اسماعيل بن كثير، نشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢- تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير)، تأليف: ابن جرير الطبري، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

كتب الحديث وشروحه:

٥- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر، بيروت.

٦- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٩- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

١٠- شعب الإيمان للبيهقي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

١١- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

١٢- صحيح البخاري، نشر: دار ابن كثير - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

١٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج (رقم ١٣١٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي

١٤- المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة قرطبة.

١٥- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦- المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م .

١٧- معرفة السنن والآثار ، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

١٨- موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. رواية يحيى الليثي.

١٩- الأحاديث المختارة ، تأليف: محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، تحقيق : عبد الملك بن دهيش، نشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.

٢٠- الأشربة ، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله حجاج،نشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٢١- الترغيب والترهيب، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط. الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٢- تغليق التعليق، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .

٢٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، نشر: المكتب الإسلامي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني.

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، طبعة الريان - القاهرة، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.

٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرءوف المناوي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ.

٣٠- مشكاة المصابيح ،تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م

٣١- المطالب العالية، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد ناصر الشتري، نشر: دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ.

٣٢- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر :

دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية :

٣٤- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٣٥- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. شعبان اسماعيل، ١٩٨١م.

٣٦- إحكام الفصول، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٧- أحكام القرآن للجصاص، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٣٨- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، نشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٩- الإحكام في أصول الأحكام ،تأليف: سيف الدين الآمدي ، نشر: دار الكتب العلمية ، ضبطه: إبراهيم العجوز.

٤٠- - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد ابن حزم ،ضبطه: د.محمد تامر، نشر: الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي،مصر، ١٩٣٧م.

٤٢- الإشارة في أصول الفقه،تأليف: أبوالوليد سليمان الباجي،تحقيق: عادل عبد الموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.

٤٣- أصول السرخسي، تأليف : أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د.رفيق العجم، نشر: دار المعرفة، ١٩٩٧م.

٤٤- أصول الفقه لابن مفلح، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩م.

٤٥- إعلام الموقعين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٦- إعلام الموقعين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- أنوار البروق في أنواع الفروق ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر: عالم الكتب .

٤٨- البحر المحيط ، تأليف: بدر الدين الزركشي. نشر: دار الكتب .

٤٩- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٢م.

٥٠- البرهان، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م

٥١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف: أبي الثناء شمس الدين الأصبهاني، تحقيق: أ.د. علي جمعة، نشر: دار السلام، مصر، ٢٠٠٤م.

٥٢- التبصرة، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن، نشر: الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٥٣- التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

٥٤- التحرير في أصول الفقه، تأليف: ابن همام الدين الإسكندري، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٣م.

٥٥- تشنيف المسامع، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: أبوعمرو الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٥٦- التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، ضبطه: عبد الله محمود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥٧- تقويم الأدلة، تأليف: أبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٥٨- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥٩- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٦٠- تيسير التحرير، تأليف: أمير بادشاه، نشر: دار الفكر.

٦١- تيسير علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، توزيع: مؤسسة الريان، ٢٠٠٤م.

٦٢- حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على (جمع الجوامع).

٦٣- حاشية النفحات على شرح الورقات، تأليف: أحمد عبد اللطيف الجاوي، مع ٦٤- شرح الورقات لجلال الدين المحلي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م.

٦٥- الرسالة، تاليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية.

٦٦- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الحديث.

٦٧- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٨- روضة الناظر، تأليف: موفق الدين أبو محمد المقدسي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.

٦٩- سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار محمد الأمين

الشنقيطي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٧٠- شرح (المعالم للرازي)، تأليف : الإمام التلمساني، نشر: عالم الكتب.

٧١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تأليف: صدر الشريعة عبد الله البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٢- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

٧٣- شرح اللمع ، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ،نشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

٧٤- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٤م.

٧٥- العدة (في أصول الفقه)، تأليف: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٧٦- الفروق، تأليف: أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٧- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

٧٨- فواتح الرحموت ، تأليف: عبدالعلي محمدالأنصاري ، مصورة: دار الفكرعن المطبعة الأميرية ١٩٠٦

٧٩- قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.

٨٠- قواعد الأحكام ، تأليف: العز بن عبد السلام ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م .

٨١- القواعد الفقهية ، تأليف: ابن رجب الحنبلي، نشر: دار الكتب العلمية .

دارالفاروق الحديثة، مصر، ١٩٩٥م.

٨٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، نشر:

٨٣- اللمع، تأليف :أبي إسحاق الشيرازي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٧م.

٨٤- المحصول في علم الأصول ، تأليف: محمد بن عمر، تحقيق : طه جابر العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٨٥- المختصر في أصول الفقه،تأليف: علي بن محمد أبي الحسن البعلي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٨٦- المستصفى، تأليف: أبوحامدالغزالي، نشر: دار الفكر ، مع فواتح الرحموت .

٨٧- مُسلم الثبوت، تأليف: محب الله بن عبد الشكور، نشر: دار الفكر ، مطبوع مع المستصفى للغزالي.

٨٨- المسودة (في أصول الفقه)، تأليف: آل تيمية، نشر: مطبعة المدني، مصر.

٨٩- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٩٠- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السول شرح الأسنوي، نشر: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

٩١- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٢- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٩٣- ميزان الأصول، تأليف: علاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٧م.

٩٤- النبذة الكافية، تأليف: أبي محمد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩٥- نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية - ١٩٧٩م.

٩٦- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٩٧- نفائس الأصول شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. السريح، نشر: نزار مصطفى الحلبي، ١٩٩٩م.

٩٩- الوصول إلى الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.

١٠٠- الواضح، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

مراجع علوم الحديث:

١٠١- اختصار علوم الحديث، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق وشرح (الباعث الحثيث): أحمد شاكر، نشر: محمد علي صبيح، الطبعة الثالثة.

١٠٢- الاقتراح في فن الاصطلاح، ابن دقيق العيد.

١٠٣- تحرير علوم الحديث، تأليف: عبد الله يوسف الجديع، نشر: دار الريان، ط. ثانية، ٢٠٠٤م.

١٠٤- تدريب الراوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد، نشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط. الأولى، ١٩٧٠م

١٠٦- تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ فِيْ أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م

١٠٧- التنكيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

١٠٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

١٠٩- الجوهر النقي، تأليف: ابن التركماني، نشر: دار الفكر.

١١٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تأليف: أبو الحسنات محمد اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١١١- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، المؤلف: محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبد الله، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، لطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١١٢- شرح التبصرة والتذكرة، تأليف: زين الدين العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.

١١٣- شرح علل الترمذي الصغير، تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، نشر: دار المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ.

١١٤- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٥- شرف أصحاب الحديث، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي، نشر: دار إحياء السنة، أنقرة.

١١٦- صيانة صحيح مسلم، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

١١٧- علل الترمذي الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١١٨- علل الحديث، تأليف: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٩- العلل الصغير للترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٠- علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، نشر: مكتبة الفارابي، ١٩٨٤م.

١٢١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٢٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين السخاوي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٣- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم المدني، نشر: المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.

١٢٤- معرفة علوم الحديث للحاكم، تأليف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.

١٢٥- المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق : عبد الله الجديع، نشر: دار فواز للنشر، السعودية، ط. الأولى ، ١٤١٣هـ

١٢٦- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، دار الفكر ، دمشق، ط. الثانية ، ١٤٠٦ هـ.

١٢٧- نُزْهَة النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر، تأليف: ابن حجر العسقلاني.

١٢٨- النكت على كتاب ابن الصلاح ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني.

١٢٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. زين العابدين محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف ، الرياض، ط. الأولى ، ١٩٩٨م.

١٣٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرءوف المناوي .

مراجع الفقه الإسلامي:

١٣١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٣٢- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، نشر: دار المعرفة.

١٣٣- الإنصاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣٤- البحر الرائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣٥- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية.

١٣٦- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد بن رشد، تحقيق: مجموعة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٣٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، نشر: دار الكتب العلمية

١٣٨- تبيين الحقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣٩- تحريم النرد والشطرنج، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري.

١٤٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد البيجرمي، نشر: دار الفكر.

١٤١- تحفة المحتاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤٢- حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤٣- حاشية الرملي على أسنى المطالب، تأليف: أبى العباس الرملي الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي

١٤٤- حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي على نهاية المحتاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين بن علي الشَّبْرَامَلِّسِي.

١٤٥- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ،تأليف :أبي الحسن علي العدوي، نشر: دار الفكر.

١٤٦- حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين المعروف بابن عابدين، نشر: دار الكتب العلمية.

١٤٧- حاشيتي قليوبي وعميرة، تأليف: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤٨- الحاوي الكبير، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مجموعة، نشر: دار الفكر، ١٩٩٤م.

١٤٩- الذخيرة في الفقة المالكي، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٤ .

١٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي عوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، نشر: مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٩٩٦م.

١٥٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن اسماعيل الصنعاني، نشر: دار الحديث.

١٥٣- شرح العمدة في الفقه، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان ، الرياض، ط. الأولى ، ١٤١٣ هـ.

١٥٤- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، نشر: دار الكتاب العربي

١٥٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، نشر: مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، نشر: مؤسسة قرطبة.

١٥٧- فتاوي ابن الصلاح، المؤلف: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوعي - حلب، توزيع: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ .

١٥٨- الفتاوى الهندية، تأليف: جماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر.

١٥٩- فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، نشر: دار الفكر.

١٦٠- فتح القدير، تأليف: كمال الدين ابن الهمام، نشر: دار الفكر، بيروت.

١٦١- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، نشر: عالم الكتب.
١٦٢- الكبائر، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، نشر: دار الندوة الجديدة.
١٦٣- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، تأليف: أحمد بن عمر أبي العباس القرطبي، نشر: دار الصحابة، طنطا
١٦٤- كف الرعاع، تأليف: أبي العباس ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٦٥- المبسوط، تأليف: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، نشر: دار المعرفة.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: شيخي زاده، نشر: دار إحياء التراث العربي.
١٦٦- مجمع الضمانات، تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٦٧- مجموع الفتاوي، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه: عبد الرحمن محمد قاسم وابنه.
١٦٨- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.
١٦٩- مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة (المدخل)، تأليف: ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن العبدري الفاسي المالكي.
١٧٠- المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس، نشر: دارالكتب العلمية.
١٧١- المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ط. الأولى، ١٣٢٣هـ.
١٧٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض، نشر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م.
١٧٣- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر: دار إحياء التراث العربي.
١٧٤- المقدمات الممهدات، تأليف: ابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
١٧٥- مواهب الجليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
١٧٦- مواهب الجليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، نشر: دار الفكر.
١٧٧- نزهة الأسماع في مسألة السماع، تحقيق: وليد الفريان، نشر: دار طيبة، الرياض، ١٩٨٦م.
١٧٨- نهاية المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير، نشر: دار الفكر.
١٧٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
١٨٠- نيل الأوطار، طبعة دار الحديث.
١٨١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٨٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: مشهور حسن سليمان، نشر: دار عمار بالأردن، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤١٠هـ.

١٨٣- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، نشر: دار الفكر.

كتب التراجم والتواريخ والتخريج:

١٨٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٥- الاستيعاب في تمييز الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٨٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٨٧-إكمال تهذيب الكمال، تأليف: علاء الدين مغلطاي، نشر: دار الفاروق الحديثة.

١٨٨- الإمتاع والمؤانسة، تأليف: أبي حيان التوحيدي.

١٨٩- إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني.

١٩٠- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.

١٩١- تاريخ الإسلام: تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

١٩٢- تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر، بيروت.

١٩٣- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

١٩٤- تذهيب تهذيب الكمال، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، نشر: دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩٥- تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشد، سوريا، ١٩٨٦م.

١٩٦- تكملة الإكمال، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

١٩٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر: المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

١٨٩- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبى زكريا النووى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩٩- تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٠٠- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م

٢٠١- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصورمحمد بن أحمد بن طلحة الأزهري.

٢٠٢- الثقات، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين، نشر: دار الفكر، ١٩٧٥م.

٢٠٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٦م.

٢٠٤- الجرح والتعديل، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.

٢٠٥- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر: دار المعرفة بيروت.

٢٠٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢٠٧- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، تأليف: ابن شاهين، تحقيق: حماد الأنصاري، نشر: أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

٢٠٨- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٩- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: ابن رجب الحنبلي.

٢١٠- رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١١- سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل

٢١٢- سؤالات الآجري، المؤلف: أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٧٩م.

٢١٣- السلسلة الصحيحة، تأليف: الشيخ الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢١٤- السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢١٥- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. تاسعة، ١٤١٣هـ.

٢١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي (ابن العماد الحنبلي)، نشر: دار الكتب العلمية.

٢١٧- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢١٨- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر، بيروت.

٢١٩- الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، نشر: دار طيبة، الرياض، ط. ثانية، ١٩٨٢م.

٢٢٠- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين الذهبي.

٢٢١- غاية المرام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، نشر:

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٢٢٢- غرر الفوائد المجموعة، تأليف: رشيد الدين العطار، تحقيق: محمد خرشافي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٣- الكاشف، تأليف: أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٩٩٢م.

٢٢٤- الكامل في الضعفاء، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٢٥-الكنى، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، نشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢٦- لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٢٧- المجروحين، تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم، نشر: دار الوعي.

٢٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٥٩- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٠- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٢٣١- المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليا المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٣٢- المعين في طبقات المحدثين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، نشر: دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٤هـ.

٢٣٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج بن الجوزي، نشر: دار صادر، ط. أولى، ١٣٥٨هـ.

٢٣٤- الموضوعات، تأليف: أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٦م.

٢٣٥- الموضوعات، تأليف: الحسن بن محمد الصغاني، نشر: دار المأمون

٢٣٦-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف

البنوري، نشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٣٩- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين الصفدي.
٢٤٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٤١- تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٢- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٨٤م.
كتب اللغة وعلومها:
٢٤٣- تاج العروس في شرح القاموس، تأليف: المرتضى الزبيدي.
٢٤٤- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤٥- جمهرة اللغة، تأليف: ابن دريد.
٢٤٦- شرح شافية ابن الحاجب، تأليف: الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي، مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي - صاحب خزانة الأدب، تحقيق: مجموعة من الأساتذة في كلية اللغة العربية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٧- الصاحبي في فقه اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس.
٢٤٨- الصحاح في اللغة، تأليف: الجوهري.
٢٤٩- العين، تأليف (منسوب إلى): أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، نشر: دار الهلال.
٢٥٠- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر، بيروت.
٢٥٢- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: ابن سِيدَهْ
٢٥٣- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٥٤- المخصص في اللغة، تأليف: ابن سِيدَهْ
٢٥٥- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٥٦- الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، تأليف: أحمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥٧- الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

٢٥٨- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٣م.

٢٥٩- النهاية في غريب الأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٠- النهاية في غريب الأثر، تأليف: ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

كتب أخرى:

٢٦١- أحكام الغناء والمعازف، تأليف: الدكتور سالم الثقفي، نشر: دار البيان - القاهرة. فقه الغناء والموسيقى، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، نشر: مكتبة وهبة، ٢٠٠٤م.

٢٦٢- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، ١٩٩٤م.

٢٦٣- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد الغزالي، نشر: دار المعرفة.

٢٦٤- الاستقامة، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

٢٦٥- اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ هـ.

٢٦٦- إغاثة اللهفان، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

٢٦٧- الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٦٨- إيضاح الدلالات، تأليف: عبد الغني النابلسي، تحقيق،: أحمد حموش، نشر: دار الفكر، ١٩٨١م.

٢٦٩- بدر شاكر السياب دراسة في حياته وشعره، تأليف: إحسان عباس، نشر: دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٧٠- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، تأليف: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.

٢٧١- التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، نشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٣م.

٢٧٢- تصحيح رواية البخاري لحديث تحريم المعازف، تأليف: علي حسن عبد الحميد، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٠م.

٢٧٣- تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة

الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

٢٧٤- تلخيص كتاب الاستغاثة- الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٢٧٥- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، تأليف: أبي الحسن الصفاقسي.

٢٧٦- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى.

٢٧٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: مجموعة، نشر: دار العاصمة ، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٧٨- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ .

٢٧٩- الرد على الزنادقة والجهمية، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن راشد، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة١٣٩٣هـ.

٢٨٠- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ، مطبوع ضمن (رسائل ابن حزم) (١/ ٤٣٤)، تحقيق : إحسان عباس. طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٢٨١- زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادرالأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

٢٨٢- السماع، تأليف: ابن طاهر القيسراني، تحقيق: أبو الوفا المراغي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٨٣- الصارم المنكي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، تقديم مقبل الوادعي.

٢٨٤- صلاة التراويح، تأليف: الشيخ الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٨٥- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : مشهور حسن سلمان، نشر: دار الأندلس ، السعودية، ط. الأولى ، ١٩٩٣م.

٢٨٦- فضائل القرآن، تأليف: أبوعُبَيْد القاسم بن سلاَّم الهَرَوي.

٢٨٧- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ .

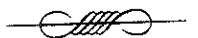
٢٨٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٧٣م.

٢٨٩- معجم البلدان. انتهى ، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٢٩٠- معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى ، و دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.

٢٩١- الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، تأليف: عبد الله يوسف الجديع، توزيع: مؤسسة الريان.

٢٩٢- النقد الأدبي ومدارسه الحديثة، تأليف: ستانلي هايمن، ترجمة: إحسان عباس، نشر: دار الثقافة، بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين، ١٩٥٨م.



الفهرس

بين يدي هذا الكتاب

معلوم بين العقلاء قديما وحديثا أن الشر إذا كان منقمعا خافتا ، وصاحبه محبوس بشره مكبوت به فإنه لاينبغي أن يُحرك فيظهر وينتشر كما قيل قديما إن النفوس تتحرك إلى الفواحش إذا ذُكر التغزل بالنساء والتشبيب بهن . كما أنها في الخير تشتاق إلى الحج إذا رأت المشاعر . ولَكَم جاهدنا أنفسنا بالسكوت والإعراض عن منكرات وبواطيل كثيرة تصدر عن مشهورين أو مغمورين عسى أن تموت بكمدها ، ولكن وأسفا وجدنا أنفسنا نرد ونكشف عَوار هذا الزيف ، رغم أنه عند البعض ليس هذا وقته !! فليكن معلوما أن أهل الباطل إذا قَعَّدوا لباطلهم وأصَّلوا له على غير هدى استعملوا هذه المعاول لهدم الدين بالكلية ، فإنهم يَستدرجون ويَستدرجون لذلك ممتطين هذه القواعد الباطلة محتشدين متدرعين بمن ينطلي عليهم هذا الزور والبهتان لنشر الأسوأ والأشر ، فمن كان لائما أن هذا ليس وقته فليلتفت إليهم فقد صنفوا الكتب وأصَّلوا وقعَّدوا بعدما كان هذا الباطل تائها داخل كبار كتبهم ، فحتى لايظنوا السكوت عجزا كان هذا الكتاب قارئي الكريم ، الذي نتمنى أن يرجع به المبطل عن باطله ، فنُكفى به وإلا فما زال في الجعبة كثير ، وكم نتمنى أن نشغل أنفسنا بما هو خير من ذلك ، وياقارئي المكرم لاتغتر بكل المشهورين ، ولاتتقيد إلابالمشهود لهم بالتقوى ، والذهن الصحيح ، والاطلاع التام ، وشهادة الأمة لهم بذلك ، ثم انظر إلى مايصدر عنهم فإن كان الصادر عنهم مؤيدا بالكتاب وصحيح السنة وصحيح ماوصل إلينا من علماء الأمة ، فخذ منهم فإن : « هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ».

وكان اسم هذا الكتاب : « هدم أصول المجازف وأصحابه المبيحين للمعازف » ، ثم كان هذا العنوان المباشر الذي تراه بعد مشورة بعض أهل العلم ، وفقنا الله وإياكم إلى حسن التدين ، وسبيل المؤمنين ، ونوال الرضا من رب العالمين ... **الناشر**

التوزيع في مصر : جوال / ٠١٠٥٢٥٥١٤٠